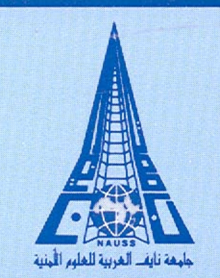


المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب

علمية - دورية - محكّمة

في هذا العدد



المجلد ٢٠ العدد ٣٩ محرم ١٤٢٦هـ تصدرها جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

ردمد. ١٢٤١ - ١٣١٩

المجلة العربية
للدراسات الأمنية والتدريب

علمية - دورية - محكّمة

المحتويـــــات

■ البحوث والمقالات:

■ مراجعات الكتب:

الشبهات المعتبرة في درء الحدود

د. سليمان بن عبدالله أباالخيل[*]

المقدمـــــة

إن من حكمة الله سبحانه ورحمته أن شرع العقوبات المتنوعة المترتبة على الجرائم المختلفة وتلك العقوبات من حدود وقصاص وتعزير يتحقق بها حفظ نظام الأمن في الأمة، وإصلاح أفرادها، لما يترتب عليها من الردع والزجر عن ارتكاب تلك الجرائم التي تؤدي إلى اختلال الأمن، وانتشار الاضطراب والفتن في حياة الأفراد والأمم، كما أن إقامتها تحقق انحسار الشر، وطهارة المجتمع؛ لأن الشريعة حكم الله ﴿ ... وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾ ﴾ (سورة المائدة). فإذا وجدت دولة وسلطة تنفذ تلك العقوبات تحققت تلك المصالح واندفع الشر.

وقد أشار الله سبحانه إلى شيء من هذه الحكَم في مثل قوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ ﴾ (سورة المائدة).

يقول الشيخ عبدالرحمن السعدي ـ رحمه الله[1] ـ: «أي ذلك القطع جزاء للسارق بما سرقه من أموال الناس «نكالاً من الله» ـ أي تنكيلاً وترهيباً للسارق ولغيره ليرتدع السراق إذا علموا أنهم سيقطعون إذا سرقوا» أ. هـ.

وقال سبحانه: ﴿ ... وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾ ﴾ (سورة النور).

قال ابن العربى[2]: «وفقه ذلك أن الحد يردع المحدود ومن شهده وحضره يتعظ به، ويزدجر لأجله، ويشيع حديثه فيعتبر به من بعده».

(*) وكيل جامع ةالإمام محمد بن سعود الإسلامية، أستاذ الفقه المشارك في المعهد العالي للقضاء.

(١) تيسير الكريم الرحمن، ٢٣١.

(٢) انظر: أحكام القرآن، ٣/ ٣٣٥.

رابعاً : التأكيد على ما تضمنته الشريعة الإسلامية من مقصد العفو، وعدم التعجل في الحكم على المخطئ، حتى لا تقع العقوبة على بريء لم يرتكب ما يستوجب إقامة الحد عليه؛ لأن الإسلام يحرص على نظافة المجتمع المسلم، ولذلك لا تقام هذه العقوبات إلا بعد التحري الدقيق.

خامساً : بيان وجوب العمل بالشبهة، واعتبارها مسقطة للحد.

سادساً : معرفة الشبهات المسقطة للحدود من غيرها.

تساؤلات البحث:

قبل الدخول في تفاصيل هذا البحث لابد من إبداء التساؤلات الآتية:

ـ ما مقصود الشرع من إيجاب العقوبات على الجناة؟

ـ هل العلماء متفقون على أن الشبهات يدرأ بها الحد؟

ـ ما أقسام الشبهة المعتبرة في درء الحد؟

ـ متى يؤخذ بالشبهة في درء الحد؟

ـ ما نوع الشبهة التي يدرأ فيها الحد؟

ـ هل الأخذ بالشبهة ودرء الحد بها واجب أم لا؟

مشكلة البحث:

إن عامة العلماء يقولون بوجوب العمل بالشبهة، واعتبارها مسقطة للحد، ولكنهم اختلفوا فيما يعد شبهة وما ليس كذلك مما يُشكل على المتخصصين، ومن هنا تأتي أهمية هذا الموضوع الذي تمس الحاجة إليه من قبل القضاة وغيرهم.

ولذلك سيركز البحث الذي عنونت له (بالشبهات المعتبرة في درء الحدود) على معالجة كل ما يتعلق بهذا الموضوع مثل بيان معنى الحد والشبهة والفرق بينها وبين التهمة.

مع تحديد أقسام الشبهة المعتبرة في درء الحد، وضابط كل قسم، وبيان ما قاله

ولكن تلك المصالح إذا عارضها ما هو أقوى منها، كأن عرف أنّ الجاني لم يقصد ارتكاب تلك الجناية، أو ظهرت له شبهة ظنها مسوغة لارتكابه تلك الجناية فهنا يسقط الحد. «لأن الحدود مجعولة لجنايات عظيمة، وقد قصدت الشريعة من التشديد فيها انزجار الناس وإزالة خبث الجاني، ولذلك متى تبين أن الجناية كانت خطأ لم يثبت فيها الحد، ومتى ظهرت شبهة للجاني، فقد التحقت بالخطأ فتسقط الحدود بالشبهات»[1].

ومع أن عامة العلماء على وجوب العمل بالشبهة، واعتبارها مسقطة للحد متى وجدت، إلا أنهم مختلفون فيما يعتبر شبهة للحد وما ليس كذلك، ولذلك وقع اختياري على هذا المبحث المهم، الذي تمس الحاجة إليه من قبل القضاة وغيرهم، وقد ضمنته المباحث الآتية:

١ ـ المبحث الأول: في معنى الشبهة والحد لغة واصطلاحا، والفرق بين الشبهة والتهمة.

٢ ـ المبحث الثاني: في أقسام الشبهة المعتبرة في درء الحد وضابط كل قسم.

٣ ـ المبحث الثالث: في أقوال العلماء في اعتبار الشبهة مسقطة للحد مع الاستدلال والمناقشة والترجيح.

٤ ـ الخاتمة وأهم النتائج.

أهداف البحث:

إن الأهداف المتوخاة من هذا البحث تتلخص في الآتي:

أولاً: بيان عظمة الشريعة الإسلامية واشتمالها على مصالح العباد حتى في العقوبات.

ثانياً: الحكمة في تعدد أنواع العقوبات المترتبة على الجرائم بأنواعها.

ثالثاً: التأكيد على أن الحدود ردع للمحدود، واتعاظ لمن شهدها وحضرها، واعتباره به ومن بعده.

---

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية للشيخ محمد الطاهر بن عاشور، ٢٠٦.

١ . في معنى الشبهة والحدود لغة واصطلاحًا

والفرق بين الشبهة والتهمة وفيه ثلاثة مطالب :

١ . ١ معنى الشبهة والحدود لغة

١ . ٢ معنى الشبهة والحدود اصطلاحًا

١ . ٣ الفرق بين الشبهة والتهمة

١ . ١ في معنى الشبهة والحدود لغة

قال في معجم مقاييس اللغة[١] .

الشين والباء والهاء، أصل واحد، يدل على تشابه الشيء وتشاكله لونًا ووضعًا، يقال: شِبْه ، وشَبَه، وشَبِيه، والمشَبِّهات من الأمور: المشكلات واشتبه الأمران إذا أشكلا .

وفي لسان العرب[٢] .

المشتبهات من الأمور: المشكلات، والتشبيه التمثيل، والشُّبهة الالتباس ، وأمور مشتبهة ومشبِّهة : مشكلة يشبه بعضها بعضًا، وشُبِّه عليه : خلط عليه الأمر حتى اشتبه بغيره، واشتبه على الشيء[٣] .

والحدود في اللغة : جمع حد، قال في معجم مقاييس اللغة[٤]: الحاء والدال أصلان :

الأول : المنع .

والثاني : طرف الشيء ، فالحد الحاجز بين الشيئين، وفلان محدود إذا كان ممنوعًا،

(١) معجم مقاييس اللغة، مادة «شبه» / ٥٤٨ .

(٢) ابن منظور، ١٣/ ٥٠٣ـ٥٠٥ مادة «شبه» .

(٣) وانظر : القاموس المحيط للفيروز آبادي، ٤/ ٢٨٨، باب الهاء، فصل الشين، والصحاح للجوهري، ٢/ ١٦٣٢ـ١٦٣٣ .

(٤) ابن فارس، مادة «حدَّ» ٢٣٩ .

العلماء في اعتبار الشبهة للحد من عدمها، وكل ذلك سيتناول بطريقة علمية تفيد المطلع والقارئ.

منهج البحث:

لقد سلكت في إعداد هذا البحث المنهج الاستقرائي الاستنباطي، حيث جمعت كل ما يتعلق بهذا الموضوع من الكتب المتخصصة، مستقرئاً منها مباحث هذا البحث، وعناصره ومفرداته، ثم عملت على استنباط الأقوال والأحكام بأدلتها النصية والتعليلية مع الترجيح إن استدعى الأمر ذلك.

وإن الخطوات التي اتبعتها في إعداد البحث هي على النحو التالي:

أولاً: جمع المادة العلمية المتعلقة بجميع عناصره.

ثانياً: الدراسة المقارنة لما جاء فيه من مسائل وأحكام.

ثالثاً: توثيق النقولات من مصادرها الأصلية.

رابعاً: التعليق على بعض المسائل.

خامساً: الترجيح بين الأقوال مع بيان الدليل، أو التعليل، أو هما معاً.

سادساً: عزو الآيات، وتخريج الأحاديث والآثار.

سابعاً: الحكم على الأحاديث بعد تخريجها من مظانها إذا لم تكن في الصحيحين أو أحدهما.

ثامناً: التعريف بالألفاظ الغريبة والأعلام.

تاسعاً: استخلاص أهم النتائج التي توصلت إليها من هذا البحث.

عاشراً: وضع فهارس للمصادر والمراجع والموضوعات.

وعلى فعل فيه شيء مقدر ومنه قوله تعالى ﴿ ... **وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ** ... ﴿٢٣١﴾ ﴾(سورة البقرة)[١] .

١ . ٢ في معنى الشبهة والحد اصطلاحًا

عرفت الشبهة اصطلاحاً بتعريفات كثيرة منها :

ـ الشبهة هي ما لم يتيقن كونه حرامًا أو حلالاً[٢] .

وقيل هي : المأخذ الملبَّس ، سميت شبهة ؛ لأنها تشبه الحق[٣] .

وعرفت الشبهة بأنها : ما يشبه الشيء الثابت وليس بثابت[٤] .

والذي يظهر من هذا التعريف أن المعتبر في الشبهة أن تكون قوية حتى كأنها تشبه الشيء الثابت من حيث أثره في دفع العقوبة لا في نفي الجريمة ، بمعنى أن الجريمة قد ثبتت ، وتوفرت الظروف والقرائن المعتبرة في الآثار المترتبة عليها من حد أو عقوبة تعزيرية ، ولكن تنهض الشبهة مانعًا من تنفيذ هذه العقوبة ، لأن المفسدة المترتبة على إقامة العقوبة أعظم من المصلحة المترتبة على ترك تنفيذها ، ومن قواعد الشرع اعتبار المصالح والمفاسد ورتبها المختلفة .

وبتتبع ما ذكره الفقهاء من أحكام في الحدود والجنايات نجد أن هذه الشبهة معتبرة في درء ما هو حق لله تعالى كالحدود ، وما هو حق للآدمي كالقصاص ، لكنها تختص بما فيه عقوبة مقدرة ، علم من نصوص الشرع وقواعده اعتبار ذلك التقدير ، ووضع الفقهاء شروطًا من شأنها تضييق نطاقها ، والاحتياط في إيقاع هذه العقوبات ؛ لأنه ليس من مقاصد الشرع توسيع هذه العقوبات ، أو إقامتها بأدنى سبب ، ولذلك فالأخذ

(١) فتح الباري ، ١٢/ ٥٩ .
(٢) التعريفات ، الجرجاني ، ١٦٥ .
(٣) المصباح المنير ، ١٥٩ ، «شبه» .
(٤) انظر فتح القدير ، ٥/ ٢٤٩ . والعناية على الهداية ، مطبوع مع فتح القدير ، ٥/ ٢٤٩ ، وبدائع الصنائع ، الكاساني ، ٧/ ٣٦ .

ويقال للبواب حدادًا لمنعه الناس من الدخول ، وحد العاصي سمي حدًا ؛ لأنه يمنعه من المعاودة .

وأما الأصل الآخر فقولهم : حد السيف وهو حرفه وحد السكين . .

وفي لسان العرب[1] : الحد الفاصل بين الشيئين لئلا يختلط أحدهما بالآخر ، أو لئلا يتعدى أحدهما على الآخر ، وجمعه حدود . . وحد كل شيء منتهاه ؛ لأنه يرده ويمنعه من التمادي . وحد السارق وغيره ما يمنعه من المعاودة ، ويمنع أيضًا غيره عن إتيان الجنايات ، وجمعه حدود ، وحددت الرجل أقمت عليه الحد[2] .

وفي الصحاح[3] : ويقال للسجان حَدَّاد ؛ لأنه يمنع من الخروج ، أو لأنه يعالج الحديد من القيود ، قال الشاعر :

يقول لي الحداد وهو يقودني

إلى السجن لا تجزع فما بك من بأس

ومنه سميت الحادة في العدة ، لأنها تُمْنَع من الزينة[4] .

وسميت عقوبة الزاني ونحوه حدًا لكونها تمنعه من المعاودة كما سبق ، أو لكونها مقدرة من الشارع تمتنع الزيادة عليها أو النقصان منها[5] .

وقيل سميت بذلك ؛ لأنها زواجر عن محارم الله[6] .

وتطلق الحدود ويراد بها نفس المعاصي ، كقوله تعالى : ﴿ ... **تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَقْرَبُوهَا** ... ﴿١٨٧﴾ ﴾ (سورة البقرة) .

(١) ابن منظور ، ٣/ ١٤٠ مادة «حدد» .

(٢) وانظر : القاموس المحيط ، ١/ ٢٩٦ ، باب الدال ، ومفردات القرآن ، الراغب ، الأصفهاني ، ١٠٩ .

(٣)الجوهري ، ١/ ٣٩٧ «حدد» .

(٤) انظر : تفسير القرطبي ٢/ ٢٢٥ .

(٥) انظر : فتح الباري ١٢/ ٥٩ ، والمطلع على أبواب المقنع ، ٣٧٠ .

(٦) المطلع ، ٣٧٠ .

وعرفت بأنها : إدخال الريبة على الشخص وظنها به[١] .

والوهميات هي : قضايا كاذبة يحكم بها الوهم في أمور غير محسوسة ، كالحكم بأن ما وراء العالم فضاء لا يتناهى ، والقياس المركب منها ، يسمى : سفسطة[٢] .

والتهمة تختلف درجاتها المؤثرة في الأحكام ، فإذا قويت كانت مؤثرة ، وإذا ضعفت ضعف أثرها ، وبينهما رتب ، وتقدير تأثيرها محل اجتهاد واختلاف ، فشهادة الشاهد لنفسه تهمة موجبة لرد الحكم والشهادة ؛ لأن قوة الداعي الطبيعي قادحة في الظن المستفاد من الوازع الشرعي قدحًا ظاهرًا لا يبقى معه إلا ظن ضعيف لا يصلح للاعتماد عليه ، وشهادة الأخ لأخيه ، والصديق لصديقه تهمة ضعيفة لا أثر لها[٣] .

يظهر من هذا التصوير أن ثمت تداخلاً بين مفهوم التهمة والشبهة ، حيث يتفقان في أن كلا منهما أمر غير متيقن مشتمل على معنى الشك والظن ، وأن كلاً منهما موجب للاحتياط ، فالتهمة إذا كانت قوية أثرت في الأحكام سدًا للذرائع ، والشبهة إذا كانت في الأحكام كان موجبها ترك المشتبه احتياطيًا خشية الوقوع في الحرام ، وإن كانت في الأفعال أثرت في منع ترتب الآثار عليها احتياطًا[٤] .

ويختلفان في أن التهمة معنى عائد إلى الشخص نفسه ، وما يصدر عنه من تصرفات ، وترتبط بالقصد بشكل أظهر ، وأما الشبهة فهي معنى يمنع ترتب الأحكام والآثار على التصرفات ، وارتباطها بذات الشيء المشتبه أو حكمه أظهر من ارتباطها بالفاعل .

وقد تكون التهمة شبهة تدرأ بها الحدود ؛ لأن التهمة أمر غير متحقق الثبوت فتكون شبهة دائمة للحد ، فالشبهة وسيلة لرفع ما اتهم به المتهم ما دام أنه لم يثبت عليه ما يدينه[٥] .

---

(١) معجم مصطلحات أصول الفقه ، قطب مصطفى سانو ، ١٥٠ .

(٢) التعريفات ، ٣٣٠ .

(٣) انظر : قواعد الأحكام ، ٢/ ٢٩ .

(٤) وانظر : التهمة وأثرها في الأحكام الفقهية ، صالح العقل ، رسالة دكتوراه من كلية الشريعة بالرياض ، عام ١٤١١هـ ، ص ٢٨ .

(٥)انظر : حال المتهم في مجلس القضاء ، الشيخ ، صالح بن سعد اللحيدان ، ٣٣ .

بمبدأ الشبهة الدارئة للحد القصد منه هو أن تكون الحدود قائمة، وتنفيذ ما ينفذ منها صالح لإنزال النكال بالمذنبين أو من يكون بصدد الوقوع في الجريمة[1].

وأما الحد اصطلاحًا فقد عرف بعدة تعريفات من أجمعها أنه: عقوبة مقدرة شرعًا تجب حقًا لله تعالى[2].

فخرج بهذا التعريف: التعزير؛ لأنه عقوبة غير مقدرة.

وخرج : العقوبات المقدرة وضعًا؛ لأنها ليست مقدرة شرعًا بل الذي وضعها البشر.

وخرج أيضاً القصاص في نفس أو طرف؛ لأنها عقوبة مقدرة لحق العبد[3].

وإذا تبين معنى الشبهة والحد فإن معنى درء الحد بالشبهة: إسقاط أثر الفعل الموجب للعقوبة لوجود ما يمنع من ذلك.

١ , ٣ الفرق بين الشبهة والتهمة

التهمة في اللغة: بسكون الهاء وفتحها: الشك والريبة، فأصل الهاء الواو؛ لأنها من الوهم، وأتهم الرجل إتهامًا على وزن أكرم إكرامًا أي: بما يتهم عليه وأتهمته ظننت به سوءًا[4].

وفي الاصطلاح: لا يخرج استعمال الفقهاء للتهمة عن هذا المعنى[5].

---

(١) انظر: العقوبة، الشيخ محمد أبو زهرة، ٢٠٠.

(٢) انظر: فتح القدير، ٤/ ١٣٥. والتعريفات، ١١٣. والمطلع على أبواب المقنع، ٣٧٠، وكشاف القناع، ٦/ ٧٧. ويضيف بعضهم حكمة الحدود في التعريف «لتمنع من الوقوع في مثلها» كما في شرح منتهى الإرادات مع حاشية عثمان بن قائد، ٥/ ١١٣.

(٣) انظر: إثبات العقوبات بالقياس، عبدالكريم النملة، ٤٦، وعقوبة الإعدام، محمد الغامدي، ٢٤.

(٤) وانظر: المصباح المنير، ٤٥ «تهم»، والصحاح ٢/ ١٥١٣ «وهم».

(٥) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٤/ ٩٠.

الشبهات وتأصيلها وضبطها بضوابط تجمع شتاتها هم فقهاء الحنفية والشافعية، والمالكية على قلة.

وأما فقهاء الحنابلة وجمهور المالكية فإنهم يوردون الأمثلة التي لا تخرج عن التقسيم الذي سار عليه فقهاء الحنفية والشافعية، لكنهم لم يصرحوا بالتقسيم الذي ستأتي الإشارة إليه.

وسيكون سياق التقسيم الذي سأورده متمشيًا مع ترتيب المذاهب، ثم أشير إلى الفروق بينها، وإضافة ما يمكن أن يستجد من تقسيم:

٢ . ١ أقسام الشبهة عند الحنفية

قسم فقهاء الحنفية الشبهة المعتبرة في درء الحد إلى ثلاثة أقسام وذكرها بعضهم قسمين، وهي:

٢ . ١ . ١ شبهة المِلك:

وتسمى الشبهة الحكمية، وشبهة الحلّ، وضابط هذا القسم أن يوجد في المسألة دليلان، دليل يثبت للمحل لكنه مرجوح، وعارض دليل آخر يفيد المنع وهو أرجح، فالنظر إلى ذات الدليل ينفي الحرمة ويثبت الحل مع قطع النظر عن المانع، فتخلفه عن إثباته حقيقة لمانع فأوردت شبهة، فلهذا سمي هذا النوع شبهة في المحل؛ لأنها نشأت عن دليل موجب للحل في المحل، ولا عبرة هنا باعتقاد الفاعل، فسواء اعتقد الحل أو الحرمة، وإنما الشبهة ثابتة لتعارض الأدلة[1].

مثال هذه الشبهة: سرقة الوالد من مال ابنه، فالسرقة دل الدليل على تحريمها، وأن موجبها الحد، قال الله تعالى: ﴿ **وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ** ﴿٣٨﴾ ﴾ (سورة المائدة)، فهذا الدليل مفيد للحرمة، عام

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين، ٤/ ٢٠، وتبيين الحقائق، الزيلعي، ٣/ ١٧٦، وفتح القدير، الكمال ابن الهمام، ٥/ ٢٤٩ـ ٢٥٠، والأشباه والنظائر، ابن نجيم، ١٢٧، التعريفات، الجرجاني، ١٦٥.

٢ . أقسام الشبهة المعتبرة في درء الحد

وضباط كل قسم يتضمن :

٢ . ١ أقسام الشبهة عند الحنفية .

٢ . ٢ أقسام الشبهة عند المالكية .

٢ . ٣ أقسام الشبهة عند الشافعية .

٢ . ٤ أقسام الشبهة عند الحنابلة .

الكلام في تقسيم الشبه محاولة لتأصيل ما ذكره الفقهاء ـ رحمهم الله ـ مع اعتبار الخلاف بينهم فيما اندرج تحت تلك الضوابط من جزئيات ومسائل تعد أمثلة للضابط ، والاتجاه من الباحث إلى محاولة التقسيم يأتي لحصر البحث ، وتركيزًا لمسائله ، وتثبيتًا لأصوله ؛ لأن الخلاف في كثير من الجزئيات والأمثلة من قبيل اجتهاد العلماء في تحقيق المناط[1] .

ولو اتجه البحث إلى تلك الجزئيات لطال واتسعت مسائله ، وفي نهاية الأمر لا يعدو أن يكون ذلك الخلاف تطبيقًا للقاعدة أو الضابط .

وبتأمل ما أورده الفقهاء ـ رحمهم الله ـ في كتاب الجنايات والحدود من أبواب الفقه ، وفي كتب القواعد الفقهية والأشباه والنظائر يتبين أن أبرز من اهتم بتقسيم

---

(١) تحقيق المناط ، المراد به : الاجتهاد في تحقيق وجود الوصف في الفرع الذي يراد إلحاقه بالأصل ، وذلك بعد أن يتفق على أن هذا الوصف علة للأصل بنص أو إجماع أو استنباط ، وسمي تحقيق مناط : لأنه بعد العلم بالوصف المناسب أن يكون مناطاً للحكم بقي البحث عن مدى وجود ذات الوصف في الفرع المراد إلحاقه بالأصل ، وله صور أهمها صورتان :

الأولى : أن يكون هناك قاعدة شرعية متفق عليها ، أو منصوص عليها وهي الأصل ، فيتبين المجتهد وجودها في الفرع .

والثانية : أن يعرف علة حكم ما في محله بنص أو إجماع ، فيتبين المجتهد وجودها في الفرع .

انظر : معجم مصطلحات أصول الفقه ، ١٢٢ ـ ١٢٣ ، وشرح مختصر الروضة ، الطوفي ، ٢/ ٢٣٣ .

وسميت شبهة اشتباه، أي: شبهة في حق من حصل له اشتباه فهي تتحقق في حق من اشتبه عليه الحل والحُرمة، ولا دليل في السمع يفيد الحل، بل ظن غير الدليل دليلاً، كما يظن أن جارية زوجته تحل له، لظنه أن استخدامه، واستخدامها حلال.

فلابد من الظن وإلا فلا شبهة أصلاً، لفرض أنه لا دليل أصلاً لتثبت الشبهة في نفس الأمر، فلو لم يكن ظنه الحل ثابتًا لم تكن شبهة أصلاً[(١)].

وقد ذكر بعض الحنفية أنها تثبت في ثمانية مواضع: أن يطأ جارية أبيه أو أمه، وكذا جده و جدته وإن علتا، أو زوجته، أو المطلقة ثلاثًا في العدة، أو بائنًا على مال، وكذا المختلعة، بخلاف البينونة بلا مال فهي من الحكمية، أو أمة ولده التي أعتقها وهي في عدته، والعبد يطأ جارية مولاه، والمرتهن يطأ المرهونة، والمستعير للرهن في هذا بمنزلة المرتهن[(٢)].

فهل هذا النوع من الشبهة عند الحنفية عائد إلى اعتقاد الجاني، بأن يعتقد حل ما يفعله. أو يكون جاهلاً بدليل الحكم. والمثال الذي يوضح هذا النوع ما ذكروه فيمن وطىء زوجتة المطلقة ثلاثًا في العدة، بناءً على ظنه أن كونها في العدة يبيح وطأها، ولا يعلم دليل التحريم وهو قوله تعالى: ﴿ **فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَه...** ﴿٢٣٠﴾ ﴾ (سورة البقرة).

فهذا الظن يعد شبهة مانعة من إقامة الحد عليه، مستندها ظن الفاعل أن كونها في العدة مبيح له، لأن لها بعض الحقوق، ولأن الرجعية يحل وطؤها في العدة، فيظن حلها بناءً على مثل هذه الشبه، ولا يخفى أن الظن أمر باطني لا يعلمه القاضي إلا بدعواه وإخباره[(٣)].

---

(١) انظر: فتح القدير، ٥/ ٢٥٠، وحاشية ابن عابدين، ٤/ ٢٢.
(٢) انظر: فتح القدير، ٥/ ٢٥١.
(٣) حاشية ابن عابدين، ٤/ ٢٣.

لسرقة مال الابن وغيره، عارضه أن للأب شبهة ملكٍ في مال الابن من قول الرسول ﷺ «أنت ومالك لأبيك»[1].

فهذا الدليل يقتضي المِلك؛ لأن اللام فيه للمِلك[2]، والملك مقتضي للإباحة، فإذا سرق الأب من مال ابنه فكأنه أخذ من ماله، ولكن هذا الدليل مرجوح، والآية عامة، ومع ذلك أورد الدليل السابق شبهة يدرأ بها الحد عن الوالد، وهي شبهة الملكية فصارت مانعًا من إقامة الحد، وتسمى شبهة محل؛ لأن حكم الشرع ثبت بحل المحل، وفي المثال المذكور الدليل المبيح من جهة الملكية، لكنه شبهة وليس حقيقة؛ لأن نفس حكم الشرع بحله لم يثبت، وإنما الثابت شبهته، لكون دليل الحل عارضه مانع كما سبق[3]، وتسمى شبهة حكمية وذلك لوجود الاشتباه في الحكم، لوجود دليلين.

٢ . ١ . ٢ شبهة الفعل:

وتسمى شبهة اشتباه، وشبهة مشابهة أي: شبهة في حق من اشتبه عليه دون من لم يشتبه عليه[4].

وعرفها بعضهم بقوله: ما ثبت بظن غير الدليل دليلاً، كظن حل وطء أمة أبويه وعرسه[5].

ويسمى شبهة الفعل أي: الشبهة في الفعل الذي هو الوطء، حيث كان مما قد يشتبه عليه حرمته إلا في محله وهو الموطوءة؛ لأن حرمة المحل هنا مقطوع بها، فلم يكن في حل المحل شبهة أصلاً.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٢/ ١٧٩ ، ٢٠٤ , ٢١٤، وأبو داود في سننه ٣/ ٢٨٩ برقم (٣٥٣٠)، وابن ماجه في سننه ٢/ ٧٦٩ برقم (٢٢٩١)، والطبراني في المعجم الكبير، ٧/ ٢٣٠، وفي الأوسط، ١/ ٦٧، برقم (٥٧)، ومحمد بن حيان في صحيحه، ٢/ ١٤٢، برقم (٤١٠).

(٢) انظر: تبيين الحقائق، ٣/ ١٧٦ .

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين، ٤/ ٢٠ .

(٤) انظر: فتح القدير، ٥/ ٢٥٠، وحاشية ابن عابدين، ٤/ ٢٢ .

(٥) التعريفات، ١٦٥ .

وقد تعرض بعض الحنفية لمسألة متفرعة على هذا النوع، ألا وهي ادعاء الجهل بالدليل المحرم في أمر معلوم من الدين بالضرورة كمن زنا بامرأة أجنبية بلا شبهة، أو سرق مال غيره من حرزه بلا شبهة إلا الظن المستند إلى الجهل بالحكم.

جاء في فتح القدير[١] «وإنما ينفيه مسألة الحربي إذا دخل دار الإسلام فأسلم فزنى وقال ظننت أنه حلال لا يلتفت إليه ويحد، وإن كان فعله أول يوم دخل الدار؛ لأن الزنا حرام في جميع الأديان والملل لا تختلف في هذه المسألة، فكيف يقال إذا ادعى مسلم أصلي أنه لا يعلم حرمة الزنا لا يحد لانتفاء شرط الحد فظاهر كلامه ـ رحمه الله ـ أنه لا يقبل ادعاء الجهل فيما علم من الدين بالضرورة .

٢ . ١ . ٣ شبهة العقد عند الحنفية:

ولم يذكر هذا معظم الحنفية ، بل اقتصروا على النوعين السابقين، وقد فسرت شبهة العقد بأن يطأ من تزوجها بغير شهود، أو بغير إذن مولاها وهي أمة، أو وطء العبد من تزوجها بغير إذن مولاه[٢].

ومما يندرج تحت هذا النوع النكاح المجمع على تحريمه، كنكاح المعتدة من الغير، أو المجوسية، أو المدبرة، أو أمة على حرة، وكذلك إذا نكح محارمه أو أخت امرأته فوطئها بذلك النكاح، فلا حد عليه وإن علم بالتحريم[٣].

فظهر بهذا أن شبهة العقد يندرج تحتها أمور:

أولها: النكاح المختلف فيه عند من لا يرى صحته كالنكاح بغير ولي أو شهود.

وثانيها: النكاح المجمع على تحريمه.

---

(١) ٥/ ٢٥٧.

(٢) انظر: فتح القدير ٥/ ٢٥٣، والأشباه والنظائر، ١٢٨.

(٣) بدائع الصنائع، ٧/ ٣٥.

وظاهر مما سبق أن مدار هذه الشبهة على ظن الجاني المستند إلى عدم علمه بالدليل المحرم، وعليه فإن علم بالدليل قبل وقوع الجناية منه، أو لم يظن حل الفعل فإن الشبهة الدارئة للحد تنتفي عنه، ويقام عليه الحد، ولا تقبل منه الدعوى[1].

وروي عن زفر[2] من الحنفية أن هذا النوع من الشبهة غير معتبر في إسقاط الحد عن الفاعل، بل يجب عليهما الحد، معللاً بأن السبب وهو الزنا قد تقرر بدليل أنهما لو قالا علمنا بالحرمة يلزمها الحد، ولو سقط إنما يسقط بالظن، والظن لا يغني من الحق شيئًا كمن وطئ جارية أخيه أو أخته وقال: ظننتها تحل لي[3].

وجمهور الحنفية على اعتبارها لتمكن الشبهة؛ لأنه أشتبه عليه ما يشتبه، ويمكن الاستدلال بالعمومات التي ترفع المؤاخذة بالفعل عند الجهل، وذلك كقوله تعالى: ﴿ ... وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ... ﴿٥﴾ ﴾ (سورة الأحزاب).

ويعد هذا النوع شبهة دارئة للحد حتى لو وقع الظن من أحد الطرفين، فإنه يدرأ به عن الطرف الآخر الحد، فلو ادعى أحدهما الظن حل هذا الفعل له ولم يدع الآخر شيئًا، فلا حد عليهما حتى يقرا جميعًا بعلمهما بالحرمة[4].

وحاصل هذا النوع من الشبهة راجع إلى الجهل: إما بالحكم أو بدليل الحكم، ويمكن أن يستدل له بالعمومات كما سبق.

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر، ابن نجم ١٢٧، وحاشية ابن عابدين، ٤/ ٢٢.

(٢) هو زفر بن الهذيل بن قيس العنبري البصري، صاحب أبي حنيفة، كان يفضله ويقول: هو أقيس أصحابي، قال ابن معين: ثقة مأمون، وقال ابن حبان؛ كان فقيهاً حافظاً قليل الخطأ، تولى قضاء البصرة، ولد سنة ٩١هـ، وتوفي بالبصرة سنة ١٥٨، وله ثمان وأربعون سنة. .
انظر: الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية لمحيي الدين عبدالقادر الحنفي، ٢/ ٢٠٧، وطبقات ابن سعد، ٦/ ٢٧٠، وشذرات الذهب، ١/ ٢٤٣.

(٣) انظر المبسوط، السرخسي، ٩/ ٥٣.

(٤) انظر: الأشباه والنظائر، ابن نجيم، ١٢٧، وفتح القدير، ٥/ ٢٥٢.

أن هذا نكاح أضيف إلى غير محله فيلغو، ودليل عدم المحلية : أن محل النكاح هي المرأة المحللة لقوله تعالى بعد ذكر المحرمات : ﴿ ... وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَلِكُمْ ... (٢٤) ﴾ (سورة النساء).

والمحارم محرمات على التأبيد[١].

وفي نظري أن ما ذهب إليه أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ توسع في مفهوم الشبهة، وربما ينتج منه عكس ما شرعت الحدود لأجله، إذ إنه لا يعجُز أحدًا من أصحاب الجنايات أن يمارس مراده في الشهوات منتهكاً ما حرم الله، ويجعل صورة العقد شعارًا يمنع من إقامة الحد عليه، وهذا يلزم على مذهب الحنفية الذين يجوزون أن تتولى المرأة العقد بنفسها، ولا يعتبر رضا الولي أو حضوره، ففي الأخذ بهذا الرأي فتح لباب فساد عريض، نعم إن كان الأمر تم بدافع الجهل فهذا ما سبق الحديث عنه في شبهة الاشتباه[٢]، وعذر الجهل أمر متفق عليه إن كان يتصور فيمن وقع منه الفعل.

ولذلك فجمهور العلماء على عدم اعتبار هذا النوع شبهة كما هو مذهب سائر الحنفية[٣].

وخلاصة ما سبق ؛ أن الحنفية يقسمون الشبهة إلى ثلاثة أقسام كما سبق[٤]. ومنهم من لم يعتبر شبهة العقد، وعد الشبهة نوعين، ولكن بما أن الخلاف معتبر عندهم فإن ذكر القسم الثالث ضروري لتكميل التقسيم.

٢ . ٢ أقسام الشبهة عند المالكية

أكثر كتب المالكية لا تذكر تقسيمًا للشبهة، وإنما تذكر أحكامًا متفرقة لا تخرج عن الصور السابقة، ويمكن من خلال تلك الجزئيات استخراج أنواع الشبهة عندهم :

---

(١) انظر بدائع الصنائع ٧/ ٣٥، والمغني ١٢/ ٣٣٩، والإشراف للقاضي عبدالوهاب ٢/ ٨٦٩.

(٢) انظر : ص ٢٠.

(٣) انظر : شرح الخرشي على مختصر خليل ٨/ ٢٧٦ ومغني المحتاج ٤/ ١٣٤٦، والفروع ٦/ ٥٧٠.

(٤) انظر : ص ١٨، وما بعدها.

وثالثها: النكاح المحرم على التأبيد أو على التأقيت فالأول: كنكاح المحارم والثاني: نكاح أخت امرأته[1].

وهذا النوع يعد شبهة عن أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ وعلل ذلك بالنسبة للنكاح المختلف فيه بأن الاختلاف يورث شبهة[2].

وعلل في النوعين الباقيين: بأن النكاح إذا وجد من الأهل مضافًا إلى محل قابل لمقاصد النكاح يمنع وجوب الحد، سواء كان حلالاً أو حرامًا، وسواء كان التحريم مختلفًا فيه أو مجمعًا عليه، وسواء ظن الحل فادعى الاشتباه أو علم بالحرمة[3].

والدليل على المحلية: أن محل النكاح هو الأنثى من بنات آدم عليه السلام بالنص والمعقول:

أما النص: فقوله سبحانه: ﴿ ... **فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ ...** ﴿٣﴾ ﴾ (سورة النساء)، وقوله سبحانه: ﴿ **هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ...** ﴿١٨٩﴾ ﴾ (سورة الأعراف)، وقوله سبحانه: ﴿ **وَأَنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنثَىٰ** ﴿٤٥﴾ ﴾ (سورة النجم).

فجعل سبحانه النساء على العموم والإطلاق محل النكاح والزوجية.

وأما المعقول: فلأن الأنثى من بنات آدم عليه الصلاة والسلام محل صالح لمقاصد النكاح من السكنى والولد والتحصين وغيرها فكانت محلاً لحكم النكاح؛ لأن حكم التصرف وسيلة إلى ما هو المقصود من التصرف، فلو لم يجعل محل المقصود محل الوسيلة لم يثبت معنى التوسل، إلا أن الشارع أخرجها من أن تكون محلاً للنكاح شرعًا مع قيام المحلية حقيقة، فقيام صورة العقد والمحلية يورث شبهة[4].

وسائر الحنفية على عدم اعتبار هذا النوع شبهة تدرأ بها الحدود، ووجه قولهم:

(١) انظر المرجع السابق.
(٢) انظر: بدائع الصنائع، ٧/ ٣٥.
(٣) المرجع السابق.
(٤) بدائع الصنائع، ٧/ ٣٦.

ونظرًا لأن التوسع في ذكر الصور المندرجة تحت تلك الأقسام يخرج البحث عن هدفه من حيث الاتفاق على التقسيم، وعلى تلك الصور، فاكتفي بهذه الإشارة الموجزة، وأحيل في التمثيل إلى ما مر ذكره[1]، وما سيأتي عند سرد الخلاف في هذه المسألة ـ إن شاء الله تعالى[2] ـ.

٢ . ٣ أقسام الشبهة عند الشافعية

صرح الشافعية بتقسيم الشبهة إلى ثلاثة أقسام، وحتى من لم يذكر هذا التقسيم فإن تعليل الأحكام المذكورة في الحدود تعلل بهذه الأنواع، مما يدل على شهرة هذا التقسيم لديهم، وهذه الأقسام هي :

١ ـ شبهة في المحل : وتسمى شبهة الملك، والشبهة في الموطوءة، وضابط هذا النوع، أن يكون الفاعل مالكًا للمحل شرعًا كوطء الزوجة وهي حائض، أو يملك بعضه كما في وطء الأمة المشتركة، أو له شبهة ملكٍ بدليل مرجوح كما لو سرق الأصل من مال الفرع أو العكس، وكما لو وَطِىء أمة أبيه أو ابنه[3] .

ومن خلال ما ذكروه من أمثلة يتبين أن هذا النوع من الشبهة عائد إلى ذات المحل الذي وقع عليه الفعل، ولا أثر لظن الفاعل أو اعتقاده أو علمه، فالشبهة لا تقود إلى ذلك، وإنما تعود إلى محل الفعل وملكية الفاعل له .

وهذا القسم يشبه ما ورد عند الحنفية ـ كما سبق[4] ـ من شبهة الملكِ، بل إن ما ذكره الشافعية من أمثلة تدل على التطابق في بعض الصور، كما سبق في سرقة الأصل من الفرع أو العكس[5] .

(١) انظر : ص ١٥ـ ٢٠ .

(٢) انظر : ص ٣٩.

(٣) انظر : قواعد الأحكام للعز بن عبدالسلام ٢/ ١٣٧ ، والأشباه والنظائر للسيوطي/ ٢٣٧ والقواعد للحصني ٤/ ٧٥، ومغني المحتاج للشربيني ٤/ ١٤٤ .

(٤) انظر : ص ١٨ .

(٥) انظر : ص ١٩ .

فعندهم لا حد على من وطىء في نكاح مختلف فيه، كالنكـاح بلا ولي وهذه شبهة طريق، أو شبهة عقد على قول أبي حنيفة، ولا حد على من وقع منه الفعل جاهلاً بالعين أو بالحكم وهذه شبهة الاشتباه، ولا حد على من وطئ معتدته وهذه شبهة الفعل عند الحنفية أيضًا[1].

ومع ذلك فهناك من المالكية من قسم الشبهة إلى أقسام:

في الفاعل: كاعتقاد الحل، كمن وطئ أجنبية يظنها امرأتة أو مملوكته.

وفي المفعول، أو شبهة المحل: بأن تكون مملوكة ولكنها محرمة بسبب رضاع أو نسب أو شركة أو عدة أو تزويج، فلا حد عليه في وطئها.

وفي الطريق: بأن يختلف العلماء في إباحته، كنكاح بلا ولي، أو بغير شهود إذا استفاض واشتهر، فإن جميع ذلك يدرأ الحد[2].

وليس كل الخلاف دارئًا، بل الضعيف لا يدرأ[3]. ولذلك يقسم بعضهم الشبهة بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام أيضًا:

في غاية القوة، وهذا القسم اتفق على اعتباره.

وفي غاية الضعف وهذا اتفق على إلغائه.

وقسم متردد بين القوة والضعف اختلف في إلحاقه بأي القسمين[4].

وظاهر هذا التقسيم أن اعتبار الشبهة دارئة للحد متفق عليه عندهم، وإنما الخلاف في جزئيات تندرج تحت تلك الأقسام.

---

(١) انظر: شرح الخرشي على خليل ٨/ ٧٥ـ ٧٧، ومواهب الجليل ٦/ ٢٩٢ـ ٢٩٤، والإشراف للقاضي عبدالوهاب ٢/ ٨٥٦, ٨٧٤.

(٢) انظر: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لابن شاش ٣/ ٣٠٦، والذخيرة للقرافي ١٢/ ٦٦.

(٣) الذخيرة ١٢/ ٦٦.

(٤) الذخيرة ١٢/ ١٥٨.

غير الزوجة أو الأمة محرم لكن يجهل عين الزوجة أو الأمة، فيرتكب فعله ظانًا أنها محل للوطء شرعًا، وكما سبق فإن الأدلة العامة والخاصة تدل على العذر بالجهل، وأنه يعتبر شبهة دارئة للحد[١].

٣ـ شبهة في الطريق: أي طريق الحكم بأن يكون الحكم مختلفًا فيه فيكون حلالاً عند قوم حرامًا عند آخرين، ويستند كل منهم إلى دليل يفيد الحكم الذي قال به، «وإن كان الأرجح التحريم، لكن الخلاف شبهة تدرأ الحكم[٢].

ومن أمثلة ذلك: نكاح المتعة، والنكاح بلا ولي أو بلا شهود، وكل نكاح مختلف فيه، وشرب الخمر للتداوي وإن كان الأصح تحريمه لشبهة الخلاف[٣].

وشرط هذه الشبهة أن يكون الخلاف فيها معتبرًا[٤].

وإلا فقول عطاء[٥] في إباحة الجواري بالإعارة للوطء لا يكون شبهة، لعدم اعتباره[٦].

وقد نبه بعضهم بناء على ذلك على أن الشبهة ليست في ذات الخلاف، وإنما لمعنى آخر وهو تعارض الأدلة فقال[٧]: «وأما الشبهة الثالثة فليس اختلاف العلماء هو الشبهة».

---

(١) انظر: ص ٣٠.

(٢) انظر: قواعد الأحكام ٢/ ١٣٧، والقواعد للحصني ٤/ ٧٥، والأشباه والنظائر للسيوطي/ ٢٣٧، والبيان للعمراني ١٢/ ٣٦٣.

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي ٢٣٧.

(٤) القواعد للحصني ٤/ ٧٥

(٥) هو عطاء بن أبي رباح القرشي بالولاء المكي، من أئمة التابعين، مولى لبني نجيح ولد في خلافة عثمان رضي الله عنه ـ ونشأ بمكة، كان مفتي أهل مكة في زمانه، وله انفرادات في المناسك، توفي سنة ١١٤هـ وقيل سنة ١١٥هـ، وله ثمان وثمانون سنة.
انظر: سير أعلام النبلاء ٥/ ٧٨ـ٨٨، وطبقات الحفاظ/ ٣٩.

(٧) انظر قول عطاء في: قواعد الحصني ٤/ ٧٥، وقواعد الأحكام ٢/ ١٣٧، وقد قال بهذا القول مالك. انظر: المدونة الكبرى ٤/ ٣٨٤، والكافي لابن عبدالبر ٢/ ١٠٧٤.

(٨) قواعد الأحكام ٢/ ١٣٧.

إلا أن تحقيق المناط في علة الحكم ربما يختلف فعند الحنفية أنه عائد لتعارض الأدلة ؛ فدليل يقتضي الحرمة ، ودليل آخر يقتضي الحل ، فيورث هذا التعارض شبهة يدرأ بها الحد عن الفاعل كما سبق[1] .

وعند الشافعية أن مناط الحكم عائد إلى ذات المحل ، حيث اجتمع فيه ما يوجب الحد والإسقاط فغلب جانب الإسقاط ؛ لأن ملك الفاعل للمحل أو بعضه شبهة في إسقاط الحد[2] .

فمبنى الدرء عند الحنفية على التعارض ، ومعناه عند الشافعية على الملكية الموجبة للاسقاط .

٢ ـ شبهة في الفاعل . وضابطها : أن يقدم على الفعل معتقدًا إباحته ، كما إذا وجد امرأة على فراشه فظنها زوجته أو أمته فوطئها[3] .

ومثال آخر : من أخذ بما يظنه ملكه فظهر أنه ليس ملكًا لهَ ولا لأحد من أصوله وفروعه .

فهذا النوع عائد إلى الفاعل ، واعتقاده ، فيكون ارتكابه للمحرم إما جهلاً بالحكم أو بالحال .

ولكن لابد من مستند يعتمد على اعتقاده ، فلا يقبل الادعاء المجرد دون قرينة تدل على صدقه .

وهذا النوع هو ما سبق عند الحنفية من شبهة الفعل أو الاشتباه[4]، فهو عائد إلى الجهل ، إلا أن تمثيل الحنفية ينطبق على الجهل إما بالحكم أو بالدليل ، بحيث يظن ما ليس دليلاً دليلاً ، أو يرتكب ما لم يعلم حكمه ، وما مثل به الشافعية ينطبق على الجهل بالحال ، فالفاعل لا يجهل أن وطء

(١) انظر : ص ٢٠ـ ٢٢ .
(٢) انظر : البيان للعمراني ١٢/ ٣٦٤ .
(٣) انظر : قواعد الأحكام ٢/ ١٣٧ ، والقواعد للحصني ٤/ ٧٥ ، والأشباه والنظائر للسيوطي/ ٢٣٧ ، والبيان للعمراني ١٢/ ٣٦١ .
(٤)انظر : ص ٢٠ .

وبهذا يتبين أن التقسيم السابق موجود فيما ذكروه وإن لم يصرحوا به .

ويتضح مما سبق اتفاق الفقهاء ـ رحمهم الله ـ على مبدأ درء الحدود بالشبهات وإن اختلفوا في بعض الجزئيات ، واتفاقهم على التقسيم وإن لم يصرح به الحنابلة ، وفي نظري أن الأقسام المذكورة عند الحنفية والمالكية والشافعية متداخلة ، وبينها اتفاق في أغلب الجزئيات ، فالاختلاف إنما هو في التسمية ، فشبهة المحل أو شبهه الملك ، أو شبهة في المفعول كلها بمعنى ، وقد نص عليها الحنفية والمالكية والشافعية ، واتفقوا فيما يندرج تحتها .

وشبهة الفعل أو شبهة الاشتباه عند الحنفية هي شبهة الفاعل عند المالكية والشافعية ، إذ إنها عائدة إلى ظن إباحة الفعل من الفاعل ، فيسميها شبهة فعل عائد إلى ما اعتقده الفاعل في فعله ، فهي شبهة في الفعل ، وتسميتها شبهة فاعل راجع إلى اعتقاده وظنه في إباحة الفعل ، المبني على ملك أو شبهة ملك أو اعتقاد ، وشبهة الطريق عند المالكية والشافعية يدخل تحت شبهة المحل ؛ لأنها عندهم راجعة إلى وجود دليلين في المسألة : أحدهما يفيد الحل وهو مرجوح ، والآخر يفيد التحريم وهو الراجح ، واختلاف العلماء من هذا القبيل ؛ لأن كلاً من أصحاب الأقوال يستند فيما ذهب إلى دليل ، وتعارض الأدلة شبهة يدرأ بها الحد ، وسبق أن شبهة العقد التي ذهب إليها أبوحنيفة ـ رحمه الله ـ يدخل فيها ما اختلف في إباحته[1] ، وعليه فيمكن إدراج شبهة الطريق عند المالكية والشافعية في شبهة المحل أو شبهة العقد ، ولكن بما أن شبهة العقد تفرد بها أبوحنيفة ـ رحمه الله ـ وخالفه في ذلك جمهور الحنفية ؛ لأن أعظم ما يندرج تحتها النكاح المُجمع على تحريمه ، وكذا نكاح المحارم واعتبار هذين النوعين شبهة تفتح بابًا عظيمًا للفساد ، وعليه فإن الأولى في نظري الاقتصار على شبهتي المحل والطريق ، وهذا بالنسبة للقسم الأول فقط .

وهذه التقسيمات السابقة يظهر عند التأمل أنها غير حاصرة لكل الجزئيات المندرجة تحت مسمى الشبهة الدارئة للحد ، ولكن تحت رابط يربط بينها حيث إنها تتعلق في جملتها بالجناية نفسها ومرتكبها ، بمعنى أن هذا التقسيم يمكن تطبيقه على الجناية بعد

(١) انظر : ص ٢٤ .

ولذلك لم يلتفت إلى خلاف عطاء في إباحة الجواري، وإنما الشبهة التعارض بين أدلة التحريم والتحليل، فإن الحلال ما قام دليل على حله، والحرام ما قام دليل تحريمه، وليس أحدهما أولى من الآخر.

كما أن ملك أحد الشريكين يقتضي التحليل، وملكِ الآخر يقتضي التحريم، وإنما غلب درء الحدود مع تحقيق الشبهة؛ لأن المصلحة العظمى في استيفاء الإنسان لعبادة الدَّيان، والحدود أسباب محظرة، فلا تثبت إلا عند كمال المفسدة وتمحصها.

٢ . ٤ أقسام الشبهة المعتبرة لدرء الحد عند الحنابلة

لم أقف على تقسيم واضح للشبهة عند الحنابلة كما هو الشأن عند أصحاب المذاهب الأخرى، ولكن باستقراء ما ذكروه من أحكام في كتاب الحدود، ولاسيما حد الزنا وحد السرقة وما عللوا به لتلك الأحكام يمكن التمييز بين أقسام الشبهة من خلال ما سبق[١]، فقد جعلوا من شروط وجوب الحد: انتفاء الشبهة، فلا حد بوطئ أمة له فيها شرك، أو لولده فيها شرك، لشبهة ملكِ الواطئ أو شبهة الملك، وهذا ما يمكن أن يسمى بشبهة التملك أو شبهة المحل.

وإن وطىء في منزله امرأة ظنها زوجته أو سريته فلا حد عليه لاعتقاده إباحة الوطء، وهذا ما سبق عند الشافعية وغيرهم: شبهة في الفاعل[٢] أو شبهة الاشتباه عند الحنفية، أو شبهة الاعتقاد[٣].

أو وطئ في نكاح مختلف فيه اعتقد صحته كنكاح بلا شهود أو نكاح شغار أو محلل؛ لأن الاختلاف شبهة في إباحة الوطء.

وهذه شبهة العقد عند الحنفية . أو شبهة الطريق عند المالكية والشافعية[٤][٥].

---

(١) انظر ص ١٧ وما بعدها.

(٢) انظر ص ٣١.

(٣) انظر ص ٣٠.

(٤) انظر: المغني مع الشرح الكبير ١٠/ ١٥٥-١٥٦، والأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلي ٢٦٥، وكشاف القناع للبهرني ٦/ ٩٦-٩٧ ، ١٣٠، ودقائق أولي النهي بشرح المنتهى ٣/ ٣٤٧ ، ٣٦٧-٣٦٨.

(٥) انظر: ص ٢٤ ، ٢٩.

كخلاف معتبر، ولكن اتجاه البحث إلى ضبط القواعد العامة، وإيراد أهم المسائل المتعلقة بالشبهه، ومن خلالها يمكن معرفة الآلية التي تعرف بها الشبهه، وكيفية التعامل معها، وما ورد من خلاف فهو كالمثال.

٣ . في حكم الأخذ بالشبهة ودرء الحد بها

من يتأمل كتب الفقهاء ـ رحمهم الله ـ يجد أن سياق المسألة يشبه الاتفاق بينهم، بل إنك لا تكاد تقف على خلاف بينهم، وقد نقل الإجماع على أن الحدود تدرأ بالشبهة عدد من أهل العلم[١].

قال ابن المنذر[٢]: «وأجمعوا على أن درء الحد بالشبهات».

وقال ابن رشد[٣]: «فأما الزنا فهو كل وطء وقع على غير نكاح صحيح ولا شبهة نكاح ولا ملكِ يمين، وهذا متفق عليه بالجملة من علماء الإسلام، وإن كانوا اختلفوا فيما هو شبهة تَدرأ الحدود مما ليس بشبهة دارئة».

ومع ذلك فثمت خلاف في المسألة منقول عن أهل الظاهر، ومن باب تكميل البحث واستيفاء المسألة رأيت إيراده لمناقشة ما ذهبوا إليه وما استدلوا به، ولذلك يمكن اعتبار المسألة خلافية على قولين:

٣ . ١ القول الأول:

وجوب العمل بالشبهة ودرء الحد بها متى ما تحققت، مع الخلاف بين العلماء ـ رحمهم الله ـ فيما يعد شبهة يدرأ بها الحد وما لا يعد، وهذا قول الجمهور من الأئمة الأربعة وغيرهم[٤].

(١) انظر: العقوبة للشيخ محمد أبو زهرة، ٢٢٥.
(٢)
(٣) انظر: سقوط العقوبات في الفقه الإسلامي د. جبر الفضيلات، ١/ ٦٦.
(١) انظر: فتح القدير ٥/ ٢٤٥، وبدائع الصنائع ٧/ ٣٥، والاستذكار ٢٤/ ١٣٧ـ ١٤٢ وعقد الجواهر الثمينة ٣/ ٣٠٦، والتهذيب للبغوي ٧/ ٣٢٠, ٣٢١ والحاوي للماوردي ١٧/ ٥٦، والمغني ٩/ ٣٤٤، وكشاف القناع ٦/ ٦٩.

وقوعها، فينظر في نوع الجناية، وحال مرتكبها، وما يلابس ذلك من ظروف وأحوال توجب درء الحد عن الفاعل.

وهناك شبهات أخرى لا تتعلق بالجناية أو بمرتكبها وإنما تتعلق بطرق إثباتها، ومعلوم أن الحد لا يقام إلا بعد ثبوته بالإقرار أو بالشهادة، مع اعتبار اختلاف العدد في كل موجب للعقوبة، وليس المقصود هنا بيان الاختلاف فيما تثبت به الجناية من حيث تكرار الاقرار، أو العدد المعتبر، وإنما المراد بيان الشبهة التي يمكن أن يدرأ بها الحد إذا ثبت سواء بالإقرار أو بالشهادة[1].

وسيرد ذكر هذا الخلاف بعد ذكر الخلاف في أصل المسألة[2]، وإنما أشير هنا إلى أن العقوبات المترتبة على تلك الجنايات تكون علنًا ليحصل الردع العام، ولهذا شدد الإسلام في التثبت في الحدود، لما يترتب على التساهل فيها من عواقب، فقد توقع العقوبة على بريء لم يرتكب ما يستوجب إقامة الحد عليه، والإسلام يحرص على نظافة المجتمع المسلم، ولذلك لا تقام هذه العقوبات إلا بعد التحري الدقيق[3].

وأهم الشبه المتعلقة بالإقرار: رجوع المقر عن إقراره، وتأخر الإقرار عن الجناية.

وأهم الشبهه المتعلقة بالشهادة: رجوع الشهود عن شهادتهم، وتأخر أدائهم للشهادة.

تلك أهم التقسيمات التي يمكن إثباتها من خلال ما ورد في كتب الفقهاء ـ رحمهم الله ـ والتداخل بين تلك التقسيمات وارد، ولكن كما أشرت فإن التفصيل فيها لمزيد البيان والإيضاح، وبعد الكلام عن التقسيم سيكون البحث عن أصل المسألة ألا وهو حكم درء الحد بالشبهة وأقوال العلماء في ذلك.

وهذه المسألة من المسائل المختلف فيها، وهي تقود إلى طرق الإثبات لا إلى ذات الجناية، ولذلك آثرت عدم الخوض فيها، لعدم تعلقها بالبحث مباشرة؛ ولأن الحصر من هدف البحث، إذ كل مثال من الأمثلة المندرجة تحت الأنواع السابقة يمكن إيراده

---

(١) انظر: العقوبة للشيخ محمد أبو زهرة، ٢٢٥.

(٢)

(٣) انظر: سقوط العقوبات في الفقه الإسلامي د. جبر الفضيلات، ١/ ٦٦.

٤ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ادفعوا الحدود ما وجدتم له مدفعا»[١].

مناقشة الاستدلال بالحديث:

نوقش الحديث بأنه ضعيف في جميع طرقه كما سبق بيانه من خلال التخريج، ولا تقوم به حجة، فلا يثبت ما دل عليه من إسقاط الحد الثالث بالشبهة[٢]:

وأجيب على هذه المناقشة من أوجه:

الأول: أن هذه الأحاديث وإن كانت ضعيفة مرفوعة إلا أنها قد صحت موقوفة[٣]، وإذا صحت موقوفة فيحتمل أن تكون مرفوعة حكمًا؛ لأن اسقاط الواجب بعد ثبوته بالشبهة خلاف مقتضى العقل[٤]، والموقوف إذا لم يكن للرأي فيه مجال فإنه يعد من المرفوع حكمًا[٥].

ووجه كونه لا مجال للرأي فيه: أن مبنى الحدود والتقديرات على التوقيف، ودرء الحد إسقاط له، وهذا مما لا يثبت مثله بالاجتهاد.

وقد يقال: إنه موقوف حقيقة وحكمًا، ويكون من اجتهاد الصحابي، وحينئذٍ تعود المسألة إلى الاحتجاج بقول الصحابي.

---

(١) أخرجه وانفرد به ابن ماجه في سننه في كتاب الحدود، باب الستر على المؤمن ودفع الحدود بالشبهات ٣/ ٢١٩ برقم ٢٥٤٥.

قال البوصيري في الزوائد مع ابن ماجه ٣/ ٢١٩ في (إسناده إبراهيم بن الفضل المخزومي، ضعفه محمد وبان معين والبخاري وغيرهم).

انظر: نصب الراية ٣/ ٣٠٩ـ ٣١٠.

وهذه الأحاديث الثلاثة هي المرفوعة إلى رسول اللهﷺولم يصح شيء منها كما تبين من خلال التخريج.

ولذلك قال ابن حزم في المحلى ١١/ ١٥٣، فنظرنا فيه ـ أي الحديث ـ فوجدناه قد جاء من طرق ليس فيها عن النبي ﷺ نص ولا كلمة، وإنما هي عن بعض أصحابه من طرق كلها لاخير فيها.

(٢) انظر: المحلى لابن حزم ١١/ ١٥٤.

(٣) انظر سنن الترمذي ٤/ ٢٥، وسنن البيهقي ٨/ ٢٣٨.

(٤) انظر: حاشية ابن عابدين ٤/ ١٩، وفتح القدير ٥/ ٢٤٨ـ ٢٤٩.

(٥) انظر: فتح الباري ٢/ ١٥٨، ونيل الأوطار ١/ ٢٠٣.

أدلة هذا القول:

استدل القائلون: إن الحدود تدرأ بالشبهات بالأدلة الآتية:

١ ـ حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة». وهذا لفظ الترمذي[1].

٢ ـ وأخرجه البيهقي في سننه[2] بلفظ «ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن وجدتم للمسلم مخرجًا فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير له من أن يخطئ في العقوبة[3].

٣ ـ حديث علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «ادرؤوا الحدود، ولا ينبغي للإمام أن يعطل الحدود»[4].

(١) في جامعه في كتاب الحدود، باب ماجاء في درء الحدود ٤/ ٢٥ برقم ١٤٢٤ وسيأتي تخريجه كاملاً مع مابعده.

(٢) ٨/ ٢٣٨.

(٣) أخرج هذا الحديث ـ مع تقارب في الألفاظ غير الترمذي والبيهقي الحاكم في المستدرك كتاب الحدود ٤/ ٤٢٦ برقم ٨١٦٣، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.
ـ لكن قال الذهب في التلخيص على المستدرك، (قال: النسائي يزيد بن زياد شامي متروك).
وأخرجه الدار قطني في سننه في كتاب الحدود والديات وغيره ٣/ ٦٠ برقم (٣٠٧٥).
والبراني في المعجم الكبير ٩/ ١٩٢ برقم ٨٩٤٧.
وابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الحدود، باب في درء الحدود بالشبهات ٥/ ٥٠٨ برقم ٢٨٤٩٣.
قال الترمذي في سننه ٤/ ٢٥ عن حديث عائشة هذا: (لانعرفه مرفوعاً إلا من حديث محمد ابن ربيعة عن يزيد بن زياد الدمشقي عن الزهري عن عروة عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ عن النبي ﷺ، ورواه وكيع عن يزيد بن زياد نحوه ولم يرفعه، ورواية وكيع أصح).
وقد روي نحو هذا عن غير واحد من أصحاب النبي‹ أنهم قالوا مثل ذلك، ونحو ذلك قال البيهقي في سننه ٨/ ٢٣٨ ورجح الموقوف.
وانظر: التلخيص الحبير لابن حجر ٤/ ٥٦، ونصب الراية للزيلعي ٢/ ٣٠٩.

(٤) أخرجه الدار قطني في سننه في كتاب الحدود والديات وغيره ٣/ ٦٠ برقم ٣٠٧٦، والبيهقي في السنن الكبرى ٨/ ٢٣٨.
وقال: (قال البخاري: المختار بن نافع منكر الحديث).
وانظر: نصب الراية ٣/ ٣٠٩، والتلخيص الحبير ٤/ ٥٦.

وهناك مجموعة من الآثار التي وردت عن الصحابة تدل على أن الحدود تدرأ بالشبهات منها :

١ ـ عن إبراهيم النخعي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : «ادرؤوا الحدود ما استطعتم»[١] .

٢ ـ عن إبراهيم النخعي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ـ أيضًا ـ أنه قال : «لأن أعطل الحدود بالشبهات أحب إلى من أن أقيمها بالشبهات»[٢] .

٣ ـ عن سعيد بن المسيب قال : ذكروا الزنا بالشام . فقال رجل : زنيت ، فقيل ما تقول؟ قال : أَو حَرمه الله؟ قال ما علمت أن الله حرمه ، فكتب إلى عمر ابن الخطاب رضي الله عنه فكتب : «إن كان علم أن الله حرمه فحدوه ، وإن كان لم يعلم فعلِّموه ، وإن عاد فحدوه»[٣] .

٤ ـ أن يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب جاء إلى عمر بأمة سوداء كانت لحاطب ، فقال لعمر : إن العتاقة أدركت هذه وقد أصابت فاحشة وقد أحصنت ، فقال له عمر : أنت الرجل لا يأتي بخير : فدعاها عمر فسألها عن ذلك ، فقالت : نعم من مرغوش بدرهمين ، وهي حينئذ تذكر ذلك لا ترى به بأسًا ، فقال عمر لعلي وعبدالرحمن وعثمان وهم عنده جلوس أشيروا عليَّ ، قال علي وعبدالرحمن : نرى أن ترجمها ، فقال عمر لعثمان : أشر علي ، قال : قد أشار عليك أخواك ، قال : أقسمت عليك إلا ما أشرت

(١) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه في باب إعفاء الحد ٧/ ٤٠٢ برقم ١٣٦٤١ .
وابن حزم في المحلى في درء الحدود بالشبهات ١١/ ١٥٤ ، وقال : (إنه منقطع لأن إبراهيم لم يولد إلا بعد موت عمر رضي الله عنه بنحو خمسة عشرعاماً) .
وصححه الحافظ ابن حجر في التلخيص ٤/ ٥٦ برقم ١٧٥٥ .

(٢) ابن أبي شيبة في مصنفه في درء الحدود بالشبهات ٥/ ٥٠٧ برقم ٢٨٤٨٤ .
وأخرجه البيهقي في سننه ٨/ ٢٣٨ بلفظ «إذا حضرتمونا فاسألوا في العهد جهدكم فإني أن أخطئ في العفو أحب إلي من أن أخطئ في العقوبة . وقال : منقطع وموقوف» .
وانظر التلخيص الحبير ٤/ ٥٦ .

(٣) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه في باب إعفاء الحد ٧/ ٤٠٣ برقم ١٣٦٤٣ ، والبيهقي بلفظ آخر في سننه ٨/ ٢٣٩ ، وانظر : التلخيص الحبير ٤/ ٦١ .

الوجه الثاني: إذا سلمنا أن هذا الحديث ضعيف، ولا يثبت حكم الرفع للموقوف فيه، فإن هناك جملة من الأحاديث الثابتة التي يمكن رد هذه القاعدة إليها، مثل حديث ماعز حينما اعترف بالزنا، وقال له النبي ﷺ: «أبك جنون»[١].

فهذا دليل على العذر بالجهل، وهو ما يسمى بشبهة الفعل أو الاشتباه، أو شبهة في الفاعل كما سبق بيانه[٢].

وكما في قصته أيضًا لما هرب حينما رجم، فقال النبي ﷺ: «هلا تركتموه يتوب لعل الله يتوب عليه»[٣]، وهذه شبهة في الإقرار، وغير هذين الحديثين، مما يدل على أن درء الحد بالشبهة ثابت في الجملة، ومعلوم أن هذه الاستفسارات لدرء الحد بعد ثبوته؛ لأنه كان بعد صريح الإقرار به وبعد ثبوته، فكان هذا المعنى مقطوعًا بثبوته من جهة الشرع[٤].

الوجه الثالث: أن في إجماع فقهاء الأمصار على أن الحدود تدرأ بالشبهات كفاية، لأن إجماع العلماء لابد له من مستند، واتفاقهم على القول بما دل عليه الحديث يدل على أن له أصلا، ولذلك قال بعض الفقهاء: هذا الحديث متفق عليه وتلقته الأمة بالقبول، فشهرة الحديث وتلقيه بالقبول يغني عن الإسناد فيه[٥].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحدود، باب الرجم في المصلى ٦/ ٢٥٠٠، برقم ٦٤٣٤، عن جابر رضي الله عنه.
ومسلم في صحيحه في باب من اعترف على نفسه بالزنا ٣/ ١٣١٨ برقم ١٦٩١.

(٢) انظر: ص٢٠.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٢/ ٤٥٠.
وأبو داود في كتاب الحدود، باب رجم ماعز بن مالك ٤/ ١٤٥ برقم ٤٤١٩ والترمذي في سننه في باب ماجاء في درء الحد عن المعترف ٤/ ٣٦ برقم ١٤٢٨ وقال: (هذا حديث حسن).
والنسائي في السنن الكبرى في باب إذا اعترف بالزنا ثم رجع عنه ٤/ ٢٩٠ برقم ٧٢٠٥.
وابن ماجه في سننه باب الرجم ٢/ ٨٥٤ برقم ٢٥٥٤.
والحاكم في المستدرك في كتاب الحدود ٤/ ٤٠٤ برقم ٨٠٨١ وقال: (هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه)، ووافقه الذهبي في التلخيص.

(٤) انظر: فتح القدير ٥/ ٢٤٩، وحاشية ابن عابدين ٤/ ١٩.

(٦) انظر: فتح القدير ٥/ ٢٤٩، وحاشية ابن عابدين ٤/ ١٩.

٨ ـ عن إبراهيم النخعي ـ رحمه الله ـ قال: «كانوا يقولون ادرؤوا الحدود عن عباد الله ما استطعتم»[١].

٩ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «ادفعوا الحدود بالشبهات»[٢].

١٠ ـ عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: «ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعًا»[٣].

١١ ـ عن أبي عبيد بن الأبرص أن عليًا كان يقسم سلاحًا في الرحبة، فأخذ رجل مغفراً فالتحف عليه، فوجده رجل، فأتي به عليًا ـ رضي الله عنه ـ فلم يقطعه، وقال: له فيه شرك»[٤].

١٢ـ عن ابن أبي مليكة قال: أُتِيتُ برجل يوجد منه ريح الخمر وأنا قاضٍ على الطائف فأردت أن أضربه، فقال: إنما أكلت فاكهة، فكتبت إلى ابن الزبير رضي الله عنه، فكتب إلي: إن كان من الفاكهة ما يشبه ريح الخمر فادرأ عنه الحد[٥].

هذه جملة من الآثار الدالة على درء الحدود بالشبهات، وقد تركت جملة أخرى تربو كثيرًا على ما ذكرت قصدًا للاختصار؛ ولأنها لا تخرج عما ذكرته.

مناقشة هذه الآثـار: نوقشت بأنها ضعيفة لا يصح منها شيء يصلح للاحتجاج به[٦].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في درء الحدود بالشبهات ٥/ ٥٠٧ رقم ٢٨٤٨٧ وهذا نقل منه للاتفاق على هذا المبدأ.

(٢) أخرجه ابن حزم في المحلى ١١/ ١٥٤.

(٣) أخرجه ابن حزم في المحلى ١١/ ١٥٤.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الحدود باب في الرجل يسرق من بيت المال ماعليه ٥/ ٥١٤ برقم ٢٨٥٥٨.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الحدود، باب في رجل يوجد منه ريح الخمر ماعليه ٥/ ٥٢٠ رقم ٢٨٠٢٣.

وصححه في كتاب ما صح من آثار الصحابة في الفقه ٣/ ١٢٣٧.

(٦) انظر: المحلى لابن حزام ١١/ ١٥٤.

علي برأيك، قال: فإني لا أرى الحد الاعلى من علمه، وأراها تستهل به كأنها لا ترى به بأسًا، فقال عمر: صدقت والذي نفسي بيده ما الحد إلا على من علمه، فضربها عمر مائة وغربها عامًا»[1].

قال البيهقي[2]: كان حدها الرجم فكأنه رضي الله عنه درأ عنها حدها للشبهة بالجهالة، وجلدها وغربها تعزيرًا.

٥ ـ عن عمرو بن شعيب عن أبيه أن معاذًا وعبدالله بن مسعود وعقبة بن عامر رضي الله عنهم قالوا: «إذا اشتبه الحد فادرؤوه»[3].

٦ ـ عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: «ادرؤوا القتل والجلد عن المسلمين ما استطعتم»[4].

٧ ـ عن عروة عن عائشة] قالت: «ادرؤوا الحد عن المسلمين ما استطعتم، فإذا وجدتم للمسلم مخرجًا فخلوا سبيله، فإن الإمام إذا أخطأ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة»[5].

---

(١) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه في باب إعفاء الحد ٧/ ٤٠٤ برقم ١٣٦٤٥، والبيهقي في سننه في كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود بالشبهات ٨/ ٢٣٨ ـ ٢٣٩.

(٢) في سننه ٨/ ٢٣٩.

وثمت آثار كثيرة عن عمر بن الخطاب أوردها أصحاب المصنفات وأقتصر على ما أوردته اختصاراً.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في درء الحدود بالشبهات ٥/ ٥٠٧، برقم ٢٨٤٨٥، وأخرجه البيهقي في سننه في كتاب الحدود، باب ماجاء في درء الحدود بالشبهات ٨/ ٢٣٨ وقال إنه منقطع.

وانظر: التلخيص الحبير ٤/ ٥٦.

(٤) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه في كتاب الحدود، باب إعفاء الحد ٧/ ٤٠٢ برقم ١٣٦٤٠.

وابن أبي شيبة في مصنفه في درء الحدود بالشبهات ٥/ ٥٦ برقم ٢٨٤٨٩.

والبيهقي في سننه في كتاب الحدود، باب ماجاء في درء الحدود بالشبهات ٨/ ٢٣٨ وقال: هذا موصول.

وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٤/ ٥٦: إنه أصح ماورد في درء الحدود والشبهات.

وأورد البيهقي في سننه ٨/ ٢٣٨ أثراً آخر عنه لكنه قال عنه: إنه منقطع وموقوف.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه في باب ردء الحدود بالشبهات ٥/ ٥٠٨ برقم ٢٨٤٩٣، والبيهقي في سننه مرفوعاً وأشار إلى هذه الرواية الموقوفة ٨/ ٢٣٨، وقال: إنها أرجح.

٣ .٢ القول الثاني :

أن الشبهة لا اعتبار بها في درء الحدود، وأنه متى ثبت الموجب للحد حرم إسقاطه، وإن لم يثبت لم يحل أن يقام بشبهة وهذا قول أهل الظاهر[١].

واستدلوا بأدلة أهمها ما يأتي:

١ ـ قوله تعالى ﴿ ... **تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَعْتَدُوهَا** ... ﴿٢٢٩﴾ ﴾ (سورة البقرة) فإذا ثبت الحد لم يحل أن يدرأ بشبهة[٢].

مناقشة الاستدلال :

يمكن أن يناقش : بأن المقصود بحدود الله في الآية : الشرائع التي شرعها لكم، فهي حدوده فلا تتجاوزوها[٣] والآية واردة في شأن الطلاق، وهذا مما يوضح أن الحدود بمعناها الاصطلاحي لا تدخل في الآية.

ولو سلمنا أن الحدود تدخل في المعنى العام من حيث إنها شرائع تجب إقامتها على ما شرع الله، فإن هذه الآية عامة مخصصة بالأحاديث الواردة في درء الحدود بالشبهات، وبإجماع العلماء على مدلولها.

٢ ـ أن الأخذ بدرء الحدود بالشبهات يؤدي إلى إبطال الحدود جملة على كل حال، وهذا خلاف إجماع أهل الإسلام، وخلاف الدين، وخلاف القرآن والسنن؛ لأن كل أحد هو مستطيع على أن يدرأ كل حد يأتيه فلا يقيمه، ثم لا سبيل لأحد إلى استعماله، لأنه ليس فيه بيان ما هي تلك الشبهات، فليس لأحد أن يقول في شيء يريد أن يسقط به حدًا هذا شبهة إلا كان لغيره أن يقول ليس بشبهة، ولا كان لأحد أن يقول في شيء لا يريد أن يسقط به حدًا، ليس هذا شبهة إلا كان لغيرهٍ أن يقول بل هو شبهة، ومثل هذا لا يحل استعماله في دين الله تعالى[٤].

(١) انظر : المحلى لابن حزم ١١/ ١٥٣.
(٣) انظر : المحلى ١١/ ١٥٣.
(٣) انظر : تفسير القرآن العظيم لابن كثير ١/ ٢٧٧، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣/ ٩٧.
(٤) انظر : المحلى ١١/ ١٥٤.

ويحاب عن ذلك بجوابين مجمل ومفصل:

أما الجواب المجمل فبأن يقال: إن الاحاديث المرفوعة والأثار الموقوفة قد بلغت من الكثرة ما يجعل بعضها يعضد بعضًا، ويكون صالحاً للاحتجاج به يقول الشوكاني - رحمه الله -[1]: وما في الباب وإن كان فيه المقال المعروف فقد شد من عضده ما ذكرناه ادناه - أي من الآثار المرقوفة الصحيحة - فيصلح بعد ذلك للاحتجاج به على مشروعية درء الحدود بالشبهات المحتملة لا مطلق الشبهة.

ثم إن في إجماع الفقهاء - الذي سبق ذكره[2] - وفي تتبع ما ورد على النبي ﷺ وعن أصحابه ما يقطع في المسألة، وأن الحد يدرأ بالشبهة بلا شك، والشك فيه شك في أمر ضروري فلا يلتفت إلي قائله ولا يعول عليه، وإنما يقع الاختلاف في البعض أهي شبهة صالحة للدرء أو لاً[3].

وأما الجواب المفصل: فإن الآثار السابقة قد صح كثير منها كما هو واضح في تخريج الآثار، وقد صحح الحافظ ابن حجر أيضًا كثيراً من هذه الآثار، ومنها أثر عمر السابق، وعمر رضي الله عنه أحد الخلفاء الراشدين الذين أمرنا بَاتباع سنتهم[4].

وهناك استدلال من جهة المعقول وهو: أن الحد عقوبة متكاملة، فتستدعي جناية متكاملة، والوطء في غير النكاح وملكِ اليمين لا يتكامل جناية إلا إذا خلا من الشبهة، فلذلك تدرأ الحدود بالشبهات[5].

هذه جملة الأدلة التي استدل بها الجمهور، وما أورد عليها من اعتراضات، والإجابة عنها.

---

(١) نيل الأوطار - ٧/ ١٠٥.
(٢) انظر: ص ٣٥ - ٤٤.
(٣) انظر: فتح القدير ٥/ ٢٤٩، وحاشية ابن عابدين ٤/ ١٩.
(٤) انظر: ماقيل عن هذه الآثار، ص ٤١ - ٤٦.
(٥) انظر: بدائع الصنائع للكسائي ٧/ ٣٤.

فالخلاف وارد في طرق إثبات الحدود، وفي بعض الحدود، فحد الخمر مثلاً مختلف فيه هل هو حد أو تعزير.

ثم على القول: إنه حد اختلف العدد المعتبر فيه، فلو جعل هذا الخلاف مسقطًا للحد لكان في ذلك جناية على النصوص الواردة في اعتباره وإقامته.

يضاف إلى ذلك أن الإسلام يأمر بالاحتياط ودفع التهم، وإبعاد المجتمع عن شيوع الجريمة وفشوها، فليس الأصل هو إقامة الحد حتى تجعل الشبهة مدخلاً لإسقاطه، أو حيلة على ذلك، وإنما الأصل سلامة المجتمع، والاحتياط في كل موجبات العقوبة، فالعقوبات في الإسلام وسيلة لحفظ المجتمع، وإقامة العدل فيه، وليست مقصدًا وغاية.

٣ ـ استدلوا بأن كل ما ورد في هذا الباب من الأحاديث والآثار لا تثبت بها حجة، ولا تقوم على أصل، بل إن ابن حزم ـ رحمه الله ـ جزم بأنه لم يصح منها شيء ألبتة، حيث يقول[١]: «فنظرنا فيه ـ أي في اللفظ الوارد في درء الحدود بالشبهات ـ فوجدناه قد جاء من طرق ليس فيها عن النبي ﷺ نص ولا كلمة، وإنما هي عن بعض أصحابه من طرق كلها لا خير فيها».

ثم قال[٢] عن الآثار «فحصل مما ذكرنا أن اللفظ الذي تعلقوا به لا نعلمه روي عن أحد مثلا . . لا عن صاحب ولا عن تابع».

فيجاب عن هذا الاعتراض بما سبق بيانه من أن هذه الأحاديث ثبتت من طرق كثيرة يعضد بعضها بعضًا، ويسندها الإجماع الذي سبق نقله، ويعضدها ما ورد في الصحاح من بعض النصوص المفيدة للقطع بهذا المبدأ[٣].

وفي نظري أن هذه الاعتراضات قوية يندفع بها ما أورده ابن حزم على تلك الأحاديث، وهي كافية في الرد عليه، وأمرٌ أُطبق عليه الفقهاء، وصار عليه جمهور

---

(١) المحلى ١١/ ١٥٣

(٢) المرجع السابق ١١/ ١٥٤.

(٣) انظر: ص ٤٩.

فمحصل هذا الاستدلال عائد إلى أن استعمال هذا المبدأ يؤدي إلى إبطال الحدود من وجهين:

الأول: إمكانية إقامة أي شبهة يدرأ بها الجاني الحد عن نفسه.

والثاني: اختلاط معنى الشبهة.

ويمكن أن يجاب عن الوجه الأول: بأن القول بمبدأ الدرء للشبهة ليس مطلقًا، وإنما وفق ضوابط وقواعد اتفق الفقهاء ـ رحمهم الله ـ على جملة منها، وهي مستفادة من مجموعة نصوص عامة وخاصة، وقد سبق[1] من خلال البحث أن العلماء اشترطوا في شبهة الطريق مثلاً أن يكون الخلاف معتبرًا، وأن يكون للخلاف مستند قوي، ولذلك لم يعتبر خلاف عطاء في إباحة الجواري للإعارة بالوطء[2]، وكذلك الشأن في أنواع الشبهة الأخرى، ولابد من أدلة أو قرائن يتبين بها صدق ادعاء الفاعل الشبهة، ولذلك لا تقبل دعوى الجهل ممن نشأ في بلاد الإسلام[3] فظهر بهذا أن المسألة منضبطة وليست حيلة لإسقاط الحد، أو مدخلاً للتخلص من تبعات الجريمة على المجرم كما ذكر.

فيبقى احتمال الكذب أو التحيل بوسائل من قبل الجاني قائمًا، لكنه يرد على إقامة الحد دون النظر إلى هذا المبدأ؛ لأن مبنى إقامة الحدود على توفر شروط في الفاعل والفعل وطرق الإثبات، وكلها ترد عليها هذا الاحتمال، والإسلام يهدف إلى حماية المجتمع من الجريمة، والردع والزجر دون التعذيب أو التشفي بالحد.

وأما الجواب عن الاختلاف في ما هية الشبهة والاختلاط فيما يسمى شبهة: فيمكن أن يجاب بالجواب السابق؛ وهو أن الفقهاء قد حددوا ضوابط وقيودًا تقرب معنى الشبهة، وتحدد مفهومها، وإن وقع الخلاف في جزئيات مما قد يندرج تحت مسمى الشبهة، لكن أغلب صور الشبهة اتفق عليها، ثم إنه لو جعل كل خلاف سببًا لمنع الحكم لما أقيم حد،

(١) انظر: ص ٢٨، ٣٢، ٣٣.

(٢) انظر: قواعد الأحكام ٢/ ١٣٧، والقواعد للحصني ٤/ ٧٥،

(٣) انظر: فتح القدير ٥/ ٣٥ والأشباه والنظائر لابن نجيم/ ١٢٨،

الخاتمـــــــة

من خلال هذا البحث الذي حرصت فيه على التأصيل والتقعيد دون الخوض في المسائل الخلافية كثيرًا أجد أنني وقفت على عدد من النتائج المهمة، وهي كالآتي:

١ ـ أهمية البحث في موضوع الشبهة الدارئة للحد، لما فيها من الاحتياط لإقامة الحدود، ولعدم وضوح هذا المبدأ رغم الاتفاق عليه من الأئمة ـ رحمهم الله ـ ولبيان المستند الذي اعتمد عليه العلماء في القول بالدرء للشبهة.

٢ ـ أقرب المعاني التي عرفت بها الشبهة أنها ما يشبه الشيء الثابت وليس بثابت، أو بمعنى أظهر أنها الأمر الموجب للعقوبة ظاهرًا ولكنه عارضه أمر آخر منع ترتب الأثر أو العقوبة، وفي نظر الشرع أن المنع به أقوى من إقامة الحد؛ لأن المصلحة المترتبة على الدرء أعظم من المصلحة المترتبة على إقامته، وتختص الشبهة بما فيه عقوبة مقدرة من الشارع.

٣ ـ أن الشبهة والتهمة يتفقان في بعض الأوجه ويختلفان في أوجه أخرى، ولكن التداخل بينهما ظاهر، فقد تكون التهمة شبهة يدرأ بها الحد إذا قويت، كما في نقص الشهادة عن العدد المعتبر؛ لأنه تهمة للشهود بعدم ضبط الأمر، واحتياط للحد.

٤ ـ أظهر من اعتنى بالتقسيم والتفريع في جانب الشبهة هم فقهاء الحنفية والشافعية، ثم المالكية، وأقلهم في ذلك فقهاء الحنابلة، ولعل عدم عنايتهم في ذلك عائد إلى ظهور المعنى، أو وجود خلاف في الجزئيات المندرجة تحت التقسيم السابق أو غير ذلك، إلا أن المتتبع للفروع الفقهية يمكنه التمييز بوضوح بين تلك الأقسام.

٥ ـ الخلاف في التقسيم عند التأمل يمكن إعادته إلى الاتفاق على قسمين فقط، هما: شبهة المحل، أو شبهة الملك وشبهه، أو شبهة في المفعول ـ فكلها بمعنى واحد ـ وشبهة الفعل أو الفاعِل، أو شبهة الاعتقاد بمعنى واحد، وسبق التحقيق في أنها متداخلة، ويمكن الجمع بين التقسيم السابق عند

الأمة لا يمكن الاعتراض عليه بمثل هذه الأقوال المجملة، وشهرة هذا المبدأ لا يمكن هدمها بمثل هذه السهولة، وبهذا تندفع هذه الإشكالات ويزول الاعتراض .

الترجيـــــح

في القولين ، وما استدل به كل من الفريقين يظهر بجلاء رجحان ما ذهب إليه الجمهور، إن لم ننقل بالإجماع ـ على أن خلاف الظاهرية غير معتبر في معارضته الإجماع ـ وما استدلوا به من أدلة هي قوية في دلالتها، صريحة على ما استدل بها عليه، وإن نوقشت بمناقشات لكن الاستدلال حصل بمجموعها كما سبق بيانه[١]، ثم إن ما استدل به أهل الظاهر سبقت مناقشته بما فيه الكفاية لرد الاستدلال بها[٢]، ويعضد القول الأول القواعد العامة، والأصول الثابتة، والمقاصد التي يهدف إليها الشارع من تشريع الحدود، فالشريعة مبناها على العدل والرحمة، وليست التهم مقصودة، ولا أساسًا في إثبات الأمر، بل إن من يتأمل الوقائع التي حدثت في عهد رسول الله ﷺ وكان الحد عقوبة لها، وما كان رسول الله ﷺ يفعل حينما ترد الواقعة، وما يدور من أسئلة ومناقشات يجد أن جانب الرحمة والستر والدرء غالب فيما يدور، ولذلك يحرص الرسول ﷺ على العذر الدارئ للحد من جهل أو ملابسات تحيط بالحالة، كما حصل في قصة ماعز والغامدية وغيرهما، ولولا الدافع الذاتي الذي يجعل منَ واقَع الأمر يطلب التطهير لنفسه، ومغفرة ما حصل منه لأمكنه أن يدرأ الحد عن نفسه بتلك الحجج التي يلقنها إياه رسول الله ﷺ، مما يدل دلالة أكيدة على تشوف الشارع إلى الستر والدرء. وحماية المجتمع من انتشار هذه الأمور، لكن الجناية متى ما ثبتت من غير ملابسات فحينئذ تكون الحدود مصلحة محضة لما يترتب عليها، ومن هنا فإن درء الحد بالشبهة ليس حيلة لإسقاط الحد، ولا هدمًا لحق ثابت، وإنما هو في حقيقته من باب تقديم مصلحة الدرء على مصلحة إقامة الحد، ولزيادة الاحتياط في إيقاع العقوبات .

---

(١) انظر : ص ٤٩ .
(٢) انظر : ص ٥٠ .

المراجـــــــع

ابن زكريا، أبي الحسين أحمد بن فارس (١٤١٥هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: شهاب الدين أبو عمرو، بيروت: دار الفكر.

ابن العربي، أبي بكر محمد بن عبدالله (١٤٠٨هـ)، أحكام القرآن، ت: محمد عبدالقادر عطا، بيروت: دار الكتب.

أبو جيب، سعدي (١٤١٨هـ). موسوعة الإجماع، دمشق: دار الفكر، وبيروت: دار الفكر المعاصر.

أبو زهرة، محمد (د.ت)، العقوبة، دار الفكر العربي.

الإفريقي، أبي الفضل جمال الدين بن منظور، (١٤١٠هـ)، لسان العرب، بيروت دار الفكر.

أندلسي الأندلس، الحافظ أبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري، (١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م)، الاستذكار، دمشق دار قتيبة، القاهرة دار الوعي.

أنس، مالك، (١٣٢٣هـ)، المدكونة الكبرى، دار صادر مصورة.

الباكستان، زكريا بن غلام قادر، (١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م)، ما صح من اثار الصحابة في الفقه، دار الخراز ودار ابن حزم.

البخاري، الإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل، ١٤١٤هـ، صحيح البخاري، دمشق: دار ابن كثير ودار اليمامة.

البغوي، الإمام أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفداء، (١٤١٨هـ، ١٩٩٧م). التهذيب في فقه الإمام الشافعي، بيروت: دار الكتب العلمية.

البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، (١٤١٤هـ، ١٩٩٣م)، شرح منتهى الإيرادات، علم الكتب.

البيهقي، الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي، (١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م)، السنن الكبرى، بيروت: دار المعرفة.

المذاهب كلها، ويضاف إلى ذلك شبهة خارجة عن الجناية، عائدة إلى طرق الإثبات لا يمكن إدخالها في هذا التقسيم.

٦ ـ أن الأخذ بمبدأ درء الحدود بالشبهات متفق عليه بين العلماء، وحكاه بعضهم إجماعًا، على اعتبار أن خلاف الظاهرية غير معتد به، ومع هذا الاتفاق إلا أنهم اختلفوا فيما يعد شبهة يدرأ بها الحد، وما لا يعد، وهذا الخلاف لا يقدح في أصل المسألة؛ لأن الأدلة ظاهرة في هذا.

٧ ـ ما استدل به الظاهرية على إبطال هذا المبدأ لا يعدو أن يكون تعليلاً في مقابل النص، أو تضعيفًا لنصوص خالف في تضمينها غيرهم ممن هم من أئمة هذا الشأن، ثم إن الاستدلال حصل بمجموعها كما سبق بيانه.

٨ ـ الأخذ بمبدأ درء الحد بالشبهة ليس إسقاطًا للحد، ولا حيلة عليه، بل هو من باب التثبت والاحتياط، وحماية المجتمع من انتشار الفاحشة والرذيلة والجناية.

٩ ـ الدرء يختص بالحد المقدر، ولا يتعداه إلى ما قد يترتب على الفعل من ضمان، أو بدل مالي أو غير ذلك.

تلك أبرز النتائج التي توصلت إليها، ومع هذا الجهد الذي بذلته في هذا البحث إلا أنني كلما تأملت هذا البحث أجد أنه بحاجة إلى التفصيل المشبع لمسائله وجزيئاته ودقائقه، ولعل هذا الطرح الذي أتقدم به يكون مقدمة لبحث موسع في رسائل علمية، تشتمل على التفصيل، ويضاف إليها ما استجد من نوازل يمكن أن تعد من قبيل الشبهة، كإثبات الحدود عن طريق الوسائل التقنية الحديثة، وهل يعد شبهة، وغير ذلك مما قد يظهر عند التأمل.

الحنفي، أبي الحسن المعروف بالسندي (١٤١٦هـ). سنن ابن ماجه لشرح الإمام أبي الحسن الحنفي المعروف بالسنوي، بيروت: دار المعرفة.

الحنفي، علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكسائي الملقب بملك العلماء (١٣٢٨هـ). بدائع الصنائع في تركيب الشرائع، بيروت: دار الكتب.

الحنفي، كامل الدين محمد بن عبدالواحد السواسي الهمام (د.ت). شرح فتح القدير، دار الفكر.

ابن حبان، محمد (١٤١٤هـ). صحيح ابن حبان بترتيب ابن مليان، مراجعة شعيب الأرناؤط.

الذهبي، محمد بن أحمد، (د.ت)، طبقات الحفاظ، بيروت: دار الكتب.

الذهبي، محمد بن أحمد (١٤١٢هـ). سير أعلام النبلاء، مؤسسة الرسالة.

الزليعي، جمال الدين أبي محمد عبدالله بن يوسف الحنفي (د.ت). نصب الراية لأحاديث الهداية، ط٢.

سانو، قطب مصطفى (١٤٠٢هـ). معجم مصطلحات أصول الفقه، دمشق: دار الفكر.

السجستاني، سليمان بن الأشعت، (د.ت)، سنن أبي داوود.

السرخسي، شمس الدين (١٤٠٩هـ). بيروت: دار المعرفة.

ابن سعد، (د.ت). الطبقات الكبرى، تقديم إحسان عباس، بيروت: دار صادر.

السعدي، للشيخ عبدالرحمن ناصر (١٤٢٠هـ)، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، مطبعة مؤسسة الرسالة.

السلمي، أبي محمد عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام، (د.ت) بيروت: دار المعرفة.

السيوطي، جلال الدين عبدالرحمن ابن أبي بكر (١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م)، الأشباه والنظائر في قواعد وفروعالفقه الشافعية، دار الكتاب العربي.

الشاذلي، حسن علي (١٤٠٤هـ). أثر تطبيق الحدود في المجتمع، دار الثقافة والنشر بجامعة الإمام بن سعود الإسلامية.

الجرجاني، علي بن محمد بن علي، (١٤١٧هـ) ، التعريفات، ت: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي.

الجوزية، الحافظ أبي عبدالله محمد بن أبي بكر الشهير بابن القيم، (د. ت). اثمانة اللهفان من مصايد الشيطان، بيروت: النور الإسلامية .

الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد، (١٤١٨هـ)، الصحاح المسمى تاج الفقه وصحاح العربية، بيروت: دار الفكر.

الحافظ، أبو بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العيسى، (١٤١٦هـ)، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، بيروت: دار الكتب

الحاكم، أبو عبدالله، (١٤١١هـ)، المستدرك ومعه خلاصة التلخيص للذهبي، دار الكتب.

حزم، أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد (د. ت). المحلى، بيروت: دار الفكر.

الحصيني، أبي بكر بن محمد بن عبدالمؤمن الملقب بتقي الدين، (١٤١٨هـ، ١٩٩٧م)، القواعد، الرياض مكتبة الراشد.

الحنبلي، أبي عبدالله شمس الدين محمد البعلي (١٤٠١هـ). المطلع على أبواب المقنع مع المبدع، المكتب الإسلامي.

الحنبلي، أبي يعلي محمد محمد بن الحسين الفراء (د. ت)، الأحكام السلطانية، الرياض: دار الوطن.

الحنبلي، ابن العمار (د. ت). شذرات الذهب في أخبار من ذهب، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الحنبلي، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م)، كشاف القناع عن متن الامتناع، الرياض: وزارة العدل.

الحنبلي، موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (١٤١٣هـ). المغني، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، وعبدالفتاح محمد الحلو، (ط ١، ٢) القاهرة: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلام.

الغامدي، محمد بن سعد (د . ت). عقوبة الإعدام، الرياض : دار السلام .

الفضيلان، جبر محمود (١٤٠٨هـ ـ١٩٨٧م)، سقوط العقوبات في الفقه الإسلامي، دار عمار .

الفيومي، أحمد بن محمد (١٤١٨هـ). بيروت : المكتبة العصرية .

القرافي، شهاب الدين أحمد ابن ادريس (١٩٩٤م). الذخيرة، دار الغرب الإسلامي .

القرشي، محيي الدين عبدالقادر ابن محمد (١٤١٣هـ)، الجواهر المضيئة في أبو طبقات الحنفية، مؤسسة الرسالة دار هجر .

القرطبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد (١٤٠٨هـ). الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب العلمية .

القرطبي، الإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد (١٤٠٨هـ ـ١٩٨٨م)، بداية المجتهد بنهاية المقتصد، بيروت : دار الكتب .

القشيري، مسلم بن الحجاج محمد فؤاد عبدالباقي (د. ت)، صحيح مسلم، بيروت : دار إحياء التراث العربي .

ابن كثير، الحافظ عماد الدين إسماعيل (١٤٠٣هـ)، تفسير القرآن العظيم، بيروت : دار المعرفة .

المالكي، للقاضي عبدالوهاب (١٤٢٠هـ). الإشراف في مسائل الخلاف، بيروت : دار بن حزام .

الماوردي، أبي الحسن علي بن محمد ابن حبيب (١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م). الحاوي الكبير، بيروت : دار الفكر .

مجد الدين محمد الفيروز آبادي (١٣٧١هـ). الفروع، راجعه : عبدالستار أحمد فراج . مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي .

المغربي، أبي عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن المعروف بالخطاب (١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م). دار الفكر .

مفلح، أبي عبدالله محمد (١٤٠٥هـ). دار عالم الكتب .

ابن شاش، جلال الدين عبدالله بن نجم (١٤١٥هـ-١٩٩٥م). عقد الجواهر الثمينة في مذهب تحكيم المدينة، دار الغرب الإسلامي.

الشافعي، أبي الحسن يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني (د. ت). دار المناهج.

الشربيني، محمد الخطيب، (د. ت). دار الفكر.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد؛ الزليعي، عبدالله بن يوسف الحنفي (١٢٩٧هـ أو ١٣٥٧هـ-١٩٣٨م). القاهرة: دار الحديث.

صالح اللحيدان (١٤٠٥هـ). حال المتهم في مجلس القضاء، مسافي للنشر والتوزيع.

الصنعاني، أبي بكر عبدالرزاق بن همام (١٤٠٣هـ). توزيع المكتب الإسلامي.

الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب (١٤٠٤هـ). مكتبة العلوم والحكم.

الطبراني، سليمان بن أحمد (١٤٠٥هـ). الرياض: مكتبة المعارف.

الطوفي، نجم الدين سليمان بن عبدالقوي (١٤١٩هـ). شرح مختصر الروضة، مؤسسة الرسالة.

عابدين، محمد أمين الشهير (١٤٠٤هـ-١٩٨٤م).

عاشور، محمد الطاهر (١٩٨٨م). الشركة التوفيقية للتوزيع.

عبدالبر، ابن عبدالبر أبو عمر يوسف ابن عبدالله (١٤١٨هـ)، الإجماع.

العتيبي، صالح بن علي بن ذعار، (١٤٢١هـ)، الإعلان عن الحدود الشرعية وأثره في الردع العام.

العسقلاني، أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن محمد ابن حجر (١٣٨٤هـ). تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، بيروت: دار الكتب.

العسقلاني، الإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر (١٤٠٧هـ)، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ت: محب الدين الخطيب، وترقيمك محمد فؤاد عبدالباقي، القاهرة: دار الريان.

العقل، صالح بن علي (١٤١١هـ). التهمة وأثرها في الأحكام الشرعية، الرياض.

نجيم، زين العابدين بن إبراهيم (١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م). بيروت: دار الكتب.

النمري، الحافظ أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر (د. ت). الاستذكار، ت: عبدالمعطي أمين، الرياض: مكتبة الرياض الحديثة.

النملة، عبدالكريم بن علي (د. ت). إثبات العقوبات بالقياس، الرياض: مكتبة الرشد.

النيسابوري، أبي بكر بن محمد بن إبراهيم ابن المنذر (١٤٠٢هـ ـ ١٩٩٢م). الإجماع، دار طيبة.

التعويض عن الضرر الأدبي الناشيء عن المسؤولية التقصيرية وانتقاله

د. أمجد محمد منصور(*)

الضرر الأدبي هو ضرر لا يتعلق بالذمة المالية للشخص أي أنه لا يقوّم بالنقود، فهو يصيب الذمة الأدبية للإنسان. ولقد ظهرت مسألة التعويض عن الضرر الأدبي منذ زمن طويل، وقد تباينت في شأنها التشريعات ما بين مؤيد ومعارض.

إلا أنها باتت اليوم أمراً مسلّماً به، وتناولتها غالبية التشريعات بنصوص صريحة في قوانينها. لكن الخلاف يثار بصدد مدى جواز انتقال الحق في التعويض عن الضرر الأدبي إلى الغير، وكذلك من هم الأشخاص الذين يستفيدون من هذا الحق.

وقد ظهرت مسألة التعويض عن الضرر الأدبي منذ زمن طويل، ففي البداية، وفي عهود الانتقام الفردي كان يُعوّض عن الضرر الأدبي مثلما كان يعوض عن الضرر المادي.

ولقد عرف القانون الروماني في أواخر عصره هذا النوع من التعويض في نواحٍ عدة، فقد أعطى الحق في رفع هذه الدعوى لمن تأذى في عواطفه ومشاعره، أو معتقداته الدينية أو حدث مساس بشرفه، وأوجب له التعويض.

بل إن القانون الروماني لم يكن يفرق بين ما إذا كان الضرر ناشئاً عن مسئولية تقصيرية أو عقدية، ففي الحالتين كان يوجب التعويض لكن القانون الفرنسي القديم

(*)أستاذ القانون المدني المساعد، كلية الحقوق، جامعة فيلادلفيا، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية.

١ . التعريف بالضرر الأدبي وأنواعه

١ . ١ معنى الضرر الأدبي

قد ينشأ عن الفعل الضار نوعان من الضرر، الأول ضرر مادي والثاني ضرر أدبي .

ومن المعروف أن الضرر المادي يتمثل في المساس بحق له صفة مالية للشخص المتضرر، وأيضاً يشمل ذلك المساس بحق غير مالي إذا كان يترتب عليه خسارة مالية، فالعجز الكلي أو الجزئي الذي يُصاب به الشخص نتيجة إصابة تعرض لها، فلا ريب أنه ينجم عن هذه الإصابة نفقات مالية فضلاً عن أنها أقعدت الشخص عن العمل أو على الأقل أنقصت قدرته عليه، وكل ذلك يترتب عليه خسائر مالية .

أما الضرر الأدبي، فهو ضرر لا يتعلق بالذمة المالية للشخص أي لا يمكن تقويمه بالنقود، فهو يصيب الذمة الأدبية للإنسان، حتى وإن كان ناجماً عن الاعتداء على حق مالي . وهو قد يصيب الغير في حريته أو في عرضه أو في شرفه أو في سمعته أو في مركزه الاجتماعي ، وكل ذلك ينتقص من حق الشخص في الاحترام والتقدير الواجبين له بحسبانه إنساناً[١] .

وفي رأينا، ولكي نُميّز بين نوعي الضرر المادي والأدبي، ينبغي أن ننظر إلى الأثر المترتب على الاعتداء على الحق، فإذا نجم عن الاعتداء خسارة مالية، عُدّ الضرر مادياً، أيا كان الحق المعتدى عليه مالياً أو غير مالي . والعكس إذا لم يترتب على الاعتداء خسارة مالية و إنما مساس بكرامة الشخص وشرفه واعتباره وشعوره وعواطفه، عندئذ يكون الضرر أدبياً .

---

(١) مصطفى أحمد الزرقا ، الفعل الضار والضمان فيه ، دار القلم ، دمشق ، الطبعة الأولى ١٩٨٨ ، ص ١٢١ . وهبة الزحيلي ، نظرية الضمان في الفقه الإسلامي ، دار الفكر ، دمشق ، ١٩٧٠ ، ص ٧٨ .

جاء مخالفاً لهذا التوجه، ولم يعترف بالضرر الأدبي إلاّ إذا كان ناشئاً عن المسئولية التقصيرية فقط، دون ذلك الضرر الذي ينشأ من المسئولية العقدية.

ولا ريب في أن المسؤولية العقدية تختلف اختلافاً بيّناً عن المسؤولية التقصيرية، ذلك أن العقدية تفترض عقداً بين المسؤول والمضرور، أما التقصيرية فهي تقوم في حالة الإخلال بالالتزام الذي يفرضه القانون على الجميع بعدم الإضرار بالآخرين[١].

وعندما صدر التقنين الفرنسي، عالج المشرع - وهو بصدد الحديث عن المسئولية التقصيرية - هذا النوع من التعويض في المادة (١٣٨٢) مدني حين قال «كل فعل يقع من الإنسان أياً كان، ويحدث منه ضرر للغير يلتزم من وقع هذا الفعل الضار بخطئه بتعويض هذا الضرر»[٢].

لكن ذكر الضرر الذي ورد بالنص قد جاء مطلقاً، ولذا فقد انقسم الفقه بشأنه إلى اتجاهين، فرأى الأول أن المقصود بالضرر هو المادي والأدبي معاً، في حين ذهب الاتجاه الآخر إلى أن المراد بالضرر هنا هو المادي فقط دون الأدبي.

أما الفقه الإسلامي فقد كان الضرر دائماً محط اهتمام فقهائه، وقد جعلوه وحده مناط الضمان انطلاقاً من حديث المصطفى ﷺ «لا ضرر ولا ضرار».

أيا كان الأمر، فقد أصبح الحق في التعويض عن الضرر الأدبي أمراً مسلّماً به وتناولته غالبية التشريعات بنصوص صريحة، إلاّ أن الخلاف يثور بصدد مدى جواز انتقال الحق في التعويض عن الضرر الأدبي إلى الغير، وكذلك من هم الأشخاص الذين يستفيدون من هذا الحق، وما هي خصائص الضرر الأدبي الذي يعوض عنه، ويتمم كل ذلك الحديث عن معنى الضرر الأدبي وبيان أنواعه.

---

(١) محمود جمال الدين زكي، مشكلات المسؤولية المدنية، ج١، مطبعة جامعة القاهرة ١٩٧٨، ص ٤٦٨، حسين عامر، المسؤولية المدنية العقدية والتقصيرية، ط٣، ١٩٨٩، ص ٧٤٧، عبد الفتاح عبد الباقي، المسؤولية التقصيرية عن حوادث السيارات، محاضرات لطلبة القانون الخاص، بكلية الحقوق والشريعة بالكويت عام ٧٢/ ١٩٧٣، ص ١٧ وما بعدها.

(2)Tout fait quelconque del,homme, qui cause a,autri un dommage, oblige celui par la faute duquel il est arrive a ,le reparer“ “

واعتباره، ونوع ثان يتعلق بالجانب النفسي للذمة الأدبية كالمشاعر والعواطف، وثالث يتناول الآلام النفسية التي يصاب بها الشخص نتيجة الاعتداء على جسمه[١].

وكما أسلفنا، فإن الحقوق الأدبية أمر يصعب على الحصر، وسبب ذلك أن هذه الحقوق ترتبط بالاعتداء على أمور وثيقة الصلة بالإنسان، وهذه الأخيرة كثيرة ومتجددة دائماً.

١ . ٣ خلاف فقهي حول مبدأ التعويض عن الضرر الأدبي

إزاء عدم وجود نص صريح لدى القانون الفرنسي بشأن التعويض عن الضرر الأدبي في مجال المسئولية التقصيرية، فقد كان ذلك مؤدياً إلى خلاف فقهي على النحو التالي:

اتجه البعض إلى عدم جواز التعويض عن الضرر الأدبي[٢] واستند هذا الاتجاه إلى عدم وجود نص يجيز ذلك، كما لم تشر الأعمال التحضيرية إلى ذلك أيضاً. إضافة إلى أن طبيعة الضرر الأدبي تتنافى مع التعويض المالي لهذا الضرر، وأنه إذا كان الهدف من التعويض هو إزالة آثار الضرر، فإن هذا الهدف لا يمكن تحقيقه في مجال الضرر الأدبي، ذلك أن المقابل المالي ليس بمقدوره محو الضرر الأدبي، فآلام الحزن التي يشعر بها الأب لفقد ولده أو الابن لفقده أباه، لا يمكن أن تزول بمبلغ من المال.

اتجاه ثان في الفقه الفرنسي ـ وهو الغالب ـ يرى جواز التعويض عن الضرر الأدبي، استناداً إلى عموم عبارة نص المادة (١٣٨٢) إذ إن عبارة النص قد جاءت عامة بحيث تشمل نوعي الضرر المادي والأدبي، وتخصيص النص بقبوله التعويض عن الضرر

---

(1) Savatier:obligation en general et Responsabilite Civile. Rev. tri. De Droit civil 1941. mazeaud: (Het l) Lecons de drit civil 1991..

سليمان مرقسْ، المسئولية المدنية في تقنينات البلاد العربية القسم الأول، معهد الدراسات العربية، القاهرة ١٩٧١، فقرة ٦٠ وما بعدها، وانظر نقص مدني مصري ٣٠/ ٣/ ١٩٩٤، مجموعة النقض المدنية س ٤٥، ج١، ص ٥٩٢، رقم ١١٦.

(٢) سافيني، القانون الروماني، ج١، ص٣٣٠. أشار إليه د. السنهوري، الوسيط، المجلد الأول، دار النهضة العربية، ١٩٥٢، ص ٨٦٦، هامش٢.

١ . ٢ أنواع الضرر الأدبي

ذكرنا سابقا أن الضرر الأدبي قد يحدث نتيجة المساس بحق مالي أو حق غير مالي، كحق الإنسان في سلامة جسده أو حقه في الحرية وغير ذلك، طالما كان ذلك يمثل اعتداء على القيم المعنوية للإنسان التي تشكل ذمته الأدبية.

وإن كان الغالب بطبيعة الحال أن يكون الضرر الأدبي ناشئاً عن حق غير مالي. ولا ريب أن التعويض عن الضرر الأدبي يختلف أثره بحسب الضرر، فأحياناً يكون التعويض مساوياً للضرر وفي أحيان أخرى تقل قيمته عن الضرر الذي حدث[١].

وجدير بالذكر أن الأضرار الأدبية يصعب حصرها، بالرغم من أن الفقه قد بذل محاولات في هذا السبيل.

ففي الفقه قد قسمت إلى قسمين، الأول يتناول الذمة الأدبية في جانبها الاجتماعي ويتمثل ذلك فيما يصيب الشخص في شرفه واعتباره، أما الثاني فيتناول الذمة الأدبية في جانبها النفسي كالمشاعر والعواطف التي يصاب بها الشخص لفقده واحداً من أقاربه أو أصدقائه.

وذهب اتجاه آخر في الفقه إلى أن الضرر الأدبي منه ما يصيب الجسم كالجروح والإصابات، ومنه ما يصيب سمعة الإنسان وشرفه واعتباره، أو معتقداته الدينية، ومنه ما يصيب المؤلف وذلك كنشر مُؤلف لآخر دون إذنه أو إدخال تعديلات عليه دون إذن منه، ومنه ما يصيب الشخص نتيجة انتحال اسمه أو اسم أسرته.

وقد حاول بعض الفقهاء من جانبه أن يقسم الضرر الأدبي إلى ثلاثة أنواع، نوع يتعلق بالجانب الاجتماعي للذمة الأدبية، كالحقوق التي ترتبط بحرية الشخص وشرفه

---

(١) مثال الأولى، والتي يكون فيها التعويض مساوياً للضرر، الشخص الذي يودع مستشفى الأمراض العقلية نتيجة غش وتحايل، عندئذ يكون التعويض المالي الذي يقضى به للمتضرر مساوياً للضرر والآلام التي أصابت الشخص من جراء ذلك. ومثال الثانية، الأضرار التي تصيب الأبناء بسبب إفشاء أسرار أبيهم مما يحدث لهم آلاماً نفسية في عواطفهم وشعورهم، لا يمكن أن يمحوها التعويض كلية.

هذا النص يوضح بما لا يدع مجالاً للشك أن القانون المدني الأردني قد تبنى موقفاً صريحاً في انحيازه إلى التعويض عن الأضرار الأدبية إلى جانب الأضرار المادية .

هذا فضلاً عن النصوص الأخرى التي دعّمت هذا التوجه ، فقد جاء بالمادة (٤٨) مدني أنه «لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر» . كما نصت المادة (٤٩) مدني على أن « لكل من نازعه الغير في استعمال اسمه أو لقبه أو كليهما بلا مبرر ومن انتحل الغير اسمه أو لقبه أو كليهما دون حق أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر»[1] .

ولقد أكدت المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني الاتجاه الذي سلكه المشرع بقبوله التعويض عن الضرر الأدبي ، وذكرت في هذا الصدد العديد من الأمثلة التي قال بها الفقهاء المسلمون[2] كما ذهبت هذه المذكرات إلى بعض الحجج التي تؤكد المنحى الذي ارتآه المشرع[3] .

---

(١) انظر تمييز أردني رقم ٦٥٦/ ٨١ في ٢٢/ ١٢/ ١٩٨١ ، مجلة نقابة المحامين ١٩٨٢ ، س ٣٠ ع ٥ ـ ٨ ، ص ٦٤٤ . وانظر أيضاً قرار رقم ٧٦٨/ ٨٢ في ٢٩/ ٣/ ١٩٨٣ ، مجلة نقابة المحامين، س ٣١ ، ع ٥ ـ٨ ، ص ٦٢٥ .

(٢) المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني ، ط٣ ، المكتب الفني لنقابة المحامين ١٩٩٢ ، ص ٢٩٨ .

(٣) تقول المذكرات الإيضاحية في معرض بيانها ما نصه :

ـ السند في هذا الباب هو حديث الرسول ﷺ « لا ضرر ولا ضرار » وهو نص عام ، فقصره على الضرر المادي تخصيص بغير تخصيص . (الحديث رواه الإمام مالك في الموطأ ج٢ ، ص ٧٤٥) .

ـ ليس المقصود بالتعويض مجرد إحلال مال محل مال بل يدخل في الغرض منه المواساة ان لم تكن المماثلة ومن أظهر التطبيقات على ذلك الدية والأرش فليس أحدهما بدلاً عن مال ولا عما يقوم به مال .

ـ أن القول بعدم التعويض عن الضرر الأدبي يفتح الباب على مصراعيه للمتعدين على أعراض الناس وسمعتهم وفي هذا من المفسدة الخاصة والعامة ما فيه ، مما يجعل من الواجب معالجته ومن أسباب العلاج تقرير التعويض .

المادي دون الأدبي ليس له سند من القانون إضافة إلى أن هذا الوضع هو ما كان سائداً في ظل القانون الفرنسي القديم[1] .

وإذا كان الاتجاه في الغالب في الفقه الفرنسي يميل إلى جواز التعويض عن الضرر الأدبي فإن القضاء بدوره قد وصل إلى هذه القناعة ، بالرغم من عدم وجود نص صريح في هذا الشأن . والمتتبع لأحكام هذا القضاء يرى أن الغالب من أحكامه يُعوّض عن الضرر الأدبي من جوانبه المختلفة .

١ . ٤ موقف القانون المدني الأردني

من المعلوم أن القانون المدني الأردني قد أخذ أحكامه من الفقه الإسلامي ، وهذا الفقه الحنيف قد اهتم بالضرر أيّما اهتمام ، وجعله مناط الضمان وقد كان حديث الرسول صلى الله عليه وسلم « لا ضرر ولا ضرار »[2] بمثابة القاعدة الكلية التي انطلق منها الفقهاء في هذا الصدد ، وقد أخذوا عن هذا الحديث الكثير من القواعد منها «الضرر يُزال» وكذلك »«الضرر يُدفع بقدر الإمكان» .

من هذا المنطلق فقد نص القانون الأردني في المادة (٢٦٧/ ١) مدني على أن «يتناول حق الضمان الضرر الأدبي كذلك . فكل تعد على الغير في حريته أو في عرضه أو في شرفه أو في سمعته أو في مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي يجعل المتعدي مسئولاً عن الضمان » .

(١) مازو ، المسئولية المدنية ، ف ٣٠١ ، حيث أشار إلى المناقشات التي دارت بالمجلس التشريعي حول نص المادة (١٣٨٢) مدني ، نقض مدني في ١٩/ ٢/ ١٩٧٥ ، جازيت دى باليه ، ١٩٧٥ ، ١-٦٢ . فقد قررت المحكمة أن اسم Lova moor التي أطلقته إحدى الفنانات على نفسها هو «اسم مستعار» مبتكر جدير بالحماية القانونية لا يجوز استخدامه لأغراض تجارية دون إذن صاحبته .

وانظر نقض مدني فرنسي في ٢٣/ ٤/ ١٩٨٦ ، جازيت دى باليه ، ١٩٨٦-٢-١٥٧ نقض جنائي في ١/ ٧/ ١٩٨٦ ، جازيت دى باليه ، ١٩٨٧-١-١٠٤ .

(٢) الحديث رواه الامام أحمد وابن ماجه والدار قطني عن أبي سعيد الخدري وابن عباس وعبادة ابن الصامت رضي الله عنهم . . . . . انظر سنن ابن ماجه ، كتاب الأحكام ج٢ ، ص ٧٨٤ ، وكذلك مسند الامام أحمد (٥/ ٣٢٧) ، ورواه الامام مالك في الموطأ ، ج١ ، ص ٧٤٥ مرسلاً .

ولا ريب أن تقرير المشرع لمبدأ التعويض عن الضرر الأدبي بنص صريح قد ضيّق من نطاق الخلاف الذي كان موجوداً في ظل القانون القديم، حيث لم يكن يشتمل الأخير على نص صريح في هذا الشأن، وبالرغم من ذلك فإن الفقه كان مستقراً على إمكانية التعويض عن الضرر الأدبي[١].

كما أن القضاء قد وصل إلى النتيجة نفسها سواء في ظل القانون المدني السابق أو الحالي[٢].

٢ . شروط التعويض عن الضرر الأدبي

يعد الضرر ركناً جوهرياً في المسئولية عن الفعل الضار، فلا تقوم المسئولية دونه، فإذا لم يوجد لا تقبل دعوى المسئولية من المدعى فلا مسئولية بغير ضرر.

ولكي يُعوّض عن الضرر الأدبي، ينبغي أن يكون هذا الضرر محققاً كما يجب أن يكون مباشراً، ونتحدث عن ذلك في مطلبين:

(١) السنهوري، الوسيط، المرجع السابق، ص ٨٦٦. سليمان مرقس، الفعل الضار، دار النشر للجامعات ١٩٥٦، ط٢، ف ٢٥. حشمت أبو ستيت، نظرية الالتزام في القانون المدني الجديد، دار الفكر العربي ١٩٥٤، ص٤٦٧.
مصطفى مرعى، المسئولية المدنية في القانون المصري، مكتبة عبدالله وهبة، ١٩٤٤، ص١٢٤.

(٢) على سبيل المثال، انظر في ظل القانون المدني السابق، محكمة استئناف مصر الأهلية في ١٧/ ١١/ ١٩٣١، المجموعة الرسمية ـ ٣٣، رقم ١٦.
ـ محكمة استئناف مصر الأهلية في ٢٦/ ١١/ ١٩٣١، المجموعة الرسمية، رقم ٣١٥ وايضاً استئناف مصر الأهلية في ٥/ ٢/ ١٩٢٧، مجلة المحاماة، س ٧، رقم ٤٩٨. وفي ظل القانون المدني الحالي انظر، نقض مدني في ٤/ ٢/ ١٩٧٧، مجموعة أحكام النقض، س ٢٢، رقم ٣، نقض مدني في ١٧/ ٤/ ١٩٧٣، مجموعة أحكام النقض، س ٢٤، رقم ١٠٩، نقض مدني في ١٧/ ٤/ ١٩٧٣، مجموعة أحكام النقض، س ٢٤، رقم ١٠٩، نقض مدني من ١/ ٤/ ١٩٨١، س ٣٢، ص ١٠٢٣.

وقد ذهب بعض الفقهاء ـ بحق ـ إلى أن المشرع الأردني كان متكلفاً في محاولته إيجاد أدلة من الفقه الإسلامي تؤكد اعتناق هذا الفقه لمبدأ التعويض عن الضرر الأدبي، والنصوص التي ساقتها المذكرات الإيضاحية في هذا الصدد متعلقة بالألم الجسدي وفوات الجمال. وهذه العناصر تمثل الجانب المادي من الضرر الأدبي والذي يعوض عنه الفقه الإسلامي بنظام الدية وجزئها الأرش أما الجانب الشخصي من الضرر الأدبي والمتمثل في الآلام النفسية التي تلحق بالشخص نتيجة الاعتداء على سمعته واعتباره، فهذه لا تعويض عنها في الفقه الإسلامي. إذ إن الشريعة قد أخذت في شأنها بمبدأ الزجر، وقررت لها عقوبة التعزير ولم تأخذ بالجبر بالتعويض المالي، خصوصاً وأن التعويض عن هذه الأضرار لا يمكن ضبطه على نحو دقيق وهذا ما يحرص عليه هذا الفقه الحنيف[1].

١ . ٥ موقف القانون المدني المصري

عالج المشرع المصري هذا الموضوع بنص صريح، حيث أوردت المادة (٢٢٢) ما يأتي:

١ ـ يشمل التعويض الضرر الأدبي أيضاً، ولكن لا يجوز في هذه الحالة أن ينتقل إلى الغير إلاّ إذا تحدد بمقتضى اتفاق أو طالب به الدائن أمام القضاء.

٢ ـ ومع ذلك لا يجوز الحكم بتعويض إلاّ للأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية عما يصيبهم من ألم من جراء موت المصاب.

وهذا النص له صفة العمومية، ذلك أن المشرع أورده في الباب الثاني المتعلق بآثار الالتزام، وبالتالي فإن كلمة التعويض تنصرف إلى الضرر الأدبي الناجم عن المسئولية التقصيرية أو العقدية.

---

(١) مصطفى الزرقا، الفعل الضار والضمان فيه، دراسة وصياغة قانونية مؤصلة على نصوص الشريعة وفقهها انطلاقاً من نصوص القانون المدني الأردني، دار العلم، دمشق، ١٩٨٨، ص ١٢٤، وانظر أيضاً، عدنان السرحان، نورى خاطر، مصادر الحقوق الشخصية، دار الثقافة، ٢٠٠٠، ص ٤١٦ وما بعدها.

ولقد بيّن المشرع الأردني هذا الأمر حين نص في المادة (٢٦٨) مدني على أنه : «إذا لم يتيسر للمحكمة أن تعين مدى الضمان تعييناً نهائياً فلها أن تحتفظ للمتضرر بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بإعادة النظر في التقدير».

٢ . ٢ أن يكون الضرر الأدبي مباشراً

هذا الشرط يعد أمراً مطلوباً سواء كنا بصدد مسئولية تقصيرية أو عقدية. فلكي يعوّض عن الضرر الأدبي ينبغي أن يكون هذا الضرر مباشراً، وهذا في الواقع شرط منطقي يتوافق وطبيعة الأمور، إذ إن الشخص لا يتحمل النتائج غير المباشرة لأفعاله، وإنما فقط يكفيه تحمل النتائج المباشرة لتلك الأفعال.

ويمكن القول إن الضرر المباشر يعني قيام سببية مباشرة بين الفعل الضار والضرر الذي حدث، وهذا ما يمكن فهمه من نص المادة (٢٦٦) مدني أردني إذ تقول «يقدر الضمان في جميع الأحوال بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاته من كسب بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار».

وفي ظل القانون المدني المصري يقصد بالضرر المباشر أن يكون نتيجة طبيعية للخطأ المرتكب، أي أن تقوم سببية مباشرة بين الخطأ وبين الضرر الذي وقع، وهذا ما عبرت عنه المادة (٢٢١/ ١) مدني مصري بقولها «. . . ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب، بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو للتأخر في الوفاء به، ويعد الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول»[1].

---

(١) وتقول المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي للقانون المدني المصري تعليقاً على هذا النص بأنه «إذا لم يكن التعويض مقدراً في العقد، أومقدراً بنص القانون تولى القاضي تقديره. ويناط هذا التقدير، كما هو الشأن في المسئولية التقصيرية بعنصرين قوامهما ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب، بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو التأخر فيه. . .» مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني المصري، ج٢، ص ٥٦٤، ٥٦٥.

٢ . ١ أن يكون الضرر الأدبي محققاً

التعويض عن الضرر الأدبي ، شأنه في ذلك شأن التعويض عن الضرر المادي ، ينبغي أن يكون محققاً حتى يمكن التعويض عنه ، ويعني ذلك أن يكون هذا الضرر قد حدث فعلاً أو أنه محقق الوقوع مستقبلاً . وبالتالي فإن الضرر المحتمل لا يجوز التعويض عنه ، فهو قد يقع وقد لا يقع .

والضرر الذي وقع فعلا هو ضرر تحددت عناصره كإهانة شخص أو الإساءة إلى سمعته أو قذفه أو سبّه ، لكن هناك ضرراً لم يقع بعد ولكنه مؤكد الوقوع في المستقبل ، مثل هذا الضرر يُعوّض عنه ، إذ هو ليس ضرراً احتمالياً . كأن يصاب شخص إصابة تعجزه عن العمل ، فلا ريب أن لهذا المتضرر حقاً في التعويض عن العجز عن العمل باعتباره ضرراً قد وقع فعلاً ، كما أن له حقاً في التعويض عن الضرر الذي سيترتب حتماً نتيجة هذا العجز(١) .

فالضرر المستقبلي جائز التعويض عنه طالما كان وقوعه مؤكداً(٢) ، فإذا تيسر للمحكمة تقدير التعويض اللازم فور حدوث الضرر وجب عليها ذلك ، وإن لم يتيسر ذلك فيجوز للمحكمة ان تقضي بالتعويض عن الضرر الذي وقع فعلاً ، على أن تقضي بالتعويض عن الضرر في مرحلته الأخيرة في وقت لاحق .

---

(١) وقد نصت محكمة النقض المصرية بأن « يجوز للمضرور أن يطالب بالتعويض عن الضرر المستقبل متى كان محقق الوقوع . . . » .
نقض مدني ٨/ ٢/ ١٩٧٧ ، مجموعة أحكام النقض ، س ٢٨ ، رقم ٧٧ وهذا المبدأ مقرر أيضاً لدى القضاء الفرنسي ، انظر نقض مدني فرنسي في ١٢/ ٥/ ١٩٦٦ ، داللوز ، ١٩٦٧-٣، في ١٣/ ٣/ ١٩٦٧ ، داللوز ١٩٦٧-٥٩١ .

(٢) فامتناع الناشر عن طبع المؤلف المتعاقد عليه وحبس أصوله عن مؤلفه لوقت طويل يمثل تفويتاً للفرصة خلال تلك المدة وهذا ضرر محقق . . . نقض مدني مصري في ١٤/ ٣/ ١٩٨٥ ، مجموعة المكتب الفني ، طعن رقم ٨٣٧ لسنة ٥٢ق ، نقض مدني في ٢٨/ ٤/ ١٩٨٣ ، طعن رقم ١٣٨/ ٥٢ق .

٣ . الأشخاص المستفيدون من التعويض عن الضرر الأدبي

إن الضرر الأدبي الذي يقع على شخص ما، قد يقتصر أثره عليه وحده، كما في حالة إهانة شخص لآخر أو سبّه أو قذفه، وفي هذه الحالة نكون بصدد ما يسمى بـ «الضرر الأدبي الأصلي» .

غير أن الضرر الأدبي قد يتعدى أثره ـ في بعض الأحيان ـ من وقع عليه الضرر إلى أشخاص آخرين كالأزواج والأقارب وغير ذلك، وهذا ما يسمى بـ « الضرر الأدبي المرتد» فمن يقتل غيره فلا شك أن الفعل قد وقع على شخص القتيل، لكن هذا الفعل ينجم عنه ضرر أدبي لزوج القتيل وأبيه وأمه وبعض أقاربه . وهؤلاء جميعاً بحاجة إلى ترضية لخاطرهم ومواساة لما أصابهم .

ولا ريب أن التعويض عن الضرر الأدبي الأصلي لم يعد محل جدل الكثير من التشريعات، لكن الذي يثير الجدل هو الضرر الأدبي المرتد، فهل بإمكان كل من لحقه ذلك النوع من الضرر أن يطالب بالتعويض عنه؟

لقد تباينت التشريعات، ومن ثم الفقه والقضاء إزاء هذا الموضوع وسوف نحاول إلقاء الضوء على موقف بعض التشريعات في هذا الصدد وذلك في ثلاثة مطالب على النحو التالي :

المطلب الأول : في القانون الفرنسي

المطلب الثاني : في القانون المصري .

المطلب الثالث : في القانون الأردني .

٣ . ١ من يثبت له الحق في التعويض عن الضرر الأدبي المرتد في القانون الفرنسي

أشرنا ـ فيما مضى ـ إلى نص المادة (١٣٨٢) مدني فرنسي التي تقرر بمقتضاها أحقية كل شخص أصيب بضرر من الغير أن يطالبه بتعويضه، سواء كان هذا الضرر مادياً أو أدبياً حسبما يرى الرأي الغالب في الفقه .

وقد حدد المشرع المصري المقصود بعبارة « النتيجة الطبيعية » من خلال المادة (٢٢٩) مدني، فجعلها تتصرف إلى الضرر الذي لا يستطيع الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول، وبمفهوم المخالفة فإن المدين يقتصر نصيبه من تحمل الضرر فيما لا يستطيع الدائن أن يتوقاه كما سلف القول[١].

ومن المعلوم أنه في مجال المسئولية التقصيرية يستحق المتضرر تعويضاً عن الضرر المباشر سواءً كان متوقعاً أو غير متوقع[٢].

وإذا ما قضت المحكمة بتعويض إجمالي عن الأضرار كافة التي لحقت بالمتضرر، فيجب عليها أن تبين عناصر تلك الأضرار، وأن تناقش كل عنصر، ووجه استحقاق المتضرر للتعويض عنه[٣].

إذا توفرت شروط الضرر كما تحدثنا عنها، فكان هناك ضرر أدبي محقق الوقوع في الحال أو في المستقبل، وكان هذا الضرر مباشراً أي أنه نتيجة طبيعية للفعل الضار، عندئذ يكون هذا الضرر قابلاً للتعويض، عما فات المضرور من كسب وما لحقه من خسارة.

---

(١) لم يحدد المشرع الأردني المقصود «بالنتيجة الطبيعية» كما فعل نظيره المصري، الذي اعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يستطع الدائن توقيه ببذل جهد معقول.

(٢) أما في مجال المسئولية العقدية فإن المتضرر يستحق التعويض عن الضرر المباشر المتوقع فقط. ومعيار التوقع هنا معيار موضوعي يرجع فيه إلى القاضي. د. وحيد سوار، النظرية العامة للالتزام، ج١، مصادر الالتزام، منشورات جامعة دمشق، ٩٢/ ١٩٩٣، ص ٣٨٢. وانظر نقض مدني مصري في ٣١/ ٣/ ١٩٧٠، مجموعة أحكام النقض، س ٢٢، ص ٥٣٨، نقض مدني في ٢٩/ ٥/ ١٩٨٠، س ٣١، ص ١٥٨٧.

(٣) انظر نقض مدني مصري في ٩/ ١٢/ ١٩٨٥، مجموعة المكتب الفنى، طعن رقم ١٧٩١. لسنة ٥٠ ق.

(١٣٨٢) ليقضي بالتعويض عن الضرر أيا كان نوعه، شريطة أن يكون هذا الضرر محققاً ومباشرا[١].

نطاق التعويض في دعوى الضرر الأدبي

من المعلوم أن دعوى الضرر الأدبي المرتد هي دعوى شخصية يرفعها الشخص نتيجة لما لحق به من جراء موت آخر أو إصابته. وبالتالي فإنه يمكن للمسئول في مثل هذه الحالة أن يدفع دعوى التعويض بما كان يستطيع أن يتمسك به ضد المضرور الأصلي، فقد يكون هناك خطأ مشترك بين المجني عليه ومرتكب الحادث، عندئذ لا يستحق المجني عليه تعويضاً كاملاً لاشتراكه فيما حدث له، ويستطيع المسئول عن الحادث أن يدفع بذلك تجاه رافع الدعوى عن الضرر المرتد[٢].

٣ . ٢من يثبت له الحق في التعويض عن الضرر الأدبي المرتد في القانون المصري

قدمنا في المطلب الفائت أنه يمكن لكل من أصابه ضرر أدبي أصلي أن يطلب التعويض عنه، وهذا الأمر لم يعد محل خلاف، لكن الأمر ليس على هذا النحو فيما يتعلق بالضرر الأدبي المرتد.

ونظراً لعدم وجود نص بهذا الشأن في ظل القانون المدني المصري السابق، ومن ثم فكان تحديد الأشخاص الذين يثبت لهم الحق في التعويض عن الضرر الأدبي المرتد،

---

(١) وفي هذا تقول محكمة النقض الفرنسية: L'article 1382 u C.Civ.par La generalite de ses termes s_applique aussi bien au dommage moral qu_au dommage materil , it faut et it suffit donc que le dit dommage soit personnel direct et certuin نقض مدني في ١٢/ ١١/ ١٩٨٦، J.C.P، ١٩٨٦-٢-١٦٤.

(٢) انظر في ذلك نقض مدني في ٢٥/ ١١/ ١٩٨١، جازيت دى باليه، ٢-١٣٤، نقض مدني ٦/ ١/ ١٩٨٢، جازيت دى باليه، ١٩٨٢-١-١٧٤. وهذا أيضاً ما اتجه اليه المشرع الفرنسي في قانون المرور الصادرة في ٥ يوليو ١٩٨٥ إذ نص على أن الضرر الذي يحدث للغير نتيجة للحادث الذي أصاب المجني عليه، يتم تعويضه مع مراعاة القيود والاستثناءات التي تطبق على التعويض المستحق من الضرر الأصلي.

ولما كان الضرر الأدبي له طبيعة خاصة، إذ هو يرتبط بأمور عاطفية ومشاعر وأحاسيس معينة، وكلها أمور يتفاوت فيها الناس ويتعذر وضع ضوابط لتحديدها تحديداً دقيقاً. وهذا يجعل تعيين الأشخاص الذين يصابون بضرر أدبي مرتد متعذراً، كما أنه صعب الإثبات .

ونشير إلى أنه لم يرد نص صريح في القانون الفرنسي يحدد الأشخاص الذين يحق لهم التعويض عن الضرر الأدبي المرتد، وهذا ما جعل الفقه والقضاء يجتهد في هذا الشأن. وقد انقسم الفقهاء إلى اتجاهين، أحدهما مضيق من نطاق المستحقين للتعويض، والآخر توسع في هذا الشأن.

وقد وضع الاتجاه الأول بعض القيود للحد من نطاق المستفيدين، فاشترط أموراً عدّة لذلك، منها أن تكون هناك قرابة أو مصاهرة بين من يطلب التعويض والمتوفى أو المصاب، ومنها ما نادى به البعض من ضرورة وفاة المصاب لكي يتسنى الحكم بالتعويض، ومن هذه الضوابط أيضاً ضرورة وجود التزام بالنفقة تجاه المتوفى أو المصاب لمصلحة من يطلب التعويض.

كما أن القضاء قد اشترط فيمن يطلب التعويض عن الضرر الأدبي المرتد أن تكون له مصلحة مشروعة ومعتبرة[١] .

أما الاتجاه الآخر الذي توسع في تحديد نطاق المستفيدين من التعويض عن الضرر الأدبي المرتد، فقد استند هذا الاتجاه إلى أن نص المادة (١٣٨٢) مدني قد ورد بعبارة عامة، كل فعل أياً كان يحدث ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بخطئه بالتعويض ومن ثم فأي تخصيص لهذا النص يعد مخالفة ليس لها سند من القانون[٢] .

وهذا ما عليه الحال في ظل القضاء الفرنسي حالياً، إذ يستند إلى عموم نص المادة

---

(١) من أجل ذلك فإن محكمة النقض الفرنسية لا تقضي بالتعويض للخليلة التي تُقيم دعوى ضد خليلها لقطع علاقته بها. . نقض مدني في ١٧/ ٦/ ١٩٥٣، داللوز ١٩٥٣-٥٩٦، في ٧/ ٤/ ١٩٦٧ J.C.P، ١٩٦٨-٢-١٥٥١٠ .

(٢) من الذين نادوا بهذا الرأي، هنري وليون مازو، المسئولية المدنية ف ٣٢٤ .

هل يمكن التعويض عن الضرر الأدبي المرتد في حالة الإصابة؟

لقد بينت الفقرة الثانية من المادة (٢٢٢) سالفة الذكر أن المشرع قد اشترط لقيام الحق في التعويض عن الضرر الأدبي المرتد موت الشخص الذي وقع عليه الضرر الأصلي .

ومن ثم فإذا اقتصر الأمر على الإصابة فقط، ولم تؤد تلك الإصابة إلى الوفاة، فليس هناك تعويض للأزواج والأقارب عما أصابهم من ضرر أدبي نتيجة الإصابة كما جاء بالنص .

وفي رأينا أنه كان الأجدر بالمشرع أن يسوّي بين الحالتين في التعويض، سواء في حالة الوفاة، أو في حالة الإصابة وان لم تؤد إلى الوفاة ذلك أن العلة في الحالتين واحدة وهي الآلام النفسية التي أصابت الأزواج والأقارب، بل إن الإصابة غير المميتة قد تكون في بعض الأحيان أقسى وأشد على الأهل من الوفاة، خاصة حين يكون مرضاً معجزاً إذ يتألمون معه كل يوم، فضلاً عن العبء المالي الذي تشكله إصابته عليهم .

ونعتقد أن ما تقدم لا يحول بين القاضي وبين أن يحكم بالتعويض عن الضرر الأدبي نتيجة الإصابة للأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية استناداً إلى القاعدة العامة في التعويض عن الضرر الأدبي .

٣ . ٣ من يثبت له الحق في التعويض عن الضرر الأدبي المرتد في القانون الأردني

عالج المشرع الأردني هذا الموضوع حينما نص في الفقرة الثانية من المادة (٢٦٧) على أنه « ويجوز أن يقضي بالضمان للأزواج والأقربين من الأسرة عما يصيبهم من ضرر أدبي بسبب موت المصاب» .

يتضح من هذا النص أن المشرع قد اعتبر مستحقي التعويض عن الضرر الأدبي المرتد هم الأزواج والأقارب .

ـ في ظل ذلك القانون ـ أمر من اجتهاد الفقه والقضاء وكان القضاء يميل إلى التضييق من نطاق الأشخاص المستحقين للتعويض، فكان يحصرهم في الأصول والفروع دون سواهم من الأقارب[1].

وعندما صدر القانون المدني الحالي نص صراحة في المادة (٢٢٢) مدني على أنه:

١ ـ يشمل التعويض الضرر الأدبي أيضاً، ولكن لا يجوز في هذه الحالة أن ينتقل إلى الغير إلاّ إذا تحدد بمقتضى اتفاق أو طالب الدائن به أمام القضاء.

٢ـ ومع ذلك لا يجوز الحكم بالتعويض إلاّ للأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية عما يصيبهم من ألم من جراء موت المصاب.

وواضح من هذا النص أن المشرع المصري قد قصر الحق في التعويض عن الضرر الأدبي المرتد الناشئ عن موت الشخص على الأزواج والأقارب حتى الدرجة الثانية، أي زوج أو زوجة المتوفى وكذلك الأب والأم، والجد والجدة لأب أو لأم، والأولاد وأولاد الأولاد، والأخوة والأخوات ولا ريب أن القاضي لا يحكم لهؤلاء جميعاً، و إنما لمن أصابه منهم ضرر أدبي، ذلك أن الحكم بالتعويض لا يقوم في كل حالة تتوفر فيها رابطة الزوجية أو القرابة[2].

وان كانت هذه العلاقة تقوم قرينة على حدوث الألم لموت الشخص، ولكن يبقى أن يُثبت المتضرر هذا الألم الذي لحق به.

وغنى عن البيان أن التعويض يستحق فقط لمن ورد ذكرهم بالنص، أي الأزواج والأقارب حتى الدرجة الثانية، ومن ثم فلا يستحق غيرهم تعويضاً وإن ادعوّا أنهم قد أصيبوا بالآم من جراء موت الشخص[3].

(١) استئناف مصر الوطنية في ١٧/ ١١/ ١٩٣١، المجموعة الرسمية للمحاكم الأهلية س ٣٣-رقم ١١٦. استئناف مختلط في ٢٥/ ٢/ ١٩٤٢، المجموعة الرسمية، س ٥٤، ص ١١٧.

(٢) السنهوري، الوسيط، المرجع السابق، ج٢، ف٥٧٩، وانظر نقض مدني مصري في ٤/ ١١/ ١٩٧٥، مجموعة أحكام النقض، س ٢٦. رقم ٢٥٩.

(٣) محمد أحمد عابدين، التعويض بين الضرر المادي والأدبي والموروث، منشأة المعارف بالاسكندرية، ١٩٩٥، ص ١٣٦ , ١٣٧، عز الدين الدناصوري، عبد الحميد الشواربي، المسئولية المدنية في ضوء القضاء والفقه ص ١٧٢ وما بعدها.

هل يعوض القانون الأردني عن الضرر في حالة الإصابة؟

لقد كانت الفقرة الثانية من المادة (٢٦٧) صريحة في اشتراط الوفاة حتى يمكن تعويض الضرر الأدبي، أما إذا ظل المصاب على قيد الحياة فان النص لا يقرر للزوج ولا للأقارب حقا في التعويض عن الضرر الأدبي الذي ينشأ بسبب الإصابة.

وكما قلنا سابقاً ـ في ظل القانون المصري ـ أنه كان يجب أن يشمل النص على الحق في التعويض عن الضرر الأدبي بسبب الإصابة إلى جانب التعويض عن الأضرار في حالة الوفاة، فالعلة في الحالتين واحدة وهي الآلام النفسية التي يُصاب بها الأقارب والأزواج، والتي ربما تكون في حالة الإصابة أشد منها في حالة الوفاة في بعض الأحيان.

٤ . متى ينتقل الحق في التعويض عن الضرر الأدبي

لا ريب أن الضرر الأدبي يعد من الحقوق المتصلة بشخص المتضرر، وبالتالي فإنه هو الذي يقدر ما إذا كان حقه قد اعتدي عليه ومن ثم يرفع دعوى مطالباً بالتعويض عن الضرر الأدبي الذي لحق به، كما أنه قد لا يرى ذلك وعندئذٍ هو ليس بحاجة إلى دعوى لعدم وجود ضرر أصابه.

لكن الذي يثار في هذا الشأن هو مدى انتقال الحق في التعويض عن الضرر الأدبي إلى الغير، ومتى يتحقق هذا الانتقال، ذلك أن المتضرر قد يتوفى بعد أن يكون قد رفع دعواه ضد المسئول ولم يكن قد صدر حكم فيها، كما أنه قد تحدث الوفاة دون أن يكون قد قام برفع دعوى تجاه المسئول. فهل يمكن لورثة هذا الشخص أن يتولوا هم رفع هذه الدعوى ومباشرتها أمام القضاء، وهل يجوز لهم التنازل عنها؟

في الواقع لقد تباينت التشريعات في الإجابة على هذه التساؤلات وسوف نُلقي الضوء على موقف كل من القانون الفرنسي في هذا الصدد ويلي ذلك القانون المصري ثم القانون الأردني، مخصصين لكل فقرة مطلباً مستقلاً.

وتقول المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الأردني «يجوز للقاضي أن يحكم بالتعويض لا للأقارب فحسب، بل وكذلك للأزواج مراعياً ظروف العائلة في تعيين أحد أفرادها نصيباً من الحزن والفجيعة ممن لا يقتصر أمرهم على رغبة الإفادة مالياً مما كانوا يكنون للمتوفى من عواطف الحب والولاء ولكن لا يجوز للقاضي أن يحكم بعوض مالي لأحد أصدقاء المتوفى على سبيل التعويض الأدبي».

وإذا كان المشرع قد قصر المستفيدين من التعويض عن الضرر الأدبي من جراء موت مصابهم على الأزواج والأقارب، إلاّ أنه ترك أمر تحديد هذه القرابة للسلطة التقديرية للمحكمة، وكان الأوفق أن يحدد المشرع على وجه الدقة المستحق من الأقارب للتعويض، إذ إن ذلك سيفتح الباب على مصراعيه لكل مدع من الأقارب يدّعى تأثره لموت المصاب، وسوف لا يكون الأمر ميسراً أمام القاضي في إثبات مستحق التعويض في كل حالة تعرض عليه.

والتعويض المستحق للأزواج والأقارب لا يحكم به في كل حالة لمجرد وجود تلك العلاقة، و إنما يجب على طالب التعويض أن يثبت الضرر الأدبي الذي لحق به نتيجة موت المصاب.

صحيح أن قيام علاقة الزوجية أو القرابة تعد قرينة على حدوث الألم النفسي إلاّ أنها ليست قرينة قاطعة و إنما هي قرينة بسيطة تقبل إثبات عكسها إذا تبين من الملابسات المحيطة أن طالب التعويض لم يُصب بألم حقيقي نتيجة الوفاة.

وقد ذهب بعض الفقهاء-بحق-إلى أن المادة (٢٦٧/ ٢) غير مقبولة في فقه الشريعة لانطوائها على مخالفة شرعية صارخة، ذلك أنها أضافت تعويضا آخر لا حدود له فوق الدية تحت اسم الضرر الأدبي، بينما الشريعة حسمت الخلاف في الموضوع وحددت مقدار الدية في الجناية على النفس و أعلن الرسول صلى الله عليه وسلم ذلك بقوله « المسلمون تتكافأ دماؤهم» ، كما أنها فتحت الباب على مصراعيه أمام القاضي للاعتباط والتحكم في تقدير تعويض أدبي مزعوم زيادة على الدية يؤدى الى الأقارب لتعويضهم عما يستشعرون من الم بسبب موت المضرور[١].

(١) مصطفى الزرقا، المرجع السابق، ص ١٢٦ وما بعدها.

وقد اعتبر هذا الرأي أن الاستناد إلى نص المادة (١١٦٦) مدني التي تقول إن الدائنين يستطيعون مباشرة كل حقوق ودعاوى المدين الاّ ما كان منها متصلاً بشخصه، وذلك للوصول إلى أن الورثة ليس بوسعهم مباشرة دعوى التعويض عن الضرر الأدبي للمورث، في غير موضعه، إذ إن هذا النص يتعلق بالدائنين وليس بالورثة، ولكل منهما مركز قانوني مختلف عن الآخر، فالورثة يخلفون مورثهم خلافة عامة في ذمته المالية، أما الدائنون فليسوا كذلك ونشير إلى أن هذا الاتجاه الثاني هو السائد في الوقت الحاضر لدى القضاء الفرنسي.

هل ينتقل الحق في التعويض عن الضرر الأدبي إلى دائني المضرور؟

إذا كنا قد انتهينا في الفقرة الماضية الى ان الاتجاه السائد هو الذي يجيز انتقال التعويض عن الضرر الأدبي الى ورثة المتوفى، باعتبارهم امتداد لمورثهم ويخلفونه خلافة عامة. لكن يثار التساؤل في ظل القانون الفرنسي عن مدى جواز انتقال هذا الحق إلى دائني المتضرر؟

عالجت هذا الموضوع المادة (١١٦٦) مدني التي أعطت الحق للدائنين في استعمال جميع حقوق ودعاوى المدين إلاّ ما كان منها متصلاً بشخصه. ولما كان الحق في التعويض عن الضرر الأدبي هو من الحقوق الوثيقة الصلة بالشخص، وبالتالي فهو لا ينتقل الى الدائنين كما أشار النص، كما لا تنتقل إليهم الدعوى التي تتعلق بهذا الحق.

يبنى على ما تقدم أن الدائنين لا يستطيعون رفع الدعوى بالتعويض عن الضرر الأدبي الذي أصاب المدين ـ أيا كان سبب هذا الضرر كأن اعتدى على جسده أو أسيء إلى سمعته أو غير ذلك سواءً رفعوا الدعوى بأسمائهم أم باسم المدين.

وإذا كان الأمر على هذا النحو، فإن هناك أمراً جديراً بالاعتبار وهو إذا كان المتضرر قد رفع دعواه ومن ثم حصل على حكم بتعويض الضرر الأدبي الذي لحق به، فلا شك أن المبلغ الذي قضت به المحكمة يدخل في الذمة المالية للمدين كجزء من الضمان العام للدائنين ويمكنهم التنفيذ عليه[1].

(١) هنري وليون مازو، ج٢، المرجع السابق، ف ١٩١٤، أو برى ورو، المسئولية التقصيرية، ج٦، ف ٧٩.

٤ . ١ انتقال الحق في التعويض عن الضرر الأدبي في القانون الفرنسي

نظراً لعدم وجود نص يُجيز أو يمنع انتقال الحق في التعويض عن الضرر الأدبي الى الغير، لذا فقد كان الأمر مرجعه إلى اجتهاد الفقه والقضاء، ما بين مؤيد ومعارض.

ذهب اتجاه في الفقه الفرنسي إلى عدم جواز انتقال الحق في التعويض عن الضرر الأدبي إلى ورثة المتوفى طالما لم يباشر المورث هذا الحق بنفسه قبل موته، فإذا لم يطالب به فمعنى ذلك أنه قد تنازل عن هذا الحق، فهذا الحق متصل بشخص صاحبه، ومن ثم فإن الدعوى المتعلقة به لا تنتقل إلى الورثة، فالآلام والأحزان لا تورّث كما لا يورّث أيضاً الفرح والسرور وإذا كان هؤلاء الورثة قد أصيبوا بضرر أدبي نتيجة الحادث فبمقدورهم أن يطالبوا بالتعويض عن الضرر الذي أصابهم هم، أما ما أصاب المورث فليس لهم الحق في رفع دعوى بشأن ما أصاب ذلك المورث[1].

على عكس الاتجاه السابق، فقد ذهب اتجاه آخر في الفقه إلى انتقال الحق في التعويض عن الضرر الأدبي إلى ورثة المتوفى نتيجة للحادث، فيمكنهم رفع الدعوى إذا لم يرفعها المورث أو مباشرتها إذا كان قد بدأها حال حياته، فالورثة امتداد لمورثهم، كما أن عدم مطالبة المتضرر بهذا الحق حال حياته لا يفيد تنازله عنه طالما لم يصدر عنه هذا التنازل صراحة[2].

---

(١) ممن ذهب الى ذلك، بلا نيول وريبير اسمان، ج٦، ف ٦٥٨، ديموج، الالتزامات، ج ٤، ف ٤١٤ . وانظر حكم دائرة فحص الطعون بمحكمة النقض في ٣٠/ ٩/ ١٩٤١، سيرى ١٩٤١-١-٢١٣، نقض مدني في ٢٣/ ١/ ١٩٥٩، جازيت دي باليه، ١٩٥٩-١-١٨٣، في ٢١/ ١٢/ ١٩٦٥، داللوز ١٩٦٦ ، ١٨١ .

(٢) الأخوة مازو، المسئولية المدنية، ج٢، مجلد ١ ، ف ١٩١٢، وانظر التعليق على حكم النقض في ١١/ ١/ ١٩٤٣ ، اللوز الانتقادي، ١٩٤٣-١-٤٥ وانظر نقض مدني في ١٧/ ١/ ١٩٥٥، p.c.j ، ١٩٥٥-٢-٨٥٢٩، نقض مدني في ٣/ ٤/ ١٩٧٦، جازيت دي باليه، ١٩٧٦-٢-٤٠٩، نقض مدني في ١١/ ٣/ ١٩٨١، جازيت دي باليه ١٩٨١-٢-٢٤٠ .

وتقول محكمة النقض المصرية « . . . إن الحق في التعويض عن الضرر الأدبي مقصور على المضرور نفسه، فلا ينتقل إلى غيره، إلا أن يكون هناك اتفاق بين المضرور والمسؤول بشأن التعويض من حيث مبدؤه ومقداره، أو أن يكون المضرور قد رفع الدعوى فعلاً أمام القضاء مطالباً بالتعويض. أما الضرر الأدبي الذي أصاب ذوي المتوفى فلا يجوز الحكم بالتعويض عنه إلا للأزواج والأقارب الى الدرجة الثانية. ولما كان الشخص قد رفع الدعوى يطالب بحقه في التعويض عن الضرر الأدبي الذي لحقه بوفاة ابنته ثم توفي أثناء سير الدعوى، فإن هذا الحق ينتقل الى الورثة »[١].

وفي تبرير القيود التي فرضها المشرع المصري في المادة (٢٢٢/ ١) ذهب بعض الفقهاء إلى أن المشرع اعتبر الحق في التعويض حقا غير مالي وهو لا يكون كذلك إلا بعد الاتفاق على مقداره أو رفع دعوى بشأنه[٢].

ومن المعلوم أن تحديد طبيعة الحق باعتباره حقا مالياً أو غير مالي، إنما تكون بالنظر إلى محل هذا الحق ومدى إمكان تقويمه بالنقود، أما واقعة الانتقال فهي تأتي في مرحلة لاحقة على وجود هذا الحق وتحديد طبيعته[٣]. ونرى أن هذه القيود التي وردت بالنص مرجعها إلى طبيعة الحق وكونه حقاً وثيق الصلة بشخص المتضرر.

٤ .٣ انتقال الحق في التعويض عن الضرر الأدبي في القانون الأردني

عالج المشرع الأردني هذا الموضوع بنص صريح وذلك في الفقرة الثالثة من المادة (٢٦٧) حيث يقول « ولا ينتقل الضمان عن الضرر الأدبي إلى الغير إلاّ إذا تحددت قيمته بمقتضى اتفاق أو حكم قضائي نهائي» .

---

(١) نقض مدني مصري في ٤/ ١١/ ١٩٧٥، مجموعة أحكام النقض، س ٢٦، رقم ٢٥٩.

(٢) سليمان مرقس، المسئولية المدنية، ف٧٠، أحمد سلامة، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية ١٩٧٤، ف ١٨٢.

(٣) نزيه صادق المهدي، مقال بمجلة القانون والاقتصاد « محاولة للتوفيق بين المذهبين الشخصي والموضوعي في الالتزام » ١٩٨١، ص ٢٧١.

ونشير أخيراً أنه من منطلق أن الحق في التعويض عن الضرر الأدبي يعد حقاً متصلاً بشخص صاحبه، فإنه لا يجوز التنازل عنه، كما لا يجوز إحالته الى الغير.

٤ . ٢ انتقال الحق في التعويض عن الضرر الأدبي في القانون المصري

لقد مضى المشرع المصري في ظل التقنين المدني السابق، على الدرب نفسه الذي سار عليه المشرع الفرنسي، وبالتالي فلم يكن هناك نص يجيز انتقال الحق في التعويض عن الضرر الأدبي إلى الغير، الا أن القضاء كان يتدارك ذلك الموقف، وكانت بعض هذه الأحكام تشترط لانتقال الحق الى الورثة ضرورة رفع المورث دعواه حال حياته[١]، وكانت أحكام أخرى تشترط صدور حكم نهائي يقرر التعويض ويحدد مقداره [٢].

أما في ظل التقنين المدني الحالي فقد نصت المادة (٢٢٢/ ١) صراحة على أنه «يشمل التعويض الضرر الأدبي أيضاً، ولكن لا يجوز في هذه الحالة أن ينتقل الى الغير إلا إذا تحدد بمقتضى اتفاق، أو طالب به الدائن أمام القضاء».

وواضح من هذا النص أن المشرع قد اشترط أحد أمرين لكي ينتقل الحق في التعويض عن الضرر الأدبي إلى الغير، الأول: أن يكون هناك اتفاق قد تم بين المضرور وبين المسئول عن التعويض ومقداره. الثاني: ان يكون المضرور قد رفع دعواه بالتعويض حال حياته[٣].

إذا وجدت إحدى هاتين الحالتين أو كليتهما، كان من الممكن انتقال الحق في التعويض عن الضرر الأدبي إلى الغير، والعكس إذا توفي المتضرر دون أن يحدث بينه وبين المسؤول اتفاق على التعويض، ولم يكن قد رفع دعوى بهذا الشأن، فإن الحق لا ينتقل إلى ورثته.

---

(١) استئناف مختلط في ١/ ١٢/ ١٩١٥، المجموعة الرسمية للمحاكم المختلطة، ٢٨، ص ٣٧ وايضا في ١٣/ ٣/ ١٩١٨، المجموعة الرسمية، ٣٠، ص٢٧٩.

(٢) استئناف مختلط في ٢٧/ ١١/ ١٩٤٠م، المجموعة الرسمية، ٥٣، ص٢٠ وأيضاً في ١٥/ ٦/ ١٩٣٨، المجموعة الرسمية، ٥٠-٣٦٧.

(٣) نقض مدني مصري في ٤/ ١/ ١٩٧٥، مجموعة المكتب الفني، س ٢٦، ع٢، ص ١٣٥٩.

ثانياً: إن الأضرار الأدبية قد أصبحت في عصرنا الذي نعيش فيه أمراً يصعب على الحصر، ومرد ذلك أن هذه الحقوق ترتبط بالاعتداء على أمور وثيقة الصلة بالإنسان، وهذه الأخيرة كثيرة ومتجددة دائماً.

ثالثاً: إنه لكي يعوض عن الضرر الأدبي، ينبغي أن يكون هذا الضرر محققاً كما يجب ان يكون مباشراً، ونقصد بكون الضرر محققاً أي ان يكون قد حدث فعلاً أو أنه محقق الوقوع مستقبلاً، ومن ثم فإن الضرر المحتمل لا يجوز التعويض عنه. أما كون الضرر مباشراً أي أن يكون نتيجة طبيعية للفعل المرتكب، ويعد الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن ان يتوفاه ببذل جهد معقول.

رابعاً: الضرر الأدبي قد يقتصر أثره على من وقع عليه وحده، وعندئذ يسمى بـ «الضرر الأدبي الأصلي» كما قد يتعداه الى غيره كالأزواج والأقارب وغيرهم ومن ثم يسمى بـ «الضرر الأدبي المرتد».

وفيما يتعلق بالنوع الأول، فالتعويض عنه لم يعد محل خلاف في غالبية التشريعات، لكن النوع الثاني ما زال حوله جدل كبير، وقد تباينت التشريعات بشأنه سواء من حيث الأشخاص الذين يحق لهم التعويض عنه أو من حيث وقت انتقاله للغير.

خامساً: تبين لنا خلال الدراسة أن القانون المدني الفرنسي لم يرد به نص صريح يحدد الأشخاص الذين يحق لهم التعويض عن الضرر الأدبي المرتد، ولذا فقد انقسم الفقهاء إلى اتجاهين أحدهما مضيق من نطاق المستحقين لهذا التعويض، فكان يضع بعض القيود كاشتراط القرابة أو المصاهرة أو ضرورة وفاة المصاب حتى يتسنى الحكم بالتعويض. أما الاتجاه الثاني فكان متوسعاً، وقد استند الى ورود عبارة نص المادة (١٣٨٢) مدني، عامة، وعدم جواز تخصيصها، وهذا الاتجاه الأخير هو المستقر لدى القضاء الفرنسي.

أما القانونان المصري والأردني، فقد حددا الأشخاص المستحقين للتعويض عن الضرر الأدبي المرتد، بنصوص صريحة، وإذا كان المشرع المصري قد قصر التعويض في هذه الحالة على الأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية عما أصابهم من ألم من جراء موت المصاب، إلا أن المشرع الأردني قد ترك أمر تحديد هذه

يبين من هذا النص أن المشرع إلا ني قد اعتبر أن الحق في التعويض عن الضرر الأدبي لا ينتقل إلى الغير إلا في إحدى حالتين :

الأولى : أن يكون هناك اتفاق قد تم بين المتضرر والمسئول على مقدار التعويض .

الثانية : أن يكون المتضرر قد رفع دعواه أمام القضاء وحصل بمقتضاها على حكم نهائي .

إذا تحققت إحدى هاتين الحالتين كان من الممكن انتقال الحق في التعويض عن الضرر الأدبي الى الغير ، ومن ثم فإذا توفي المتضرر قبل تحقق إحدى هاتين الحالتين لم يكن ثمة انتقال للحق في التعويض عن الضرر الأدبي الى الورثة .

ونعتقد ان المشرع كان مبالغاً كثيراً حين اشترط ضرورة حصول المتضرر على حكم قضائي نهائي كي ينتقل الحق في التعويض عن الضرر الأدبي الى الورثة ، إذ من المعلوم أن انتظار صدور مثل هذا الحكم يستغرق وقتاً طويلاً مما يجعل ضرر الورثة يتفاقم ، وكان الأفضل التخفيف من هذا الشرط تحقيقاً لمصلحة المضرور وتعزيزاً للتعويض عن الضرر الأدبي[1] .

الخاتمــــة

يطيب لنا في نهاية هذا البحث ان نورد بعض النتائج التي نراها جديرة بالاعتبار :

أولاً : لقد أصبح مبدأ التعويض عن الضرر الأدبي أمراً مسلماً به في مجال المسئولية المدنية بصفة عامة ، سواء كانت عقدية أو تقصيرية وقد تناول المشرعان المصري والأردني هذا الموضوع بنصوص صريحة أما المشرع الفرنسي ، فإنه وإن لم يورد نصاً صريحاً في هذا الشأن الاّ ان الفقه والقضاء الفرنسيين يُسلّمان بهذا المبدأ .

(١) في هذا الاتجاه ، وحيد سوار حيث يرى «أن القانون الأردني كان أكثر تضييقاً في صدد انتقال الحق المبحوث فيه الى الورثة» الاتجاهات العامة في القانون المدني الأردني ، دار الثقافة ، الطبعة الأولى ١٩٩٦ . ص ٨١ .

المراجـــــع

أولاً: باللغة العربية

ـ أحمد حشمت أبو ستيت، نظرية الالتزام في القانون المدني الجديد، دار الفكر العربي ١٩٥٤، الكتاب الأول.

ـ حسين عامر، المسئولية المدنية العقدية والتقصيرية، مطبعة مصر ١٩٥٦.

ـ سليمان مرقس، المسؤولية المدنية في تقنينات البلاد العربية، القسم الأول، معهد الدراسات العربية، القاهرة ١٩٧١.

ـ عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، مصادر الالتزام، ط٢, ١٩٦٤.

ـ عدنان السرحان، د. نورى خاطر، مصادر الحقوق الشخصية، الالتزامات دار الثقافة ٢٠٠٠. عمّان.

ـ عز الدين الديناصوري، عبد الحميد الشواربي، المسئولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء ١٩٩٦.

ـ الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، مطبعة الحياة، دمشق ١٩٦٤.

ـ محمود جمال الدين زكي، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني المصري الجزء الأول، المصادر، ط٢, ١٩٧٦، مطبعة جامعة القاهرة.

ـ مشكلات المسئولية المدنية، مطبعة جامعة القاهرة ١٩٧٨.

ـ مصادر الحق في الفقه الإسلامي، الجزء الأول، معهد الدراسات العربية، القاهرة، ١٩٦٨.

ـ مصطفى مرعي، المسئولية المدنية في القانون المصري، مكتبة عبد الله وهبة ١٩٤٤.

ـ مصطفى الزرقا، الفعل الضار والضمان فيه، دراسة وصياغة قانونية مؤصلة على نصوص الشريعة وفقهها انطلاقاً من نصوص القانون المدني الأردني، دار العلم للملايين، دمشق ١٩٨٨.

القرابة للسلطة التقديرية للمحكمة، وكان الأجدر به أن يحدد للقاضي على سبيل الدقة هؤلاء الأشخاص، إذ إن ذلك سيفتح الباب على مصراعيه لكل مدع من الأقارب يدعى تأثره لموت المصاب، وسوف يتعذر على القاضي تحديد ذلك في كل قضية .

سادساً: وفي مجال انتقال الحق في التعويض عن الضرر الأدبي الى ورثة المتوفى فقد رأينا ان القانون الفرنسي لم يرد به نص يُجيز أو يمنع ذلك ومن ثم قد كان الامر راجعاً إلى اجتهاد الفقه والقضاء . فذهب اتجاه أول الى عدم جواز انتقال الحق في التعويض عن الضرر الأدبي إلى ورثة المتوفى طالما لم يباشر هذا المورث الحق بنفسه قبل موته وذهب اتجاه ثان إلى أن الورثة باعتبارهم امتداداً لمورثهم يمكنهم رفع الدعوى اذا لم يقم بذلك مورثهم أو مباشرتها إذا كان قد رفعها حال حياته . وهذا الاتجاه الأخير هو السائد لدى القضاء الفرنسي .

أما بخصوص انتقال هذا الحق الى دائني المضرور، فقد انتهينا الى عدم جواز ذلك باعتبار ان الحق في التعويض عن الضرر الأدبي أمر متصل بشخص المضرور، والمادة (١١٦٦) مدني فرنسي تمنع انتقال هذه الحقوق .

لكن في ظل القانون المصري والقانون الأردني، فقد أورد المشرعان نصوصاً صريحة في هذا الشأن، إذ اعتبر القانون المصري هذا الحق لا ينتقل الى الغير الا اذا تحدد بمقتضى اتفاق بين المضرور والمسئول، أو أن يكون الدائن «المضرور» قد رفع دعوى بذلك حال حياته .

ونعتقد أن النص الذي أورده المشرع الأردني في هذا المقام في غير مصلحة المضرور إذ لم يكتف المشرع برفع الدعوى فقط، و إنما تطلب الحصول على حكم قضائي نهائي، وهذا بلا شك يستغرق وقتاً طويلاً مما يجعل ضرر الورثة يتفاقم وكان يحسن التخفف من هذا الشرط تعزيزاً لحق المضرور .

ـ وحيد سوار ، النظرية العامة للالتزام ، مصادر الالتزام ، ج١ . منشورات جامعة دمشق ١٩٩٣/٩٢ .

ـ وحيد سوار ، الاتجاهات العامة في القانون المدني الأردني ، دار الثقافة الأولى ١٩٩٦ . عمّان .

ـ مجموعات القضاء

ـ مجموعة المكتب الفني

ـ مجلة نقابة المحامين المصرية

ـ مجلة نقابة المحامين الأردنية

ـ المجموعة الرسمية .

ثانياً : باللغة الفرنسية

1-Ouvrages Generaux

- Aubry et rau: cours dedroit civil francais .t.6 6e .ed . 1951.
- Ghestien et viney :les obligation, t. 1987
- Marty et Raynaud:droit civil,les obligation t.2.l er. V. 1988.
- Mazeaud et Tunc, t. 1,2 et chabas. t.3 traite theorique et partique de la responsabilite civil delictuelle en contactuelle, t.1965.t.2. 1965.t.2.1970.t.3, 1978.
- Starck: Droit civil obligation, Responsabilte-delictuelle, 1985.

2-Theses et ouvrages speciaux

- Hassan Abou El Naga:
- Essai d,une theorie generale du pregudice par Ricochet en matiere de responsabilite- delituelle etude comparative de droit francais et du droit Egyptien , paris, 1983.
- Hossam El Ahwany: dommages Resultant des accidents corporels, Etude compare de droit francais, Anglais et Egyptien, 1968.

3-ABREviations

- Recueil Dalloz : D
- Dalloz critiqu : D.c
- Gazette du palais : Gaz pal
- Sirey : s
- Revue critique de legislation et de jurisprudence : Rev .crit
- Revue trimistrielle de droit civil : Rev. trim
- uris _classeur perodique (la semaine juridique) : j.c.p

رعاية البيئة بين هدي الإسلام ووثيقة حقوق الإنسان

د. فؤاد عبدالمنعم أحمد[*]

المقدمـــــة

ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس، وبات مستقبل الحياة على كوكب الأرض مهدداً بأخطار جسيمة، بسبب سوء تصرف الإنسان واعتداءاته ـ العمدية وغير العمدية ـ المتزايدة على البيئة المحيطة التي تشبع له حاجاته، بل وهي قوام حياته.

فقد أصاب التلوث كل عناصر البيئة المحيطة بالإنسان من ماء وهواء وغذاء وتربة، وزادت الضجة المؤرقة والإشعاعات المؤذية. فالماء في البحار والأنهار أصبح ملوثاً ـ في حدود كبيرة أو قليلة ـ بالكيماويات والفضلات وبقايا النفط والمعادن الثقيلة، بل وبالماء المستعمل نفسه، والهواء في أغلب المناطق المأهولة اختلفت فيه نسبة الغازات المكونة له لصالح الضار منها، بفعل آلات الاحتراق الداخلي في المصانع والسيارات مع تقلص المساحات الخضراء. والغذاء وصل إليه التلوث عن طريق المبيدات والكيماويات الحافظة وغيرها من الإضافات الضارة. والتربة أصابها التلوث بسبب بقايا المبيدات والأسمدة الكيماوية والمخلفات الغريبة والأملاح الزائدة. وصار التلوث الصوتي من لوازم العصر بعد زيادة الضوضاء والأصوات المستنكرة بمصادرها الحديثة المختلفة. وظهر التلوث الإشعاعي الخطير نتيجة استخدام الذرة سواء في الحرب أو السلم.

وقد برزت مشكلة التلوث وتعاظم خطرها مع تقدم الصناعة واستخدام الآلات والأدوات الحديثة وأسلحة الحرب المدمرة على نطاق واسع. وكانت الدول الصناعية الكبرى سباقة في إحداث التلوث والإخلال بالتوازن البيئي[1].

(*) عضو هيئة التدريس بكلية الدراسات العليا بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

(١) ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة (الإسكندرية : دار المطبوعات الجامعية، ط١، ١٩٩٩م)، ص ٥، ٦، ١٣.

وننبه هنا إلى أن تلوث البيئة مهلك كالقتل بل أعظم خطراً منه، لأن القتل إزهاق لروح اثنين أو ثلاث، أما من يلوث البيئة فهو يعرض الآلاف والملايين للقتل الأليم، أي القتل البطيء بسبب الأمراض المزمنة وغيرها من الأوبئة المهلكة للملايين من البشر، والزروع والثمار والحيوان(١).

إن الاهتمام المعاصر بالبيئة ومشكلاتها لم يبدأ إلا منذ السبعينيات من القرن العشرين بمؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة الإنسانية الذي انعقد في مدينة استكهولم في السويد عام ١٩٧٢م.

ومنذ ذلك الحين حظيت المشكلات والقضايا البيئية باهتمام المتخصصين والمسئولين والرأي العام على المستويين الإقليمي والعالمي.

ورغم كثرة الجهود والدراسات التي تناولت قضايا البيئة ومشكلاتها، وما انتهت إليه من حلول، إلا أنها اتسمت بالجزئية والذاتية، وخلت من المنطلقات الإيمانية والعقدية، ولذلك اتسمت بعدم الفاعلية أو الجدوى بافتقاد الصدق في غاياتها ولا أدل على ذلك من أن الدول التي ترفع شعار حماية البيئة، هي نفسها التي تدفن المخلفات الإشعاعية في أراضي الدول الفقيرة نظير ما تقدمه لها من مساعدات.

من هنا تأتي عظمة الإسلام فقد جاء منذ أكثر من أربعة عشر قرناً بمنهج متكامل شامل للحفاظ على البيئة ووقايتها من التلوث وبيان حق الإنسان في بيئة صحية مناسبة.

خطة البحث:

يتضمن أربعة مباحث، وخاتمة.

المبحث الأول : الأساس العقدي والإيماني لرعاية البيئة في الإسلام.

المبحث الثاني : المفهوم الإسلامي للبيئة وخصائصها ورعايتها وعدم إفسادها.

المبحث الثالث : حق الإنسان في بيئة صحية مناسبة.

(١) محمد أحمد رشوان، تلوث البيئة وكيف عالجه الإسلام (الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، إدارة الثقافة والنشر، ط١، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م) ص ٤٧، ٤٨.

المبحث الرابع : حماية البيئة ووثيقة حقوق الإنسان.
خاتمة البحث.

منهج البحث :

اتبعت المنهج الاستقرائي التحليلي ما وسعني الجهد والوقت، واعتمدت على المصادر الأصلية من الكتاب الكريم والسنة النبوية وبيان أحكامهما في رعاية البيئة والحفاظ على حق الإنسان في بيئة صحية مناسبة، وعلى مقاصد الشريعة وقواعدها ومبادئها العامة.

١ . الأساس العقدي والإيماني لرعاية البيئة في الإسلام

ترتبط رعاية البيئة وحق الإنسان في بيئة صحية مناسبة في الإسلام بالعقيدة «لأن العقيدة هي الأصل، الذي تبنى عليه الشريعة، والشريعة أثر تستتبعه العقيدة، ومن ثم فلا وجود للشريعة في الإسلام إلا بوجود العقيدة، كما أنه لا ازدهار للشريعة إلا في ظل العقيدة»[1].

١ . ١ تسخير ما في الكون للإنسان

نقتصر هنا على آية جامعة عامة، تبين أن كل ما في الأرض خلق للإنسان، قال تعالى: ﴿ **هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا . . .** ﴿٢٩﴾ ﴾(سورة البقرة).

ونتائج التسخير لعناصر الكون تبين الأمور التالية :

١ ـ أن الله تعالى خلق الإنسان، وخلق له ما يتوقف عليه بقاؤه، ويتم به معاشه مما في الأرض جميعاً. . . .

٢ ـ أن هذا التسخير دعوة ملحة للنظر في الكون، والبحث في مكنوناته للاستفادة مما

---

(١) محمود شلتوت : الإسلام عقيدة وشريعة (بيروت، القاهرة : دار الشروق، الطبعة الثانية عشرة، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م) ص ١١.

ادخره الله فيه، ليضرب الإنسان في أرجاء المعمورة للبحث والتنقيب والسعي لإعمارها وبنائها.

٣ـ أن الله تعالى الذي سخر الكون للإنسان، منحه القدرة على استخراج أسراره، وجعله في قبضة يده، ومتناول عقله، وأن الله ربط تسخير ما في الكون بهذه الملكات التي وهبها للإنسان بالنظر، والتفكير، والعقل[1] وهو ما ختمت به آيات كثيرة، بقوله تعالى: (أفلا تعقلون)، (لعلكم تعقلون)، (إن كنتم تعقلون).

٢ . ١ البيئة وحفظ الدين

تشير آيات كثيرة أن الله سبحانه وتعالى هو الخالق للبيئة، والمهيمن عليها، وواضع النواميس التي تكفل حفظ التوازن فيها، فكل شيء خلقه بمقدار بحسب علمه سبحانه وتعالى... وهو وحده الذي يكفل لكل عنصر من عناصر البيئة أن يؤدي دوره المحدد المرسوم في صنع الحياة في توافقية وانسجامية غاية في الدقة.

فكل ما في الكون كما خلقه الله يخضع لدورة حيوية رسمها الخالق عز وجل تتسم بالدقة والاتزان فالحياة تجري في هذا الكون بصفة مستمرة خلال سلسلة من عمليات التوالد والفناء تشمل كافة المخلوقات، وهي جميعاً في متناول إحاطته وعلمه وقدرته سبحانه وتعالى.

فكل ما في الكون ملك لله عز وجل... أما الإنسان فهو خليفة الله في الأرض ووصيه عليها... وأما ملكيته لها، فملكية عارضة سرعان ما تؤول إلى مالكها الحقيقي، وهو الله عز وجل. وهو بهذا الاستخلاف أصبح سيد الأرض، وبتمكين الله أصبح قادراً على السعي والحركة لعمارتها وتسخير كل ما خلقه الله: الأرض فيها أو عليها أو حولها، وبغرض تحقيق الغاية من وجوده، وهي عمارة الأرض والسعي فيها... أي تحقيق الغاية الأسمى من وجوده وهي عبادة الله، وعبادة الله في معناها الشامل تعني الالتزام الكامل بمنهج الله وشريعته في كافة مجالات النشاط الإنساني،

(١) محمد الزحيلي: حقوق الإنسان في الإسلام ص ٤٢ ـ ٤٤.

سواء في تعامله مع نفسه أو مع بيئته الاجتماعية أو في تعامله مع البيئة الطبيعية[1].

فالإنسان ليس وحده الكائن المدرك، وإنما البيئة بكل عناصرها لها إدراكها الخاص، الذي لا نعلم عن حقيقة تكوينه شيئاً فهي كيان حي زاخر بالمشاعر والأحاسيس، وهي تسمع وتجيب وتطيع، وتستشعر عظمة المسئولية وتقدرها حق قدرها. كما أنها في الوقت نفسه تدرك تصرفات الإنسان وتزنها بميزان العبودية لله وتقدره أو تحنق عليه وقد عبر عن ذلك القرآن الكريم في قوله عز وجل: ﴿ **فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ وَمَا كَانُوا مُنظَرِينَ** ﴿٢٩﴾ ﴾ (سورة الدخان). وفي قوله تعالى حكاية عن هدهد سليمان عليه السلام: ﴿ **إِنِّي وَجَدتُّ امْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ من كُلِّ شَيْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ** ﴿٢٣﴾ **وَجَدتُّهَا وَقَوْمَهَا يَسْجُدُونَ لِلشَّمْسِ من دُونِ اللَّهِ** ...﴿٢٤﴾ ﴾ (سورة النمل). وأيضاً في قوله تعالى حكاية عن عالم الملائكة في سياق إظهار العلاقة الوثيقة بين الأرض والسماء. قال تعالى: ﴿ ... **وَالْمَلائِكَةُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَن فِي الأَرْضِ** ....﴿٥﴾ ﴾ (سورة الشورى).

وفي إطار هذا الوعي الإدراكي، فإن المسخرات التي سخرها الله للإنسان في حالة الخروج على المنهج الذي أمرنا الله به تتغير طبيعتها وتتحول إلى أداة للتدمير والتعذيب أو للإنذار والوعيد. كما أنها من ناحية أخرى قد تكثر أو تضيق خيراتها وفقاً لحالة الإنسان ومدى التزامه بالمنهج كما أشار إلى ذلك القرآن الكريم حكاية عن نوح عليه السلام ﴿ **فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا** ﴿١٠﴾ **يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا** ﴿١١﴾ **وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَارًا** ﴿١٢﴾ ﴾ (سورة نوح).

والسياقات السابقة في إطار حفظ الدين تفيد الإنسان في تحقيق جانب العظمة والتفكير لاستخلاص الحقائق الآتية:

- لإدراك فلسفة الكون والحكمة من خلق الإنسان، والوصول من خلال هذا التفكير إلى آيات قدرة الله في الكون ودلائل عظمته وحكمته.

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى ج١٠ ص ١٤٩ , ١٥٠، عز الدين بن عبد السلام: القواعد الكبرى الموسومة بـ« قواعد الأحكام في مصالح الأنام »تحقيق نزيه حماد، عثمان ضميرية (دمشق: دار القلم، ط١، ١٤٢١ هـ-٢٠٠٠ م) ج١ص ٢٢٧-٢٢٩.

ـ لاستخلاص السنن الكونية التي تحكم طبيعة الحياة للحفاظ عليها، وكذلك السنن الاجتماعية التي تحكم حركة الإنسان في الحياة.

للنظر للبيئة الطبيعية في إطارها العقلي :

ـ باعتبارها رصيدا للموارد الطبيعية، ووسيلة لإشباع احتياجات الفرد في إطار التعامل الرشيد معها.

ـ وباعتبارها مجموع العوامل الفيزيائية والحية وغير الحية في إطار يرتبط بعالم السماء ومكوناته، أي في إطار يعكس إيمان الإنسان بوحدة الكون وخالقه، والحكمة التي وجد من أجلها، وغايته التي يتحرك على نهجها.

ـ للتعرف على أسلوب التعامل الرشيد معها : انطلاقاً من الثقة في ضمان الله الرزق لجميع عباده على السواء، وأن الإنسان ليس عليه سوى السعي فقط، ثم الاستفادة من كل خيرات الأرض دون تقتير أو إسراف، ودون إهمال لاستثمار كل هذه الموارد أو استنزاف لها. أي أن التعامل مع البيئة يجب أن يكون من خلال مقومات المنهج الإيماني الذي أنزله الله وأمرنا بالالتزام به. فقد خلق الله للإنسان هذا المحيط الحيوي للعبادة والتدبر والسكن والعمارة والانتفاع والاستثمار والتمتع، ولهذا فلا يجوز إفساد البيئة بإخراجها عن طبيعتها الملائمة لحياة الإنسان. قال تعالى : ﴿ **وَلا تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاحِهَا** ... ﴿٥٦﴾ ﴾ (سورة الاعراف). وقال سبحانه : ﴿ ... **وَلا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ** ﴿٧٧﴾ ﴾ (سورة القصص). ولهذا فإنه لا يجوز استثمار تلك الموارد أو الانتفاع بها بطريقة مضرة بالبيئة، انطلاقاً من القاعدة الإسلامية « لا ضرر ولا ضرار »[١]. ومن القاعدة التي تقول : « درء المفاسد مقدم على جلب المنافع »[٢].

---

(١) عبد الوهاب السبكي : الأشباه والنظائر تحقيق عادل عبد الموجود، علي عوض (بيروت، دار الكتب العلمية، ط١ ، ١٤١١ هـ ـ ١٩٩١ م) ج١ ص ٤١ ، ٤٢.

(٢) عز الدين بن عبد السلام : القواعد الكبرى الموسوم بـ «قواعد الأحكام في مصالح الأنام » ج١ ص ٨ ، ١٣٦ ، علي الندوي، القواعد الفقهية (دمشق، دار القلم، ط٣ ، ١٤١٤ هـ ـ ١٩٩٤م) ص ٢٠٣ ، ٢٠٧ . درء المفاسد مشروط بألا يؤدي إلى مثلها أو أعظم منها.

فاستخدام المخصبات مثلاً رغم أهميته لزيادة الإنتاج إلا أن الأضرار التي تسببها للبيئة تلزمنا بالتوقف عن استخدامها إنطلاقاً من هذه القاعدة . . . وكذلك تمتد الحماية البيئية من كل الأساليب الحديثة التي استخدمها الإنسان وأنتجت ضرراً فاحشاً ، يستلزم معها التوقف عنها لمقصد المحافظة على البيئة [١] .

٢ . المفهوم الإسلامي للبيئة، وخصائصها، ورعايتها وعدم إفسادها

٢ . ١ المفهوم الإسلامي للبيئة

إن تحديد مفهوم البيئة في التصور الإسلامي يتطلب التعرف على الأصل الاشتقاقي للبيئة لغوياً ، وعلى المصطلح المرادف لدلالتها في التراث الإسلامي ، والحدود المختلفة لاستخدامه والتي في ضوئها يتم تحديد المفهوم الإسلامي للبيئة ثم نعرض لأهم المفاهيم الحديثة ، ونقارن بينها وبين الدلالات المختلفة للمفهوم الإسلامي .

٢ . ١ .١ القرآن ومصطلح الأرض

استخدم القرآن بدلاً من كلمة البيئة مصطلح (الأرض) للدلالة على المحيط أو المكان الذي يعيش فيه الإنسان ، شاملة ما عليها من جبال وسهول ، وما فيها من نباتات وحيوانات ، وما حولها من كواكب وأجرام [٢] .

والواقع أن كلمة (الأرض) أدق تعبيراً وأكثر تحديداً للمعنى الاصطلاحي المراد بالبيئة الطبيعية . فالأرض إطار لأنظمة بيئية متكاملة تهيئ للإنسان ولغيره من الكائنات الحية مقومات الحياة وعوامل البقاء[٣] .

---

(١) محمد منير حجاب ، التلوث وحماية البيئة ص ١٣١ ـ ١٣٤ .
(٢) شوقي دينا ، الإسلام وحماية البيئة ، بحث بمجلة البحوث الفقهية المعاصرة (الرياض ، العدد ٤٨ ، السنة ١٢ ، ديسمبر ـ يناير ٢٠٠٠ ـ ٢٠٠١م ، ص ٣٦ ـ ٣٧ .
(٣) محمد منير حجاب ، التلوث وحماية البيئة ، ص ١٣ .

وقد وردت كلمة (الأرض) في القرآن الكريم ما يقرب من ٥٤٥ مرة، أولها، في قوله تعالى : ﴿ **وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لا تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ** (١١) ﴾ (سورة البقرة).

وآخرها : قوله عز وجل : ﴿ **وَأَخْرَجَتِ الأَرْضُ أَثْقَالَهَا** (٢) ﴾ (سورة الزلزلة).

وقال تبارك وتعالى : ﴿ ... **هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا** ... (٦١) ﴾ (سورة هود). قال أبو بكر الجصاص : « نسبهم إلى الأرض، لأن أصلهم وهو آدم خلق من التراب، والناس كلهم من آدم عليه السلام، وقيل : إن معناه أنه خلقكم في الأرض. وقوله : (استعمركم فيها) يعني : أمركم بعمارتها بما تحتاجون إليه. وفيه دليل على وجوب عمارة الأرض للزراعة والغراس والأبنية »[١].

وقال تعالى عز وجل : ﴿ **هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا** ... (٢٩) ﴾ (سورة البقرة).

قال أبو بكر بن العربي : « فخلقه سبحانه وتعالى الأرض، وإرساؤها بالجبال، ووضع البركة فيها، وتقدير الأقوات بأنواع الثمرات وأصناف النبات إنما كان لبني آدم، تقديراً لمصالحهم، وأهبة لسد مفاقرهم . . . للتنبيه على القدرة المهيئة لها للمنفعة والمصلحة، فإن جميع ما في الأرض إنما هو لحاجة الخلق، والبارئ تعالى غني عنه متفضل به »[٢].

من يتدبر القرآن الكريم يجد أن عنايته بالبيئة الاجتماعية، وتبيان مدى أهميتها البالغة، وتوضيح مغبة اعتداء الإنسان عليها ومن ثم حتمية حمايتها والمحافظة عليها. وعن وسم القرآن للعديد من الأمم السابقة بأنهم مفسدون في الأرض رغم أن سلوكياتهم

---

(١) الجصاص : أحكام القرآن، مراجعة صدقي محمد جميل (بيروت : دار الفكر، ط١ ، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣ م) ج٣ ص ٢٤١ ، ٢٤٢ .

(٢) ابن العربي : أحكام القرآن تحقيق محمد علي البجاوي (بيروت : دار الفكر، تصوير عن طبعة الحلبي، ط١ ، ١٣٧٦ هـ ـ ١٩٥٧ م) ج١ ص ١٤ .

حيال البيئة الطبيعية لم تكن سيئة في مجملها ، لكن ذلك نبع من اعتداءاتهم على البيئة الاجتماعية بالمفهوم الواسع[1] .

ومثالاً على ذلك قوله تعالى : ﴿ **أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِعَادٍ (٦) إِرَمَ ذَاتِ الْعِمَادِ (٧) الَّتِي لَمْ يُخْلَقْ مِثْلُهَا فِي الْبِلادِ (٨) وَثَمُودَ الَّذِينَ جَابُوا الصَّخْرَ بِالْوَادِ (٩) وَفِرْعَوْنَ ذِي الأَوْتَادِ (١٠) الَّذِينَ طَغَوْا فِي الْبِلادِ (١١) فَأَكْثَرُوا فِيهَا الْفَسَادَ (١٢)** ﴾ (سورة الفجر) . تأمل تجد النشاط العمراني والاقتصادي على أعلى مستوى ، لكنهم مع ذلك طغوا في البلاد طغياناً عقدياً وثقافياً واجتماعياً وسياسياً وأخلاقياً ، ونتج عن ذلك شيوع الفساد في الدنيا ، الشذوذ الجنسي (اللواط) ، إفساد في الأرض ، الفساد السياسي هو إفساد في الأرض ﴿ **إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلا فِي الأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضْعِفُ طَائِفَةً مِّنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ (٤)** ﴾ (سورة القصص) ، السرقة إفساد في الأرض أيضاً ﴿ **قَالُوا تَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُم مَّا جِئْنَا لِنُفْسِدَ فِي الأَرْضِ وَمَا كُنَّا سَارِقِينَ (٧٣)** ﴾ (سورة يوسف) .

والظلم في المعاملات المالية إفساد في الأرض ﴿ **أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ (١٨١) وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ (١٨٢) وَلا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلا تَعْثَوْا فِي الأَرْضِ مُفْسِدِينَ (١٨٣)** ﴾ (سورة الشعراء) .

٢ . ١ . ٢ مفهوم البيئة حديثاً

وردت عدة تعريفات يتفق معظمها في الإطار العام من حيث المضمون والعناصر ، ويتداخل مع مفهوم الإيكولوجيا(Ecology) وهي تعبير لاتيني يعني علم البيئة حيث يستوعب علم البيئة ويشمله بمعنى العلاقة بين البيئة بمعنى المكان والكائن الحي إنساناً كان أو نباتاً أو حيواناً .

ويعد العالم الأحيائي الألماني أرنست هايكل هو أول من استخدم المصطلح بهذا المعنى عام ١٩٦٩ م للإشارة إلى علاقة الكائن ببيئته العضوية وغير العضوية .

---

(١) شوقي دنيا : الإسلام وحماية البيئة ، ص ٤١ , ٤٢ .

والجدير بالذكر أن أصل الكلمة يوناني مكون من مقطعين (oikos)بمعنى المنزل أو المسكن أو محل المعيشة و (logos) بمعنى علم أو معرفة وأصبحت الكلمة تشير الآن إلى علم البيئة، أي دراسة العلاقة المتبادلة بين الكائن والبيئة[١].

ومن التعريفات التي وردت للبيئة بالمعنى الواسع : هي الوسط أو المكان الذي يعيش فيه الإنسان وغيره من الكائنات الحية وغير الحية. والبيئة بمفهوم فني، هي مجموعة الظروف والعوامل الفيزيائية والعضوية وغير العضوية التي تساعد الإنسان، والكائنات الحية الأخرى على البقاء ودوام الحياة[٢].

وعرفت البيئة بأنها « الإطار الذي يعيش فيه الإنسان ويحصل منه على مقومات حياته من غذاء وكساء ودواء ومأوى ويمارس فيه علاقاته مع أقرانه من بني البشر » ووفق هذا التعريف تبين أن البيئة ليست مجرد موارد يتجه إليها الإنسان ليستمد مقومات حياته، وإنما تشمل البيئة أيضاً « علاقة الإنسان بالإنسان التي تنظمها المؤسسات الاجتماعية والعادات والأخلاق والقيم والأديان »[٣]. أو « الوسط الذي يتصل بحياة الإنسان وصحته في المجتمع سواء أكان من خلق الطبيعة أم من صنع الإنسان »[٤].

وعرف البعض البيئة في الإسلام بأنها الوسط الذي يحيط بالإنسان من مخلوقات الله، فالبيئة المقصودة بحماية التشريع الإسلامي تشمل البيئة الطبيعية، والبيئة البيولوجية والبيئة الإنسانية.

(١) حسن إسماعيل موسى، البيئة وحقوق الإنسان (رؤية إسلامية) بحث ضمن حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي (الرياض. أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ط١، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١) ج١ ص ٣٣٥.

(٢) أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة (دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية (الرياض : جامعة الملك سعود، ط١ ، ١٤١٧ هـ) ص ١، وفي ص ٦٥ يقول : « البيئة هي مجموع للعوامل الطبيعية والبيولوجية والعوامل الاجتماعية والثقافية والاقتصادية، التي تتجاور في توازن، وتؤثر في الإنسان والكائنات الأخرى بطريق مباشر أو غير مباشر ».

(٣) رشيد الحمد، محمد سعيد صباريني، البيئة ومشكلاتها (الكويت، عالم المعرفة، ط٢ ، ١٩٨٤م) ص ٢٩.

(٤) نور الدين هنداوي، الحماية الجنائية للبيئة (القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٥ م) ص ٥٩، ٦٤.

ويقصد بالبيئة الطبيعية الوسط الذي يحيط بالإنسان من مخلوقات الله مثل الماء والهواء والغابات والأراضي والحيوانات والطيور.

ويقصد بالبيئة البيولوجية، الوسط النباتي والحيواني الذي يحيا فيه الإنسان.

ويقصد بالبيئة الإنسانية ذلك الوسط الذي ابتدعه الإنسان كالآثار والإنشاءات المدنية والسدود [(١)].

وننتهي إلى أنه يقصد بالبيئة كل من :

١ـ البيئة الطبيعية وقوامها الماء والهواء والفضاء والتربة وما عليها أو بها من كائنات حية.

٢ـ البيئة الوضعية بما وضعه الإنسان في البيئة الطبيعية من مرافق ومنشآت لإشباع حاجاته [(٢)].

وفي مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة الذي عقد عام ١٩٧٢م تحت شعار «نحن لا نملك إلا كرة أرض واحدة» في استوكهولم بالسويد فقد عرف البيئة بأنها» رصيد الموارد المادية والاجتماعية المتاحة في وقت ما وفي مكان ما لإشباع حاجات الإنسان وتطلعاته»[(٣)].

وعلى الرغم من أهمية هذه المفاهيم الحديثة للبيئة، والتي تعكس أبعادا مختلفة إلا أنها بالمقارنة بالمفهوم الإسلامي نلاحظ أنها افتقدت جوانب عديدة أهمها :

ـ إهمال هذه التعريفات لجوانب المحافظة على البيئة وحمايتها.

ـ التعامل مع البيئة باعتبارها رصيدا للموارد ووسيلة لإشباع احتياجات الفرد، دون التعرض لأساليب التعامل الرشيد معها. وبمعزل عن السنن الكونية التي تحكم هذا التفاعل، وإهمال البعد الجمالي للبيئة [(٤)].

---

(١) محمود صالح العادل، : الجواهر المضيئة في الإسلام وحماية البيئة (القاهرة : دار النهضة العربية، ط١، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م) ص ٦، ٧، ١٠، ١١.

(٢) ماجد الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، ص ٣٣، ٣٤.

(٣) رشيد الحمد، محمد صباريني، البيئة ومشكلاتها، ص ٢٨.

(٤) محمد منير حجاب، التلوث وحماية البيئة، ص ٢٣، ٢٤.

٢ . ٢ خصائص البيئة في الإسلام

تتميز البيئة في التصور الإسلامي بمجموعة من السمات أو الخصائص هي :

٢ . ٢ . ١ تفاعل مكونات البيئة الطبيعية

وقد عبر القرآن عن حقيقة التفاعل بين مكونات الطبيعة الحية وغير الحية في كثير من الآيات ومنها قوله تعالى : ﴿ **إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِن مَّاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيَاحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ** (١٦٤) ﴾(سورة البقرة) . تشير هذه الآية إلى العلاقات التفاعلية بين الماء والتربة والرياح والسحب ، وبين كل من البيئة النباتية والحيوانية التي تعيش على ما ينبته الماء من زروع وثمار ، وبين ظاهرتي الليل والنهار التي تنتج عن حركة دوران الأرض حول نفسها أمام الشمس ، وأن هذه الوحدة الكونية المتكاملة المرتبطة التي تضم الأرض والسماء اللتين خلقهما الله ، تستحقان الدراسة والتأمل ، وتدلان على عظيم قدرة الخالق المبدع الموجد لهذا النظام الدقيق المحكم[١] .

وقد بين القرآن الكريم الغرض من هذه الوحدة الوظيفية بقوله تعالى : ﴿ **وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ ...** (١٣) ﴾(سورة الجاثية) . فالكون بكل ما فيه من مجرات ومجموعة نجمية ونجوم وكواكب وشمس وقمر ، والأرض بكل ما فيها وما عليها من جماد ونبات وحيوان ، كل ذلك مسخر بأمر الله للإنسان ومهيأ لتوفير المقومات اللازمة للحياة ولاستمراريتها على ظهر الأرض[٢] .

٢ . ٢ . ٢ التوازن

التوازن أهم السمات التي تميز البيئة الطبيعية بين عناصرها المختلفة ، وهو يدل

---

(١) محمد منير حجاب : التلوث وحماية البيئة ، ص ٢٥ .

(٢) ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ج٤ ص ١٤٨ .

دلالة قاطعة على عظمة الخالق وقدرته وهيمنته. يقول عز وجل: ﴿ **إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ** ﴿٤٩﴾ ﴾ (سورة القمر). ويقول سبحانه وتعالى ﴿ **وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا عِندَنَا خَزَائِنُهُ وَمَا نُنَزِّلُهُ إِلَّا بِقَدَرٍ مَّعْلُومٍ** ﴿٢١﴾ ﴾ (سورة الحجر).

والتوازن بين العناصر في البيئة شيء قائم فعلاً وحقيقة. ويعتمد كل منها على الآخر في جزء من حياته واحتياجاته. ويقوم كل منها بمهمته في التعامل البيئي خير قيام إذا ما أتيحت له الفرصة كاملة فلو أن ظروفاً حدثت أدت إلى إحداث تغير من نوع ما في أحد هذه العناصر فإنه بعد فترة قصيرة قد تؤدي بعض الظروف الطبيعية الأخرى إلى تلافي آثار هذا التغيير، لأن كل شيء خلقه الله بقدر، ولكل شيء عمل ووظيفة، لتحقق الغاية من استمرار الحياة ﴿ **الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَوَاتٍ طِبَاقًا مَّا تَرَىٰ فِي خَلْقِ الرَّحْمَنِ مِن تَفَاوُتٍ فَارْجِعِ الْبَصَرَ هَلْ تَرَىٰ مِن فُطُورٍ** ﴿٣﴾ ﴾ (سورة المُلك).

ويعد الإنسان أحد العوامل المهمة في هذا النظام البيئي، بل يعد من أهم عناصر الاستهلاك التي تعيش على سطح الأرض ولذلك فإن تدخل الإنسان في هذا التوازن الطبيعي دون وعي أو تفكير أفسد هذا التوازن تماماً. وتتعرض مكونات البيئة بالتالي للاختلال مما يعود بالضرر على حياته وعلى حياة الكائنات الأخرى التي تشاركه فيها[1].

٢ . ٢ . ٣ تعقد البيئة الطبيعية

يتوقف توازن النظام البيئي واستقراره على مدى تعقده. فكلما تعقد النظام البيئي ازداد ثباتاً واستقراراً.

وتعقد النظام البيئي كما أثبتOdum عام ١٩٦٣ م « يعني كثرة الأنواع النباتية والحيوانية في المجتمع، فكلما زادت، كلما كان المجتمع أكثر قدرة على التكيف في الظروف والمتغيرات، سواء أكانت المتغيرات قصيرة أم طويلة ـ كالمتغيرات المناخية ـ وبالتالي كان النظام البيئي أكثر ثباتاً واستقراراً ذلك أنه كلما ازداد عدد الأنواع، تعقدت

(١) محمد منير حجاب: التلوث وحماية البيئة ص ٢٦، ٢٨.

العلاقة بين الأنواع المكونة للنظام البيئي من ناحية، وبين الكائنات الحية والمكونات غير الحية من ناحية أخرى. ولهذا فإن أي عمل يقوم به الإنسان من تلويث للهواء والماء والتربة، وتدمير للغابات والمراعي الطبيعية وخفض لأعداد الحيوانات والنباتات وانقراضها يؤدي إلى تبسيط النظام البيئي، ويجعله أكثر عرضة للهدم والتخريب [١].

وقد امتن الله على خلقه بهذه السمة سمة التعقد التي جعلها للحياة النباتية والحيوانية في كثير من الآيات، ومنها قوله عز وجل: ﴿ **وَهُوَ الَّذِي مَدَّ الْأَرْضَ وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنْهَارًا وَمِن كُلِّ الثَّمَرَاتِ جَعَلَ فِيهَا زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ يُغْشِي اللَّيْلَ النَّهَارَ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ (٣) وَفِي الْأَرْضِ قِطَعٌ مُّتَجَاوِرَاتٌ وَجَنَّاتٌ مِّنْ أَعْنَابٍ وَزَرْعٌ وَنَخِيلٌ صِنْوَانٌ وَغَيْرُ صِنْوَانٍ يُسْقَىٰ بِمَاءٍ وَاحِدٍ وَنُفَضِّلُ بَعْضَهَا عَلَىٰ بَعْضٍ فِي الْأُكُلِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ (٤)** ﴾ (سورة الرعد).

٢ . ٢ . ٤ الاستمرارية

وتعني قدرة البيئة الطبيعية على المحافظة على وجودها وتوفير فرص استمراريتها من خلال قدرتها على استيعاب عوامل الإخلال ﴿ ... **قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا (٣)** ﴾ (سورة الطلاق). فقد أودع الله في البيئة الطبيعية قدرة على مقاومة بعض الصدمات التي تهددها بانهيار توازنها. من ذلك نظام المناعة التي يقي جسم الكائن الحي من خطر الإصابة بالأمراض، وعند الإصابة ينشط هذا النظام لمواجهة المخلوق الحي الدقيق.

وكذلك البيئة النباتية تستطيع أن تتحكم في التلوث في إطار قدرتها وإلا تهدد وجودها ذاته بخطر، فالأشجار والغابات الطبيعية تؤدي عملاً مهماً في تنقية الهواء من الغبار الساقط كما تمتص الأشجار كميات كبيرة من الغازات السامة [٢]، والأمطار

---

(١) محمد عبده العودات، عبد الله يحيي باصهى : التلوث وحماية البيئة (الرياض : جامعة الملك سعود، ط٣ ، ١٩٩٧ م) ص ١٢ ، ١٣ .

(٢) حسين مصطفى غانم، الإسلام وحماية البيئة من التلوث (مكة المكرمة، جامعة أم القرى، سلسلة بحوث الدراسات الإسلامية، ط١ ، ١٤١٧ هـ ـ ١٩٩٧ م)، ص ٦١ .

التي تسقط من السماء تؤدي وظيفة وقائية إلى جانب إحياء الأرض وإنباتها. فهي تزيل المواد الملوثة للهواء كما أن جانباً كبيراً من الملوثات الصلبة يسقط معها إلى الأرض ليمتص في التربة. قال تعالى: ﴿ ... وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴿٤٨﴾ ﴾ (سورة الفرقان).

ومما يكفل للبيئة الطبيعية عملية الاستمرار أيضاً، قدرتها على التخلص من جثث الكائنات الحية بعد دفنها، ومن بقايا النباتات بعد ذبولها خلال عملية التحلل التي تحدث لتلك النفايات. إذ تقوم بعض أنواع المخلوقات الحية الدقيقة من بكتريا وفطريات وأوليات وغيرها بتحويلها إلى مواد أولية بسيطة تصلح غذاءً لنباتات أخرى خضراء... وبذلك تمنع حدوث التلوث وتحافظ على البيئة. قال سبحانه وتعالى: ﴿ ... ثُمَّ يَهِيجُ فَتَرَاهُ مُصْفَرًّا ثُمَّ يَكُونُ حُطَامًا ... ﴿٢٠﴾ ﴾ (سورة الحديد). هذا بالإضافة إلى الطيور التي تخلص النباتات من الحشرات والحيوانات والقوارض التي تتغذى على النفايات.

وهذه الاستمرارية قائمة، وتظل البيئة محافظة على توازنها ما لم يخل الإنسان بالتوازن القائم فيزيد الاختلال عن القدرة الإصلاحية للبيئة [1]. وهذا التلوث يخالف سنن الله في الكون ويتصادم سلوكه مع قوانينه سبحانه وتعالى: ﴿ هَذَا خَلْقُ اللَّهِ فَأَرُونِي مَاذَا خَلَقَ الَّذِينَ مِن دُونِهِ بَلِ الظَّالِمُونَ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴿١١﴾ ﴾ (سورة لقمان).

٢ . ٣ رعاية البيئة وعدم إفسادها

٢ . ٣ . ١ مفهوم الإفساد[2]

الإفساد لغة إذهاب ما في الشيء من نفع وصلاحية، والفساد خروج الشيء عن حد الاعتدال، ويضاده الصلاح ,أو تحول منفعة الشيء النافع إلى مضرة به أو بغيره[3].

---

(١) محمد منير حجاب: التلوث وحماية البيئة، ص٣٠.

(٢) الفساد لغة: الاضطراب والخلل والتلف والعطب وإلحاق الضرر. المعجم الوسيط ص ٦٨٨.

(٣) الراغب الأصفهاني: المفردات في غريب القرآن (بيروت، دار المعرفة، دون تاريخ) ص ٣٧٩.

لا يختلف الإفساد شرعاً عن هذا المفهوم اللغوي مع ملاحظة أن الشرع لم يحظر كل إزالة لصلاحية الشيء، وإنما حظر فقط الإزالة التي لا يترتب عليها نفع أو مصلحة أهم.

قال الله تعالى: ﴿ **وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ...** ﴿٥٦﴾ ﴾ (سورة الأعراف).

قال الرازي في تفسيرها «النهي عن الإفساد يدخل فيه النهي عن إفساد النفوس بالقتل وغيره، وإفساد الأموال بالسرقة والنهب والغش وغيرها، وإفساد الأديان، وإفساد الأنساب، وإفساد العقول، وذلك لأن المصالح المعتبرة في الدنيا في هذه الخمسة فقوله تعالى: (ولا تفسدوا في الأرض) منع من إدخال ماهية الإفساد في الوجود، والمنع من إدخال الماهية في الوجود يقتضي المنع من جميع أنواعه»[١].

وقال عز وجل: ﴿ **ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ** ﴿٤١﴾ ﴾(سورة الروم).

قال البقاعي في تفسيرها: «ظهر الفساد أي النقص في جميع ما ينفع الخلق في البر بالقحط والخوف ونحوهما، وفي البحر بالغرق وقلة الفوائد من الصيد ونحوه من كل ما كان يحصل منه من قبل، بما كسبت أيدي الناس أي بما عملت من الشر عقوبة لهم عن فعلهم»[٢].

وقد حدد البقاعي في مفهوم الفساد بالنقص في منفعة الأشياء ومثل لذلك بالقحط والخوف وقلة الصيد ونحو ذلك، والاعتداء على البيئة كما يتحدث عنه العلماء اليوم لا يتجاوز ذلك الإطار[٣]. ونهى الرسول ﷺ عن قتل الكائنات الحية لغير حاجة وإن

---

(١) الرازي: التفسير الكبير (طهران: دار الكتب العلمية، دون تاريخ) ج١ ص ١٣٣.
(٢) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور (الهند: دار المعارف العثمانية، ١٩٧٥م) ج ١٥ ص ١٠٤.
(٣) شوقي دنيا: الإسلام وحماية البيئة، ص ٤٥, ٤٦.

كان طائراً صغيراً وما ذلك إلا لما يسببه من عبث بالأحياء التي جعلها الله مسخرة للإنسان يقول عليه الصلاة والسلام : « من قتل عصفوراً عبثاً جاء إلى الله يوم القيامة يقول : يارب إن فلاناً قتلني عبثاً ولم يقتلني منفعة » [1] .

ومن مصطلح الإفساد يدل على مضمون مصطلح الاعتداء على البيئة وقد عرض العلامة ابن خلدون ، لمسألة دقيقة هي أن تعطيل المورد يؤدي إلى تلوثه من جهة ، وزواله من جهة أخرى ، وقد مثل لذلك بالماء الراكد غير المستعمل [2] .

وقبل ابن خلدون قال الفقهاء ومنهم الماوردي وأبو يعلي أنه لا يصح ترك الأرض عاطلة حتى لا تتحول إلى أرض موات ، أي أرض لا منفعة لها ، أرض ميتة [3] ، وليس أبلغ في التحريض على استخدام الموارد وعدم تعطيل البيئة من قوله ﷺ » من أعمر أرضاً ليست لأحد فهو أحق » [4] وقال « من أحيا أرضاً ميتة فهي له وليس لعرق ظالم فيه حق »[5] . ويقصد بالأرض الميتة بالأرض البيضاء التي لا نبت فيها ولا شجر ولا يوجد فيها حيوان ، أما أرض المراعي مهما كانت فقيرة بالنباتات ليست من الأرض الموات وإنما هي منتجة بقدرة الله وتؤدي دورها في استمرار الحياة واستقرارها على كوكب الأرض . وقال عمر بن عبد العزيز رحمه الله : « إن من أحيا أرضاً ميتاً ببنيان

---

(١) النسائي : سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي (القاهرة ، المطبعة المصرية بالأزهر ، ١٣٤٨ هـ - ١٩٣٠ م) ج ٣ ص ٢٤٩ .

(٢) المقدمة ، تحقيق درويش الجويدي (بيروت ، المكتبة العصرية ، ط١ ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م) ص ٣٥٥

(٣) الماوردي : الأحكام السلطانية تحقيق عصام الحرستاني ، محمد الزغلي (بيروت ، دمشق : المكتب الإسلامي ، ط١ ، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م) ص ٢٧٤ ، وأبو يعلى الفراء : الأحكام السلطانية تحقيق محمد حامد الفقي (بيروت : دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٤٢١ هـ ٢٠٠٠م) ص ٢٠٩ .

(٤) صحيح البخاري ، كتاب المزارعة والحرث ، باب من أحيا أرضاً مواتاً ، ج٢ ص ٨٢٣ رقم ٢٢١٠ .

(٥) الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي ، كتاب الأحكام ، باب ٣٨ ج٣ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ص ٦٦٢ رقم ١٣٧٨ ، ١٣٧٩ . والعرق الظالم : الغاصب الذي يأخذ ما ليس له . قال الترمذي : هو الرجل الذي يغرس في أرض غيره .

أو حرث (زرع) ما لم تكن من أموال قوم ابتاعوها من أموالهم أو أحيوا بعضاً وتركوا بعضاً، فأجاز للقوم إحياءهم الذي أحيوا ببنيان أو حرث»[١]. ويقول أبو يوسف: «ولا أرى أن يترك الامام أرضاً لا ملك لأحد فيها ولا عمارة حتى يقطعها، فإن ذلك أعمر للبلاد وأكثر للخراج»[٢]. وقال ابن حزم: «يأخذ السلطان الناس بالعمارة وكثرة الغراس ويقطعهم الإقطاعات في الأرض الموات، ويجعل لكل أحد ملك ما عمره، ويعينه على ذلك، فبه ترخص الأسعار، ويعيش الناس والحيوان، ويعظم الأجر، ويكثر الأغنياء، وما تجب فيه الزكاة»[٣].

٣ . حق الإنسان في بيئة صحية مناسبة

٣ . ١ البيئة وعاء لحقوق الإنسان وحرياته

تعد البيئة هي الوعاء التي يمارس فيها الإنسان حقوقه الأساسية التي أهمها الحق في الحياة، وحتى يمكن ممارسة هذا الحق في الحياة لا بد من توافر شروط بيئية صحية بدون توافرها لا يمكن للإنسان البقاء على قيد الحياة وأهمها:

ـ توافر هواء نظيف يستطيع الإنسان أن يتنفسه.

ـ توافر ماء نظيف يستطيع الإنسان أن يشربه.

ـ توافر أرض جيدة التربة.

وهذه المحاور الثلاثة اللازمة لاستمرار الحياة هي القضايا التي تحظى باهتمام من يتناول قضايا البيئة، (وأهمها محور النظم البيئية المتوازنه المنتجة الداعمة للحياة).

---

(١) أبو عبيد القاسم، الأموال (تحقيق وتعليق محمد خليل هراس، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، ط١ ، ١٣٩٥ هـ ـ ١٩٧٥م) ص ٣٦٩.

(٢) الخراج تحقيق محب الدين الخطيب (مصر : المكتبة السلفية، ط٣ ، ١٣٨٢ هـ ـ ١٩٦٢ م) ص ٦٦.

(٣) نقلاً عن ابن الأزرق ، بدائع السلك في طبائع الملك تحقيق على سامي النشار (بغداد : وزارة الإعلام، ١٩٧٧ م) ج١ ص ٢١٩.

إن هذه المحاور الثلاثة وثيقة الصلة بحقوق الإنسان، إذ يصعب الفصل بين عناصر البيئة الصالحة وبين ضرورات الإنسان وحقه في حياة كريمة تحفظ عليه إنسانيته، وتصون حقوقه وتحمي كرامته، وتكفل له حاجاته كإنسان يحمل أمانة الخلافة عن الله في الأرض.

إن حق الإنسان في بيئة صحية سليمة ينطلق من حق الكرامة الإنسانية والاستخلاف في الأرض، ومن مكارم الأخلاق ومقاصد الشريعة التي تأبى الفساد في الأرض بكل أنواعه لقول الرسول ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»[(١)].

وهذا الحديث أصل القاعدة الفقهية: «لا ضرر ولا ضرار» التي تعد إحدى الأمهات الخمس التي يتفرع عنها عدة قواعد.

و«الضرر: إلحاق مضرة بالغير، والضرار مقابلة الضرر بالضرر، ونص الحديث ينفي الضرر نفياً فيوجب منعه مطلقاً، ويشمل الضرر الخاص والعام. ويشمل دفعه قبل الوقوع بطرق الوقاية الممكنة، ورفعه بعد الوقوع بما يمكن من التدابير التي تزيل آثاره وتمنع تكراره، وتدل أيضاً على وجوب اختيار أهون الشرين لدفع أعظمهما،

---

(١) حديث حسن بطرقه وشواهده. رواه مالك في الموطأ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي (القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، ١٣٧٠ هـ-١٩٥١ م) ج٢ ص ٧٤٥ من طريق عمرو بن يحيي المازني عن أبيه عن النبي ﷺ، وهذا سند صحيح إلا انه مرسل، ورواه موصولاً من حديث أبي سعيد الخدري الحاكم في المستدرك على الصحيحين وقال: صحيح الإسناد على شرط مسلم (الهند، حيدر آباد، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، ط ١٣٤٠هـ) ج٢ ص ٥٧، ٥٨. وقال أبو عمرو ابن الصلاح: «هذا الحديث أسنده الدار قطني من وجوه، ومجموعها يقوي الحديث ويحسنه، وقد تقبله جماهير أهل العلم، واحتجوا به، وقول أبي داود إنه من الأحاديث التي يدور عليها الفقه، يشعر بكونه غير ضعيف» ابن رجب: جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، تحقيق شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجس (بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٧، ١٤١٧هـ-١٩٩٧ م) ج٢ ص ٢٠٧-٢١١.

(٢) مصطفى الزرقا: المدخل الفقهي العام (إخراج جديد) (دمشق، دار القلم، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ-١٩٩٨ م) ج٢ ص ٩٩.

(٣)شيخ الإسلام ابن تيمية: مجموع الفتاوى، ج٢٠ ص ٤٨.

لأن في ذلك تخفيفاً للضرر عندما لا يمكن منعه بتاتاً »[٢]« فالشريعة جاءت لتحصيل المصالح وتكميلها، وتقليل المفاسد وتعطيلها»[٣].

وقال الشيخ محمد الطاهر بن عاشور« إذا نحن استقرأنا موارد الشريعة الدالة على مقاصدها من التشريع، استبان لنا من كليات دلائلها ومن جزئياتها المستقرة أن المقصد العام من التشريع فيها هو حفظ نظام الأمة واستدامة صلاحه بصلاح المهيمن عليه، وهو نوع الإنسان. ويشمل صلاحه صلاح عقله، وصلاح عمله، وصلاح ما بين يديه من موجودات العالم الذي يعيش فيه»[١].

٣ . ٢ مفهوم الحق والواجب في الإسلام

الحق والواجب متممان لبعضهما، إذ كل حق يقابله واجب، وأداء الواجب يترتب عليه ثبوت الحق[٢] .

والحق في اللغة : الثابت الذي لا يجوز إنكاره، وهو مصدر حق الشيء يحق إذا ثبت ووجب، وهو خلاف الباطل، وحق الله الأمر حقاً : أثبته وأوجبه.

ويطلق في اللغة : على الملك، والموجود، والثابت، والمال[٣].

---

(١) محمد الطاهر بن عاشور : مقاصد الشريعة الإسلامية تحقيق محمد الطاهر الميساوي (الأردن، دار النفائس، ط١ ، ١٤٢٠ هـ-١٩٩٩ م) ص ٢٠٠ .

(٢) محمد سلام مدكور : معالم الدولة الإسلامية (الكويت، مكتبة الفلاح، ط١ ، ١٤٠٣ هـ-١٩٨٣ م)، ص ٢٧١ ، ٢٧٢ .

(٣) أبو عبد الله الرازي : تفسير غريب القرآن العظيم تحقيق الدكتور حسين المالي (أنقرة، تركيا : مديرية النشر التابعة لوقف الديانة التركية، ط١ ، ١٩٩٧ م) ص ٣٤٦ـ٣٤٨، وابن منظور : لسان العرب المحيط إعداد يوسف الخياط (بيروت، دار لسان العرب، دون تاريخ) ج١ ص ٦٨٢ ، ٦٨٢ والفيروز آبادي : القاموس المحيط (بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة السادسة، ١٤١٩ هـ-١٩٩٨ م) ص ٨٧٤، والمعجم الوسيط (القاهرة، مجمع اللغة العربية، ١٣٨١ هـ ـ١٩٦١ م) ج ١ : ١٨٨ . واستعمل الفقهاء والأصوليون كلمة« الحق » في حدود المعنى اللغوي، قال الشيخ علي الخفيف : استعمل علماء الفقه الإسلامي اسم الحق كثيراً في مواضع مختلفة، وفي معان عديدة متمايزة ذات دلالات مختلفة، على الرغم من انتظامها في معنى عام يجمعها هو الثبوت. . . وقد قال الشيخ عز الدين بن عبد الملك في شرح المنار للنسفي (وحواشيه) ص ٨٨٦ : «إن الحق هو الموجود من كل وجه الذي لا ريب في وجوده» وهذا التعريف كما هو ظاهر عين معناه اللغوي. الشيخ علي الخفيف : الملكية في الشريعة (بيروت، دار النهضة العربية، ط ١٩٩٠ م) ص ٩ .

أما في الاصطلاح الفقهي :

عرف القاضي حسين بن محمد المروزي الحق بأنه «اختصاص مظهر فيما يقصد له شرعاً»[(١)] .

وهذا التعريف جامع مانع ، لأن تعريف الحق بأنه اختصاص جامع لأنه يشمل حقوق الله تعالى وحقوق الأشخاص الطبيعية والاعتبارية ، كما أنه يشمل كل الحقوق الشرعية التي يقررها الشرع للشخص بما فيها حقوق الأسرة وحقوق المجتمع .

وتعريف مانع ، كون الاختصاص يقر به الشرع ، يمنع من دخول الحقوق التي لا يقرها الشرع ، كاختصاص الغاصب بالمغصوب ، والسارق بالمسروق .

وقال سعد الدين التفتازاني (أحد علماء القرن الثامن الهجري) إن حق الله هو «ما يتعلق به النفع من غير اختصاص» وأما حق العبد فقد عرفه التفتازاني بأنه «ما يتعلق به مصلحة خاصة»[(٢)] .

لذا عرف البعض الحق بنوعيه عند التفتازاني بأنه «ما تعلق به عام أو مصلحة خاصة»[(٣)] .

وقد عرفه بعض الفقهاء المحدثون بأنه مصلحة . منهم الشيخ علي الخفيف بقوله : الحق : «مصلحة مستحقة لصاحبها شرعاً»[(٤)] . وانتقد هذا التعريف

(١) من فقهاء الشافعية الكبار ، المتوفى ٤٦٢ هـ في كتابه «طريقة الخلاف بين الشافعية والحنفية ، مخطوط بدار الكتب المصرية برقم ١٥٢٣ فقه شافعي ، الورقة ١٥٠ أ .

(٢) التفتازاني ، شرح التلويح على التوضيح (القاهرة ، دار العهد الجديد للطباعة ، دون تاريخ) ، ج ٢ ص ١٥١ .

(٣) محمد رأفت عثمان ، الحقوق والواجبات والعلاقات الدولية في الإسلام (بيروت ، دار اقرأ ، ط٣ ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٢ م) ص ١٣ .

(٤) المنافع ، للشيخ علي الخفيف ، بحث منشور بمجلة القانون والاقتصاد تصدر عن كلية الحقوق ، جامعة القاهرة, السنة العشرون ، ١٩٥٠ م ، العددان الثالث والرابع ، ص ٩٨ ، وكذلك الدكتور محمد الزحيلي : حقوق الإنسان في الإسلام (دمشق ، وبيروت : دار القلم الطيب ودار ابن كثير ، ط٢ ، ١٤١٨ - ١٩٩٧ م) ص ٩ .

بأنه عرف الحق بغايته، فالحق بذاته ليس مصلحة، بل هو وسيلة إلى مصلحة، والمصلحة هي محل الحق، وأن الحق هو علاقة اختصاصية بين الشخص والمصلحة[١].

وننتهي إلى تأييد تعريف الحق بأنه «اختصاص ثابت من الشرع. يقتضي سلطة أو تكليفاً لله على عباده أو لشخص على غيره»[٢].

والحقوق تثبت إما لله سبحانه أو للناس بعضهم على بعض. وحق الله ما يتعلق به النفع العام للعالم من غير اختصاص بأحد، فينسب إلى الله تعالى، لعظم خطره وشمول نفعه أو كما قال ابن القيم: «حق الله ما لا مدخل للصلح فيه، كالحدود والزكوات والكفارات ونحوها». وأما حق العبد فهو ما يتعلق به مصلحة خاصة له، كحرمة ماله، أو كما قال ابن القيم: «وأما حقوق العباد، فهي التي تقبل الصلح والإسقاط والمعاوضة عليها»[٣].

وإذا كان الإنسان باعتباره عبداً مخلوقاً لله عز وجل لا يملك أن يعطي لنفسه حقوقا، فإن الحقوق التي منحته إياها الشريعة الإسلامية ليست إلا تفضلاً من الخالق جل وعلا ورحمة منه لبني الإنسان[٤]. فالحق في شريعة الإسلام ليس حقاً طبيعياً لأحد كما تعتبره التشريعات الوضعية، وإنما هو منحة من الله عز وجل روعي فيها مصلحة الفرد متوائمة مع مصلحة الجماعة[٥] فليس من حق بشر ـ كائن من كان ـ أن يعطلها، أو يتعدى عليها، ولا تسقط حصانتها الذاتية، لا بإرادة الفرد نزولا عنها،

(١) مصطفى الزرقا: المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، (إخراج جديد) (دمشق: دار القلم، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ ـ ١٩٩٩ م) ص١٣.

(٢) عبد السلام العبادي: الملكية في الشريعة الإسلامية (الأردن، مكتبة الأقصى، ط١، ١٣٧٥ هـ ـ ١٩٧٧ م) ج١ ص ١٠٣.

(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد (بيروت، دار الفكر، ط٢، ١٣٩٧ هـ ١٩٩٧ م) ج١ ص ١٠٨.

(٤) الشاطبي: الموافقات في أصول الشريعة، شرح عبد الله دراز (بيروت، دار المعرفة، ط٢، ١٣٩٥ هـ ـ ١٩٧٥ م) ج٢ ص ٣٧٧.

(٥) محمد رأفت عثمان، الحقوق والواجبات في الإسلام ص ١٧.

ولا بإرادة المجتمع ممثلاً فيما يقيمه من مؤسسات أياً كانت طبيعتها، كيفما كانت السلطات التي تخولها فهي منح إلهية تتسم بالكمال والشمول والعموم وأنها غير قابلة للإلغاء [1].

واشترطت الشريعة في استعمال الإنسان لحقه ألا يضر بمصالح الغير، وأن يكون ذلك متفقاً مع مصلحة الجماعة، والحق إذن في الشريعة يستلزم واجبين:

أولهما: واجب على صاحب الحق نفسه أن يكون استعماله لحقه خالياً من إلحاق الضرر بغيره.

ثانيهما: واجب على ماعدا صاحب الحق ألا يقف في سبيل هذا الحق.

الواجب في اللغة من معانيه: لزم وثبت [2].

وفي الاصطلاح: قال السمعاني: الواجب ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه [3].

وقال الجرجاني: «ما ثبت وجوبه بدليل فيه شبهة العدم كخبر الواحد، وهو يثاب بفعله, ويستحق بتركه عقوبة لو لا العذر حتى يضلل جاحده ولا يكفر» [4].

٣ . ٣ طبيعة حق الإنسان في بيئة نظيفة

إن حق الإنسان في بيئة صحية مناسبة يعم نفعه جميع الناس، فهو حق عام أي أنه من حقوق الله عز وجل.

---

(١) انظر تفصيل ذلك: فؤاد عبد المنعم أحمد: أصول نظام الحكم في الإسلام مع بيان التطبيق في المملكة العربية السعودية (الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة ١٤١١ هـ-١٩٩١ م) ص ٢٥٢ -٢٥٨.

(٢) الفيروزابادي، القاموس المحيط ص ١٤١، والمعجم الوسيط ص ١٠١٢.

(٣) السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول تحقيق محمد حسن محمد (بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨ هـ-١٩٩٧ م) ج١ ص ٢٣, ٢٤.

(٤) الجرجاني، التعريفات تحقيق إبراهيم الأبياري (بيروت، دار الكتاب العربي، ط٤, ١٤١٨ هـ-١٩٩٨م) ص ٣٢٢.

والواجب على الحاكم وأعوانه توفير البيئة الصحية النظيفة للرعية . وعلى الرعية المطالبة بهذا الحق والحرص عليه ، ولا يجوز لها النزول عنه أو التهاون فيه .

٣ . ٤ مقاصد الشريعة والبيئة الصحية المناسبة

إن مقاصد الشريعة هي « المعاني الغائية التي اتجهت إرادة الشارع إلى تحقيقها عن طريق أحكامه » . . . والمعاني تشمل المعاني الكلية التي تدور حولها أحكام الشريعة مثل إقامة المصلحة ورعايتها والحفاظ عليها ، وما يتفرع عن هذا المقصد الكلي من مقاصد أكثر تخصيصاً مثل الحفاظ على النفس والمال والنسل . . . وأن الأحكام شرعت وسائل لإقامة هذه المقاصد وتحقيق غايات مرسومة لها شرعاً ، وليست هي غاية في حد ذاتها [١] .

قال الشاطبي : « إن الأعمال الشرعية ليست مقصودة لأنفسها وإنما قصد بها أمور أخرى هي معانيها ، وهي المصالح التي شرعت لأجلها » [٢] .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : «الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها » [٣] .

إن المصلحة في الفقه الإسلامي أصل قائم بذاته ، ويتعين على الفقيه أن يحكم بأن كل عمل فيه مصلحة لا ضرر منها ، أو كان النفع فيه أكثر من ضرره مطلوب ، دون حاجة إلى شاهد خاص لهذا النوع .

وجمهور الفقهاء قسم المصالح من حيث قوتها إلى ثلاث مراتب يلحق بكل منها ما يجري على التكملة والتتمة لها .

وطبقاً لهذا التقسيم تنقسم المصلحة إلى أقسام ثلاثة : مصلحة ضرورية ، ومصلحة حاجية ومصلحة تحسينية .

---

(١) عبد الرحمن إبراهيم الكيلاني ، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي (دمشق : دار الفكر ، ١٤٢١ هـ ـ ٢٠٠٠ م) ص ٤٧ .

(٢) الشاطبي ، الموافقات في أصول الشريعة ، ج٢ ص ٣٨٥ .

(٣) ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، ج١ ، ص ٢٦٥ .

والمصلحة الضرورية : « لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت الحياة »[١]. وقال ابن عاشور «المصالح الضرورية هي التي تكون الأمة بمجموعها وآحادها في ضرورة تحصيلها بحيث لا يستقيم النظام بإخلالها، بحيث إذا انخرمت تؤول حال الأمة إلى فساد وتلاش»[٢]. وتنحصر المصالح أو المقاصد الضرورية في حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال.

أما المصالح الحاجية «فهي ما افتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة ثبوت المطلوب»[٣] فإذا لم تراع دخل على المكلفين على الجملة الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة، وقال ابن عاشور : « الحاجي هو ما تحتاج الأمة إليه لاقتناء مصالحها وانتظام أمورها على وجه حسن بحيث لو لا مراعاته لفسد النظام، ولكنه كان على حالة غير منتظمة، فلذلك لا يبلغ مبلغ الضروري »[٤].

والتحسينيات : ومعناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق[٥].

وقال ابن عاشور : « المصالح التحسينية هي ما كان بها كمال حال الأمة في نظامها حتى تعيش آمنة مطمئنة ولها بهجة منظر المجتمع في مرأى بقية الأمم حتى تكون الأمة الإسلامية مرغوباً في الاندماج فيها أو التقرب منها»[٦].

---

(١) الشاطبي ، الموافقات، تعليق محمد الخضر حسين التونسي (بيروت : دار الفكر، ط١ ، ١٣٤١) ج٢ ص ٤.
(٢) مقاصد الشريعة ص ٧٩.
(٣) الشاطبي ، الموافقات، ج٢ ص ٤.
(٤) مقاصد الشريعة، ص ٨٢.
(٥) الموافقات، ج ٢، ص ٥.
(٦) مقاصد الشريعة الإسلامية، ص ٨٢.

«وأغلب المصالح البيئية المشمولة بحماية التشريع الإسلامي، هي مصالح ضرورية كحفظ النفس والنسل والمال والعقل أي أن هذه المصالح تستهدف حماية حق الإنسان في حياة آمنة. . . »[١].

٣ . ٥ حق الحياة من الضروريات

إن مقاصد الشريعة هي تحقيق المصالح التي تحدد الإطار العام للشرع، وتبين الأهداف السامية التي ترمي إليها الشريعة من الأحكام الكلية والجزئية، وتكشف عن الهدف الذي يرسمه الشارع للناس، وأنه يرجع إليها عند فقدان النص لبيان حكم المسائل والوقائع الجديدة، وأن هذه المقاصد تعين على فهم النصوص الشرعية وتفسيرها، وتحديد مدلولات الألفاظ ومعانيها، والترجيح عند التعارض[٢]. قال الإمام أبو حامد الغزالي: «مقصود الشرع من الخلق خمسة: هو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، وما لهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول، فهو مفسدة ودفعها مصلحة»[٣].

---

(١) العادلي، الجواهر المضيئة في الإسلام وحماية البيئة ص ١٦. «ويضيف أن جانباً من المصالح البيئية المشمولة بحماية التشريع الإسلامي هي مصالح حاجية، أي أنها مصالح ليست ضرورية للحفاظ على أصول المصالح الكلية، وإنما هي مصالح تكمل هذا الحفاظ، وترفع عن تحصيل أصل هذه الحرج الشديد والمشقة الزائدة، ومن صورة هذه المصالح الحاجية، التي يحميها التشريع الإسلامي، مصلحة الإنسان والحفاظ على صحة البيئة. فصحيح أن عدم الحفاظ على صحة البيئة لن يفوت مصلحة من المصالح الضرورية كحفظ الدين أو النفس أو النسل أو العقل أو المال, غير أن الحفاظ على المصالح الضرورية لا يكون أكمل وأتم إلا إذا روعيت مصلحة الإنسان في صحة البيئة». والحقيقة أن عدم الحفاظ على صحة البيئة وسلامتها يؤدي إلى تدهورها مما يفوت مصلحه من المصالح الضرورية كحفظ النفس والعقل والنسل والمال.

(٢) محمد الزحيلي، حقوق الإنسان في الإسلام ص ٨٠.

(٣) المستصفى في أصول الفقه (تحقيق محمد سلمان الأشقر، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٧ هـ-١٩٩٧ م) ج١ ص ٤١٧.

وحق الحياة هو حفظ للنفس وحمايتها وعدم الاعتداء عليها فأوجب تناول الطعام والشراب واللباس والمسكن وأوجب القصاص والدية والكفارة وحرم الإجهاض والوأد, وقتل النفس أو الانتحار.

وفي سبيل الحفاظ الكامل على النفس الإنسانية اهتم الإسلام برعاية الجسم رعاية كاملة، فدعا إلى النظافة والطهارة، وطلب البعد عن كل ما فيه هلاك محقق للجسم، أو خطر محدق، أو ضرر منتظر، وحرم كل ما يضر الجسم أو يوهنه، أو يضعفه، واتخذ جميع الوسائل لحفظ الحياة، وبذل الطاقة في صيانتها وسلامتها [١].

وحق الحياة في الشريعة الإسلامية هبة من الله تعالى، يجب حفظه ورعايته وعدم الاعتداء عليه، وهو مأخوذ من الحديث الصحيح: (كل المسلم على المسلم حرام: دمه وماله وعرضه)[٢]، وهو ما جاء في خطبة الوداع: (إن دماءكم وأعراضكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا)[٣].

ويعد حق الحياة مكفولاً في الشريعة لكل إنسان، ويجب على سائر الأفراد أولاً، والمجتمع ثانياً، والدولة ثالثاً، حماية هذا الحق من كل اعتداء ووجوب تأمينه بالوسائل اللازمة ومنها توفير بيئة صحية مناسبة.

٣ . ٦ صحة الإنسان وسلامة البيئة الطبيعية في الإسلام

حرص الإسلام على سلامة البيئة الطبيعية بأبعادها الفرعية من ماء، وهواء، وتربة. وحثنا على ملازمة جميع الأسباب الواقية للمحافظة على سلامة ونظافة محيطنا وسلامة بيئتنا من كل اختلال، لننعم بكل ضروريات الحياة من غذاء وشراب وتنفس، وتتوفر لنا البيئة الصحية السليمة التي نتمتع فيها بالعافية، وإيجاد محيط نظيف في

---

(١) محمد الزحيلي: حقوق الإنسان في الإسلام ص ٨٦-٨٨.
(٢) رواه مسلم عن أبي هريرة، وأوله «لا تحاسدوا...» صحيح مسلم كتاب البر والصلة والآداب، باب: تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ج٤ ص ١٩٨٦ رقم ٥٦٤.
(٣) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى ج٢ ص ٦١٩ رقم ١٦٥٢.

أطر جمالية بيئية يحلو فيها العيش ويسعد الإنسان [١]. فهي مجموعة من العناصر المختلفة التي توجد ويجب المحافظة عليها بصورتها الطبيعية حتى لا تضر بصحة الإنسان بصفة عامة داخل مجتمع معين [٢].

٣ . ٦ . ١ الماء أساس الحياة

إن الماء أصل الحياة الإنسانية والحيوانية والنباتية، فالله خلق كل شيء من الماء، وحفظ حياة كل شيء بالماء[٣] فالله تبارك وتعالى يقول: ﴿ ... **وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ** ... ﴿٣٠﴾ ﴾ (سورة الأنبياء)، ويقول جل جلاله: ﴿ **هُوَ الَّذِي أَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لَّكُم مِّنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ** ﴿١٠﴾ **يُنبِتُ لَكُم بِهِ الزَّرْعَ وَالزَّيْتُونَ وَالنَّخِيلَ وَالأَعْنَابَ وَمِن كُلِّ الثَّمَرَاتِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ** ﴿١١﴾ ﴾ (سورة النحل).

إن الماء هو المكون الأساسي لخلايا الكائنات الحية، وتصل نسبته في أجسام الأحياء النشطة إلى ٩٠ ٪، وهو إما وسيط أو عامل مساعد داخل في التفاعلات والتحولات التي تحدث داخل أجسام الأحياء، وهو الذي يحمل الغذاء والهواء في أجسام هذه الأحياء مخلصاً إياها من النفايات الضارة... نتحا في النبات وبولاً وعرقاً وبخاراً في هواء الزفير للإنسان والحيوان [٤].

وهو في أصله نقي طاهر خال من التلوث والشوائب كما أنزله الله تعالى... قال تعالى: ﴿ ... **وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا** ﴿٤٨﴾ ﴾ (سورة الفرقان).

وقال عز من قائل: ﴿ **وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُّبَارَكًا فَأَنبَتْنَا بِهِ جَنَّاتٍ وَحَبَّ الْحَصِيدِ** ﴿٩﴾ ﴾ (سورة ق).

وللماء في الإسلام أهمية خاصة حيث إن له وظيفتين اجتماعية ودينية، وهي تطهير البدن والملبس والمسكن مما يعلق به من الأوساخ والنجاسات، وشرع الإسلام

---

(١) عبد اللطيف الغامدي: حقوق الإنسان في الإسلام، ص ١٢٠.
(٢) نور الدين هنداوي: الحماية الجنائية للبيئة ص ٦٤.
(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، مرجع سابق، ج١١ ص ٢٨٤.
(٤) محمد منير حجاب: التلوث وحماية البيئة، ص ٥٧.

الماء للغسل والتطهر لأداء العبادات مثل الصلاة والحج والعمرة[1]. قال تعالى: ﴿ ... وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ .... ﴿١١﴾ ﴾ (سورة الأنفال).

والماء مصدر السقيا للأحياء، وبه يقضى على العطش[2] قال سبحانه وتعالى: ﴿ ... وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴿٤٨﴾ لِّنُحْيِيَ بِهِ بَلْدَةً مَّيْتًا وَنُسْقِيَهُ مِمَّا خَلَقْنَا أَنْعَامًا وَأَنَاسِيَّ كَثِيرًا ﴿٤٩﴾ ﴾(سورة الفرقان).

والماء هو الوسط الطبيعي المناسب لحياة كثير من الكائنات التي خلقها الرحمن لتغدية الإنسان، لكي يبتغي الناس من فضل الله ويشكروه على ما أنعم به عليهم[3]. قال عز وجل: ﴿ وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِن فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٤﴾ ﴾ (سورة النحل).

٣ . ٦ . ٢ الماء ملكية عامة

وحق الانتفاع بالماء لجميع البشر على مدى الأجيال المختلفة لملكية مشتركة، خلقه الله للإنسان لينتفع به، وجعله مستخلفاً عليه أي أعطاه حق الاستنفاع، ومن ثم فإن المحافظة على سلامة المياة واجب على الجميع، قال تعالى: ﴿ وَنَبِّئْهُمْ أَنَّ الْمَاءَ قِسْمَةٌ بَيْنَهُمْ ... ﴿٢٨﴾ ﴾ (سورة القمر). وقال الرسول ﷺ: (الناس شركاء في ثلاث: الماء والكلأ والنار)[4].

ونهى الرسول ﷺ عن التبرز في الموارد، لما يسببه من تلوث وانتشار الأمراض والأوبئة قال عليه الصلاة والسلام: «اتقوا الملاعن الثلاث: البراز في الموارد، وقارعة

(١) عبد اللطيف الغامدي: حقوق الإنسان في الإسلام ص ١٢٠ ، ١٢١ .
(٢) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، ج ٣، ص ٣٢١ .
(٣) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم ج٢ ص ٥٦٤ .
(٤) سنن أبي داود، في الإجارة، باب في منع الماء رقم ٣٤٧٧، وإسناده صحيح. عبد القادر الأرناؤوط تحقيق جامع الأصول من أحاديث الرسول ﷺ لابن الأثيرج١ ص ٤٨٦ حديث رقم ٣١٣.

الطريق، والظل »[١]. ونهى عن التبول في الماء الدائم لأنه عرضة للنجاسة فقال ﷺ: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري، ثم يغتسل فيه »[٢]. ويقاس على ذلك جميع أنواع النفايات التي تلقى سواء على اليابسة أو في المياه سواء أكانت تلك المياه أنهاراً أم بحاراً أم محيطات. وسواء أكانت تلك النفايات من فضلات الإنسان أم مخلفات المصانع، أم النفايات والمخلفات النووية التي هي أشد فتكاً حيث إنها أطول عمرا وأشد ضرراً من غيرها[٣].

٣ . ٦ . ٣ حماية الهواء من التلوث

عبر القرآن الكريم في آيات كثيرة عن الهواء بالرياح أو الريح، وهو الهواء ظاهر الحركة. واعتبر الله تعالى الرياح آية من الآيات الدالة على وجوده وقدرته، فقال جل جلاله: ﴿ ... **وَتَصْرِيفِ الرِّيَاحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ** ﴿١٦٤﴾ ﴾ (سورة البقرة) والهواء أساس التنفس الذي به قوام الحياة لجميع الكائنات الحية من إنسان وحيوان ونبات، وكيف أن من حكمته سبحانه أن جعل النباتات تقوم بعملية البناء الضوئي، وهو أن تقوم بامتصاص غاز ثاني أكسيد الكربون، وتطلق الأكسجين نهاراً يقوم النبات بعملية البناء الضوئي في الضوء بتحويل ثاني اكسيد الكربون إلى سكريات ونشا أي غذاء وتحليل جزيء الماء إلى هيدروجين يستخدم في بناء السكر وأوكسجين ينطلق في الهواء الجوي , ويقوم النبات أيضا في الضوء بعملية التنفس التي يمتص فيها الأوكسجين ويحرق السكر والغذاء ويخرج ثاني اكسيد الكربون وبخار الماء وفي غياب الضوء (ليلا أو نهارا لأي سبب) تتوقف عملية البناء الضوئي وتستمر عملية التنفس لأنها عملية ضرورية لاستمرار الحياة يقوم بها جميع الأحياء من نبات وحيوان وغيرها ليلا و نهارا، وما ذاك إلا لتنقية الهواء من ثاني أكسيد الكربون

---

(١) سنن أبي داود، في الطهارة، باب المواضع التي نهى النبي ﷺ عن البول فيها رقم٢٦.
(٢) صحيح البخاري، في الوضوء، باب: البول في الماء الدائم ج١ ص ٩٤ رقم ٢٣٦، وصحيح مسلم، في الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد ج١ ص ٢٣٥ رقم ٢٨٢.
(٣) عبد اللطيف الغامدي، حقوق الإنسان في الإسلام ص ١٢٢.

وهو ضار للأحياء من إنسان وحيوان . وتلوث الهواء هو كل تغيير في مكونات الهواء كماً أو كيفاً ، بما من شأنه الإضرار بالكائنات الحية أو غيرها من عناصر البيئة فمركبات الزرنيخ والزئبق والرصاص والفوسفور تتلف أنسجة الجسم وتصل إليه عن طريق الدم ، كما أن غاز أول أوكسيد الكربون الذي يمنع الدم من استخلاص الأكسجين من الهواء يعد من الملوثات الخانقة لأنه سام ، وتلوث الهواء تلوثاً حرارياً نتيجة للحرائق ودخان المصانع وأجهزة تكييف الهواء[١] وسير السيارات والنقالات .

ويشير علماء البيئة في بحوثهم إلى أن عالماً يدعى «جون شلين » اكتشف مشكلة تلوث الهواء منذ أكثر من ثلاثة قرون ، وبالتحديد عام ١٦٦١ م عندما قدم بحثاً عن الدخان في مدينة لندن حيث ظهر آثار تلوث الهواء الناتج عن احتراق الفحم ، واستخلص أن التلوث يؤدي إلى انخفاض نسبة الأشعة الشمسية ، وارتفاع في الوفيات نتيجة أمراض الجهاز التنفسي[٢] .

وقد عرض العلامة ابن خلدون لمشكلة تلوث الهواء بصورة أعمق وأكثر دقة فقد لاحظ أن صناعة الطب محتاج إليها في الحواضر دون البادية ، وأن أهل البادية أكثر صحة من أهل الأمصار وفي هذا يقول : «إن الأهوية في الأمصار تفسد بمخالطة الأبخرة العفنة من كثرة الفضلات والأهوية منشطة للأرواح ومقوية بنشاطها الأثير الغريزي في الهضم . . . وأما أهل البدو فأهويتهم . . . قليلة العفن لقلة الرطوبة والعفونات إن كانوا آهلين أو لاختلاف الأهوية إن كانوا ظواعن . . . »[٣] .

ومنذ بداية الثورة الصناعية وتزايد النشاط الصناعي وازدحام المدن بوسائل النقل الحديثة ، تعرض الهواء لأنواع مختلفة من الملوثات ، مثل أكاسيد النتروجين ، وأكاسيد الكبريت ، وأكاسيد الكربون ، والهيدروكربونات وغيرها . . . وقد أثبتت الدراسات أن درجة تركيز الملوثات الهوائية في الغلاف الجوي آخذة في التزايد باستمرار ، لدرجة

(١) ماجد الحلو ، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة ص ١٥١ , ١٥٢ .
(٢) عاطف عليان ، كيمياء وفيزياء الملوثات البيئية (ليبيا : جامعة قار يونس) ص ٢٣ ، ٢٤ .
(٣) ابن خلدون ، المقدمة ، مصدر سابق ، ص ٣٨٥ ، ٣٨٦ .

أنها تحد من وصول أشعة الشمس بكامل قوتها إلى سطح الأرض في بعض المناطق الصناعية [٢].

ويرى علماء المناخ والأرصاد الجوية أن طبقة التروبوسفير من الغلاف الجوي المحيط للأرض قد بدأت تتغير ويختل توازنها بسبب زيادة حجم الملوثات في الهواء. ويؤكد ذلك ظهور طبقة كثيفة من الملوثات تشاهد فوق المحيطات والقطب الشمالي.

إن مشكلة التلوث الهوائي تعود إلى زيادة استغلال موارد الطاقة كالفحم والنفط، وزيادة التركيز الصناعي والسكان في المدن[٢].

وقد حث رسول الله ﷺ على غرس الأشجار بقوله «إذا قامت القيامة وفي يد أحدكم فسيلة فليغرسها»[٣]. وقال: « ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فتأكل منه طير، أو إنسان أو بهيمة، إلا كان له به صدقة »[٤].

وإلى جانب ما يقوم به النبات من تنقية للهواء، فهو يعطي منظراً جميلاً مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ ... **فَأَنْبَتْنَا به حَدَائِقَ ذَاتَ بَهْجَةٍ** ... ﴿٦٠﴾ ﴾ (سورة النمل).

إن إفساد الهواء أو تلويثه يؤدي إلى قتل سريع أو بطيء للأنفس، والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿ ... **وَلا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا** ﴿٢٩﴾ ﴾ (سورة النساء)، **كما أن تلويث الهواء يعد إفساداً في الأرض، والله جل شأنه يقول ﴿ وَلا تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ** ﴿٥٦﴾ ﴾(سورة الأعراف).

---

(١) عبد العزيز أحمد دياب، تلوث الهواء (الكويت: مجلة العلوم الاجتماعية، مجلد ١٧، عدد ٣، ص ٧٩.

(٢) محمد منير حجاب، التلوث وحماية البيئة ص ٩٢.

(٣) أحمد بن حنبل، المسند تحقيق أحمد محمد شاكر (مصر: دار المعارف، ١٩٥٢ م) ج٣ ص ١٨٤، وإسناده صحيح.

(٤) صحيح البخاري، كتاب المزارعة، باب: فضل الزرع والغرس إذا أكل منه ج٢ ص ٨١٧ رقم ٢١٩٥، وصحيح مسلم، في المساقاة، باب: فضل الغرس ج٣ ص ١١٨٨ رقم ١٥٥٣.

٣ . ٦ . ٤ سلامة التربة وعدم تلويثها

التربة هي الطبقة السطحية للأرض التي تستخدم في الزراعة وتتكون من ٤٥ ٪ مواد معدنية (طفل وطمي ورمل ناعم جداً)، ٥ ٪ من مواد عضوية (عبارة عن تراكمات مخلفات نباتية وحيوانية ومن ٢٥ ٪ ماء وتتوقف درجة خصوبة التربة وإنتاجها على التكوين الطبيعي والكيماوي والبيولوجي لهذه المكونات [١] .

وتتلوث التربة بالنفايات الصلبة والفضلات المنزلية والمبيدات الحشريةوالعشبية والأسمدة الكيماوية والمعادن الثقيلة كالرصاص والزئبق والكاديوم والألمنيوم والملوثات الأخرى كالأمطار الحامضية والغبار الذري من التفجيرات النووية .

وعندما تختلط الملوثات بالتربة الزراعية تفقدها خصوبتها وتؤثر تأثيراً سيئاً فيها[٢] .

وقد حث الإسلام على سلامة التربة وعدم تلوثها ، فإن دخول أجسام غريبة في التربة يؤدي إلى تغيير في التركيب الكيميائي والفيزيائي وغالباً ما ينتج عن استخدام المبيدات والأسمدة ، وهطول الأمطار الحامضية وإلقاء مخلفات الإنسان ، ومياه الصرف الصحي في التربة دون معالجة كثير من المشاكل الصحية والبيئية ، وكذا إلقاء نفايات المصانع ، ومخلفات تكرير البترول ، والنفايات النووية في التربة أشد فتكاً بالصحة والبيئة,وكثيرا ما تصل هذه الملوثات من خلال التربة الى مستودعات المياه الجوفية وتلوثها وتفسدها أيضا , وقد نهى الإسلام عن إلقاء مخلفات الإنسان في موارد المياه والأماكن التي يرتادها الناس وقارعة الطريق ، والظل وشدد على ذلك ، وجعل

(١) أحمد خالد علام ، عصمت عاشور أحمد : التلوث وتحسين البيئة (القاهرة : نهضة مصر للطباعة والنشر ، ط١ ، ١٩٩٩ م) ص ١٠٠ ، ١٠١ ، وقد لاتحتوي التربه على اي مواد عضوية أو أقل من ١٪ .

(٢) محمد عبد القادر الفقي ، البيئة ومشاكلها وقضاياها وحمايتها من التلوث ، رؤية إسلامية ، مرجع سابق ، ص ٧١-٧٣ ، إحسان علي محاسنه : البيئة والصحة العامة (عمان دار الشروق ، ط١ ، ١٩٩٢ م) ص ٥٨ ، ٥٩ .

فاعلها مستحقاً للعن، وهو الطرد والإبعاد من رحمة الله، لما تسببه من أمراض ومشاكل بيئية، ويقاس على ذلك جميع ملوثات التربة والمياه، يقول الرسول ﷺ (اتقوا الملاعن الثلاث : البراز في الموارد، وقارعة الطريق، والظل) [١] .

٣ . ٦ . ٥ الحماية من تلوث الغذاء

يعد تلوث الغذاء مشكلة صحية واقتصادية في الوقت نفسه، فالمجتمع السليم المنتج هو الذي يتمتع أفراده بالكفاءة الصحية العالية والقدرة على العمل والإنتاج والخلق والإبداع . وحتى يتمتع المجتمع بهذه الصفات فإن أفراده في حاجة ماسة إلى غذاء سليم خال من الملوثات المختلفة التي تسبب أمراضاً أو تسمماً أو تؤثر في جهازه المناعي .

ويعد الغذاء المرآة الحقيقية لحالة البيئة، فالغذاء الجيد ينم على بيئة نظيفة، والغذاء الملوث يدل على بيئة ملوثة، ومواطن غير مكترث، لا يراعي ضميره في نفسه أو في عمله .

وهناك ثلاثة أنواع للتلوث الغذائي :

تلوث فيزيائي : بسبب الإشعاع كما حدث من مفاعل تشرنوبل .

وتلوث كيميائي : ويتمثل في تلوث الغذاء بالمبيدات والمعادن الثقيلة كالرصاص أو بقايا الأدوية والمضادات الحيوية, والاضافات الحافظة .

وتلوث أحيائي : بفعل مسببات الأمراض المختلفة كالبكتريا أو الفيروسات أو الفطريات أو الطفيليات,أويتلوث الغذاء عن طريق تلوث الماء المستخدم في تنظيف الغذاء أو في إعداده وطبخه، أو لتلوث الهواء في أماكن إنتاج وتصنيع الغذاء، أو لتلوث التربة التي يزرع فيها الغذاء . وفي حالة الغذاء من أصل حيواني يكون حاملاً لهذه الملوثات تكون منتجاته من ألبان ولحوم وبيض

---

(١) سنن أبي داود، في الطهارة، باب المواضع التي نهى النبي ﷺ عن البول فيها رقم ٢٦ .

ملوثة، وبالنسبة للأسماك فتكون ملوثة عندما تكون مياه الأنهار والبحار والبحيرات نفسها ملوثة [١].

٣ . ٦ . ٦ الحماية من التلوث السمعي (الضوضاء)

الضوضاء مجموعة من الأصوات المرتفعة غير المتناسقة لها تأثيرها الضار في الصحة والجهاز العصبي للإنسان. وتتمثل في أصوات السيارات والدراجات البخارية وأجهزة الإنذار وأصوات المذياع والتلفاز وأصوات آلات الحفر ووسائل المواصلات وأصوات الطائرات والأجهزة المنزلية كالغسالات والمكانس الكهربائية وأجهزة التكييف وأجهزة الورش والضوضاء الصادرة عن أعمال البناء والتشييد، والضوضاء تؤدي إلى نقص في القدرة على أداء العمل العضلي ونقص المقدرة على التركيز، والشعور بالضيق والعصبية، وتؤثر في السمع وقد يصل الأمر إلى إصابة الإنسان بالصمم، وإصابة العاملين بالأمراض النفسية والعضوية [٢].

وقد حرص الإسلام على سلامة البيوت والناس من الضوضاء والصخب، الذي هو أحد أهم ملوثات البيئة في هذا العصر، قال تعالى: ﴿ **وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاغْضُضْ مِن صَوْتِكَ إِنَّ أَنكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ** ﴿١٩﴾ ﴾ (سورة لقمان) وقال الرسول ﷺ: «الجرس مزامير الشيطان» [٣]. فإذا كان الإسلام قد أمر بغض الصوت وهو مهما بلغ من الجهورية والإزعاج لا يرقى إلى ما يحدثه ضجيج الآلات من الضوضاء والصخب فهو من باب أولى يأمر بغض كل الأصوات العالية وغير المرغوبة فيها التي تضر بصحة الإنسان [٤].

---

(١) محمد كمال رفاعي، الغذاء وتلوث البيئة، ضمن ندوة الإعلام وقضايا البيئة في مصر والعالم العربي، القاهرة، كلية الإعلام (١٨-٢٣ أبريل ١٩٩٢ م) ص ٩٦ ، ٩٧ ، محمد منير حجاب، التلوث وحماية البيئة ص ٩٣ ، ٩٤ .

(٢) نور الدين هنداوي : الحماية الجنائية للبيئة ص ٧٣ وماجد الحلو : قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة ص ,٣٤٧ ٣٤٨ .

(٣) صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب كراهة الكلب والجرس في السفر ج٣ ص ١٦٧٢ رقم الحديث ٢١١٤ .

(٤) عبد اللطيف الغامدي : حقوق الإنسان في الإسلام ص ١٢٤ .

٣ . ٦ . ٧ سلطات الدولة في حماية حق الإنسان في بيئة صحية نظيفة

إن للدولة سلطات واسعة في حماية الإنسان في بيئة صحية مناسبة . فلها الحق في اتخاذ التدابير الوقائية لمنع الضرر الناجم عن تلوث البيئة عملاً بقاعدة «لا ضرر ولا ضرار » وقاعدة « سد الذرائع المؤدية إلى الفساد »وعلى سبيل المثال : لولي الأمر أن يمتنع عن الترخيص بإنشاء مصنع يقذف بأدخنة وغازات يتسبب عنها تلوث الهواء أو يلقي نفاياته من المواد السامة في المجاري المائية .

ولكن إذا كان المصنع أو المشروع ينتج سلعاً ضرورية لا غنى للناس عنها ، فيمكن لولي الأمر أن يلزم صاحبه (المرخص له) بتركيب مرشحات أو أجهزة لحجز الأدخنة أو امتصاص الغازات والنفايات قبل إطلاقها في الهواء أو إلقائها في الماء . فولي الأمر يأخذ في اعتباره عند صدور قراره بالترخيص أو بعدم الترخيص ، الملابسات والاعتبارات الزمنية والمكانية المحيطة بالنشاط ، فيراعي تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة ، وتقديم المصالح الضرورية على الحاجية ، وهذا في إطار القاعدة الأساسية التي تقرر أن «تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة » [١] .

يستطيع ولي الأمر أن يحدد نطاق التصرف ومكانه وزمانه ونوعيته على النحو الذي يمنع وقوع الضرر أو تقليله إلى أدنى قدر ممكن [٢] . أو بتعبير آخر حصر التلوث في نطاق القدرة الاستيعابية للبيئة ، بل أيضا من الاستنزاف والإسراف إذ يجب ترشيد استخدام الماء والهواء بالقدر المطلوب لا فوقه .

في الفكر الوضعي يدور الجدل حول حق المشروعات الخاصة في الانتفاع

---

(١) الزركشي ، المنثور في القواعد ، تحقيق تيسير فائق محمود ومراجعة عبد الستار أبو غدة ، دار الكويت للصحافة الطبعة الثانية ، ١٤٠٥ هـ ـ ١٩٨٥ م) ج١ ، ص ٣٠٩ ، ومصطفى الزرقا : المدخل الفقهي العام (إخراج جديد) (دمشق : دار القلم ، ط١ ، ١٤١٨ هـ ـ ١٩٩٨ م) ج٢ ص ١٠٥٠ ، علي أحمد الندوي : القواعد الفقهية (دمشق ، دار القلم ، ط٣ ، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤ م) ص ٣١٧ ـ ٣٢٠ .

(٢) دراسة أساسية عن حماية البيئة في الإسلام (جدة ، جامعة الملك عبد العزيز ، قسم الدراسات الإسلامية ، ١٤٠٣ هـ ـ ١٩٨٣ م) ص ١٧ ـ ١٨ .

بالمباحات (الهواء والماء) كمستودع أو مخزن لمخلفاتها الغازية أو السائلة والصلبة في مواجهة حق الأفراد في الحصول على هواء نقي وماء نظيف[1] . أما الإسلام فقد تجاوز هذا الجدل منذ قرون طويلة، بنظام عادل دقيق يحقق للكافة الانتفاع بالمباحات ويحافظ عليها في الوقت نفسه من النفايات. يقول الرسول ‹ : (الناس شركاء في ثلاث الماء والكلأ والنار)[2]. والشركة تقتضي الإباحة أي عدم وقوعها في الملكية الخاصة فينتفع بها كل المسلمين بشرط عدم الإضرار بالآخرين[3].

ووضع الفقهاء قواعد لملكية الماء في حالات خاصة وذهبوا إلى أنه إذا امتنع مالك الماء عن بذله للمضطر مع عدم حاجته إليه بالدرجة نفسها يكون للمضطر قتاله على ذلك[4]. وروي أن رجلاً أتى أهل ماء فاستسقاهم فلم يسقوه حتى مات عطشاً فألزمهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه ديته[5].

ويمكن بالقياس أن نعمم هذا الحكم على الماء الذي يلوثه المالك أو آحاد الناس ويتسبب في موت من يشربه.

إن الحفاظ على حياة الإنسان وصحته أوجب ـ من وجهة النظر الإسلامية ـ من الحفاظ على علاقة المالك بالمملوك، وأوجب من تحقيق الأرباح لأصحاب المصانع التي تحدث تلوثاً في الماء أو الهواء أو غيرهما يهدد حياة الناس بالخطر أو الهلاك. ولا شك أن هذا النظر ينطلق من منطلقات إيمانية تقوم على المعيار الأخلاقي ويمثل بعداً إنسانياً عادلاً ووعياً اجتماعياً وبيئياً لا نجده في التشريعات الوضعية[6].

---

(٣) محمود يونس، وعبد النعيم محمد، مدخل إلى الموارد الاقتصادية (بيروت، دار النهضة العربية، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م) ص ٣٤٨ـ٣٥٣.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) ابن قدامة، المغني تحقيق عبد الله التركي، عبد الفتاح الحلو (القاهرة، هجر للطباعة، ط٢، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢ م) ج٨ ص ١٥٧ , ١٦٥.

(٤) ابن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) (مصر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٨٦ هـ) ج٦، ص ٤٤٠.

(٥) الماوردي ، الأحكام السلطانية ص ٢٨٢، أبو يعلى الفراء، : الأحكام السلطانية ص ٢١٩.

(٦) حسين مصطفى غانم ، الإسلام وحماية البيئة من التلوث ص ٢٢٥.

إن حماية البيئة ترقى إلى درجة الواجب في الإسلام، ولذلك فإن ما نص عليه الحديث الشريف من أشياء ينتفع بها كل المسلمين ـ وهي الماء والكلأ والنار ـ يمكن ان يلحق بها ما هو في معناها من حيث كونه ضرورياً للحياة ومن ثم يكون الواجب حمايته من التلوث دفعاً للضرر العام [١].

وعلى ذلك يمكن أن يتعدى حكم الشركة إلى سائر المباحات كالهواء الجوي وأشعة الشمس وغير ذلك من المباحات، وفيما يتعلق بالهواء الجوي يجب أن تمتد الحماية إلى الغلاف الخارجي (الأستراتوسفير) حيث توجد طبقة الأوزون. فالتقدم العلمي والتقني الذي أحرزه الإنسان أتاح له التأثير السلبي في الأوزون وتضاؤله، الأمر الذي يسمح بنفاذ الأشعة فوق البنفسجية إلى سطح الأرض بقدر أكبر من المطلوب فتسبب أضرارا كبيرة.

وقد أصبح التلوث الضوضائي من المشكلات المعاصرة التي تزعج الإنسان وتسبب له الكثير من الأمراض النفسية والعصبية.

وبالنسبة لأشعة الشمس ـ وهي من المباحات التي ينتفع بها الإنسان والحيوان والنبات أيضاً ـ فإن الغبار الذي ينتشر بسبب التفجيرات النووية وحرب الإبادة العرقية التي تستخدم فيها أشد أنواع الأسلحة فتكاً وتدميراً، هذا الغبار يحجب أشعة الشمس، الأمر الذي يضر بذاته بالكائنات الحية فضلاً عن تأثيراته الخطيرة الأخرى (انخفاض درجة الحرارة واحتمالات حدوث كارثة جليدية كما توقع علماء البيئة).

نهى الرسول ﷺ أن يبال في الماء الراكد كما سبق أن ذكرنا فهذا النهي يرسي قاعدة المحافظة على الماء من التلوث ويوضح القول بأن تسرب النفط بكميات ضخمة في المسطحات المائية المغلقة أو شبه المغلقة ـ مثل الخليج العربي ـ وما يترتب على ذلك من أخطار على غذائه، يبرر تدخل الدولة لمنع حدوث هذا التسرب بكافة الأساليب الممكنة[١].

---

(١) محمد مكي الجرف، اقتصاديات المشروع الخاص في الاقتصاد الإسلامي، (رسالة دكتوراه، بجامعة أم القرى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، ١٤٠٩ هـ ـ ١٩٨٩ م) ص ١٣٠.

(٢) عبد الله البار، ملكية الموارد الطبيعية في الإسلام (رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى، كلية الشريعة، ١٤٠٤ هـ) ص ٥٥٧, ٥٥٨.

٣ . ٦ . ٨ واجبات الدولة في فرض الوقاية الضرورية لمنع التلوث

يقر الإسلام حق الأفراد في منع كل من يقوم بعمل يضر بانتفاعهم بالمورد الطبيعي المباح . وقد انتشرت في العالم المعاصر الصناعات والنشاطات الإنسانية ، فإن الدولة ـ بما لها من سلطات رادعة ـ أجدر بالقيام بهذا العمل حتى لا تكثر المشاحنات والمنازعات بين الأفراد إذا ترك لكل واحد منهم الحق في مقاومة من يحدث تلوثاً في البيئة أو يعطل انتفاع الناس بالمباحات .

ولا يقتصر تدخل الدولة لمنع تلوث الماء وإنما ينسحب هذا الحق إلى الهواء باعتباره من المباحات التي يشترك الناس جميعاً في الانتفاع بها . فللدولة الحق أن تفرض على المشروعات الخاصة والعامة من القيود والتدابير الوقائية ـ كتركيب المرشحات ـ ما يمنع التلوث أو يمنع استفحاله .

والقاعدة الفقهية « تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة » ذات مساس بالسياسة الشرعية وتنظيم الدولة الإسلامية ولها فائدة كبيرة في مجالات التعامل مع البيئة الطبيعية لحماية مواردها من التلوث إذ يكون للإمام عند الترخيص بإقامة مشروع ما ـ خاصاً كان أو عاماً ، زراعياً أو صناعياً أو علمياً ـ أن يضع الاشتراطات والضمانات التي يرى أنها كفيلة بحماية البيئة من التلوث ، واستنزاف مواردها [١] .

ويقوم جهاز الحسبة في الدولة الإسلامية بالدور التنفيذي لرعاية البيئة الصحية

٣ . ٦ . ٩ جهاز الحسبة وآلية التنفيذ للمحافظة على البيئة الصحية

لم يقف التشريع الإسلامي عند حد النواهي والأوامر وإنما أوجد آلية للتنفيذ هي جهاز الحسبة ، ومن أهم مسئوليات المحتسب وصلاحياته المنع من كل ما يؤدي إلى تلوث البيئة وعدم نظافتها ، سواء في ذلك الهواء أو الماء أو الأماكن أو المواد والمنتجات كما عليه يمنع الإسراف في استغلالها واستنزاف مواردها وهذه مجرد أمثلة توضح لنا بعضاً من ذلك .

---

(١) حسين مصطفى غانم : الإسلام وحماية البيئة من التلوث ص ٢٢٨ ، ٢٢٩ .

يمنع المحتسب رجال الأعمال من استخدام مواد وأدوات ملوثة، يستوي في ذلك المواد الخام والمواد المساعدة، وكذلك رؤوس الأموال مثل المواعين والأدوات، وكذلك الأيدي العاملة يجب أن تقدم خدماتها نظيفة غير ملوثة. ويمنع مداخن الأفران والمصانع التي تنتج تلوثاً بيئياً في الهواء أو الماء أو الطريق أو غير ذلك. ويقاس عليها كل المداخن ـ ومثل الذبح في الطرقات حيث يلوث الطريق والهواء بالدم والروث، ومثل أمر المصانع والأسواق بكنس وتنظيف أرجائها من الأوساخ والفضلات، وضرورة أن تكون بعض المحلات ذات مواصفات بيئية خاصة في مبناها وموقعها وما تستخدمه من آلات وأساليب، كذلك نجد التأكيد القوي والحرص الكامل على نظافة المياه المستخدمة في الاستحمام والنظافة والحرص الكامل على عدم إلقاء الفضلات في العراء مكشوفة لما في ذلك من تلويث للهواء ولا إلقائها في المياه، وإنما تحفر لها حفائر عميقة وتغطى، حتى تزول رائحتها ولا يتأذى منها أحد، وكذلك طرح فضلات المياه في الشوارع والطرقات(1). وينطبق هذا على النفايات الصلبة للمنازل والمنشآت والنفايات الخطرة للمستشفيات وغير ذلك لذا يجب أن تلزم الدولة الاقائمين على امورها باتخاذ كل ما يلزم لدرء اخطارها ومنع تركمها وتلويثها للبيئة وكذلك مخلفات الصرف الصحي للمدن.

مما ينبغي الإشارة إليه ما يلي :

أولاً: النظر في هذه الصورة والأمثلة من خلال المنظور التاريخي لها، بمعنى أن تقوّم في الواقع الذي كان سائداً.

ثانياً: أن تطور وتعدل في ضوء الواقع المعاصر حالياً، حيث يتأتى ذلك في العديد والعديد مما قيل سلفاً، والاختلاف هو في الشكل و الحجم وضخامة الآثار

(١) لزيادة التفصيل يمكن الرجوع إلى :
- ابن بسام، نهاية الرتبة في طلب الحسبة (بغداد، مطبعة المعارف، ١٩٦٨ م).
- عمر بن محمد السنامي، نصاب الاحتساب تحقيق مريزن سعيد مريزن عسيري (مكة المكرمة، مكتبة الطالب الجامعي، ط١, ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م).
- محمد القرشي المشهور بابن الأخوة، معالم القربة في أحكام الحسبة، تحقيق محمد محمد شعبان، صديق أحمد المعيطي (القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٧٦ م).

المترتبة، وكذلك في تنظيم واختيار الأساليب المناسبة لإنجاز تلك المهام.

ثالثاً: أن كل ما هو مدون في كتب الحسبة إنما يرجع إلى ضابط واحد هو «الشرع المطهر، فكل ما نهت عنه الشريعة وجب على المحتسب إزالته والمنع منه، وما أباحته الشريعة أقره على ما هو عليه».

رابعاً: تدخل الدولة واضحاً بالمنع من أحداث ما يفسد البيئة، ثم هي بإزالة ما قد يكون قد قام من تلك المفسدات ثم تضمين المفسد قيمة ما أفسده.

خامساً: أن دور الدولة هنا لا يقف عند ذلك بل يتعداه إلى الإرشاد والتعليم والتنظيم وتعريف الناس بالطرق والأساليب الصحيحة التي تحقق لهم مصالحهم، وفي الوقت ذاته تحافظ على البيئة [1].

وتجدر الإشارة إلى أن موقف الشريعة من تلوث البيئة، وحق الإنسان في بيئة صحية مناسبة لا يقف عند حد ما ذكر في كتب الحسبة، فلقد تناول الفقهاء ذلك الأمر في مناسبات عديدة تناولاً مفصلاً، سواء في كتب الفقه المعتادة أو في كتب الفقه والنوازل[2]. وبهذه المناسبة نشير إلى ظاهرة ذات أهمية بالغة في موضوعنا هذا تتعلق بتلوث المياه من خلال قيام بعض الأشخاص ـ ناهيك عن الحكومات ـ بتصريف الصرف الصحي للمدن في المياه، كما هو مشاهد كثيراً اليوم.

يقول ابن رشد فيمن بنى كرسياً للحدث على ماء يجري في جنات للسقى والشرب منه وعليه أرحاء ـ جمع رحى ـ واحتج الباني أنه ـ أي التصريف ـ لا يغير الماء لكثرته: «يجب قطع هذا الضرر، والقضاء به لازم قام بذلك بعض أهل الجنات أو من سواهم بالحسبة، وعلى الحاكم أن ينظر في ذلك إذا اتصل به الأمر، وإن لم يقم عنده به قائم بأن يبعث إليه العدول فإذا شهدوا عنده قضى بتغييره لما في ذلك من الحق لجماعة المسلمين» [3].

---

(١) شوقي دنيا: التنمية والبيئة (دراسة مقارنة) (مكة المكرمة ـ رابطة العالم الإسلامي ـ دعوة الحق ـ ع ١٣٧ ـ جمادى الأولى ١٤١٤ هـ) ص ٩٧، ٩٨.

(٢) عبد السلام العبادي: الملكية في الشريعة الإسلامية، ج٢ ص ١٢٩ وما بعدها.

(٣) ابن رشد الجد: فتاوى ابن رشد تحقيق المختار بن الطاهر (بيروت، دار الغرب الإسلامي) ج٣ ص ١٣٣٠.

٤ . حماية البيئة ووثيقة حقوق الإنسان

٤ . ١ المقصود بوثيقة حقوق الإنسان والقانون الطبيعي

وثيقة حقوق الإنسان : اصطلاح يطلق على مجموعة الحقوق والحريات العامة التي يتمتع بها الفرد بوصفه إنساناً، والصادرة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٠ ديسمبر ١٩٤٨ م، ويطلق عليها أيضاً الحقوق العامة [١] .

وأساس هذه الحقوق والحريات أنها حقوق طبيعية نابعة من طبيعته الإنسانية دون حاجة للنص عليها أو تقريرها في مواثيق أو دساتير أو قوانين وضعية وذلك وفقاً لنظرية القانون الطبيعي [٢] .

ويعد الحق في توفير الحياة من الحقوق الطبيعية ويقصد به حق كل إنسان في أن يعيش ككائن بشري بحسب تكوينه الطبيعي دون أن تحرمه أي قوى وضعية من هذه الحياة إلا بالتدخل الطبيعي من القوة التي خلقته .

ويشمل الحق في الحياة حق الفرد في جسده بسائر أعضائه وسلامته من أي أمراض أو آفات، وذلك عن طريق الوسائل الوقائية أو العلاجية التي يضمنها المجتمع لأفراده بحسب إمكانياته المادية والبشرية المتاحة .

ويتميز هذا الحق بخصائص تجعله في مرتبة أعلى بالنسبة لكافة الحقوق، لأنه يعد الأساس لأي حق آخر يكشف أو يقرر للإنسان، فبدون وجود حياة للإنسان أو بدون ضمان سلامة هذه الحياة لا يسوغ الحديث عن أي حق آخر لصاحب هذه الحياة . إن الحق في الحياة يعد من الحقوق الطبيعية اللصيقة بشخصية الفرد والتي يرتبط بها وجوداً وعدماً . إن حق الإنسان في صون حياته وفي سلامة جسده بسائر أعضائه، يعد من أهم الحقوق الطبيعية التي يجب أن تحمى وتصان من كل اعتداء أو انتهاك

(١) مجمع اللغة العربية، معجم القانون، ص ١٤ .
(٢) مجمع اللغة العربية، معجم القانون، ص ١٤ .

مادي أو معنوي، ولا يجوز التنازل أو التصرف في الحياة من قبل صاحبها أو من باب أولى من قبل فرد أو جهة أخرى [١].

٤ . ٢ مدى حق الإنسان في بيئة صحية مناسبة في وثيقة حقوق الإنسان

نصت المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٠ ديسمبر ١٩٤٨ م، على أن « لكل فرد الحق في الحياة، والحرية وسلامة شخصيته ».

وهذا الحق في الحياة والسلامة، نصت عليه أيضاً كل من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (م٢ / ١) [٢]، واتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان (م ٤) , وفي الاتفاقية الدوليه لحقوق الإنسان المدنيه والسياسيه لسنة ١٩٦٦ المادة الأولى ,والسادسة, وهذه ملزمة للمصدقين عليها بخلاف الاعلان فالالتزام به ادبي[٣].

ورغم ذلك فإن حق الإنسان في بيئة صحية مناسبة في وثيقة حقوق الإنسان لم يكن موضع إجماع، ففي المسألة رأيان :

الأول : يرى أن « البيئة النظيفة » تعد من الحقوق الأساسية للإنسان ويتفرع بالتالي عن الحق في الحياة والسلامة الذي نصت عليه إعلانات حقوق الإنسان [١].

الثاني : يرى أن ميثاق حقوق الإنسان لم ينص على حق الإنسان في بيئة صحية مناسبة.

وتتحصل أدلة الرأي الأول في :

١ـ أن الإعلان العالمي لوثيقة حقوق الإنسان لم تنص على حق الإنسان في بيئة صحية لأن المشكلة لم تكن قائمة، فلم يكن هناك تلوث للبيئة.

---

(١) عبد السلام علي المزوغي : النظرية العامة لعلم القانون، الكتاب الأول المدخل لعلم القانون، الجزء الثاني، نظرية الحق (ليبيا : الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع، ط١ , ١٣٩٧ هـ-١٩٨٨ م) ص ٧٥ , ٧٦.

(٢) وقعت هذه الاتفاقية في روما بتاريخ ٤ نوفمبر ١٩٥٠ م، ودخلت حيز السريان في ٣ سبتمبر عام ١٩٥٣ م.

(٣) محمود شريف بسيوني : الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان المجلد الاول (القاهرة: دار الشروق ,ط ١ , ٢٠٠٣م) ص ٧٩.

(٤) أحمد عبد الكريم سلامة : قانون حماية البيئة، ص ١٦.

٢ـ أن حق الإنسان في الحياة وسلامة الجسد لا يكتمل إذا لم يجد الإنسان الهواء النقي الذي يستنشقه والماء النظيف الطهور الذي يشربه ويستعمله، والتربة الصالحة التي تخرج له حباً وعنباً وقضباً. إن التعدي على البيئة الهوائية والمائية والبرية يعد تهديداً وخرقاً لهذا الحق في الحياة والسلامة.

٣ـ أن مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة الإنسانية المنعقد في استوكهولم عام ١٩٧٢م، تشكل أعماله في مجموعها :

أ ـ اعتراف بحق الإنسان في الحياة في بيئة ملائمة، وهو جوهر الحق في الحياة والسلامة التي نصت عليها إعلانات حقوق الإنسان.

فقد نص المبدأ الأول من إعلان البيئة الإنسانية الذي تبناه المؤتمر على أن للإنسان الحق الأساسي في الحرية، والمساواة والظروف الملائمة للحياة في بيئة من نوعية تسمح بحياة كريمة وبرفاهية، وهو يتحمل كامل المسئولية في حماية وتحسين البيئة من اجل الأجيال الحاضرة والمستقبلة.

ب ـ اعتبار المجتمع الدولي الذي تمثله الأمم المتحدة يوم الخامس من يونيو من كل عام يوم البيئة العالمي وهو تاريخ افتتاح مؤتمر الأمم المتحدة بمدينة استوكهولم عام ١٩٧٢ م حول البيئة الإنسانية وحمايتها. وهو يوم يتم التذكير فيه بأن الإنسان الذي زين له جهله وظلمه أنه المتحكم في البيئة والمصيطر عليها قد أضحى اليوم لا سيداً لتلك البيئة، بل خادماً لها.

ج ـ اعتراف مؤتمر البيئة والتنمية المنعقد في البرازيل عام ١٩٩٢ م بحق الإنسان في بيئة نظيفة [١].

أما أدلة الرأي الثاني فتتحصل في :

---

(١) أحمد عبد الكريم سلامة : قانون حماية البيئة، ص ١٥ ـ ١٨، نور الدين هنداوي : الحماية الجنائية للبيئة (دراسة مقارنة)، ص ٨ , ٩ . ويرى أن أعمال المؤتمر المشترك بين المعهد الدولي لحقوق الإنسان ومعهد السياسة الأوروبية للبيئة المنعقد في ١٩ ـ ٢٠ يناير سنة ١٩٧٩ م بمدينة ستراسبورغ في فرنسا انتهى إلى أن الحق في وجود بيئة غير ملوثة يعد من الآن فصاعداً حقا من حقوق الإنسان.

١ـ أن الإعلانات العالمية لم تنص صراحة على العيش في بيئة نظيفة ولم ترق بعد إلى مصاف الحق الواجب الاحترام بقواعد ملزمة [١] .

٢ـ إن مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة المنعقد في استوكهولم عام ١٩٧٢ م لأعماله قيمة أدبية تتمثل في وضع توصيات تمثل منطلقات أساسية لفهم البيئة ومواجهة المشكلات التي أوجدتها مطالب الإنسان المتزايدة والمترفة في كثير من الأحيان . . . أرسى دعائم «فكر بيئي » جديد يدعو إلى التعايش مع البيئة والتوقف عن استنزاف مواردها [٢] .

٣ـ إن القول بحق الإنسان في بيئة نظيفة حق غير قابل للتحقيق قليل القيمة ، بالنظر إلى عدم إمكان الشخص حمايته أمام القضاء ، وخصوصاً القضاء الدولي ، ذلك أن الفرد لا يعد من أشخاص القانون الدولي المعاصر[٣] .

٤- إن مضمون الحق في بيئة نظيفة يتعلق بكيفية الحياة والتوازن الأحيائي وهو أمر يختلف تعريفه من باحث لآخر وبالتالي يؤثر في كيفية حمايته[٤] .

وأرى أن الله خلق الأرض وهيأها نظيفة صالحة للحياة بكل صورها ، وهي بذلك أصل سابق على وجود الإنسان نفسه ، واستمرار حياته فيها مرتبط بالحفاظ عليها نظيفة . وبالتالي فالحفاظ على البيئة نظيفة أمر لازم أساسي سابق على حق الإنسان في الحياة وليس متفرعاً عنه .

---

(١) تجدر الإشارة هنا إلى أن ميثاق الطبيعة المعتمد من قبل الأمم المتحدة في قرارين صدرا عام ١٩٨٢م لا يعد قاعدة قانونية ملزمة ، وإنما هو حض للدول على إصدار قانون يتضمن حق الإنسان في بيئة نظيفة ، وأن الحض على إصدار قانون ليس إلزامياً ، فخاصية القاعدة القانونية هي قوتها الإلزامية .

(٢) رشيد الحمد ومحمد صباريني : البيئة ومشكلاتها ، ص ٢٧ ، ٢٨ .

(٣) يرد البعض على ذلك بأن طريق الحماية الدبلوماسية قادر على أن يكفل تلك الحماية ، فضلاً عن أن المعاهدة الدولية لحوق الإنسان المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦م التي بدأ سريانها من ٢٣ مارس عام ١٩٧٦ م يفتح الطريق أمام الفرد للالتجاء إلى القضاء الدولي (م ١) . كما أنه في ظل الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان تقبل دعاوى الأفراد وفق شروط معينة ، بل يمكنها أن ترفع القضية إلى المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان ، إن لم يستطع الفرد رفعها بنفسه (م ٤٨) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان . أحمد عبد الكريم سلامة : قانون حماية البيئة ، ص ١٨ .

(٤) عبد الهادي عباس : حقوق الإنسان ، ج٢ ، ص ٤٢٨ ـ ٤٢٩ .

الخاتمــة

تبين خلال البحث ما يلي :

ـ أن رعاية البيئة وحق الإنسان في بيئة صحية مناسبة ينطلق من عقيدة « لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله ».

ـ خلق الله الإنسان وكرمه واستخلفه في الأرض لعمارتها ورعايتها في ضوء منهج الله، وسننه الكونية.

ـ استخدم القرآن مصطلح « الأرض» للدلالة على البيئة الطبيعية، لأنها إطار لأنظمة بيئية متكاملة تهيئ للإنسان ولغيره من الكائنات الحية مقومات الحياة وعوامل البقاء، وبين القرآن أهمية حماية البيئة الاجتماعية ومغبة الإفساد لها.

ـ عرفت البيئة حديثاً بأنها « رصيد الموارد المادية والاجتماعية المتاحة في وقت ما ومكان ما لإشباع حاجات الإنسان وتطلعاته ».

ـ ويتميز الإسلام ببيان السنن الكونية التي تحكم البيئة والتعامل الرشيد معها بعمارتها وعدم إفسادها.

ـ وتتميز البيئة الطبيعية في الإسلام بتفاعل مكوناتها، وتوازنها، واستمرارها، وتعقدها.

ـ حق الإنسان في بيئة صحية مناسبة، هبة من الله تعالى للإنسان في كل زمان ومكان، وهو من حقوق الله تعالى، لا يجوز تعطيله أو النزول عنه.

ـ إن حق الإنسان في بيئة صحية مناسبة ينطلق من العقيدة والتكريم الإلهي للإنسان واستخلافه في الأرض وتمكينه منها، ومن مكارم الأخلاق ومقاصد الشريعة التي تأبى الفساد في الأرض.

ـ إن مجالات البيئة الصحية المناسبة للإنسان تتحصل في حرص الإسلام على سلامة البيئة الطبيعية بأبعادها الفرعية من ماء، وهواء، وتربة، وهدوء، وحثنا على ملازمة جميع الأسباب الواقية للمحافظة على سلامة ونظافة محيطنا وصيانة بيئتنا من كل

تلوث، وأوجد الآلية للتنفيذ بجهاز الحسبة ودور الدول في منع التلوث والمحافظة على البيئة.

- إن وثيقة حقوق الإنسان في الإعلان العالمي لم تنص على حق الإنسان في بيئة صحية مناسبة أو (بيئة نظيفة) كما يرى البعض، وإنما تنص على حق الحياة وسلامة الجسد، ويرى البعض أنه لتمام هذا الحق لا بد من توافر البيئة النظيفة.

- إن الإسلام كان سباقاً في تقريره حق الإنسان في بيئة صحية مناسبة على أساس عقدي وأخلاقي، وكذلك في دعوته إلى التعاون الدولي في رعاية وحماية البيئة من التلوث على اختلاف أشكاله وصوره من منطلق﴿ **وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان** ﴾.

المراجـــــع

ـ أحكام القرآن ، لأبي محمد بن عبد الله بن محمد، المعروف بابن العربي، تحقيق محمد علي البجاوي، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية، الطبعة الأولى، ١٣٧٦ هـ ـ ١٩٥٧ م.

ـ أحكام القرآن ، لأبي بكر أحمد الرازي الجصاص، مراجعة صدقي محمد جميل، بيروت، دار الفكر، ط١ , ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.

ـ الأحكام السلطانية ، لأبي يعلى محمد بن الحسين الفراء، تحقيق محمد حامد الفقي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١ ، ١٤٢١ هـ ـ ٢٠٠٠م.

ـ الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي، حققه عصام الحرستاني ومحمد الزغلي، بيروت ودمشق وعمان : المكتب الإسلامي، ط١ , ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.

ـ استخلاف الإنسان في الأرض ، فاروق الدسوقي، بيروت، الرياض، المكتب الإسلامي، مكتبة فرقد، ط١ , ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

ـ الإسلام عقيدة وشريعة ، محمود شلتوت، بيروت، دار الشروق، ط ١٢ ، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

ـ الإسلام وحماية البيئة ، شوقي دنيا، الرياض، مجلة البحوث الإسلامية المعاصرة، العدد الثامن والأربعون، السنة الثانية عشر، (رجب ـ رمضان ١٤٢١ هـ ـ ديسمبر ـ يناير ٢٠٠٠ ـ ٢٠٠١ م).

ـ الإسلام وحماية البيئة من التلوث ، حسين مصطفى غانم، مكة الكرمة ـ جامعة أم القرى ـ مركز بحوث الدراسات الإسلامية، ١٤١٧ هـ ـ ١٩٩٧ م.

ـ أصول نظام الحكم في الإسلام مع بيان التطبيق في المملكة العربية السعودية، فؤاد عبد المنعم أحمد، الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة، ط١ ، ١٤١١ هـ ـ ١٩٩١م.

- إعلام الموقعين عن رب العالمين ، لابن قيم الجوزية ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ، بيروت ، دار الفكر ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٧ هـ ـ ١٩٩٧ م .
- اقتصاديات المشروع الخاص في الاقتصاد الإسلامي ، محمد مكي الجرف ، رسالة دكتوراه ، جامعة أم القرى ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ـ قسم الاقتصاد ، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩م .
- الأموال, أبو عبيد القاسم بن سلام ,تحقيق وتعليق محمد خليل هراس ، القاهرة ، المكتبات الكليات ا لأزهرية ، ط١ ، ١٣٩٥ هـ ـ ١٩٧٥م .
- بدائع السلك في طبائع الملك ، لابن الأزرق ، أبو عبد الله محمد بن علي ، تحقيق وتعليق علي سامي النشار ، بغداد ، وزارة الإعلام ، دار الحرية للطباعة ، ١٩٧٧ م .
- البيئة والتنمية ، شوقي دنيا ، مكة المكرمة ، دعوة الحق ، رابطة العالم الإسلامي ، جمادى الأولى ، ١٤١٤ هـ .
- البيئة وحقوق الإنسان (رؤية إسلامية) ، حسن إسماعيل ، بحث ضمن حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، الرياض ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، ط١ ، ١٤٢٢ هـ ـ ٢٠٠١ م .
- البيئة ومشكلاتها ، رشيد الحميد ، محمد سعيد صباريني ، الكويت ، عالم المعرفة ، ط٢ منقحة ، العدد ٢٢ ، المحرم ١٤٠٥ هـ ـ أكتوبر ١٩٨٤ م .
- البيئة ومشاكلها وقضاياها وحمايتها من التلوث ، محمد عبد القادر الفقي ، القاهرة ، مكتبة ابن سينا ، ط١ ، ١٩٩٣ م .
- التعريفات ، للجرجاني ، علي بن محمد ، تحقيق إبراهيم الأبياري ، بيروت ، دار الكتاب العربي ، ط٤ ، ١٤١٨ هـ ـ ١٩٩٧ م .
- تفسير القرآن العظيم ، أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن عبد القادر الرازي ، تحقيق حسين ألمالي ، أنقرة ـ تركيا ، مديرية النشر التابعة لوقف الديانة التركي ، ط١ ، ١٤١٧ هـ ـ ١٩٩٧ م .

ـ تفسير القرآن العظيم ، ابن كثير ، عماد الدين إسماعيل بن كثير ، القاهرة ، دار التراث,دون تاريخ .

ـ التفسير الكبير (مفاتيح الغيب) ، الرازي ، محمد بن عمر ، طهران ، دار الكتب العلمية ، ط٢ ، دون تاريخ .

ـ التلوث وحماية البيئة (قضايا البيئة من منظور إسلامي) ، محمد منير حجاب ، القاهرة ، دار الفجر ، ط٣ ، ٢٠٠٢ م .

ـ تلوث البيئة وكيف عالجه الإسلام ، محمد أحمد رشوان ، الرياض ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ط١ ، ١٤١٤ هـ ـ ١٩٩٤

ـ التلوث وحماية البيئة ، محمد عبده العودات وعبد الله باصهي ، الرياض ، جامعة الملك سعود ، ط٣ ، ١٩٩٧ م .

ـ التلوث وتحسين البيئة ، أحمد خالد علام ، عصمت عاشور أحمد ، القاهرة ، نهضة مصر للطباعة والنشر ، ط١ ، ١٩٩٣ م .

ـ تلوث الهواء ، عبد العزيز أحمد دياب ، الكويت ، مجلة العلوم الاجتماعية ، المجلد ١٧ العدد ٣ .

ـ جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ ، ابن الأثير ، مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد ، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط ، بيروت ، دار الفكر ، ط ١٤٢٠ هـ ـ ٢٠٠٠ م .

ـ جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم ، لابن رجب ، أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين الحنبلي ، تحقيق شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجس ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ط٧ ، ١٤١٧ هـ ـ ١٩٧٧ م .

ـ الجامع لأحكام القرآن ، الإمام القرطبي ، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري ، صححه الشيخ هشام سمير البخاري ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، ط١ ، ١٤١٦ هـ ـ ١٩٩٥ م .

ـ الجواهر المضيئة في الإسلام وحماية البيئة ، محمود صالح العادلي ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ط١ ، ١٤١٥ هـ ـ ١٩٩٥ م .

- حقوق الإنسان ، عبد الهادي عباس ، دمشق ، دار الفاضل ، ط١ , ١٩٩٤م .
- حقوق الإنسان في الإسلام (دراسة مقارنة مع الإعلان العالمي والإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان) ، محمد الزحيلي ، دمشق وبيروت ، دار القلم الطيب ودار ابن كثير ، ط٢ ، ١٤١٨ هـ-١٩٩٧ م .
- حقوق الإنسان في الإسلام ، عبد اللطيف سعيد الغامدي ، الرياض ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، ط١ ، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠ م .
- الحقوق والواجبات والعلاقات الدولية في الإسلام ، محمد رأفت عثمان ، بيروت ، دار اقرأ ، ط٣ ، ١٤٠٣ هـ-١٩٨٣ م .
- الحماية الجنائية للبيئة (دراسة مقارنة) ، نور الدين هنداوي ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٥ م .
- الخراج ، لأبي يوسف (القاضي) ، يعقوب ابن إبراهيم بن حبيب الأنصاري ، تصحيح محب الدين الخطيب ، القاهرة ، المطبعة السلفية ومكتبتها ، ط٣ ، ١٣٨٢ هـ-١٩٦٢ م .
- دراسة أساسية عن حماية البيئة في الإسلام ، جده ، جامعة الملك عبد العزيز ، قسم الدراسات الإسلامية ، ١٤٠٣ هـ-١٩٨٣ م .
- رد المحتار على الدر المختار ، ابن عابدين ، محمد الأمين بن عبد الغني ، القاهرة ، مطبعة البابي الحلبي ، ١٣٨٦ هـ .
- سنن أبي داود ، الحافظ سليمان بن الأشعب السجستاني ، ضبط وتعليق عزت عبيد الدعاس ، سوريا دار الحديث ، ١٣٨٨ هـ-١٩٦٩ م .
- سنن النسائي ، أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب ، بشرح جلال الدين السيوطي ، وحاشية السند ، القاهرة ، المطبعة الأزهرية ، ١٣٤٨ هـ-١٩٣٠ م .
- شرح التلويح على التوضيح ، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني ، مصر ، دار العهد الجديد للطباعة ، دون تاريخ .
- صحيح البخاري (الجامع الصحيح) ، أبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري ،

ضبط وترقيم وفهرسة مصطفى البغا، دمشق وبيروت، دار ابن كثير، اليمامة، ط٥، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م.

ـ صحيح مسلم (الجامع الصحيح)، مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري، ضبط زترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار الفكر، ١٣٩٨ هـ ـ ١٩٧٨ م.

ـ طريقة الخلاف بين الشافعية والحنفية، حسين أبو علي الحسين بن محمد المروزي، مخطوط بدار الكتب المصرية، فقه شافعي ١٥٢٣.

ـ الغذاء وتلوث البيئة، محمد كمال رفاعي، ضمن ندوة الإعلام وقضايا البيئة في مصر والعالم العربي، القاهرة، كلية الإعلام، القاهرة (١٨ ـ ٢٣ أبريل ١٩٩٢م).

ـ فتاوى ابن رشد، الوليد محمد بن أحمد (الجد) تحقيق المختار بن الطاهر، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٧ هـ ـ ١٩٧٨ م.

ـ قانون حماية البيئة (دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية)، أحمد عبد الكريم سلامة، الرياض، جامعة الملك سعود، النشر العلمي والمطابع، ط١، ١٤١٨ هـ ـ ١٩٩٧ م.

ـ قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، ماجد راغب الحلو، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩٩ م.

ـ قواطع الأدلة في الأصول، للسمعاني، منصور بن محمد بن عبد الجبار، تحقيق محمد حسن محمد، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨ هـ ـ ١٩٩٧م.

ـ القواعد الكبرى الموسوم بـ (قواعد الأحكام في مصالح الأنام)، تحقيق نزيه كمال حماد، عثمان جمعة نصيرةه، دمشق، دار القلم، ط ١، ١٤٢١ هـ ـ ٢٠٠٠م.

ـ قواعد المقاصد عند الإمام الشافعي، عبد الرحمن إبراهيم الكيلاني، دمشق، دار الفكر، ط١، ١٤٢١ هـ ـ ٢٠٠٠ م.

ـ كيمياء وفيزياء الملوثات البيئية، عاطف عليان، ليبيا، جامعة قار يونس.

- لسان العرب، لابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم الأفريقي، تحقيق عبد الله علي الكبير، محمد أحمد حسب الله، هاشم محمد الشاذلي، سيد رمضان أحمد، القاهرة, دار المعارف، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م.

- مجموع الفتاوى، ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد قاسم وساعده ابنه محمد، وزارة الشئون الإسلامية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، بالمدينة المنورة، ط ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.

- مدخل إلى الموارد الاقتصادية ، محمود يونس، عبد النعيم محمد، بيروت، دار النهضة العربية، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

- المدخل الفقهي العام (إخراج جديد) ، مصطفى الزرقا، دمشق، دار القلم، ط١ ، ١٤١٨ هـ -١٩٩٨ م.

- المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي (إخراج جديد)، مصطفى الزرقا ، دمشق، دار القلم، ط١ ، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

- المستدرك على الصحيحين ، أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، الهند، حيدر آباد، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الجزء الثاني، ط١ ، ١٣٤٠ هـ - ١٩٢١م (وبالتصوير عنها)، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٩٨٠ م.

- المستصفى من علم الأصول ، الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد تحقيق وتعليق محمد سليمان الأشقر، الرياض وبيروت، مؤسسة الرسالة ودار الوطن، ط١ ، ١٤١٧ هـ -١٩٩٧ م.

- المسند ، أحمد بن حنبل، مصر، دار المعارف، ١٩٥٢ م.

- المشروعية الإسلامية العليا ،علي جريشة، مصر - المنصورة، دار الوفاء ١٤٠٦هـ.

- معالم الدولة الإسلامية ، محمد سلام مدكور، الكويت، مكتبة الفلاح، ط١، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

- معجم مقاييس اللغة ، لابن فارس، أبو الحسن أحمد بن فارس، تحقيق عبد السلام هارون، بيروت، دار الجيل، ط١ ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣م.

ـ معجم ألفاظ القرآن الكريم ، مجمع اللغة العربية ، القاهرة ، المطبعة الميرية ، ط٢ ، ١٩٧٠ م .

ـ معجم القانون ، مجمع اللغة العربية ، القاهرة ، المطبعة الأميرية ، ط١ , ١٩٩٩ م .

ـ المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية ، قام بإخراجه : إبراهيم مصطفى ، وأحمد حسن الزيات ، وحامد عبد القادر ، محمد علي الحجار ، وأشرف على طبعه عبد السلام هارون ، القاهرة ، المطبعة الأميرية ١٣٨١ هـ - ١٩٦١ م .

ـ المغني ، لابن قدامه ، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد ، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي ، وعبد الفتاح الحلو ، هجر للطباعة والنشر ، ط٢ ، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م .

مقاصد الشريعة الإسلامية ، محمد الطاهر بن عاشور ، تحقيق محمد الطاهر الميساوي ، الأردن ، دار النفائس ، ط١ ، ١٤٢٠ هـ ـ ١٩٩٩ م .

ـ ملكية الموارد الطبيعية في الإسلام وأثرها على النشاط الاقتصادي ، عبد الله علي عيدروس البار ، رسالة دكتوراه ، مكة المكرمة ، جامعة أم القرى ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، ١٤٠٤ هـ ـ ١٩٨٤م .

ـ الملكية في الشريعة الإسلامية مع مقارنتها بالقوانين العربية ، علي الخفيف ، بيروت ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٠ م .

ـ الملكية في الشريعة الإسلامية ، طبيعتها ووظيفتها ، وقيودها ، دراسة مقارنة بالقوانين والنظم الوضعية ، عبد السلام داود العبادي ، الأردن ، مكتبة الأقصى ، ط١ ، ١٣٧٩ هـ ـ ١٩٩٧ م .

ـ المنافع ، علي الخفيف ، مجلة القانون والاقتصاد ، السنة العشرون ، العدد الثالث والرابع ، ١٩٥٠ م .

ـ مقاصد الشريعة عند ابن تيمية ، يوسف أحمد البدوي ، الأردن ، دار النفائس ، ط١ ، ١٤٢١ هـ ـ ٢٠٠٠ م .

ـ المقدمة ، ابن خلدون ، تحقيق درويش الجويدي ، بيروت ، المكتبة العصرية ، ط١ ، ١٤١٥ هـ ـ ١٩٩٥ م .

- المفردات في غريب القرآن ، الراغب الأصفهاني ، الحسين بن محمد المفضل ، بيروت ، دار المعرفة ، دون تاريخ .
- المنثور في القواعد ، للزركشي ، بدر الدين محمد بهادر عبد الله ، تحقيق تيسير فائق محمود ومراجعة عبد الستار أبو غدة ، وزارة الأوقاف الكويتية ، ط٢ ، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥ م .
- الموافقات في أصول الشريعة ، الشاطبي ، إبراهيم موسى اللخمي ، شرح عبد الله دراز (بيروت ، دار المعرفة) ط٢ , ١٩٧٥ م ، وأخرى تعليق محمد حسين التونسي ، بيروت, دار الفكر ، ط١ , ١٣٤١ هـ .
- الموطأ ، مالك بن أنس ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي (بيروت ، دار إحياء الكتب العربية) ط١ ، ١٣٧٠ هـ-١٩٥١ م .
- النظرية العامة لعلم القانون ، الجزء الثاني ، نظرية الحق (ليبيا) ، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع ، ط١ ، ١٣٩٧ هـ-١٩٨٨ م .
- الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان , المجلد الأول , الوثائق العالمية اعداد د . محمود شريف بسيوني (القاهرة, دار الشروق) الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣ م .

التحديات الأمنية المصاحبة لوسائل الاتصال الجديدة

دراسة الظاهرة الإجرامية على شبكة الإنترنت

د. فايز بن عبدالله الشهري(*)

الحقيقة الواضحة والثابتة تقول إن وسائل الاتصال لم تخترع الجريمة، بل كانت كغيرها ضحيّة لها في معظم الأحوال و عرضة لسوء الاستغلال من قبل المنحرفين عبر التاريخ الإنساني. ويسجّل التاريخ العديد من القصص التي وظّف المجرمون فيها وسائل الاتصال ـ ضمن أدواتهم المختلفة ـ لخدمة النشاطات الإجراميّة التي يقومون بها. أما الجريمة فهي ذاتها الجريمة في قديم التاريخ، وحديثه، لا يختلف على بشاعتها، وخطرها على المجتمع الإنساني أحد، ولذلك اتُّفق على مواجهتها، ومن أجلها أقيمت المحاكم، وسُنَّت العقوبات، تستوي في النظرة إليها ـ كسلوك شاذ ـ كل الشرائع السماويّة، والقوانين الموضوعة. وعبر حقب التاريخ المختلفة كانت الظاهرة الإجراميّة مرادفة للتجمع الإنساني، تعكس في أساليبها، وأنماطها، أحوال، وتطورات المجتمع في مختلف النواحي السياسيّة، و الاقتصاديّة، و الاجتماعيّة، والثقافيّة، وغيرها. وفي عصر التقنية، وثورة الاتصالات الحديثة تعقّدت الجريمة، وتنوعت أساليبها مستفيدة من التطور التقني في كافة مناحي الحياة، حيث وظّف المجرمون هذه المستحدثات التقنيّة الحديثة في تطوير أساليبهم، بل حتى التقنية ذاتها لم تسلم من الجريمة فمنذ بداياتها ظهر معها ما يعرف بجرائم التقنية، أو الجرائم الالكترونيّة التي أخذت أبعاداً جديدة مع بداية ثمانينيات القرن العشرين ـ تحديدا ـ بعد انتشار الحاسبات الشخصيّة، وتطبيقاتها بشكل جماهيري في مختلف أرجاء العالم. ومع مطلع التسعينيات من القرن الماضي ظهرت أنماط حديثة أخرى من الجريمة صاحبت

(*) مركز الدراسات والبحوث، كلية الملك فهد الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية.

وإن كان تأثيرها الأبرز في مجال الاتصال، وتبادل المعلومات، والأخبار بشكل يكاد يلغى الحدود (الرقابيّة، والجغرافيّة، والزمنيّة) التقليديّة، وهو الأمر الذي يحتم على الباحثين إعادة النظر في تعريف نمط العلاقات الاتصاليّة عبر الإنترنت، وتطبيقاتها المختلفة. ولهذا نلاحظ أنه من الجانب العلمي فقد بدت جماهيريّة تطبيقات الشبكة، وطبيعتها الاتصاليّة، وكأنها قد قلبت الكثير من المفاهيم العلميّة للاتصال، ونظريّاته التقليديّة، ممهّدة لثورة جديدة في المفاهيم النظريّة، كما هو الحال في الممارسات المهنيّة على حد سواء.

وفي خِضم هذا النشاط الإنساني المكثّف والمتنوع عبر شبكة الإنترنت ظهرت أنماط جديدة من الأنشطة الإجراميّة سواء عبر، أو على الشبكة، وتطبيقاتها المختلفة. من هنا تبرز أهمية هذا البحث التي يُؤَمّل أن يسهم في استكمال جانب من الجهود العلميّة التي تحاول تأصيل المفاهيم العلميّة المرتبطة بوسائل الاتصال الجديدة بالتركيز ـ تحديدا ـ على رصد، وتحليل، أبرز ملامح الظاهرة الإجراميّة المصاحبة لشبكة الإنترنت.

حدود البحث

نظرا لتشعب موضوع جرائم الإنترنت، وارتباطها بالعديد من العناصر البشريّة والماديّة، ولتسارع التقنية الحديثة سواء في مجال ارتكاب الجريمة التقنيّة، أو في مجال المكافحة، يسعى هذا البحث في جانبه الموضوعي، إلى تقديم صورة عامة عن مجمل التحديات الأمنيّة المصاحبة لوسائل الاتصال الجديدة بالتركيز على الطبيعة الاتصاليّة للشبكة، ولذا فلن يكون هدف البحث تقديم رصد تقريري يُحصي الظواهر الإجراميّة على الشبكة. كما لن يُعنى هذا البحث كثيرا بالجوانب الفنيّة المتخصِّصة إلا بما تقتضيه طبيعتة، وترتيب عناصر الموضوع. كما أن البحث في سعيه لتأصيل بعض المفاهيم المرتبطة بظاهرة الإنترنت–وسيلة كانت، أم هدفا للجرائم الحديثة– سيركّز على البعد الإنساني حيث إن الإنسان هو الضحيّة غالبا في جرائم الحاسب، والإنترنت، وهو أيضا بطل المكافحة في ذات الوقت، بالنظر إلى أدواره الاجتماعيّة، والسلوكيّة المختلفة.

انتشار شبكة المعلومات العالميّة (الإنترنت) التي برزت كأسرع وسائل الاتصال الجماهيري نموا في تاريخ وسائل الاتصال.

وتأسيساً على ما تقدّم يمكن القول إن من أهم ما ميّز شبكة الإنترنت أنها ظهرت «كوسيلة الوسائل» ممكّنة ـ من خلال تطبيقاتها ـ وسائل الاتصال الجماهيري الأخرى (التلفزيون، الراديو، الصحف) من الظهور من خلالها. وهي أيضا سوق تجاريّ، ومكتبة عالميّة، ومجتمع اتصاليّ مفتوح العضويّة، وهي أيضا ناد للباحثين، والعلماء، وفي ذات الوقت يمكن أن تعد هذه الميّزة بطاقة دعوة مفتوحة لأصحاب النشاط الإجرامي لممارسة الجريمة، بطول العالم وعرضه. ومن هنا ظهرت التأثيرات الاجتماعيّة للحاسبات في حياتنا (روسينبرج، ٢٠٠٠) ومعها العديد من التحديات الأمنيّة التي جلبتها الشبكة التي تتسم بألا أحد (نظريّا) يتحكّم فيها، ولا يطبّق عليها قانون متفق عليه، مما شجع على انتشار جرائم النشر، والجرائم الأخلاقية، وارتفعت مؤشرات، وإحصائيات النشاط الإجرامي بشكل واضح (سعيد، ١٩٩٨) حيث فُتح الباب لجرائم جديدة كانت شبكة الإنترنت ميدانها، ووسيلتها في أحيان، أو أن تكون الشبكة، أو أحد تطبيقاتها ضحيّة في أحيان أخرى.

المقدّمة المنهجيّة

موضوع البحث وأهميته

تتحدد أهمية دراسة موضوع التحديات الأمنيّة المصاحبة لوسائل الاتصال الجديدة، وشبكة الإنترنت تحديدا في أن الشبكة أثبتت نفسها- اليوم- كوسيلة اتصال جماهيريّة عالميّة لا يمكن تجاهلها، وبسبب شعبيّتها، وانتشارها أصبحت شبكة المعلومات العالميّة هذه جزءا مهما من النشاط اليومي لملايين الأفراد في مجتمعات ما بات يعرف بعصر المعلومات.

ولم تكتف استخدامات الشبكة من قبل متصفحيها بالجانب الاتصالي حيث نالته تطبيقات الشبكة مختلف أوجه النشاط الإنساني؛ في التجارة، و التعليم، والترفيه،

التحدي الحضاري، والثقافي، والتحديات العلميّة، والجنائيّة مستعرضا بعض الجرائم التي تروجها بعض العناصر الإجراميّة أو تعرض الإنترنت وخدماتها لها. إضافة إلى ذلك يتناول البحث ضمن عرضه لمظاهر التحدي الأمني للشبكة، بعض جرائم النشر على الشبكة، مثل التشهير، والقذف، و جرائم الابتزاز، و انتحال الشخصيّة ونحو ذلك.

أهداف البحث

يسعى هذا البحث إلى تحقيق هدفه الرئيس المتمثل في محاولة تقديم دراسة تأصيلية تكشف عن أهم التحديات الأمنيّة المصاحبة لوسائل الاتصال الجديدة، وذلك عبر رصد جوانب مختلفة من ملامح الظاهرة الإجراميّة على شبكة الإنترنت. ولتحقيق هذا الهدف ستحاول الدراسة التعرف على عدد من المفاهيم المرتبطة بهذه الظاهرة وعلاقتها بعدد من المتغيرات ذات الصلة وذلك على النحو التالي:

- تحديد أبرز ملامح الظاهرة الإجراميّة في عصر التقنية
- التعرف على الطبيعة الاتصاليّة لشبكة الإنترنت.
- التعرف على طبيعة التهديدات الأمنيّة المصاحبة لشبكة الإنترنت.
- التعرف على الصور الأكثر شيوعا لأنماط الجريمة عبر شبكة الإنترنت
- التعرف على أبرز الجهود التشريعية في مجال مكافحة جرائم الإنترنت

منهج البحث

نظرا لطبيعة الموضوع، وغايته المتمثلة في محاولة تأصيل المفاهيم المرتبطة بالظاهرة محل البحث، فقد اعتمد الباحث على المنهج الوصفي الوثائقي، المستند على التراث المكتوب كمصدر رئيس للمعلومات، ومن خلال هذه المنهجية يسعى البحث إلى رصد، وتحليل الظاهرة محل البحث بدقة، وإضافة إلى وصف الظاهرة، يعنى البحث بالوقوف على الخصائص المميزة لهذه الظاهرة، وتقصي العناصر المحيطة بها.

وفي سبيل جمع المعلومات، رجع الباحث للعديد من التقارير والدراسات

مشكلة البحث

باتت شبكة الإنترنت وعاءً ثريا للفكر العالمي، وملتقى مفتوحا للحضارات والمعارف الإنسانيّة، حيث يبلغ عدد مستخدميها اليوم عددا قريبا من ٦٠٠ مليون مستخدم (nua.ie)، ويُفَهْرِس موقع محرك بحث واحد (google.com) رقما يزيد على أربعة بلايين وربع بليونَ صفحة على شبكة النسيج العالمية (www). ولم يكن العالم العربي والخليج العربي استثناء في هذا النمو العالمي لاستخدامات الشبكة، فقد شهد عدد مستخدمي شبكة الإنترنت في منطقة الخليج العربي وحدها زيادة تقارب عشرة أضعاف ما كانت عليه عام ١٩٩٨م، ليصل إلى ما يزيد على ٣ ملايين مستخدم من بين مستخدمي الإنترنت العرب الذين يزيدون قليلا عن ٧ ملايين إنسان حسب آخر تقديرات نهاية عام ٢٠٠٢(مركز دراسات الاقتصاد الرقمي، ٢٠٠٢). وعلى الرغم من تواضع هذه الأرقام وكثرة المعوقات الفنيّة، والاقتصاديّة، والاجتماعيّة التي واجهت تبني خدمات الإنترنت إلا أن هذا يعد مؤشرا واضحا على مدى الانتشار لهذه الشبكة العالميّة في العالم العربي على الرغم من العوائق.

وقد صاحب انتشار الإنترنت واستخدام الحاسبات الشخصيّة، الكثير من الأنشطة الإجراميّة في مختلف بلدان العالم، و طبقا لتوقعات المباحث الفيدراليّة الأمريكيّة فقد بلغ حجم الجرائم ذات الطبيعة الالكترونيّة التي تعرضت لها الشركات رقما يقترب من ١٠ مليارات دولار سنة ١٩٩٨م، لم يبلّغ إلا عن ١٧٪ منها خوفا على اهتزاز الثقة في هذه الشركات من قبل المستهلكين وحملة الأسهم (CSIS, 1998). وللنقص الواضح في الجهود العلميّة في مجال رصد هذه الظواهر السلبيّة في بلداننا العربيّة، فسيحاول هذا البحث تقديم صورة عامة مجملة لأبرز التحديات الأمنيّة المصاحبة لشبكة الإنترنت، وفق منهجيّة تطمح إلى تقديم نظرة تأصيليّة للظاهرة الإجراميّة على الشبكة، تتناول خلالها خصائص، وأنماط جرائم الإنترنت، وكيف نمت هذه الظواهر، ليتبيّن خلالها مدى علاقة هذه النشاطات بالواقع الاتصالي لشبكة الإنترنت.

كما يعرض البحث لمجمل التهديدات الأمنيّة الأكثر وضوحا على الإنترنت مثل

الإنترنت. ويُسجّل للباحث في مقالته العلميّة هذه، ريادته العربية في لفت انتباه الباحثين إلى بعض القضايا الأمنيّة المرتبطة بشبكة الإنترنت، و قد تطرّق بشكل موجز إلى بعض الآثار الايجابيّة لشبكة الإنترنت، وكذلك الآثار السلبيّة خصوصاً في مجال توظيف العصابات والإرهابيين لها، كما ألمح الباحث بشكل مجمل إلى مظاهر استغلال الشبكة في مجال التجسس، والجريمة المنظّمة، والدعاية السياسّة.

الدراسة الثانية:

قدمها الباحث عبد الرحمن بحر (١٤٢٠) بعنوان «معوقات التحقيق في جرائم الإنترنت» وفي هذه الدراسة ركز بحر على موضوع التحقيق في جرائم الإنترنت، والمعوقات المختلفة التي تعترض التحقيق في هذه الجرائم. وقد خلصت الدراسة إلى أن أبرز المعوقات هي تلك المعوقات الفنيّة، والإدارية، التي لا توفر للمحقق مستلزمات التحقيق، وكل ما يساعد على تحديث معلوماته مثل إلحاقه بدورات متخصصة، تلت ذلك المعوقات الشخصيّة لدى المحققين في الشرطة من حيث نقص المهارات الفنيّة، والتهيّب من استخدام الحاسب والإنترنت، وكان آخر تلك المعوقات ضعف، أو غياب التشريعات التي تجرم مرتكبي جرائم الحاسب بشكل مفصّل.

الدراسة الثالثة:

والقريبة الصلة من هذه الدراسة من ناحية التركيز على البعد الاتصالي للشبكة هي الدراسة التي قدمها الباحث فايز الشهري (١٤٢٢) بعنوان «استخدامات شبكة الإنترنت في مجال الإعلام الأمني العربي» وتعد هذه الدراسة أول عمل علمي عربي في مجال رصد التطبيقات الإعلامية لشبكة الإنترنت في المجال الأمني. وقد أصّلت الدراسة للجانب التطبيقي لشبكة الإنترنت (www) في مجال التوظيف الإعلامي للمواقع الأمنيّة على الشبكة، مستهدفة دراسة وتحليل المواقع التابعة لأجهزة الأمن العربيّة على شبكة الإنترنت. كما تطرّقت إلى العديد من المحاذير، والتحديات الأمنيّة المصاحبة لانتشار الشبكة تحديدا، واستعرضت مجالات توظيف الإنترنت في مجال الإعلام الأمني، وفق طبيعتها الاتصاليّة، وخلصت الدراسة إلى اقتراح بعض القواعد العامة، لشكل، ومحتوى المواقع الإعلاميّة الأمنيّة، في ضوء المتاح من خدمات

السابقة في هذا المجال، كما تمت زيارة مواقع مهمّة تخصّصت في رصد، وتتبع الظاهرة الإجراميّة على الشبكة، من هذه المواقع: موقع وزارة العدل الأمريكية (usdoj.gov)، وموقع المباحث الفيدرالية(Fbi.gov)، وموقع منظمة الانتربول (interpol.int)، والمجلس الأوروبي (coe.int) وغيرها من المواقع الأجنبية، بينما لم يعثر الباحث على أي موقع عربي علمي متخصص في دراسات وبحوث جرائم التقنية والإنترنت. وللاطلاع على مزيد من المواقع الأجنبية التي يمكن مراجعتها بهذا الشأن انظر ملحق (١).

الدراسات السابقة

بدأت الدراسات العربيّة في مجال جرائم الإنترنت، والحاسبات متأخرة مقارنة بما هو عليه الحال في الدراسات الأجنبية التي رافقت مسيرة انتشار الحاسبات، ومن ثم ثورة الإنترنت، منذ بداياتها الأولى. وربما يعود سبب ذلك بشكل رئيس إلى تأخر تبنيّ التقنية الحديثة في معظم البلدان العربيّة، لأسباب اقتصاديّة، وثقافيّة مختلفة، وعندما انتشرت الحاسبات الشخصيّة، وتطبيقات الإنترنت في العالم كان (ومازال) نموها في العالم العربي محدودا، قياسا بعدد السكان. يضاف إلى ذلك أن معظم الباحثين العرب المتمرسين لم يعاصروا هذه التقنيات بشكل يجعلهم يستوعبون المتغيّرات المؤثرة، والمتأثرة، والظواهر المصاحبة لها، ليولوها الاهتمام العلمي الذي يستحقه. وبالنسبة للدراسات العربيّة في مجال التحديات الأمنيّة لشبكة الإنترنت فمازالت في بداياتها الأولى. ويمكن الإشارة إلى بعض الجهود العربيّة في مجال الدراسات الأمنيّة لشبكة الإنترنت، وعلاقتها بالجريمة على النحو التالي:

الدراسة الأولى:

للباحث اللواء د. قدري الشهاوي (١٩٩٨) بعنوان: «المنظومة الأمنيّة والآثار السلبيّة والإيجابية لشبكة الإنترنت»، وعلى الرغم من أن الباحث بحسب طبيعة مقالته العلمية القصيرة لم يتعمق كثيرا في قضايا الإنترنت، والظاهرة الإجراميّة ولكنه سجّل نقاطا مهمة من حيث إنه لمس في وقت مبكر بعض ملامح الظاهرة الأمنيّة على شبكة

وبهذا استحقت الشبكة ـ كقناة معلومات عالميّة حققّت التكامل، والاندماج التقنيّ، بين العديد من وسائل الاتصال ـ قيادة ما يسميه (Fang, ١٩٩٧) بالثورة السادسة في مجال الاتصالات الذي يقسّم تاريخ الاتصال إلى ست مراحل تطوريّة، ابتدأت الأولى عنده باختراع الكتابة في اليونان في القرن الثامن قبل الميلاد تقريباً، ثم بدأت المرحلة الثانية باختراع غوتنبرغ للآلة الطابعة في أوروبا في النصف الثاني من القرن الخامس عشر، تلتها الثورة الثالثة بالتطور الذي حصل في صناعة الورق، وتكنولوجيا آلات الطباعة، مما مكّن للمرة الأولى من الإنتاج الضخم Mass Production للصحف والمجلات. وقد ظهرت المرحلة الرابعة في نهاية القرن التاسع عشر مع ظهور التصوير بالكاميرا الفوتوغرافية، والتصوير المتحرك. أما التطور الخامس فكان ما أسماه Fang البيت العصري «كمركز للاتصالات» (Communication Toolshed Home، الذي ظهر في منتصف القرن العشرين، محولاً المنزل إلى مركز لاستقبال المعلومات وممارسة التسلية، وإجراء المكالمات الهاتفيّة، والبث عبر وسائل الاتصال. ويؤكد (Strangelove 1994) أن تكنولوجيا الإنترنت المفتوحة والمنتشرة هذه قدمت شكلاً جديداً بالكامل من أشكال التواصل البشري ـ والمشاركة الجماعيّة ـ في ما يسميه «التواصل الجماهيري الثنائي الاتجاه» غير الخاضع للرقابة.

ولعل أهم ما يميّز شبكة الإنترنت هنا، أن الطريقة التي يحدث فيها الاتصال عبر الشبكة يختلف إلى حد ما عن الحال في وسائل الإعلام التقليديّة، كالصحف، والراديو، والتلفاز. حيث تمتلك الإنترنت القدرة على نقل الرسائل من شخص (واحد) إلى جماهير من المستقبلين، وهي غير الطريقة التي يستعملها الناس باستمرار، وبهذا فالإنترنت عبارة عن تكنولوجيا اتصالات مهجّنة، يمكن عند استعمالها التحول من حالة الاتصال «الجماهيري» إلى الاتصال بين أفراد أو جماعات أو عمل اتصال «شخصي» محدود.

وفي ضوء هذا كله ربما يكون من الأولى للمهتمين بنظريات تفسير الأنماط الاتصاليّة التي تُستخدم فيها الإنترنت، وتؤثر في المستخدمين لمحتواها، أن يدركوا الطبيعة المميّزة لهذه الأداة، والدور المتبدّل لاستعمالاتها في العمليّة الاتصاليّة

الإنترنت وأكدت الدراسة في توصياتها أهمية الفصل بين الخدمات الأمنيّة لمواقع أجهزة الأمن والرسالة الإعلامية المناطة بهذه المواقع .

الدراسة الرابعة:

وهي من أحدث الدراسات الأكاديمية ، قدّمها الباحث مزيد بن مزيد النفيعي (١٤٢٣) دارسا فيها موضوع الانحراف إلى الجريمة بين مرتادي مقاهي الإنترنت . ويكشف الباحث في نتائجه العامة عن وجود علاقة بين كثرة استخدام الشبكة ، والانحراف السلوكي ، كما وجد أن الشبكة تشجّع بشكل أو بآخر العلاقات غير السويّة ، وتؤدي إلى عواقب أخلاقيّة خطيرة ، كما كشفت الدراسة أيضا أن صغار السن هم الفئة الأكثر تأثرا بالمظاهر السلبيّة للشبكة ، وأن التعرض للشبكة بكثرة يؤدي إلى التأثر ببعض الأفكار المخالفة للشريعة الإسلامية .

الطبيعة الاتصاليّة لشبكة الإنترنت

هل شبكة الإنترنت وسيلة اتصال ، أم أنها مجرد شبكة حواسيب عالمية توظف لأغراض اتصاليّة ضمن وظائفها الكثيرة ، ؟ هذه الجدليّة العلميّة والفلسفيّة رافقت شبكة الإنترنت منذ سنواتها الأولى ، وقد صاحبت هذه الرحلة السريعة للشبكة العديد من الأسئلة حول خصائصها الاتصاليّة ، وتسائل الباحثون ، وعلماء الاتصال عن طبيعة هذه الوسيلة الجديدة ، وظهرت أراء تجادل في مدى إمكانية ضمها لوسائل الاتصال الجماهيري المعروفة كالتلفزيون والصحافة (Morris & Ogan, 1996) . .

أما شبكة الإنترنت فلم تنتظر العلماء حتى يحسموا هذا الإشكال العلمي الذي سببته ثورة المعلومات حيث واصلت الشبكة طريقها منتشرة بشكل جماهيري محققة في غضون عقد ونيف من الزمان ما لم تحققه أية وسيلة اتصال أخرى من حيث عدد الجماهير التي وصلت إليهم في هذا الزمن القصير ، مسجّلة نفسها كوسيلة اتصال جماهيريّة لا تقبل الشك (Stengel, 2001) . فبينما احتاج الراديو إلى ٣٨ سنة للوصول إلى عدد ٥٠ مليون إنسان في الولايات المتحدة ، واحتاج التلفزيون إلى ١٣ سنة ، أما شبكة الإنترنت فقد وصلت إلى ذات العدد من الناس في غضون أربع سنوات تقريبا (Alshehri,2000: Brides, 1998) .

وبشكل مجمل يمكن تحديد أهم خصائص شبكة الإنترنت في الجانب الاتصالي على النحو التالي :

التفاعليّة Interactivity

ويعنى بالتفاعليّة قدرة شبكة الإنترنت عبر خدماتها التفاعليّة على تقديم العديد من الأساليب التي تسمح بتبادل الاتصال بين مشرفي المواقع، وزوّارها، وبين الزوّار، وبعضهم البعض. واشهر هذه الطرق، وأكثرها شيوعاً تتم بواسطة استخدام البريد الإلكتروني. كما أن هناك طرقا أخرى تحقق بشكل اكبر مفهوم التفاعليّة مثل الحوار المباشر (الدردشة) عبر برامج دمج تقنيات الصوت، والصورة، والنصوص، التي تسمح بتبادل الآراء المتزامنة (synchronization) عبر شبكة الإنترنت. ولعل توفر ميزة التفاعليّة هذه عبر الإنترنت هو سبب مطالبة الكثيرين من الباحثين ومستخدمي الإنترنت بالمزيد من توظيف هذه التقنية وهي مزية لا يمكن أن تتوفر لأية وسيلة اخرى» (Williams, &Nicholas, 1999).

الآنيّة (الفورية) Currency والتحديث Updating

تبرز الآنيّة كواحدة من أهم مميزات شبكة الإنترنت، ونعني بها هنا القدرة على تقديم المعلومة وتحديثها بشكل فوري. وخاصية الآنيّة هذه لا يمكن الاستفادة منها بشكل كامل إلا باتباع آلية واضحة لتحديث المحتوى بسرعة دون التقيّد بوقت معين لان جمهور الشبكة عالمي يتوزع على مختلف المواقيت والبلدان. ومع هذا فإن هذه الفورية «الآنية» تحدها بعض الصعوبات الفنيّة (مشكلات الأجهزة والبرامج) إضافة إلى نقص الخبرات الفنيّة المؤهلة، وعدم خبرة بعض زوار المواقع في الاستفادة من كل خدمات الموقع.

الوسائط المتعددة Multi-Media

جمعت شبكة الإنترنت ـ عبر تطبيقاتها المختلفة ـ إلى جانب النص والصورة الثابتة، إمكانية سماع ومشاهدة اللقطات الحية بشكل اندمجت Convergence فيه

الواحدة. وعلى الرغم من أن الشبكة تحوي المكونات الأربع الأساسيّة للاتصال، (المرسل، والمستقبل، والرسالة، والوسيط) إلا أن المرسل في هذا السياق يختلف عما هو مألوف في أشكال الاتصال التقليدي من حيث إنه قد يكون عبارة عن كمبيوتر يستخدم هوية آلية (automated user ID) وربما لا يحتاج إلى شخص ليقوم بتشغيله. وهكذا لم يعد المفهوم التقليدي لعناصر الاتصال، وطريقة عرض الرسالة، والتحكّم في عمليّة الاتصال ينطبق تماما على كثير من المواقف الاتصاليّة التي تكون الإنترنت، أو إحدى تطبيقاتها جزءا منه.

وكما أشار (Brand 1988) في وقت مبكر فإن الحال مع بثّ الشبكة يتبدل من «البث» (broadcast) إلى «الاصطياد» (broadcatch). حيث المستهلك (مستخدم الإنترنت) يبحث بنشاط «لاصطياد» المعلومات التي يتم إطلاقها من جانب أصحاب المصادر على الإنترنت. لذا يتضح أنه لم يعد من السهل تماماً في عصر الإنترنت تحديد ما هو الاتصال الجماهيري على حد رأي (Serverin & Tankard, 1992). ويناقش الباحثان هذه الجدليّة مبينين أن الحدود بين الأشكال المختلفة من الاتصال الجماهيري لم تعد واضحة جداً وأنه تبعا لذلك فان «نظريات الاتصال يجب أن تتطور، أو تتم مراجعتها حتى تواكب هذا التغير. و يتفق في ذلك (December 1996) الذي حوّل الانتباه إلى الفرص الواسعة التي وفرتها الإنترنت، مطالبا الباحثين بإعادة التفكير بالجدوى العمليّة من استخدام المفاهيم التقليديّة لوسائل الإعلام لتوصيف طبيعة الاتصال الحديثة على الإنترنت.

الخصائص الاتصاليّة لشبكة الإنترنت

أحدثت التطبيقات الاتصاليّة المختلفة لشبكة الإنترنت تحولاً مهما في العديد من الطرق التي يتصل بها الناس مع بعضهم، ووجد مستخدمو الشبكة من الأفراد، والحكومات، والمنظمات أنفسهم في قلب هذه الدوامة الإلكترونيّة، وجها لوجه مع عناصر اتصالية مثيرة، ومتغيّرة فتحت للجميع المجال للتنقل بين عدد من المواقف، والخيارات الاتصاليّة، وتمكّن المستخدم لأول مرة من أن يكون حرا إلى حد ما في تحكُّمِه بالوسيلة، وطريقة تلقي الرسالة.

والوسيلة سواء من حيث خيارات الوسيلة بالتحكم في تفضيلات اللون والشكل (اعدادات المستخدم)، إلى طريقة، ومكان، وزمان، استقبال الرسالة. وخاصيّة التحكم هذه تمتد أيضا من حرية الاختيار بين عدد وافر من المواقع التي تقدم ذات الخدمة في أشكال متعددة، إلى القدرة على التواصل مع كثير من هذه المواقع، والخدمات دون الحاجة إلى طرف ثالث إذا استثنينا بعض البرمجيات المستخدمة.

الجدول رقم (١)

بعض مظاهر المواقف الاتصاليّة عبر شبكة الإنترنت

المثـــــال	التزامـــن	الموقف الاتصالي
الدردشة	متزامن	من شخص إلى آخر
موقع إنترنت	غير متزامن	اتصال باتجاه واحد
البريد الإلكتروني	غير متزامن	اتصال باتجاهين
مؤتمرات عبر الإنترنت	متزامن	من مجموعة إلى مجموعة

الجريمة في عصر التقنية

اختُرِعَت التقنية ووسائلها ومعداتها لتسهيل حياة الإنسان عبر العصور، ولكن إساءة استخدام معطياتها من قبل المجرمين أمر بات يثير القلق في كل مكان، وحيث ساعدت التقنية وشبكات المعلومات المجتمعات المعاصرة على التواصل الحضاري والثقافي إلا أنها في الجانب الآخر ساهمت بشكل ملحوظ في ما يمكن تسميته بعولمة الجريمة، وأصبحت تحديات الجريمة عابرة الحدود قضية تهدّد الأمن الدولي بما قدّمته من تسهيلات كبرى للأنشطة الإجرامية المنظمة والفردية على السواء بخلقها البيئة المناسبة للنشاط الإجرامي بطول العالم وعرضه. وفي هذا السياق يشير الدكتور Adam Graycar مدير المعهد الاسترالي لعلم الإجرام، إلى أن الجريمة تحتاج إلى أربعة عناصر رئيسة ليتشجّع المجرم على ارتكابها وهي:

هذه التقنيات بشكل مذهل لتعطي الإنترنت واحدة من أهم مميزاتها الفريدة في دمج معظم الوسائط المتعددة وتقديمها عبر موقع واحد.

تعدد القنوات Multi-Channels

يمكن بكل ثقة أن نسمي الإنترنت قناة القنوات، ووسيلة الوسائل حيث يستطيع متصفح الشبكة التنقل بين بلايين الصفحات[1] وملايين المواقع، ومن ضمنها آلاف الصحف، ومئات الشبكات التلفزيونية، والإذاعية، وعدد كبير من مواقع الأخبار، والمعلومات، والترفيه، والتسوق.

النصوص الفائقة Hypertexts

توفر ميزة الروابط (links) لمصممي مواقع الإنترنت، مساعدة متصفحي الموقع في التنقل داخل الموقع وخارجه بسلاسة عن طريق تمكين الزوار من الانتقال إلى العديد من المواقع ذات الصلة بمحتوى الموقع ،أو تحويلهم لملفات تفصيليّة ضمن محتويات الموقع نفسه بكل انسيابية. وهذه الميزة التي توفرها تقنية النصوص (الروابط) الفائقة (hyperlinks) تسهّل على الزائر، ومصمّم الموقع التركيز على أهم النقاط في حدود مساحة الشاشة (المرئية) المتاحة، وفي الوقت نفسه تعين المتصفح على الانتقال-اختياريّا- إن رغب إلى الملفات التفصيلية التي قد تحوي ملفات نصوص وصور، أو لقطات فيديو.

التحكم Control

تعد خاصية التحكم ميزة فريدة لشبكة الإنترنت قلّما تتوفر لغيرها من الوسائل مع أنها لم تعط حقها الكافي من البحث، ونعني بذلك أن شبكة الإنترنت وفرت لمستخدميها خاصية التحكم إلى حد بعيد في العديد من العلاقات بين المستخدم

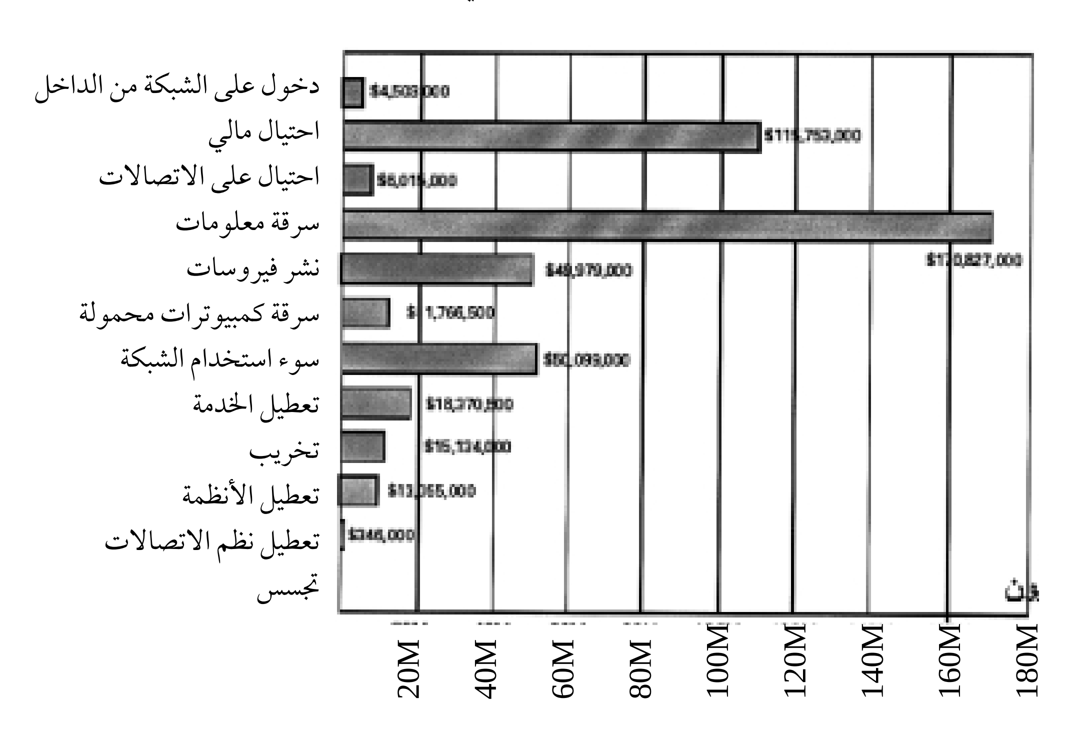
---

(١) يبلغ عدد الصفحات الشبكية ضمن فهرس محرك قوقل google.com حتى تاريخ ١/ ٧/ ٢٠٠٣ ما يزيد على ثلاثة مليارات صفحة.

والمشكلة التي تواجه مجتمعات اليوم ـ والأجهزة الأمنيّة تحديدا- أن الجريمة في مظهرها القديم لم تختف بل زادت، وظهرت علاوة عليها أنماط من الجرائم المستحدثة زادت من حجم الضحايا والخسائر على كافة المستويات. وفي تحسب لهذه الظاهرة؛ وإدراكا لحجم خطورتها يمكن الإشارة هنا إلى أن الرئيس الأمريكي السابق (Clinton) طلب في يناير عام ٢٠٠٠م من الكونغرس تخصيص مبلغ ٢ بليون دولار كميزانية لأمن الحاسبات وحدها.

الشكل رقم (١)

اتجاهات الجريمة الإلكترونيّة في العصر الحديث



المصدر: FBI &computer Crime Institute Report, 2002 .

أولا : دافع (معين) لارتكاب العمل .

ثانيا : هدف (ضحيّة) مناسب .

ثالثا : الفرصة المواتية .

رابعا : غياب عيون الأمن .

وبتطبيق هذه العناصر الأربع نجد أن التقنية الحديثة تسهل لذوي الدوافع الإجراميّة الوصول إلى الأهداف (الضحايا)، وتمنح الفرص الكثيرة، وبحكم طبيعة جرائم التقنية فإن عيون الأمن لا ترى معظمها (Graycar, 2001) . ولعل هذا ما يفسر ما تشير إليه التقارير الجنائيّة، والأمنيّة العالميّة من ظهور موجات جديدة من الجرائم ذات الطبيعة التقنيّة، التي ميزت اتجاهات الجريمة في العصر الحديث (انظر الشكل رقم ١) .

وفي ظل قلق أمني متزايد بشأن هذه الظاهرة بدأ الخبراء يسألون، ويتناقشون في البحوث خلال المؤتمرات، والندوات العالميّة حول طبيعة جرائم المستقبل، وأوجه الشبه بينها وبين الجرائم التقليديّة . ويمتد الجدل، والنقاش إلى التساؤل عن مدى كفاية آليات مكافحة الجرائم الجديدة سواء من حيث التقنية العلميّة المستخدمة، أو من حيث تأهيل العناصر البشريّة القادرة على اكتشاف الجريمة ذات الطبيعة التقنيّة المعقدة، والتحقيق فيها، والقدرة على التعامل مع مختلف القرائن و الأدلة الرقميّة Digital evidences[1] أحيانا، ناهيك عن قصور التشريعات الدولية والوطنيّة في معظم الدول .

ويرى Graycar أن هناك العديد من العوامل التي ساعدت على انتشار الجرائم المستحدثة مستغلة الوضع العالمي المتغير من حيث المتغيرات الديموغرافية (الهجرة، وطبيعة العلاقات الأسرية)، والإصلاحات الاقتصادية، ومظاهر العولمة، والتقدم التقني .

---

(١) تشمل الأدلة الجنائية الإلكترونية عملية العثور على المعلومات وفك كلمات المرور التي تحميها، وفحص المعلومات المختزلة، وتعقب مصدر البريد الإلكتروني، و قراصنة البرمجيات، واسترجاع البيانات المحذوفة، وربط المعلومات والأقراص المرنة بالحاسبات التي تم تكوينها بواسطتها ومراقبة الحاسبات الآلية عن بعد، و كذلك الاحتفاظ بالأدلة الإلكترونية من أجل تقديمها في المحكمة .

ثانيا:تحدي الأمن الفكري والثقافي

عبر الإنترنت تتابع الهجمات الثقافيّة، التي قد تزعزع الأمن الفكري، والعقدي للشعوب المغلوبة على أمرها، وتنشر عبرها القوى الغالبة فكرها، ولغتها، وقيمها. (الشهري، ١٤٢٢) وقد ظهر في أدبيات بعض المربين، والباحثين منذ بدايات الشبكة إشارات (القدهي، ١٤٢٣) التحذير من الغزو الفكري المركز الذي يستقبله الجيل العربي المسلم مما قد يجعله عرضة للهزيمة الفكرية، وبالتالي تهتز قناعاته الفكرية، وهذا بدوره يضاعف الجهد، والتبعات على مؤسّسات المجتمع الأخرى. ومن جهة أخرى وبعيدا عن عيون الرقابة والملاحقة هيأت شبكة الإنترنت المجال الأرحب لكثير من الجماعات والفرق التي تتحدث بلسان الإسلام لنشر أفكارها العنفية والترويج لما تعتنقه من مبادئ سياسيّة وعقدية، ومن أجل ذلك وظفت هذه المجموعات مختلف خدمات الشبكة بمهارة في مجال التواصل مع الأتباع والمتعاطفين سواء بتوظيف المنتديات الحوارية أو برامج الدردشة، أو حتى إنشاء المجموعات البريدية للتواصل مع مستخدمي شبكة الإنترنت وخدماتها.

تحدي الأمن العلمي و الحضاري

الإنترنت شبكة علميّة ومعلوماتيّة، تعتمد على تقنية فائقة الدقة، والكفاءة تمثل المنجز الحضاري لمختلف شعوب الأرض، سواء في مجال إنتاج وصيانة وإدارة عتاد الشبكة، أو في مجال المساهمة في المحتوى المطروح أمام ملايين المستخدمين حول العالم. و هكذا يبرز التحدي في هذا المنتدى العلمي الذي يفرض على العلماء والباحثين العرب واجب إظهار المساهمة الإسلامية، والعربيّة بصورة ناصعة مما يعلي من شأن الشخصية المسلمة، وبذلك تمكن الأمة من وضع بصماتها في مضمار التحدي الحضاري بين أمم الأرض. والمتأمل في تواضع المساهمة العربيّة الإسلامية على الشبكة، يجد كم هو كبير هذا التحدي العلمي، والحضاري، الذي سيؤثر على صورة الحضارة العربيّة، وعلى شخصية الإنسان العربي، وعلى نظرة المجتمعات الأخرى للدور التاريخي للإنسان العربي في هذه المنجزات البشريّة المتقدمة.

التحديات الأمنيّة المصاحبة لشبكة الإنترنت

حينما ظهرت شبكة الإنترنت بجماهيريتها الواسعة بدأت تظهر بوادر قلق عام من تأثيرها في الكثير من المفاهيم والأنشطة الإنسانية، بل وحتى الصناعات التقليدية سواء في مجال النشر، أو التجارة، أو الخدمات الاتصالية. ووفقا للمفهوم الحديث للأمن الذي يرى أن هذا المدلول لا يقتصر على الجانب الجنائي الذي تقوم عليه الأجهزة الأمنيّة التنفيذية فقد رصد الخبراء العديد من التحديات الأمنيّة التي واكبت شبكة الإنترنت وخدماتها منذ انطلاقتها الأولى. وهذه التحديات تتجاوز في مجملها الوظائف التقليديّة لمفهوم الأمن إلى تحدي أدوار المؤسّسات الاجتماعية الأخرى التي تقوم بمهام أمنية كبيرة ضمن مفهوم أرحب، ومنظومة متكاملة لمفهوم الأمن الشامل الذي يشمل كافة النشاطات التي تسهم مجتمعة في تحقيق الأمن في صورته المتكاملة للجميع.

ووفقا لهذا المبدأ يمكن الإشارة إلى مفاهيم مثل الأمن الاجتماعي؛ الذي تقوم به مؤسّسات المجتمع كالأسرة، ومؤسّسات التعليم، والمسجد، وكذلك الأمن الثقافي، والفكري، الذي تضطلع به وسائل الإعلام، وغيرها إضافة إلى ما تقوم به مؤسّسات المجتمع المختلفة (الشهري، ١٤١٠). ولبلورة الصورة بشكل أوضح نشير إلى أن شبكة الإنترنت ـ بلا شك ـ قد أظهرت معها العديد من التحديات الأمنيّة التي أعاقت مسيرة مثل هذا الأمن الشامل الذي نعنيه، ولعل من أبرز هذه التحديات الأمنيّة:

أولاً: تحدي الأمن الوطني

ظهرت شبكة الإنترنت بميزاتها الكثيرة عابرة للحدود الجغرافيّة، والثقافيّة، والسياسيّة، وحتى الدينية. وعلى منتديات الإنترنت، ومن خلال واقعها، وتطبيقاتها بات مفهوم السيادة الوطنيّة محل تساؤل. فعن طريق هذه الوسيلة بات ممكنا تنظيم الاجتماعات بين المجموعات الإجراميّة لتنسيق المواقف، وتبادل المعلومات، والخدمات. كما بات ممكنا مع الإنترنت تزايد حالات الاختراق للأمن الوطني مثل قضايا التجسس المعلوماتي، والاقتصادي، وتهديد الكثير من مقومات الأمن الوطني عن طريق بث الشائعات، والأخبار المكذوبة، لإحداث البلبلة بين أفراد المجتمع.

الجدول رقم (٢)

تزايد القلق من جرائم الإنترنت وفق من أبدى (قلق جداً) من جرائم الإنترنت

	صور الأطفال	سرقة بطاقات الائتمان	الإرهاب المنظم
جميع الأمريكيين	٨٠٪	٨٩٪	٦١٪
رجال	٧٤٪	٦٥٪	٥٧٪
نساء	٨٦٪	٧٢٪	٦٤٪
بيض	٨١٪	٦٨٪	٦٠٪
سود	٦٢٪	٧٤٪	٦٧٪
أصول إسبانية	٨٠٪	٧٠٪	٦٤٪
العمر			
١٨ ـ ٢٩	٧٦٪	٦٠٪	٥٣٪
٣٠ ـ ٤٩	٨١٪	٧٢٪	٥٩٪
٥٠ ـ ٦٤	٨٢٪	٧٣٪	٦٥٪
٦٥ +	٨٢٪	٦٩٪	٧٠٪
مستخدمي إنترنت	٧٨٪	٦٨٪	٥٦٪
غير مستخدمين	٨٢٪	٧٠٪	٦٦٪

Source: Pew Internet & American life Project survey, Feb. 2001, margin of error is -+2.

التحدي الأمني (الجنائي)

موضوع هذا البحث إجمالا هو التحدي الأمني، الذي وضعته الشبكة أمام المخططين العرب ولكن في مجال التحدي الأمني الجنائي كانت الشبكة مسرحا للعديد من الحوادث الجنائية المباشرة وغير المباشرة. وما من شك انه مع انتشار وسائل التقنية الحديثة بات التحدي المطروح اليوم على شكل سؤال ربما يردده بعض العاملين في أجهزة الأمن وهو هل بدأ فعلا عصر الجريمة الذكية غير العنيفة خاصة مع مؤشرات تراجع استخدام بعض المجرمين للوسائل ذات الطابع المسلح، أو العنيف، وتنامي توظيف التقنية خاصة فيما يختص بجرائم الأموال؟ ولم يقتصر الشعور بالقلق على الأجهزة الرسميّة المعنيّة بمتابعة الجرائم التي ظهرت مع مستحدثات التقنية، حيث تزايد هذا الشعور المتوجس ليشمل الجميع حتى في أكثر البلدان تقدما (انظر شكل ٢).

وربما يحسن في هذه المرحلة النظر عند تقييم هذه القضايا من زاوية أن ما نشاهده ـ اليوم ـ في مسرح الجريمة التقنية ما هو إلا عبء جديد يضاف على كاهل مؤسّسات الأمن. وربما يصح هذا الزعم إذا علمنا أن أنماطا إجرامية جديدة ظهرت تمارس (الكترونيا) عن طريق وسائط التقنية الحديثة، مدفوعة بإغراء الاتجاه العالمي بتحويل كثير من الأنظمة الماليّة (حتى على المستوى الجماهيري) إلى أنظمة الدفع الالكتروني. وفي هذه المرحلة يفضّل أن تبدأ الأجهزة الأمنيّة العربيّة في استباق الأحداث عبر التخطيط الدقيق، والمدروس، لمواجهة السلبيات الحالية والمحتملة، وكذلك توظيف ايجابيات الشبكة في مجال مكافحة الجريمة.

و يتوقع الخبراء أن تتعاظم الإشكالية الأمنية مع اختفاء المبالغ النقدية، من كثير من مظاهر التعاملات اليومية، وحلول الأنظمة الماليّة الذكية، وبطاقات الائتمان محل النقد في كثير من التعاملات ضمن أنشطة التجارة الالكترونيّة، وفي هذا السياق توقع مركز e-marketer المتخصص في دراسات الإنترنت أن حجم التجارة الالكترونيّة فيما بين الشركات(B2B) قد تجاوز ١,٤ تريليون دولار بنهاية عام ٢٠٠٣ (emarketer.com) ومما لاشك فيه أن مثل هذا النشاط الضخم سيجلب معه تحديات أمنيّة جديدة تتطلب من أجهزة الأمن الاستعداد والتخطيط والمواجهة.

ـ ضعف سبل المقاومة (ضعف الإعداد الفني والبشري) .
ـ صعوبة وضعف وسائل التحقيق (الروتين، وعدم مواصلة تدريب المحققين) .
ـ التطور الإجرامي التقني الذي لا يتوقف، وما يستتبعه من تكلفة عالية لأساليب المكافحة (الأجهزة، والتعليم، والتدريب) .
ـ التقنية، واستخداماتها السلبيّة أسرع من التشريعات والأنظمة الجزائية .
ـ مخترعات، ووسائل المكافحة غالبا ما تأتي متأخرة (الفعل ورد الفعل) .
ـ تدني مستوى الوعي (الإداري، و الثقافي) بخطورة المشكلة .
ـ ندرة الاستثمار في مجالات البحث العلمي للمساهمة في مكافحة جرائم التقنية .

وفي ضوء ذلك كله يمكن تمييز بعض الخصائص الرئيسة للجريمة على شبكة الإنترنت منها :

ـ يسهل (نظريا) ارتكاب الجريمة ذات الطابع التقني .
ـ سهولة إخفاء معالم الجريمة، وصعوبة تتبع مرتكبيها .
ـ الحرفية الفنيّة العالية التي تتطلبها سواء عند ارتكابها أو عند مقاومتها .
ـ يلعب البعد الزماني (اختلاف المواقيت بين الدول)، والمكاني (إمكانية تنفيذ الجريمة عن بعد) والقانوني (أي قانون يطبق؟) دورا مهما في تشتيت جهود التحري والتنسيق الدولي لتعقب مثل هذه الجرائم (انظر شكل ٣) .

خصائص جرائم الإنترنت

قديما عرّف الماوردي في كتابه النفيس «الأحكام السلطانية» : الجريمة بأنها «محظورات شرعيّة زجر اللّه عنها بحد أو تعزير» ، وحتى اليوم مازال هذا التوصيف صالحا ليشمل جرائم الإنترنت لأنها في كينونتها أفعال تستهدف انتهاك محظورات، ولكن وفق أساليب جديدة . ومن هنا يمكنا أن نضع توصيفا مجملا لجريمة الإنترنت ونقول هي«تلك الجريمة التي تكون شبكة الإنترنت، أو إحدى تطبيقاتها وسيلة لها، أو أن تكون الشبكة أو إحدى عناصرها ومكوناتها ضحيّة مستهدفة من قبل الفاعل أو الفاعلين» ومن هنا يمكن التفريق بين جرائم الإنترنت عامة، وجرائم الحاسب خاصة حيث إن جريمة الحاسب (سواء كان وسيلة أو ضحيّة) يمكن أن تتم دون الحاجة إلى الارتباط بشبكة الإنترنت مثل توظيف الحاسبات وملحقاتها في جرائم التزييف، والتزوير، أو سرقة المعلومات، وتدميرها، أو سرقة الأجهزة، والبرامج، أما جريمة الإنترنت فشرطها الرئيس وجود جهاز حاسب متصل بالإنترنت لإتمام أركانها . وبشكل عام فإن خصائص الجريمة مهما اختلف نمطها تكاد تكون متشابهة، من حيث وجود الدافع ، وقيام مجرم ما بفعل غير شرعي، ينتج عنه الإضرار (المادي أو المعنوي) بضحيّة (أو هدف) (انظر المناعسة والزعبي، ٢٠٠١).

وكما هو واضح فإن انتشار التقنيات الحديثة خاصة في مجال الاتصالات قد ساهم بشكل كبير في ظهور موجات جديدة من الجرائم تتميز بأنها غاية في التشابك، والتعقيد، وتتطلب تعاطياً مهنياً، أمنياً عالياً وعلى نفس درجة التحدي التقني الذي يوظفه مرتكبو هذا النمط من الجرائم . ولا يقف التحدي في مواجهة هذه الجرائم عند الإمكانات الفنية (للرصد والتحقيق) أو البشرية (تأهيل رجال الأمن) أو حتى الإدارية بل يتجاوزه إلى التشريعات والأنظمة ليس على المستوى المحلي فقط بل على المستوى العالمي وهو ما يتطلب بدوره درجة عالية من التنسيق بين الأجهزة الأمنية الدولية تبعا لجرائم هذه الوسائل عابرة الحدود.

وحتى يمكن وضع تصور عام للبيئة الإجراميّة التي تتم فيها جرائم الحاسبات، والإنترنت، نجد أن من الضروري تحليل خصائص هذه الأنساق الإجرامية التي يتضح أنها تتم وفق ظروف موضوعيّة مختلفة تتمثل في الآتي :

ـ التخفي عبر دروب الإنترنت هو أهم ما يميز مرتكبي هذه الجرائم، بحيث يمكن أن يختفو تحت قناع فني يظهرهم من دولة إلى أخرى.

ـ جرائم الإنترنت تتسم بالغموض حيث يصعب إثباتها، والتحقيق فيها، كما هو الحال في الجرائم التقليديّة.

ـ الصورة الذهنية لمرتكب جرائم الإنترنت غالبا هي صورة البطل، والذكي، الذي يستحق الإعجاب لا صورة المجرم الذي يتوجب محاكمته.

ـ جرائم الإنترنت في أغلب الأحوال لا تستخدم فيها أساليب عنيفة من قبل مرتكبيها كما هو الحال في الجريمة التقليدية.

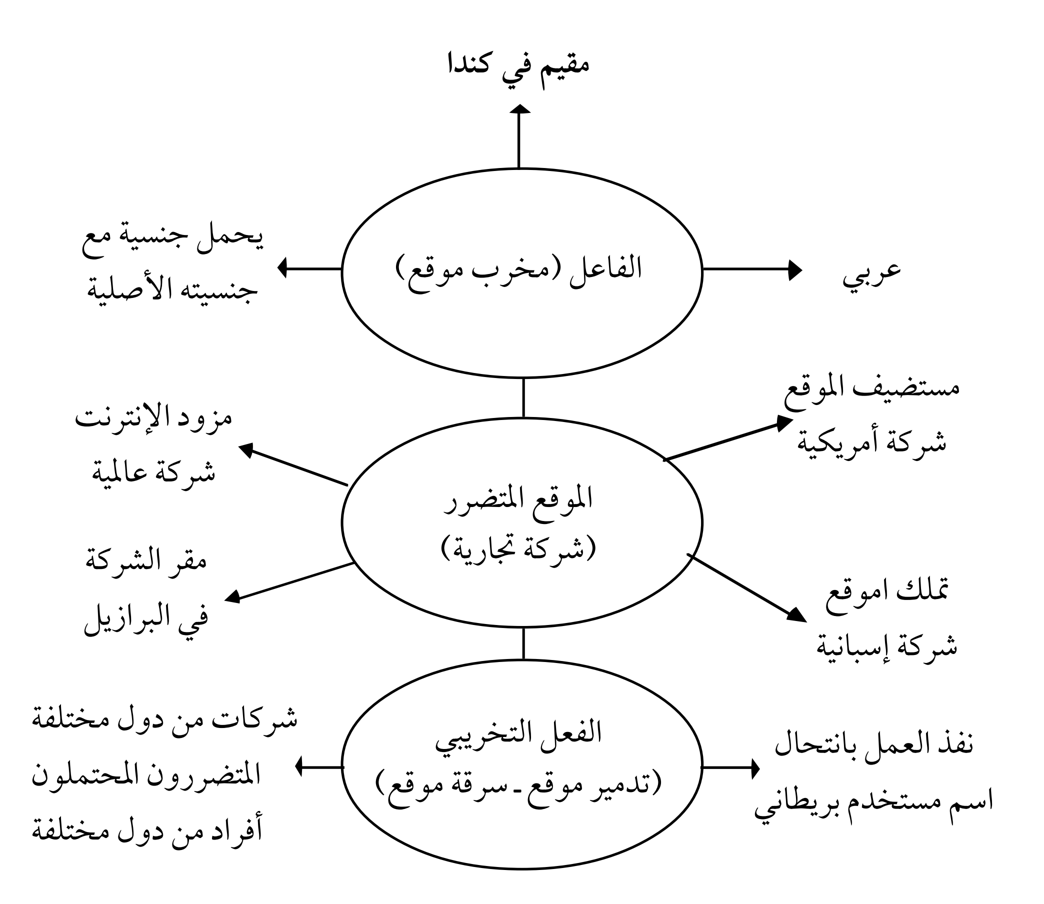
ـ كثير من جرائم الإنترنت لا يتم الإبلاغ عنها إما لعدم اكتشاف الضحية لها أو خشيتة من التشهير.

من صور الجريمة عبر شبكة الإنترنت

الجريمة عبر وعلى شبكة الإنترنت عالم واسع ينال كل خدمة من خدمات الشبكة، فعلى سبيل المثال، يعدّ البريد الالكتروني أشهر خدمات الشبكة، وهو في الوقت نفسه بوابة يلج عبرها المخربون، والناشطون في مجال الجريمة(الشهري، ٢٠٠١). ولعل تنوع خدمات الشبكة أحد أسباب ضعف جهود المكافحة، وهو ما أدى بدوره إلى تعقد الجهود التشريعية الخاصة بجرائم الحاسب، والإنترنت حيث تتعدد المصطلحات، والمفاهيم في اللغة العربيّة –وحتى في اللغة الإنجليزية– التي تحاول أن توصف الجرائم ذات الطبيعة التقنية، خاصة تلك التي يكون الحاسب والإنترنت طرفا فيها.

وفي هذا المقام نجد كثيرا من المصطلحات العربيّة تستخدم في هذا المجال بصفة تبادلية. فهناك من يشمل بمصطلح جرائم التقنية High-Tick Crime أو الجرائم الالكترونيّة e-crimeكل الجرائم التي تكون التقنية، والحاسبات أحد عناصرها، وهناك من يطلق مصطلح جرائم الحاسب computer crime لتشمل معه شبكة الإنترنت، وكذلك تسمى في بعض الأدبيات بجرائم المعلوماتيّة informatics' crime أو الجرائم

الشكل رقم (٣)
مسار متخيل لجريمة اقتحام وتخريب موقع على الشبكة



ـ أن جريمة الإنترنت تتطلب قدرا كبيرا من الذكاء والمعرفة من مرتكبها وقدرا أكبر من فريق المكافحة .

ـ تتم الجريمة بشكل سريع ، وحاسم أحيانا في دقائق معدودة .

ـ تحدث تدميرا قد يكلف بلايين الدولارات في وقت قياسي .

ـ ترتكب الجرائم عبر الإنترنت بدقة بالغة نتيجة دقة أدوات الجريمة (برامج) .

ـ جرائم تستهدف الأشخاص:

جل جرائم الإنترنت تستهدف أفراد معينين بقصد فضح الأسرار أو التشهير والقذف، حيث تعد الإنترنت وسيلة نشر جماهيريّة عالميّة يُمكن أن تستغل هذه الصفة فيها للتشهير بشركات أو أشخاص بقصد الإضرار بالسمعة الشخصيّة، أو الماليّة إما بسبب المنافسة، أو بداعي الانتقام، ونحو ذلك. وتوجد على شبكة الإنترنت اليوم مئات المواقع، والمنتديات، التي تخصصت في كشف الخصوصيّات، وفضح الأسرار الشخصيّة للشخصيات العامة، بل وتعدى الأمر إلى قيام كثيرين باستغلال الإنترنت، وتخصيص مواقع لأسماء، وشخصيات عامة للتشهير بهم ونشر أسرارهم.

وتختلف الدوافع من شخص إلى آخر في جريمة التشهير، والقذف عبر الإنترنت، ففي حادثة مشهورة – على سبيل المثال – تمكنت المباحث المصرية من ضبط شخص بتهمة نشر معلومات كاذبة على الإنترنت للتشهير بعائلة مسئول وابنته (١٧ عاما) بعد رفض والدها خطبته لها، حيث قام المهندس المتهم بتصميم موقع إلكتروني بغرض التشهير بهذه الفتاة وعائلتها (الجرجاوي، ٢٠٠٣ م).

وعلى شبكة الإنترنت تنشط أيضا تجارة الدعارة، والصور الخليعة التي تعد أكبر صناعة نشطة على شبكة الإنترنت[١] بحجم عائدات كبير يقدر بنسبة ٥٨٪ من مجمل عائدات الخدمات المدفوعة على الشبكة لعام ٢٠٠٣[٢]. وعبر آلاف المواقع تنشر صور فاحشة، وتقدم خدمات جنسيّة مدفوعة، وتستغل صور الأطفال، والمشاهير في أوضاع شائنة، دون أن تنال كثيراً من هذه الأنشطة يد القوانين المحليّة، أو الدوليّة. وقد أوردت الشرطة اليابانية ـ على سبيل المثال ـ تقريرا تؤكد فيه ازدياد الجرائم الجنسيّة ذات العلاقة بالإنترنت، حيث تلقت الشرطة ٨٠٠ بلاغ عن جرائم جنسيّة مرتبطة بمواقع المواعيد التي تقدمها الشبكة، ٧٠٪ منها تعرض لها مراهقون صغار سن (npa.go.jp).

(١) فعلى سبيل المثال قدرت مجلة The Business Journal ثمن اسم النطاق Sex.com بمبلغ ٢٥٠ مليون دولار.

(٢) انظر تقرير موقع شبكة cnn على هذا الرابط: cnn.com/2001/TECH/computing/01/20/ashe.update/sidebar.ashe

الرقمية Digital Crime، وفي أحيان أخرى تسمى سوء استخدام الحاسبات Computer Abuse.

وعلى الرغم من كثرة هذه المصطلحات يمكن أن نقول إن الجريمة في ذاتها هي «كل فعل أو تصرف (سلوك) غير شرعي يؤذي الآخرين ويعاقب عليه، شريطة تحقق ركن الجريمة المعنوي (القصد الجنائي) والمادي (إيقاع الضرر)». وهكذا فلا يغير في «صفة» الفعل الإجرامي هذا شخص مرتكبه، أو غايته، أو وسيلته لتحقيق هذه الغاية، وانطلاقا من هذا يمكن أن نعرّف جريمة الإنترنت ونقول ببساطة إنها «ذلك العمل أو التصرف (السلوك) غير الشرعي الذي تكون الإنترنت، أو إحدى تطبيقاتها طرفا فيه، أو هدفا له».

وبشكل عام يمكن أن نحدد بعض أبرز المظاهر التي يمكن أن تتحرك فيها ومن خلالها بعض صور الجريمة على شبكة الإنترنت على النحو التالي:

- الشبكة وسيلة اتصالات فعالة للعصابات والمجرمين، والحركات الإرهابية.
- توفر الشبكة جوا مناسبا للترويج للتجارة المحرمة وغسل الأموال والجرائم المنظمة.
- هي ميدان جديد من ميادين الحرب الإلكترونيّة بين الجيوش، والجماعات المختلفة.
- هي أرض خصبة تعيش، وتنمو فيها شبكات التجسّس العالميّة كوسيلة فاعلة لجمع المعلومات والتجسس على الشبكات، ومتابعة الشخصيات الناشطة.

وإجمالا يمكن النظر إلى الجرائم التي تستخدم فيها الإنترنت والحاسبات مثل الجرائم الموجهة ضد الأشخاص والأموال والممتلكات في منظومة النشاط الإجرامي التقليدي مع ضرورة الاعتراف بأنه يصعب في كثير من الأحيان تصنيف الجرائم التي ساهمت الإنترنت، أو تطبيقاتها في حدوثها فقد تكون هناك جريمة ماليّة ضد أشخاص، ترتبط بتجارة المخدرات، أو سرقة الحقوق الفكريّة، أو جريمة تشهير، وقذف بسبب الطرد من الوظيفة، أو نتيجة خلاف مالي.

ولكن حتى يسهل على الدارسين تقسيم هذه الجرائم فيمكن الإشارة هنا إلى الأصناف الأبرز من جرائم الإنترنت على هذا النحو:

مصر العربيّة عن إلقاء مباحث الأموال العامة بالإسكندرية القبض علي عصابة تضم ٥ أشخاص بينهم ٣ طلاب تخصصوا في استخدام الحاسبات الآلية للاستيلاء علي حسابات «بطاقات فيزا » الخاصة بعملاء البنوك (للمزيد من قصص الجرائم المتعلقة بالشبكة انظر موسى، ٢٠٠٣) . ولعل تنامي هذه الحوادث يعد احد أسباب إقدام وزارة الداخلية المصرية إلى إنشاء إدارة مباحث جديدة لمكافحة جرائم الحاسبات، وشبكات المعلومات حددت مهمتها بمتابعة، ورصد، وضبط الجرائم التكنولوجية المستحدثة، وكل أشكال الاعتداءات على شبكات المعلومات، وقواعد البيانات، وجرائم التخريب، والفيروسات، والاختراقات، التي يكون الكمبيوتر عنصرا في ارتكابها

وفي الولايات المتحدة نشرت جريدة واشنطن بوست (February, 19,2003) قصة حادثة مهمة حقق فيها مكتب التحقيقات الفيدرالي الأمريكي حول اختراق أجهزة كمبيوتر، وقيل إن من المحتمل أن يكون تم خلال هذا الحادث سرقة أرقام ثمانية ملايين بطاقة ائتمانيّة من شركة «Data Processors Int'l » التي تجري عمليات تحويل ماليّة لشركات الائتمان الدولي (فيزا وماستركارد وأمريكان اكسبريس وديسكفري (cnn.com/2003/02/18/technology/creditcards) .

ومن جهة أخرى ومع ظهور الحاسبات أصبحت قضايا التزوير باستخدام الكمبيوتر (Desktop Forgery) نمط من أنماط الجريمة لا يختص به بلد دون سواه، وتشير التقارير مثلا إلى تزايد حجم هذه المشكلة عالميّا بشكل لافت للنظر(انظر داود، ٢٠٠٠) . وفي الولايات المتحدة تشير تقارير ماليّة إلى وجود أكثر من ٥٠٠ مليون صك مصرفي مزور يوزع سنويا وتقدر الخسائر الناجمة جراء عمليات تزوير المستندات الماليّة هذه بحوالي ١٠ مليار دولار[١] . ومشكلة التزوير باستخدام التقنية أنه يستخدم وسائل شرعيّة إلى حد ما، ويمكن إخفاء أدواته، و لا يتطلب مبالغ، أو نفقات عالية،

---

(١) سجلت الدوائر الأمنية في الولايات المتحدة عام ١٩٨٩ حالة تزوير صك مصرفي حيث قام المزورون بتصوير الصك المدفوع بمبلغ صغير عن طريق جهاز ماسح ضوئي ثم عدلت قيمة الشيك إلى مبلغ ربع مليون دولار وتم طبع الصك بواسطة طابعة ليزر ملونة لصالح اسم آخر بوثائق مزورة وتم صرف المبلغ .

وتشير تقارير منشورة على الشبكة إلى تضاعف عدد رسائل البريد الالكترونيّة التي تتضمن محتويات جنسيّة عبر الإنترنت خلال عام ٢٠٠٠ بنحو ٤٥٠ ٪ عما كانت عليه في العام الذي سبقه طبقا لدراسة شركة Bright Mail المتخصصة في برامج تنقية محتويات البريد المزعج Spam . وعزت الشركة سبب هذا الارتفاع إلى تطوير المواقع الإباحية لتقنيات فائقة ساهمت في تقليل حجم الملفات التي يتم إرسالها عبر البريد الالكتروني إلى أعداد هائلة من مستخدمي الشبكة (brightmail.com) .

وعلى شبكة الإنترنت وبتوظيف التقنيات، والبرمجيّات المختلفة يمكن أيضا انتحال الشخصّية، أو تزوير شخصية وهميّة، وبالتالي ممارسة أنشطة قد تضر بالآخرين . وبوساطة برامج التلصص والاختراق أيضا يمكن لمستخدميها التسلل لأجهزة مستخدمي الشبكة، والاطلاع على أسرارهم، و انتهاك خصوصيتّهم وبالتالي جعلهم عرضة للابتزاز، والقلق على هويّاتهم، وأسرارهم بشكل عام .

وفي قضية الخصوصيّة تحديدا باتت شبكة الإنترنت، وشبكات المعلومات ميدانا خصبا لانتهاك الأسرار الشخصّية للناس، ويكشف تقرير نشرته Jupiter Media Metrix عن أن ٧٠ ٪ من الأمريكيين على سبيل المثال؛ أبدوا قلقا على خصوصيتهم وهم على الشبكة (jmm.com) . ولهذا فقد سُنَّت العديد من التشريعات للمحافظة على حُرمة أسرار الناس، وخصوصيّاتهم حتى قبل ظهور شبكة الإنترنت(انظر شهاب، ١٩٩٩) .

ـ جرائم موجهة ضد الممتلكات والأموال

من أهم الجرائم التي توجه ضد الممتلكات التدمير، والسرقة، ويحدث الإضرار المادي بالممتلكات من خلال طرق كثيرة مثل سرقة المعلومات، أو تدمير محتويات قواعد البيانات . وقد برزت حوادث السرقة بشكل متطور في عصر الإنترنت بحيث أمكن على سبيل المثال سرقة الأموال الكترونيّا، والتعدي على الحقوق الفكرية للآخرين، وتزوير، وسرقة بطاقات الائتمان للحصول الخدمات المدفوعة .

وجرائم من هذا النوع باتت واقعا عربيا فعلى سبيل المثال نشرت أنباء في جمهورية

كما تنشط على الشبكة ضمن جرائم السرقة جرائم نسخ، وترويج، البرامج المسروقة وتعد من انشط المخالفات الأمنيّة على شبكة الإنترنت، ويتم عبر آلاف المواقع تداول البرامج المقرصنة التي تكبد الشركات والمستثمرين مبالغ طائلة (انظر، Usdoj.gov) وحسب تقرير حديث فإن ٧٥٪ من الأمريكيين يستعملون برامج مقرصنة (nua.ie).

أما لعب القمار فهو أحد أكبر الأنشطة غير القانونيّة التي راجت على الشبكة (انظر شكل ٤) مستغلة العامل النفسي (إدمان المقامرة)، والرغبة في التكسب، والغموض الذي تضفيه شبكة الإنترنت على شخصية المقامر، وبعد الجميع عن أعين القانون، الذي يمنع القمار في معظم دول العالم.

وبحسب دراسة مبكرة قدمتها Cynthia R. Janower عام ١٩٩٦ فإن أول موقع ظهر على شبكة الإنترنت للمقامرة كان تحت مسمى «كازينو الإنترنت» (Internet Casinos, Inc. (ICI في شهر أغسطس عام ١٩٩٥ (Janower, 1996). وتذكر الباحثة أنه بحلول عام ١٩٩٦ أصبح هناك ما يزيد على ٤٥٢ موقع له صلة بتجارة المقامرة. وتقدر بعض الإحصائيات إجمالي المبلغ الذي انفق على المقامرة بحوالي ٧ بليون دولار في عام ٢٠٠٢ (Plunkett Research, 2003). وتقول Benston في مقالة بجريدة Las Vegas Sun (٢٢ يونيو ٢٠٠٢) إن الخبراء يتوقعون أن يبلغ دخل كازينوهات القمار الموجودة على الشبكة مبلغ ٤,٢ بليون دولار بنهاية عام ٢٠٠٣ (Benston, 2002).

حيث يكفي جهاز حاسب شخصي مع برمجيّات مناسبة إضافة إلى طابعة ملونة، وجهاز ماسح ضوئي، للقيام بالمهمة على الوجه المطلوب. وتعد جوازات السفر، وشهادات الميلاد، وبطاقات التعريف، وشهادات الدرجات العلميّة للجامعات من أكثر الوثائق عرضة للتزوير (الشهري، ١٤٢٢ب). كما يمكن أن تسهل شبكة الإنترنت الاتصال بين عصابات التزوير، والتزييف من جهة تبادل الخبرات والتنسيق.

ومظهر إجرامي آخر من مظاهر الجريمة على شبكة الإنترنت يتمثل في ظاهرة نشر الفيروسات وبمراجعة قواعد بيانات برامج شركات مكافحة الفيروسات الشهيرة مثل شركة McAfee وشركة Norton نجد أن عدد الفيروسات يتراوح ما بين ٥٠-٦٠ ألف فيروس تتحرك عبر شبكة الإنترنت. ويسبب انتشار الفيروسات خسائر اقتصاديّة هائلة (بانكس، ٢٠٠١) (انظر جدول ٢) ويعطل حركة الشبكة العالميّة ويساهم في إضعاف ثقة المستخدمين بها. وتختلف قوة ضعف هذه الفيروسات بحسب آلية عملها، وبرمجتها، وهدف مصممها منها.

الجدول رقم (٢)

حجم الخسائر المادية التي سببتها بعض الفيروسات الشهيرة

اسم الفيروس	سنة الانتشار	حجم الخسارة المقدرة
Nimda	٢٠٠١	٦٣٥ مليون دولار
Code Red	٢٠٠١	٢,٦٢ بليون دولار
Sir Cam	٢٠٠١	١,١٥ بليون دولار
Love Bug	٢٠٠٠	٨,٧٥ بليون دولار
Mrlissa	١٩٩٩	١,١٠ بليون دولار
Explorer	١٩٩٩	١,٠٢ بليون دولار

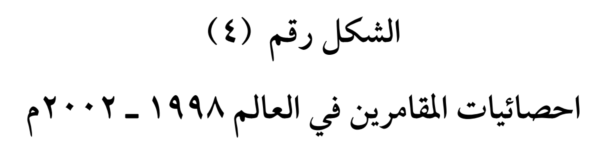
المصدر: computereconomics.com/ Computer Economics

توفير المعلومات عن مستخدمي الشبكة لاستعمالها عند الحاجة، ويحث الخبراء شركات الإنترنت على تنظيم معلومات كل المشتركين في سجلات منظمة للعودة إليها عند الحاجة، وبعضهم يطالب كذلك بتخزين سجلات الدخول على المواقع Log Files التي تحفظها مقدمات الخدمة، وذلك لتوفيرها لوكالات القانون، والقضاء حول العالم.

وكثير من النشاطات الإجراميّة ذات البعد الدولي ممنوعة في كافة التشريعات الدوليّة، وللإفلات من قبضة بعض التشريعات ينَشط المجرمون دائما للبحث عن أسواق، ومنافذ توزيع تصل ما بينهم وبين عملائهم الحاليين، أوالمحتملين. وعندما أتت تطبيقات الإنترنت وعالمها المفتوح كوسيلة اتصال فعالة وسوق عالمي لا يغلق أبوابه وجد مروجو المخدرات، ومستخدموها مثلا أنفسهم في هذه البيئة الاتصاليّة الجديدة آمنين بعيدا عن عيون الأمن، وملاحقة القوانين. ولعل هذا ما دفع مجلس الأمم المتحدة الدولي للتحكم في تجارة المخدرات INCB لان يخصص اجتماعا مهما جمع فيه ممثلين لمختلف دول العالم في فيينا في شهر نوفمبر ٢٠٠١ وناقشوا فيه كيف تسهم أدوات العولمة، والتقنيات الحديثة في تسهيل تجارة المخدرات.

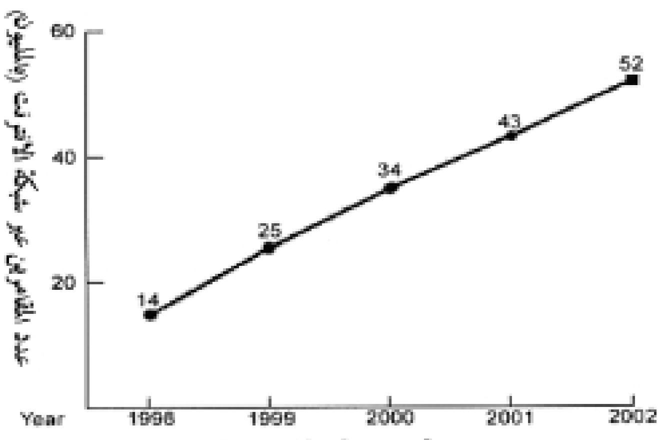
ويولي مكتب الأمم المتحدة للمخدرات والجريمة موضوع التقنيات الحديثة ذات الاهتمام ويشجع الدول على سن القوانين، والتعاون في مجال مكافحة تجارة المخدرات عبر وسائل الاتصال الحديثة(undcp.org). وتثبت التقارير الدولية استخدام تجار المخدرات لشبكة الإنترنت في الاتصال، والتنسيق، وعرض ما لديهم عبر البريد الالكتروني، وغرف الحوارات، والهواتف المتنقلة (incb.org).

ومع إدراك حقيقة أن الإنترنت شبكة معلومات عالميّة لم تخترع الظواهر الإجراميّة ولكن المجرمين استثمروا فرصها المتاحة، واستخدموها لخدمة أغراضهم، يمكن النظر إلى أن ظاهرة مثل الإرهاب الدولي من أهم الأنشطة الإجراميّة التي يمكن أن تستفيد من خدمات الشبكة. ولكن ينبغي الإشارة إلى أن الإرهاب في شكله، وأساليبه القديمة لا يختلف ـ إجمالا ـ عن الإرهاب في عصر الإنترنت، حيث إن كلا النمطين تحركهما الدوافع نفسها تقريبا، ويسعيان لتحقيق الأهداف نفسها، والغايات، وان اختلفت،



الشكل رقم (٤)

احصائيات المقامرين في العالم ١٩٩٨ ـ ٢٠٠٢م



Source: Nua Internet Surveys

ـ الجريمة الدولية

شبكة الإنترنت بطبيعتها عالميّة الهويّة، والانتشار وتبعا لذلك فكل نشاط إجرامي يتم خلالها يكتسب هذه الصفة بالضرورة، وبالنظر إلى الطبيعة الاتصاليّة لشبكة الإنترنت والممارسات التجاريّة، وغير التجاريّة التي تسمح بها يمكن تخيّل العديد من الفرص التي تسمح بوجود نشاط إجرامي في مجال غسل الأموال، وتجارة المخدرات، والأنشطة الإرهابية المنظمة. ونظرا لارتباط أنشطة الاقتصاد الخفي ببعضها بعضا خاصة في مجال القمار، وتجارة المخدرات، فإنه يمكن أن يطور المجرمون عبر شبكة الإنترنت آليات معقدة لغسل الأموال يصعب معها تتبع مثل هذه العمليات على الشبكة من الناحية الفنيّة، إضافة إلى تعقد النواحي القانونيّة في مثل هذه الجرائم الممتدة (OECD Observer April, 02, 2001).

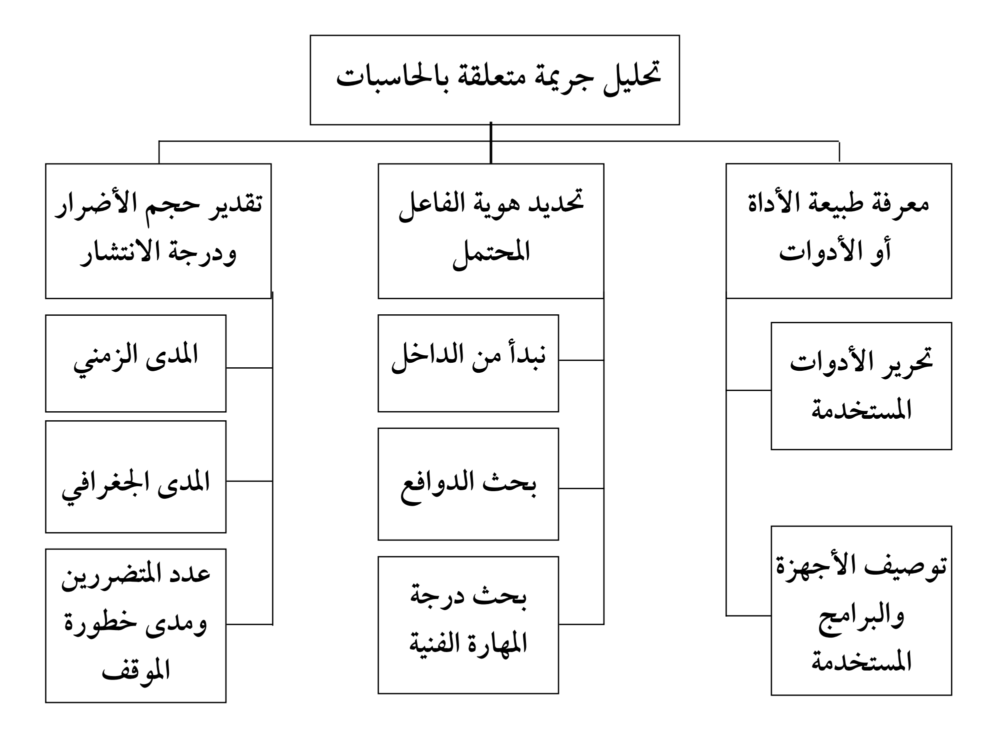
ويبرع المجرمون في عصر التقنية في استغلال كل المنافذ خصوصاً ما يعرف بالنقود الالكترونيّة، أو عبر إجراء العمليات المصرفية مع البنوك عبر الشبكة Online banks. ولعل هذا أحد الأسباب التي تبرر مطالبة بعض المتخصصين في قضايا الأمن، بضرورة

عناصر مهمة عند التحقيق في جريمة ذات طبيعة (حاسوبية) تقنية

تتطلب جرائم التقنية استعدادا عاليا وذلك بإعداد نخبة متميزة من المحققين من ذوي التأهيل، والمهارات الخاصة لما يتطلبه التحقيق في هذا النوع من الجرائم ذات الطبيعة التقنية من التخطيط، والمهارة (انظر أكاديمية نايف العربيّة، ١٩٩٩ : البشري، ١٤٢١ هـ، موسى، ٢٠٠١)، وهذا أهم المرتكزات التي يمكن معها أن تكتمل إجراءات الضبط والمعاينة والتحقيق بما يكفل كشف كل عناصر القضية بشكل دقيق يتفق وطبيعة هذه الجرائم. وتأسيسا على ذلك يرى بعض الخبراء ضرورة وضع حدود فاصلة، وواضحة، لإجراءات المكافحة، والتفريق بين إجراءات الوقاية، ومسائل الضبط، والمتابعة، وإجراءات مباشرة جرائم الحاسب (Gollmann, 1999).

وإجمالا يمكن الإشارة إلى بعض النقاط الأساسيّة التي يحسن للمحقق أخذها في الاعتبار ومنها:

١ ـ تحليل المشكلة (الجريمة) كما في شكل (٥) التالي:



أو تطورت الأساليب. بل لقد ظهر في العصر الحديث ما يسمى بالإرهاب التقني الذي نعني به: «أي استخدام سلبي للتقنيات الحديثة من قبل إرهابيين لتنفيذ، أو تحقيق مكاسب مادية، أو معنويّة». و يتمثل السلاح الرئيس للإرهابي الذي يوظّف الإنترنت في مدى (المعرفة) باستخدامات الإنترنت، وبرامج التخريب، والتدمير، وكذلك مدى إطلاعه الفني على نقاط الضعف في الشبكات، والمواقع المستهدفة (الشهري، ١٤٢٣). ومن الجدير ذكره هنا أن الإرهابيين عادة ما يستهدفون من خلال الإنترنت والشبكات أهدافا كبرى وحيوية مثل الأنظمة الماليّة، وشبكات المعلومات الوطنيّة، وأنظمة الملاحة الجوية، والنقل. ولخطورة هذه الظاهرة وبعض النشاطات الإجرامية المرتبطة بها فقد ظهرت العديد من المصطلحات التي توصف إرهاب الإنترنت والتقنية الحديثة (انظر الجدول٣).

الجدول رقم (٣)

بعض المصطلحات التي تستخدم لوصف الإرهاب

مقابلة باللغة العربية	المصطلـــــح
حرب الشبكة	Netwar
حرب المعلومات	Infowar
حرب الفضاء	Cyber-war
إرهاب الفضاء	Cyber-Terrorism
الإرهاب الإلكتروني	E-terrorism
حرب المعلومات	Information warfare
الإرهاب التقني	Techno-terrorism

ويرصد اللواء محمد محمود درويش أهمية تنمية الموارد البشريّة، والفنيّة لمواجهة أنماط الجريمة الجديدة باعتماد المنهج العلمي، وتطوير القدرات الموجودة، وتحديث أجهزة الأمن بل وحتى الاهتمام بالنواحي الاجتماعية، والصحية للعاملين حتى ينعكس ذلك على كفاءاتهم في المكافحة التي تتطلب قدرا كبيرا من الصفاء الذهني والنفسي (درويش، ٢٠٠١).

٤ ـ الاهتمام عند مباشرة مسرح الجريمة بالأدلة الالكترونيّة والاهتمام بالتفاصيل الصغيرة، ويشمل تحريز جهاز (أجهزة) الحاسب، وملحقاته مثل المودم، والطابعات، والماسح الضوئي، والبطاقات الممغنطة وأقراص الليزر وكل ما يمكن أن يسهم في كشف عناصر الجريمة.

الجهود الدولية في مجال مكافحة جرائم شبكة الإنترنت

جرائم التقنية بشكل عام كانت محط اهتمام المشرعين منذ وقت مبكر خاصة تلك التشريعات التي حاولت معالجة قضايا حماية الحياة الخاصة التي تأثرت في عصر المعلومات[1] (انظر مغبغب، ١٩٩٨)، وكذلك فقد عنيت الدول والمنظمات الدوليّة ـ منذ السنوات الأولى لظهور الإنترنت ـ بموضوع مكافحة الجرائم ذات الصلة بالشبكة (وسيلة أو ضحيّة) إدراكا لخطورتها، وامتداد أثرها، وصعوبة تطبيق القوانين عليها، ولكن كثيرا من الجهود تعثرت بسبب عدم وجود جهاز مركزي تتبع له الإنترنت، وحركة شبكات الاتصال العالميّة المتصلة بالشبكة، كذلك حالت بعض الاختلافات في النظرة التشريعيّة لبعض جرائم التقنية دون الوصول إلى اتفاقيات عالميّة محددة نتيجة لاختلاف الثقافات، وتباين الرؤى حول التهديدات التي يخشاها كل مجتمع، ويرى ايلاءها الأولوية قبل سواها، إضافة إلى تفاقم المشكلة بشكل أربك الأجهزة الأمنيّة، والقضائيّة (انظر شكل ٦).

وتوجد تشريعات وطنيّة تختص بجرائم الحاسب الآلي بشكل عام في كثير من بلدان العالم، كما يوجد مابين ٥٠ ـ٦٠ بلدا لديها قوانين تختص بجرائم الإنترنت طبقا لمركز أبحاث جرائم الحاسب (Computer Crime Research Center) إلا أن

٢ ـ المبادرة بالتحقيق فور تلقي التقرير بوجود نشاط إجرامي، أو جريمة ذات طابع تقني، واستغلال عامل الوقت.

٣ـ تحليل العناصر الأساسيّة للقضية والنظر في الموضوع في ضوء الأسئلة التالية:

- هل هناك قضية؟ وبالتالي عمل جنائي يتطلب التحقيق؟
- هل كان جهاز الحاسب نفسه هدفا (الدخول على المحتويات بقصد التعديل أو سرقة معلومات أو تخريبها) سواء كان الجهاز شخصيا، أو متصلا بالشبكة؟
- ما مدى الأضرار (على الإدارة أو الشخص) الذي كان ضحيّة لجريمة ذات بعد تقني، وكيف يمكن تقدير حجمها؟
- هل اكتملت عناصر الموضوع بصفة واضحة، وجلية؟
- هل يمكن إشراك عنصر، أو عناصر موثوقة من منسوبي المكان الذي ارتكبت فيه المخالفة لتسريع الإجراءات، وفهم طبيعة النظام الالكتروني بشكل سريع؟
- هل يوجد لدى المحقق ما يكفي من المهارة (الفنيّة) لمواجهة المتهم (إن وجد) بالحقائق ومناقشته بشيء من الندية في كافة التفاصيل؟
- هل يمكن تقديم نصيحة أمنيّة خلال التحقيقات لتساعد الإدارة، أو الشخص في تجنب تكرار ما حصل؟
- هل يمكن اقتراح تشريع جديد، أو تعديل تشريع قائم للمساهمة في مكافحة ظاهرة جرائم التقنية تأسيسا على هذه القضية؟ (الشهري، ١٤٢٢ب)

وبشكل عام فإن أهم وسائل المكافحة تبدأ بالاستعداد الجيد سواء من حيث إعداد الكفاءات البشريّة المؤهلة، وإنشاء الوحدات المتخصصة للتحقيق في جرائم الحاسب، والإنترنت، ويترافق مع هذا ضرورة توفير الموارد الماليّة اللازمة لهذه الوحدات التي ترصد، وتضبط ظواهر إجرامية تتسم بالتغيّر، والسرعة تحتاج معه إلى مرونة في القرار الأمني، والقرار المالي.

وفي الولايات المتحدة أعلن وزير العدل الأمريكي في العشرين من شهر يوليو عام ٢٠٠١ م عن سلسلة من الإجراءات الجديدة لمكافحة ما اسماه «الجريمة في العصر الرقمي»، ومن هذه الإجراءات إنشاء وحدات تابعة للمدعي العام لمكافحة اختراقات الكمبيوتر، وحماية الملكيّة الفكريّة Hacking and Intellectual Property Units، وقد حدّد المسئول الأمريكي ست نقاط مهمّة في خطابه الافتتاحي كمرشد لمهمات هذه الوحدات هي :

- اختراقات الحاسب .
- مخالفات حقوق الطبع والعلامات التجاريّة .
- سرقة الأسرار التجاريّة والتجسس التجاري .
- سرقة الحاسبات وملحقاتها .
- الاحتيال عبر الإنترنت .
- جرائم الإنترنت بشكل عام (usdoj.gov) .

أما منظمة الانتربول فقد واصلت جهدها في مجال مكافحة جرائم الحاسب، والإنترنت وأنشأت لذلك وحدة متخصصة في جرائم الإنترنت تحديدا أطلقت عليها«High Tech Crime Unit» . وشكلت فرق عمل بدأت في أوروبا منذ عام ١٩٩٠ وفي مختلف الدول لبحث ورصد جرائم التقنية .

وقد تنامت الجهود الدولية بشكل مضطرد حيث وقعت ٣٠ دولة[١] أول معاهدة دولية لمكافحة جرائم الإنترنت في بودابست في شهر نوفمبر ٢٠٠١ . كما رعت الجمعية العامة للأمم المتحدة اجتماعا في هذا الشأن في شهر ديسمبر ٢٠٠١ ختمته ببيان أعربت فيه عن قلقها من سوء استخدام تقنية المعلومات . وفي السياق نفسه ذكرت وكالة رويترز للأنباء أن وزراء العدل في الاتحاد الأوروبي صادقوا مؤخرا (فبراير ٢٠٠٣) على قانون جديد يعاقب قراصنة الكمبيوتر وناشري الفيروسات عبر الإنترنت بالسجن لمدة خمس

(١) من بين الموقعين ٢٦ دولة من مجلس أوروبا إضافة إلى الولايات المتحدة وكندا واليابان وجنوب إفريقيا بينما امتنعت ١٧ دولة أوروبية عن التوقيع من بينها ايرلندا والدنمارك .

١٠٠ بلد أخرى ليس لديها هذه القوانين كما صرح ممثل منظمة الانتربول في الولايات المتحدة (crime-research.org) .

الجدول رقم (٥)

الجرائم ذات الطبيعة التقنية في الولايات المتحدة بحسب سجلات مكاتب الادعاء العام (٢٠٠١م)

أنواع جرائم الكمبيوتر التي عرضت على المحاكم	توزيع مهام المكاتب (عدد السكان الذين تخدمهم)			
	كل المكاتب	مكاتب كبيرة ١٠٠٠٠٠٠ أو أكثر	مكاتب متوسطة ٢٥٠٠٠٠ إلى ٩٩٩,٩٩٩	مكاتب صغيرة تحت ٢٥٠٠٠٠
أي جريمة ذات صلة بالكمبيوتر	٤١,٥٪	٧٩٪	٧٢,٩٪	٤٤,٢٪
جرائم بطاقات الائتمان	٢٧,٤٪	٩٣,٥٪	٦١,٢٪	٢٨,٢٪
جرائم بطاقات المصارف	٢٢,٣٪	٨٣,٣٪	٥٠,٩٪	٢٢,٦٪
التزوير بالكمبيوتر	١٣,٣٪	٦٣٪	٣٩,٢٪	١٢,٨٪
التخريب بالكمبيوتر	٤,٦٪	٥٣,٦٪	١٤,٤٪	٣,٨٪
دخول غير مرخص على الكمبيوتر	٩,٦٪	٦٠,٧٪	٢٨,٨٪	٨,٨٪
توزيع أو قرصنة برامج	٢,٧٪	٥٣,٨٪	٩٪	١,٨٪
الترصد	١٦,٣٪	٧٦,٧٪	٤٧,٨٪	١٥,١٪
سرقة حقوق فكرية	٣,٢٪	٤٠,٧٪	١٣,٤٪	٢,٣٪
نشر صور فاحشة للأطفال	٣٠٪	٧٨,١٪	٦٧,١٪	٣٠,٤٪
انتحال شخصية	١٨,٢٪	٨٠٪	٥١,٩	١٧,٢٪

والحاسبات عموما فيها . كما تشمل هذه اللوائح على العديد من تعليمات أمن المنشآت الحاسوبية ، والأجهزة ، والبرامج ، وبعض القواعد العامّة المنظِّمة لارتباط المنشآت الحكومية بالشبكة العالميّة .

و بمراجعة سريعة لبعض ما نشر في الصحف العربيّة عن قضايا وجرائم الحاسبات في الدول العربيّة نجد أن بعض هذه الدول لا زالت تطبّق العقوبات وفقا لقانون العقوبات المحلي ، بغض النظر عن وسيلة ارتكاب هذه الجرائم ، على الرغم من وجود تشريعات تختص بجرائم الحاسبات ، والتنقية (انظر بعض أساسات التخطيط لمواجهة جرائم التقنية شكل ٧) . والملاحظ أن معظم التشريعات العربيّة الموجودة تتبع منهجا متشابها ، نورد ابرز نقاطه ـ على سبيل المثال ـ كما ورد في نصوص القانون العماني بخصوص جرائم الحاسبات والذي يصنِّفها على النحو التالي :

- الالتقاط غير المشروع للمعلومات أو البيانات .
- الدخول غير المشروع على أنظمة الحاسب الآلي .
- التجسس ، والتصنت ، على البيانات والمعلومات .
- انتهاك خصوصيات الغير ، أو التعدي على حقهم في الاحتفاظ بأسرارهم ، وتزوير بيانات ، أو وثائق مبرمجة أيا كان شكلها .
- إتلاف وتغيير ، ومحو البيانات ، والمعلومات .
- جمع المعلومات والبيانات وإعادة استخدامها .
- تسريب المعلومات والبيانات .
- التعدي على برامج الحاسب الآلي سواء بالتعديل أو الاصطناع .
- نشر واستخدام برامج الحاسب الآلي بما يشكل انتهاكا لقوانين حقوق الملكية والأسرار التجاريّة .

سنوات في الحالات الخطيرة كخطوة أولى لإعداد تعريفات موحدة، وعقوبات لعدد من الأنشطة الإجراميّة التي ترتكب عبر الإنترنت (reuters.com). وقد عُقدت في العديد من العواصم العالميّة العشرات من ورش العمل، والندوات التوعوية، والعلميّة المتخصصة في مختلف الجوانب الأمنيّة. كما أن موضوع سوء استخدام الإنترنت، وتوظيف الحاسبات في الأنشطة الإجراميّة كان محور العديد من النشاطات العلميّة المتخصصة في مجال التجارة الالكترونيّة والحكومة الالكترونيّة كأحد المعوقات الرئيسة في طريق توظيف الشبكة في مجال التجارة وأداء الأعمال.

وفي العالم العربي توجد بعض التشريعات التي تتعلق بجرائم المعلوماتية والحاسب بشكل أو بآخر خاصة في مصر، وسوريا، والأردن، والإمارات العربيّة المتحدة، وعمان، وقطر.

وفي المملكة العربيّة السعودية تحديدا صدرت العديد من الأنظمة، واللوائح المنظمة للتعامل مع إساءة استخدام الحاسبات والشبكة العالميّة وتطبيقاتها المختلفة. وفي هذا الصدد صدرت لائحة «قواعد ترخيص مقدمي خدمة الإنترنت» عام ١٩٩٩ عن مدينة الملك عبد العزيز للعلوم التقنية، ثم تلتها لائحة تختص بجرائم «الاختراقات وجزاءاتها التفصيلية» عام ٢٠٠٠م، حددت خلالها الكثير من المصطلحات التشريعية وأوضحت خصائص جريمة الاختراق، ومصادرها، وإجراءات الحد منها، كما حددت مسؤوليات عناصر الارتباط بالشبكة (المستفيد، مقدم الخدمة، وحدة الإنترنت). كذلك صدرت في العام نفسه (٢٠٠٠م) اللائحة التنظيمية لاستخدام الإنترنت في الأماكن العامة عن «لجنة الإنترنت الأمنيّة الدائمة» اشتملت على بعض التنظيمات التي تنال أمن الإنترنت، ضمن عدد من الالتزامات العامة في عقد تقديم الخدمة في الأندية، ومراكز التدريب، والمكتبات، والفنادق، ونحوها من الأماكن العامة.

وبشكل عام نلاحظ أن هذه اللوائح، تحاول علاج نقص التشريعات، والأنظمة الخاصة بموضوع جرائم الإنترنت بوضع أطر عامة حول ضوابط استخدام، وأمن الإنترنت عن طريق تحديد بعض النشاطات الإجراميّة التي يمكن أن توظف الشبكة

ـ ندوة أمن المعلومات في الحاسبات الآلية والاتصالات ٣ـ٦ صفر ١٤٠٧هـ الموافق ٦ـ٩ أكتوبر ١٩٨٦م نظمها مركز المعلومات الوطني بوزارة الداخلية السعودية .

ـ ندوة حول الجرائم الناجمة عن التطور التكنولوجي نظمتها الجمعية الوطنيّة للدفاع الاجتماعي بنادي ضباط الأمن عمان في الأردن خلال الفترة من ٢٨ ـ ١٩٩٨/١٠/٢٩ .

ـ ندوة المواجهة الأمنيّة للجرائم المعلوماتية ١٩٩٩ مركز البحوث والدراسات بشرطة دبي .

ـ مؤتمر جرائم الإنترنت بأكاديمية اتصالات دبي في الفترة من ٢٢- ٢٣ أكتوبر ٢٠٠٠ .

ـ ندوة دراسة الظواهر الإجراميّة المستحدثة ، وسبل مواجهتها ، نظمتها أكاديميّة نايف العربيّة للعلوم الأمنيّة ، تونس ٢٠٠٠ .

ـ مؤتمر القوانين التي تنظم أمن البيانات والأعمال عبر الإنترنت بمركز دبي التجاري العالمي ٢٣- ٢٤ يناير ٢٠٠١ .

ـ المؤتمر الخليجي الثاني لأمن الإنترنت بمسقط في الفترة من ٢٤ـ ٢٥ ابريل ٢٠٠١ .

ـ ندوة الشائعات في عصر المعلومات نظمتها أكاديمية نايف العربيّة للعلوم الأمنيّة خلال الفترة من / ١٤-١٥/ ٤/ ٢٠٠٢م .

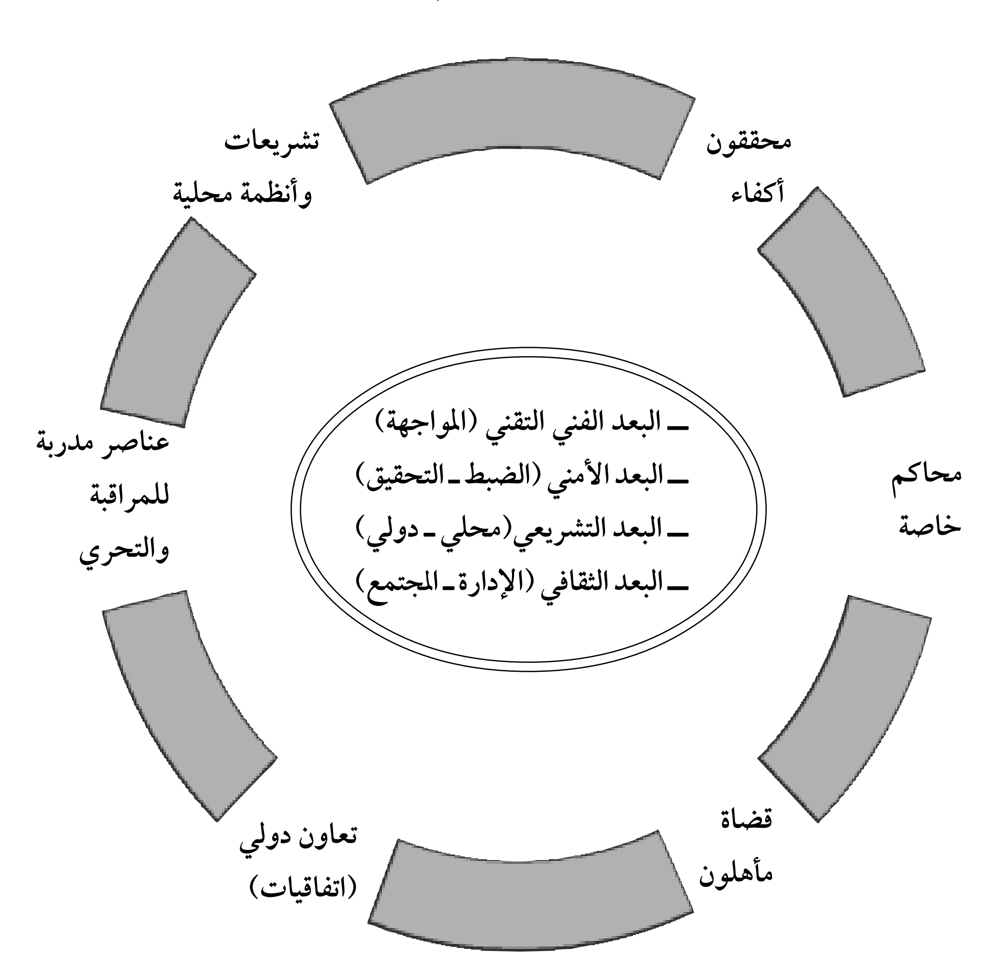
ـ مؤتمر أمن المعلومات العربيّة وسبل مواجهة التحديات المستقبليّة القاهرة - نوفمبر ٢٠٠٢ .

ـ ندوة الجرائم الإلكترونيّة وجرائم أمن الدولة نظمتها كليّة الشريعة والقانون بمسقط خلال الفترة من السبت ٢٨ سبتمبر - الأربعاء ٢ أكتوبر ٢٠٠٢ .

ـ ندوة حول «الاحتيال الالكتروني» نظمتها جمعية رجال الأعمال بعمان الأردن في ١٧ أغسطس ٢٠٠٢م .

الشكل رقم (٧)

حلقات مقترحة لمكافحة جرائم الحاسب والإنترنت



وعلى الرغم من الغياب الواضح لأي تنسيق رسمي عربي ملموس في إطار اتفاقية، أو تنظيم إقليمي فيما يختص بمكافحة الجرائم التقنية، إلا أن الجهود العلميّة، والأمنيّة بشكل خاص واضحة وتتواصل بشكل مرض خاصة في مجال بحوث رصد، وتتبع الظواهر الأمنيّة المصاحبة لانتشار الحاسبات والإنترنت وقد رصد الباحث بعض هذه الجهود العلمية ومنها:

الخاتمـــــــة

يتضح من العرض السابق كيف أن شبكة المعلومات العالميّة (الإنترنت) باتت أهم ظاهرة اتصالية في العصر الحديث . ويتبين أيضا كيف أن جماهيريّة بعض تطبيقات شبكة الإنترنت قد شكّلت إلى جوار مزاياها الايجابيّة الكثيرة، العديد من التحديات الكبرى لمعظم الأصول النظريّة التي حاولت تفسير تأثير وسائل الاتصال، وتأثرها بما حولها .

وهذا التحدي التاريخيّ يبدو وكأنه قد أجبر العلماء على إعادة النظر في بعض المفاهيم التقليديّة الموظفة لتفسير طبيعة العلاقات، والمفاهيم الاتصاليّة التي بنيت عليها مجمل قواعد نظرية الاتصال الحديثة .

وقد تجلّت حيرة النظريّة في موضوع الإنترنت أيضا أمام علماء النفس، والاجتماع، في محاولاتهم فهم، وتفسير السلوك الشخصي (الأخلاقي) (للفرد) عبر فضاء الإنترنت، وطبيعة العلاقات (الاجتماعيّة) المعقدة التي تنشأ عبر الشاشة، ولوحة المفاتيح، وهو ربما ما دفع بعض الاتجاهات العلميّة إلى التحذير من خطورة إهمال دراسة، ورصد مجمل التغيرات الثقافيّة، والاجتماعية المصاحبة لانتشار هذه التقنيات المهمّة لحياة الإنسان .

ومكمن الحذر هنا هو الخشية من أن محددات تبني التقنية بدت وكأنها تُعدُّ «لدفن» بعض القيم الأخلاقيّة، والاجتماعيّة وإحلال قيم المرحلة (بكل تعقيداتها) في مكانها (الشهري، ٢٠٠٣)

وهكذا نلاحظ من استعراض أوجه العلاقات الاتصاليّة، والأنشطة الإنسانية التي تتخذ من الحاسبات، والإنترنت مسرحا وأداة، برزت العديد من الظواهر الإجراميّة، والأمنيّة المقلقة .

وفي ظل هذه الظروف الاتصاليّة الجديدة باتت تسهيلات، و امكانات خدمات الحاسبات وتطبيقات الإنترنت مطيّة سهلة في مجال التوظيف السلبي لها مسبّبة هاجسا أمنيا عالميا، يتردّد صداه في أغلب المجتمعات. ومع الإنترنت تجاوزت الجريمة في

ـ ندوة الإنترنت وأمن المعلومات بكلية العلوم بجامعة سبها (ليبيا) في نوفمبر ٢٠٠٢.

ـ المؤتمر العلمي الأول لأكاديمية شرطة دبي: «الجوانب القانونيّة، والأمنيّة للعمليّات الإلكترونيّة دبي ابريل ٢٠٠٣ م.

ـ المنتدى السعودي لأمن المعلومات، الرياض ـ الحرس الوطني ـ الأحد ٩ محرم١٤٢٥ هـ الموافق ٢٩/ ٢/ ٢٠٠٤م

والدراسات حول الجرائم المستحدثة .

ـ عقد دورات مكثّفة للعاملين في حقل التحقيق، والمرافعات، حول الإنترنت، وتطبيقات الحاسبات، والجرائم المرتبطة بها .

ـ خلق ثقافة اجتماعيّة جديدة تصور جرائم الإنترنت على أنها أعمال غير مشروعة مثلها مثل أنماط الجريمة الأخرى، والتأكيد على أن مجرم الإنترنت يستهدف الإضرار بالآخرين، ويستحق العقوبة بدل نظرات، وعبارات الإعجاب .

ثانيا: في مجال التشريعات والأنظمة

ـ إعطاء جرائم التقنية حقها من الأهمية في مؤسّسات التشريع الوطنيّة، وإدراجها ضمن التشريعات الوطنيّة المختلفة .

ـ إدراك أن جرائم الإنترنت ذات بعد دولي تتطلب الانخراط في اتفاقيّات دولية، والاهتمام بالتعاون الدولي في مجال المكافحة .

ـ الوقاية خير من العلاج مبدأ مهم في جرائم الإنترنت ، وبشكل خاص فيما يختص بالتشريعات، والتدريب .

ـ تعديل بعض التشريعات الحاليّة بما يتواءم مع طبيعة جرائم الإنترنت، والتقنية، وتثقيف العاملين في الجهات ذات العلاقة بهذه التعديلات، وشرحها لهم بشكل واضح .

ـ إيضاح الحكم الشرعي (الإسلامي) تجاه جرائم الحاسب، والإنترنت، ونشرها ضمن برامج التوعية العامة .

ثالثا: في مجال الإجراءات الفنيّة والإدارية

ـ مساعدة شركات التقنية، والإنترنت العربيّة في اتخاذ إجراءات أمنيّة مناسبة سواء من حيث سلامة المنشآت، أو ما يختص بقواعد حماية الأجهزة، والبرامج .

ـ مساعدة شركات إنتاج البرامج العربيّة في مجال تطوير أنظمة تشغيل، وبرامج

حجمها، وأنماطها الكثير من محددات الجريمة التي صاحبت وسائل الإعلام التقليديّة مثل التشهير، والقذف وغيرها من جرائم النشر، حيث نفذت هذه الجرائم التقليديّة بأساليب جديدة لتشمل السرقة، والنصب، والتزوير، والاختلاس، والتجسس، عبر شبكات المعلومات، والحاسبات، وملحقاتها المتجددة كل يوم.

ولعل من المهم للمخططين الأمنيّين، والعاملين في المؤسّسات المختلفة التي توظف الإنترنت وشبكات الحاسب الاهتمام بإرساء قواعد واضحة لإجراءات أمن هذه الوسائل تشمل أمن المكان، وأمن العاملين، وأمن الأجهزة، والبرامج. كما يجدر بالمعنيين بالتحقيق، والبحث العلمي في جرائم الإنترنت إدراك مختلف الأبعاد الاتصاليّة للشبكة، والتفريق بين الجرائم بحسب خصائص كل جريمة ليسهل رصد آثارها، وبالتالي تقديم حلول تسهم في مكافحتها، والتقليل من أثارها السلبيّة (انظر داود، المشهداني، ٢٠٠١).

ثم نخلص من هذا العرض إلى حقيقة أن جريمة الإنترنت، والحاسب عمل (أو سلوك) غير شرعي ينتظر فرصة (فنيّة) للوثوب على الضحيّة، أو (ثغرة) قانونيّة للإفلات من طائلة العقاب، أو حتى (إجراء إداري) غير مدروس للتغلغل في شبكة الإدارة المستهدفة، تحقيقا لغايات تخدم فاعله وتلحق الضرر بالضحية. ومن خلال منطلقات، وأهداف هذا البحث، ومن خلاصة ما توصل إليه الباحث من استعراضه لأدبيات الموضوع، يمكن تصنيف جملة من التوصيات العامة التي قد تسهم في التقليل من الآثار السلبيّة لكثير من التحديات الأمنيّة المصاحبة لوسائل الاتصال الجديدة، وتندرج هذه التوصيات تحت المحاور الثلاثة التالية:

أولا: في مجال التعليم والتدريب

- إنشاء معهد إقليمي متخصص في التدريب على التحقيق في الجرائم التقنية المعاصرة، والنظر في تضمين مناهج التحقيق الجنائي في كليات، ومعاهد تدريب الشرطة مواضيع عن جرائم الإنترنت.
- تشجيع الباحثين بالدعم المعنوي، والمادي، لإجراء المزيد من البحوث،

المراجـــــع

أولا: المراجع العربيّة

ـ بانكس، مايكل (٢٠٠١) أمن الكمبيوتر، بيروت: الدار العربيّة للعلوم

ـ بحر، عبدالرحمن محمد. (١٤٢٠هـ). معوقات التحقيق في جرائم الإنترنت: دراسة مسحيّة على ضباط الشرطة في دولة البحرين. رسالة ماجستير غير منشورة، أكاديمية نايف العربيّة للعلوم الأمنيّة، الرياض، المملكة العربيّة السعودية.

ـ البشري محمد الأمين(١٤٢١) التحقيق في جرائم الحاسب الآلي والإنترنت: المجلة العربيّة للدراسات الأمنيّة والتدريب مجلد ١٥ العدد ٣٠ السنة ١٥.

ـ جامعة نايف العربيّة للعلوم الأمنيّة (١٩٩٩) الظواهر الإجراميّة المستحدثة وسبل مواجهتها ـ مطابع الجامعة.

ـ الجرجاوي، ناجي (٢٠٠٣) أسرع حكم قضائي مصري في واقعة تشهير عبر الإنترنت (تحقيق صحفي) مجلة لغة العصر عدد ٣١ يوليو ٢٠٠٣ (ص ٨٢).

ـ داود، حسن طاهر(٢٠٠٠) جرائم نظم المعلومات، الرياض: أكاديمية نايف العربيّة للعلوم الأمنيّة.

ـ داوود، سرحان سليمان: المشهداني، محمد عبد المنعم (٢٠٠١) أمن الحاسوب والمعلومات، عمّان: دار وائل للطباعة والنشر.

ـ درويش، محمد محمود (٢٠٠١) تنمية الموارد والكفاءات الأمنيّة لمواجهة الجرائم المستحدثة في ظل العولمة: مجلة مركز بحوث الشرطة (القاهرة) عدد١٩ يناير ٢٠٠١.

ـ ديرتوزوس، مايكل (٢٠٠٠) ماذا سيحدث؟ كيف سيغير عصر المعلومات الجديد حياتنا (مترجم) القاهرة: مركز الحضارة العربيّة.

ـ روسينبرج، ريتشارد، (٢٠٠٠) التأثير الاجتماعي للحاسبات(مترجم). الرياض: دار المريخ

تطبيقات عربيّة، وكذلك برامج حماية عربيّة للتخفيف من الاعتماد على الصادرات في هذا المجال مع ما تحمله من أخطار أمنيّة محتملة.

- وضع سياسات عمل، وإجراءات إداريّة، وفنيّة، واضحة فيما يختص بأمن المعلومات، والحرص على أن يطلع عليها العاملون في الإدارة، وتُحدّث بشكل دوري.
- أهمية المرونة الماليّة في شراء العتاد، والبرمجيات التي تكفل بناء، وصيانة أنظمة، وشبكات معلومات متكاملة تتوفر لها الحماية في جميع الأوقات.
- عقد اجتماعات دوريّة للمسئولين عن تقنية المعلومات، لتبادل الخبرات، والمعلومات فيما يختص بأمن الحاسبات، وجرائم الحاسب.
- إعادة رسم الأولويات الوطنيّة مع التأكيد على أن المعلومات في عصر المعلومات ثروة وطنيّة تستحق كل الجهود والموارد (الماليّة والبشريّة) للمحافظة عليها وصيانتها.
- التنسيق لإنشاء مركز معلومات (أرشيف) عربي مشترك يهتم برصد، وتحليل جرائم الحاسب، يضم معلومات مكتملة عن الجرائم أي واقعة، ومعلومات عن المدانين، والمشتبه بهم حيث إن جريمة الإنترنت لا تحدها حدود وطنيّة، أو قومية.
- من المهم ضمان أمن العاملين في الأقسام الفنيّة الحسّاسة، وكذلك الأمن منهم، واتخاذ سلسلة إجراءات أمنيّة تُراجع دوريًا في هذين المجالين.

ـ المناعسة، أسامة: الزعبي، جلال، (٢٠٠١) جرائم الحاسب الآلي والإنترنت، عمّان: دار وائل للنشر.

ـ موسى، مصطفى محمد (٢٠٠١) دليل التحري عبر شبكة الإنترنت، القاهرة: مطابع الشرطة.

ـ ــــــــــــ(٢٠٠٣) أساليب إجرامية بالتقنية الرقمية : ماهيتها.. مكافحتها. القاهرة: مطابع الشرطة.

ـ النفيعي، مزيد مزيد (١٤٢٣) مقاهي الإنترنت والانحراف إلى الجريمة بين مرتاديها: رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة نايف العربيّة للعلوم الأمنيّة، الرياض، المملكة العربيّة السعودية.

ثانيا: المراجع الأجنبية

Alshehri, F.A. (2000), "Electronic newspapers on the Internet: a study of the production and consumption of Arab dailies on the World Wide Web__, unpublished PhD thesis, Department of Journalism Studies, University of Sheffield, Sheffield.

Benston, L. (2002) Analyst slashes Internet gambling revenue estimate: Las Vegas Sun , June 2 2002.

Brand, S. (1988) The Media Lab: Inventing The Future At M.I.T., New York: Penguin

Brides, T. (1998). Cyberspace is driving America's economy. Pittsburgh Post Gazette (Vol. 71, no . 259, 4 /16 /98(,

CSIS (November,1998) Cybercrime.-Cyberterrorism...-Cyberwarfare...Averting An Electronic Waterloo -(Panel Report(

Gollmann, D. (1999) Computer Security: Chichester , John Wiley & Sons Ltd.

Graycar. A.(2001) New Crimes or New Responses :Paper presented at the 4th National Outlook Symposium on Crime in Australia,New Crimes or New Responses convened by the Australian Institute of Criminology - Canberra 21-22 June 2001

ـ سعيد، سامر محمد (١٩٩٨) الإنترنت: المنافع والمحاذير. الكويت: دار سعاد الصباح.

ـ شهاب، محمد محمود (١٩٩٩) الخصوصية في عصر المعلومات (مترجم) القاهرة: مركز الأهرام للترجمة والنشر.

ـ الشهاوي، قدري عبد الفتاح (١٩٩٨) المنظومة الأمنيّة والآثار السلبيّة والايجابية لشبكة الإنترنت: مجلة الفكر الشرطي العدد ٢ أغسطس ١٩٩٨.

ـ الشهري، فايز (١٤١٠) الأمن بمفهومه الحديث، مجلة الأمن الصادرة عن وزارة الداخلية السعودية عدد ٣٣.

ـ ـــــــــــ (١٤٢٢ ب) التزوير في عصر التقنية ـ محاضرة عامة مقدّمة للمتدربين في دورة مكافحة التزوير: جامعة نايف العربيّة للعلوم الأمنيّة ـ ١١/ يونيو ٢٠٠٢ م.

ـ ـــــــــــ (١٤٢٢) استخدامات الإنترنت في مجال الإعلام الأمني العربي، الرياض: مجلة البحوث الأمنيّة عدد ١٩ (شهر شعبان) مجلد ١٠.

ـ ـــــــــــ (١٤٢٣) الظاهرة الإرهابية: نظرة معاصرة، محاضرة علميّة بكلية القيادة والأركان بالرياض الثلاثاء ١٨/ ١١/ ١٤٢٣هـ الموافق ٢١ يناير ٢٠٠٣ م.

ـ ـــــــــــ (٢٠٠١) أمن البريد الالكتروني: بين أهمية الوسيلة والمحاذير الأمنيّة، (محاضرة) المنامة: نادي ضباط الشرطة ٢١/ ١١/ ٢٠٠١

ـ القدهي، مشعل بن عبدالله (١٤٢٣) المواقع الإباحية على شبكة الإنترنت وأثرها في الفرد والمجتمع: وحدة خدمات الإنترنت مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية. ورقة عمل (www.isu.net.sa).

ـ مركز دراسات الاقتصاد الرقمي (٢٠٠٢) «أعداد مستخدمي الإنترنت في دول مجلس التعاون» تقرير: نشرة مدار عدد أكتوبر نوفمبر ٢٠٠٢ دبي.

ـ مغبغب، نعيم (١٩٩٨) أخطار المعلوماتية والإنترنت، بيروت: الناشر المؤلف.

Janower, k. (1996) Gambling on the Internet : Journal of Computer-Mediated Communication:

Morris, M. and Ogan, C. (1996). The Internet as a Mass Medium Journal of Communication 46)1 . (39-50 .

OECD Observer (2001) Money laundering online (April 02, 2001).

Plunkett Research, Ltd (2003) Overview and Market Analysis of the Entertainment & Media Industry, (Report).

Severin, W.J. and Tankard, J.W. (1992) Communication theories: Origins, methods, and uses in the mass media, 3 edn. New York: Longman Publishing Group .

Stengel, R. (2001) The Internet Didn't Fail. Wall Street Failed the Internet. Time Magazine Friday, Aug. 03, 2001.Volume 2, Number 2:September, 19996 .

Strangelove, M. (1994) The Internet as Catalyst for a Paradigm Shift. Journal of Computer-Mediated Communication 1 (8):7

Williams, P. and Nicholas, D. (1999) The migration of news to the web. Aslib Proceedings 51 (4):122-134 .

حرائق المساكن في مدينة جدة

دراسة جغرافية في مشكلات المدن

د. ليلى صالح زعزوع(*)

المقدمـــــة

تسهم الجغرافيا كعلم في فهم المشكلات التي تواجه المجتمعات خلال دراستها لتأثير الحيز المكاني بسماته المختلفة في أنماط السلوك من جهة، وتفسير العمليات والأنماط المكانية للظاهرة المدروسة، لأن معظم الظاهرات لها أبعاد مكانية لا يمكن إغفالها. ولذلك فلابد من فهم هذه الأبعاد المكانية لرسم صورة واقعية ومكتملة للظاهرة المدروسة، ومن ثم إيجاد الحلول الناجعة لها.

ولكن لا تزال الدراسات الجغرافية في وطننا العربي محدودة الإسهام في هذا المجال، مما يتطلب مزيداً من الدراسات المتخصصة لإبراز المنهج الجغرافي، بأدواته، وسماته، ونظرياته، ومن ثم توضيح إمكانية إسهامه الفاعل في حل مشكلات المدن التي نعيش فيها. (زعزوع، ٢٠٠١).

وقد أظهرت الدراسات في مجال الجغرافية الاجتماعية ازدياد الوعي بالحاجة إلي منظور الجغرافيين في تناولهم لدراسة المشكلات الاجتماعية، وبصفة خاصة مشكلات المدن التي نعيش فيها، بفهم أعمق للمضمون والمغزى المكاني للعمليات الاجتماعية وثيقة الصلة بحياتنا اليومية.

وعادة ما يهتم الباحثون بدراسة المشكلات الاجتماعية لأنها المعوق الأول لتطور مجتمعاتنا، ولذا فإن الوقوف على أسبابها، ومعرفة منافعها ومضارها وكلفتها المادية والمعنوية إنما يدخل في صميم دراستها. ومثال على ذلك الحرائق والانحراف والجريمة

(*) أستاذ مشارك بكلية الآداب والعلوم الإنسانية، قسم الجغرافيا، جامعة الملك عبدالعزيز بجدة.

والحوادث المرورية وهو ما يدفع بنا لشحذ هممنا للتصدي لها، لأن علاجها لا يتم إلا خلال الفعل الاجتماعي الجمعي وليس الفردي في المجتمع . Jones and Eyles, (1977) .

ولو أردنا أن نعرّف المشكلة الاجتماعية فهي انعكاس و انتهاك لقيم الأفراد، إذ يشعرون أنها تشكل لهم مشكلة، أو بمعنى آخر هي شعور أو إدراك الأفراد بأن إحدى قيمهم قد انتهكت من قبل البعض فظهرت مشكلة اجتماعية تحتاج لحل . (عمر، ١٩٩٨ : ٨٤) .

لذا علينا أن نضع في اعتبارنا عند دراسة المشكلات الاجتماعية إتباع منهجية متكاملة الجوانب بأبعادها الأخلاقية، والعقلانية، والدينية، والتاريخية، والإنسانية، ومكان وقوعها، ومحاولة إيجاد الحلول التطبيقية الناجعة لها . كما يتوجب علينا أن نراعي اختلاف المشكلات الاجتماعية من زمن لآخر، حسب ظروف المجتمع، فالمشكلات تتفاوت من مكان إلى مكان ومن زمن لآخر فالجريمة في القرون الماضية تختلف عن جرائم القرن الحادي والعشرين، وكذلك تختلف الجريمة في مجتمعات الدول المتقدمة عن غيرها من الدول الأقل تقدما، ولا ننسى أن التغير الاجتماعي يمثل إطارا مرجعيا للمشكلات الاجتماعية التي تحدث داخل مجتمعاتنا .

من هنا كان للجغرافيين إسهاماتهم في دراسة المشكلات الاجتماعية خلال تلمس عدد من أمراض المجتمع بهدف تفسيرها ووضع الحلول الناجعة لها . وقد صنف برون (Brunn) عدداً من المجالات التي تدرس المشكلات الاجتماعية ومنها دراسة التباين المكاني للمشكلات الاجتماعية، ومشكلات الوعي البيئي، ودراسات المشكلات ببعديها الزمني والمكاني (Brunn, 1977:17) .

وترجع أهمية دراسة المشكلات الاجتماعية إلى أن لها تأثيرا معوقاً في النظم الاجتماعية كما في حالة البطالة، الجريمة، تشرد الأحداث، والتخريب، والحوادث . وهي الموضوعات التي تناولها كل من سمث (Smith,1974)، هارس (Harries, 1974)، وهربرت (Herbert, 1976) عن تأثير العوامل المكانية في دراسات الجريمة على سبيل المثال . (زعزوع، ١٤٢١) (هربرت، ٢٠٠١) .

فقد استقطبت المدينة اهتمام الباحثين الذين تركزت أبحاثهم على دراسة

مشكلات المدن، لأن بيئة المدينة في المجتمعات الغربية أصبحت تعاني من مشكلات مستعصية يصعب حلها، وتفشت الطبقية فيها، فالفقراء يسكنون الأحياء والمناطق المتردية الخدمات أو ما يعرف بـ Slums، بينما يقطن المهاجرون في المناطق الانتقالية المجاورة لمركز المدينة التجاري.

وفي ذلك دلالة على أن الجغرافية الاجتماعية التطبيقية قد أخذت مكانها بين العلوم المختلفة بمنهجية علمية واضحة منذ عام ١٩٦٥ . و لا يعني هذا أنه لم تكن هناك دراسات في الجغرافية الاجتماعية قبل ذلك التاريخ ولكنها كانت بمثابة محاولات لتحديد هوية المشكلات القائمة لأغراض نفعية. (Brunn, 1977: 13) (زعزوع، ١٤٠٨).

وموضوع دراستنا عن الحرائق يمس حياه الإنسان الذي يتعرض في كل لحظة خلال حياته اليومية للأخطار بأنواعها كافة بدءاً من البيت ثم المدرسة أو العمل أو غيره، فالإنسان يشكل العنصر الرئيس في منظومة عناصر الحادث التي تتكون من - الإنسان ، والأداة ، والبيئة - .

والحوادث ماهي إلا أخطاء بشرية من صنع الإنسان وديننا الحنيف ينص على ألا نلقي بأنفسنا إلى التهلكة لما تجلبه علينا الحوادث من خسارة مالية وبدنية ونفسية واجتماعية واقتصادية للمجتمع. ولذا فإن التقليل من الخسائر هو مطلب حيوي لكل أفراد المجتمع، فالوعي يمنحنا حماية لما يمكن أن نواجهه ونتعرض له من الأمور العارضة خصوصا مع التقدم التقني. وإن تسلحنا بالوعي هو الذي يدفعنا للتصرف بسلوكيات صحيحة في الظروف الصعبة لنتجنب الأخطار ونحمي أرواحنا. فالإنسان عرضه للإصا به المباشرة في كل لحظة وفي كل مكان، وكل ما عليه أن يلجأ للحذر والاستعداد الدائم لمواجهة الحوادث والطوارئ.

وقد أظهرت الإحصاءات عام ١٤٢٢ في المملكة العربية السعودية أن مجموع الحرائق بلغ ٢٤٠٨٦ حريق بعدد وفيات بلغ ٢٧٢ وفاة وعدد مصابين بلغ ١٥٩٢ مصاباً، أما إجمالي الخسائر فقدرت قيمتها ب ٥٤٤١١ , ٦٤ ريال سعودي. وشكلت حرائق المساكن نسبة ٢٧,٧٤٪ من إجمالي مجموع الحرائق أو ما يقارب ٣٠٪ من مجموع الحرائق واحتلت المرتبة الأولى في توزيع أنواع الحرائق ، كما هو واضح من الجدول (١) والشكل (١) .

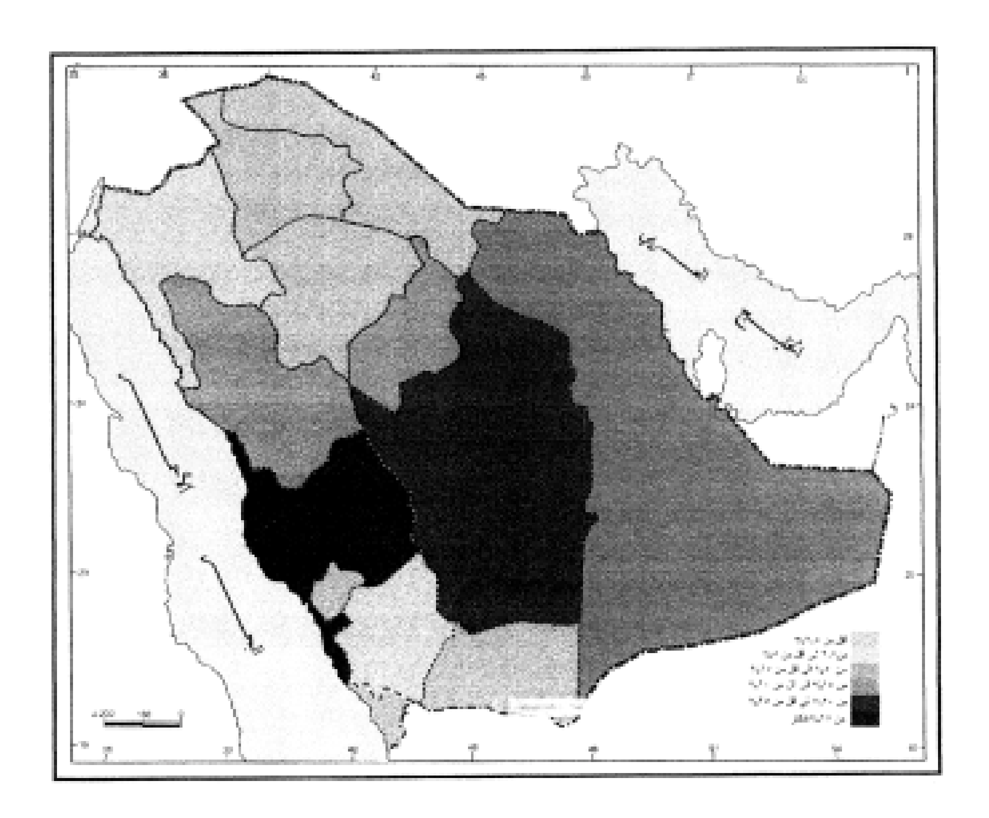
الجدول رقم (١)

توزيع عدد حرائق المساكن في مناطق المملكة العربية السعودية لعام ١٤٢٢

المنطقة	العدد	النسبة المئوية	المنطقة	العدد	النسبة المئوية
مكة المكرمة	١٩٠٥	٢٨,٥١	الرياض	١٦٦٧	٢٤,٩٥
الشرقية	١١١٨	١٦,٧٣	المدينة المنورة	٤٢٦	٦,٣٧
القصيم	٢٥٩	٥,٣٧	عسير	٢٤٢	٣,٦٢
تبوك	٢٢٢	٢٢٢	الجوف	١٦٦	٣,٤٨
جازان	١٦٠	١٦٠	حائل	١٥٩	٢,٣٨
الحدود الشمالية	١١٠	١١٠	نجران	٨٤	١,٢٥
الباحة	٥٤	٥٤	المجموع	٦٦٨٢	٪١٠٠

المصدر : إحصاءات المديرية العامة للدفاع المدني، الإدارة العامة للإحصاء لعام ١٤٢٢ .

الشكل رقم (١)
توزيع حرائق المساكن في مناطق المملكة العربية السعودية لعام ١٤٢٢هـ



المصدر : من إعداد الباحث اعتماداً على إحصاءات المديرية العامة للدفاع المدني ، الإدارة العامة للإحصاء لعام ١٤٢٢هـ المملكة العربية السعودية ، خريطة الأساس اعتماداً على بيانات من وزارة الدفاع والطيران، الإدارة العامة للمساحة العسكرية (١٤٢١هـ.

فمنطقة مكة المكرمة تستأثر بالمركز الأول على مستوى مناطق المملكة العربية السعودية بإجمالي عدد ١٩٠٥ حادثاً وبنسبة ٢٨,٥١٪ من إجمالي الحوادث (الجدول رقم ١). يلي ذلك منطقة الرياض بنسبة ٢٥,٩٥٪ ثم المنطقة الشرقية بنسبة ١٦,٧٣٪، ومعنى هذا أن ٧٠٪ من إجمالي الحرائق السكنية تشكلها المناطق الثلاث ويعزى ذلك للثقل السكاني والحضري والعمراني فيها . ثم تهبط النسبة إلى ٦,٣٧٪ في منطقة المدينة وإلى ٥,٣٧٪ في القصيم ثم تتوالى النسب في التضاؤل في المناطق الأخرى .

أما إحصاءات محافظة جدة وهي موضوع الدراسة فأظهرت أن إجمالي الحرائق في مدينة جدة بلغ ٣٢٩٦ حريقاً منها ٩١٨ حريقاً في المساكن أو ما نسبته ٢٧,٨٥٪ من إجمالي الحرائق .

ومعنى هذا أن هذه الأرقام تطرح لنا عدداً من التساؤلات عن المشكلات التي تواجه المدن والمحافظات في جميع أنحاء المملكة العربية السعودية هل لدينا وعي بالسلامة في مساكننا ؟ و هل نعي جيدا سبل الوقاية من الحريق؟ فحوادث الحريق تتكرر دوما، ولذلك فعندما يتعلم أفراد المنزل منا حسن التصرف وسبل الوقاية ومبادئ الإسعافات الأولية فإننا نستطيع أن نحمي أنفسنا ومجتمعنا من كوارث الحريق .

وندلل على ذلك بنتائج دراسة الجمهور التي أعدها كل من (بيت المال، وأبوزنادة في عام ١٤٢٢ : ١٠) وهي من الدراسات التأسيسية لحملة التوعية العامة لعام ١٤٢٣ تحت شعار الوقاية هي الغاية أن ٧٥,٧٪ من أفراد عينة الدراسة أجابوا بمعرفتهم لرقم الدفاع المدني لكن عندما طلب منهم كتابة الرقم وهو ٩٩٨ لم يكتب الرقم سوى ٦٥,٢٪ منهم وكتبوا أرقام ٩٩٩ ، ٩٩٧ ، ٩٩٢ ، ٩٩ واستخلصت الدراسة أن ثلث أفراد العينة لا يعرفون رقم هاتف الدفاع المدني . (بيت المال وأبوزنادة في عام ١٤٢٢ : ١٠).

الدراسات السابقة:

قليلة هي الدراسات الجغرافية عن الحرائق في المملكة العربية السعودية إذ لا يوجد سوى دراسات محدودة ذات صلة وثيقة بالموضوع وهي دراسة «التحليل المكاني لحوادث الحرائق بمدينة مكة المكرمة» لكتبي عام ١٩٩٤م والتي اعتمد فيها على التوزيع

المكاني للحرائق وأنماط الانتشار المكاني وعلاقة ذلك بعوامل المسافة والسكان والزمن وعوامل أخرى اقتصادية واجتماعية . (كتبي ، ١٩٩٤) .

وهناك مقال للغامدي عام ١٤١٧ عن «مكافحة الحرائق بالمنشآت النفطية » حدد فيه منطقة بداية الحريق و أسبابه ووقته الفعلي لابتداء الحريق بغض النظر عن وقت اكتشافه ، و كيفية اشتعاله ثم تحديد صلة المتهمين أو المشتبه فيهم بالحريق . بهدف التوصل إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة لجمع الأدلة من مسرح حوادث الحريق (الغامدي ، ١٤١٧) .

و أما أحدث الدراسات فقد أجرتها المديرية العامة للدفاع المدني عام ١٤٢٠هـ بهدف الاستفادة من نتائجها في إعداد الرسائل الاتصالية للجمهور المستهدف التي بنيت عليها حملة الدفاع المدني «الوقاية هي الغاية» لعام ١٤٢٣ . وقد اعتمدت الدراسة على طبيعة الحوادث التي يباشر ها الدفاع المدني من واقع سجلات وقاعات الحوادث ، وتوقيت حدوثها زمناً ، ومكاناً ، والتعرف على المتسببين في وقوعها ومسبباتها خلال عينة من الحوادث للعام ١٤٢٠هـ . في جميع مدن المملكة ، التي بلغ مجموع حوادثها (٢٥٦٥٢) حادثاً وتم فيها اختيار عينة عشوائية عن مجمع الدراسة بهامش خطاء يساوي ٣٪ حسب معادلة سلوفين (slovin) بناء على ذلك بلغ عدد الحوادث التي يفترض أن تشملها العينة ١٠٦٥ حادثاً ، وما يعادل ما يقرب من ٤٪ من مجموع الحوادث في ذلك العام .

واستنتجت الدراسة بناء على آخر إحصائية متوفرة عن السكان في المملكة (٢٠مليون نسمة) أن هناك (٥ , ١) حادث لكل ألف من السكان وأظهرت الدراسة من حيث زمن الوقوع انخفاضاً ملحوظاً في منسوب حوادث الدفاع المدني خلال شهر الحج وارتفاع منسوب الحوادث المبلغ عنها في الثلاثة أشهر الأولى من العام الهجري ١٤٢٠هـ بما نسبته (١ , ٣٣٪) ومن الملاحظ أن فصلي الربيع والشتاء احتلت حوادثها أكثر من ٤ , ٥٨٪ من مجموع حوادث العام . الأمر الذي يحتم تركيز الرسائل على سلوكيات الناس في التدفئة في هذه الفصول وتكثيفها في مناطق المملكة الباردة .

بينما تبدي نتائج الدراسة ارتفاع الحوادث حسب توزيعها على أيام الأسبوع ، وأن أيام العمل من (السبت إلى الأربعاء) تحتل الصدارة بنسبة ٢ , ٧٧٪ فيما قلت

أعدادها في أيام عطلة نهاية الأسبوع التي يتواجد خلالها جميع أفراد الأسرة في المنزل ٢٢,٨٪ .

بهذا الشأن يجب لفت النظر لأهمية الخدم وما يمارسونه من مهام وقت غياب الأم أو الأب أو كليهما عن المنزل الأمر الذي يتطلب تكثيف الرسائل بشأن تلك الأيام، ويوجب تنبيه الناس لهذه النتيجة المهمة في أوقات تعرض جماهيرية لرسائل الحملة خاصة بالرجل العامل والمرأة العاملة على حد سواء .

بينما دلت الإحصاءات ارتفاع نسبة الحوادث في الفترة من ١٢ ظهراً إلى ٦ عصراً وقت وجود الأطفال بالمنازل لأداء الواجبات المدرسية (٣٢,٤٪) من مجموع الحوادث ويليها في الترتيب الفترة من ٦ صباحاً إلى ١٢ ظهراً بنسبة ٢٦٪ . وهذا الوقت هو الذي تكون فيه العاملات من الجنسيات الأجنبية العمل في المنازل السعودية العاملات في الأسر التي تعمل المرأة أو يكونون وحدهم .

بها كما أن التوقيت من ٦ مساء إلى منتصف الليل يحظى بمنسوب حوادث نسبته ٢٣,٧٪ . وهذه نسبة لا يمكن الاستهانة بها نظراً لارتباطها بفئة المراهقين من الجنسين في المجتمع السعودي . ثم انخفضت في فترة ما بعد منتصف الليل

فلا تشكل الخدمات الأساسية فيها إلا مستوى اعتيادياً لذلك جاءت نسبة الحوادث فيها منخفضة نسبياً (١٧,٩) . وهذا ينتج عادة عن سلوكيات القادرين على السهر من الجنسين في جميع الفئات العمرية التي لا تمكن هذه الدراسة من رصد مجموع السلوكيات الخاطئة المحيطة بهم غير السهر .

من خلال توزيعنا الحوادث على فترات الشهر لوحظ أنها تزداد في الأيام (١٠- ١٩) من كل شهر حيث بلغت ٣٤,٤٪ من المجموع وهذا يؤكد ضرورة تكثيف الرسائل التوعوية خلال هذه الفترة من الشهر .

أما عن توزيع حوادث للدفاع المدني في المناطق الإدارية في المملكة فقد جاءت منطقة الرياض كأعلى منطقة في نسبة الحوادث (٣٢,٢٪) تلتها منطقة مكة المكرمة

١٧,١٪ ثم المنطقة الشرقية بنسبة ١٥,٩٪ أما أقل المناطق في نسبة الحوادث فكانت المنطقة الشمالية بنسبة ٠,٢٪ . فيما انحصرت مسببات الحوادث في تصدر الإهمال قائمة المسببات بنسبة ٣٠,١٪ . يلي ذلك الكهرباء بنسبة ٢٦,٢٪ الأمر الذي يستدعي تركيز رسائل التوعية متابعة شؤون السلامة طفاية ـ إشراف والاهتمام بالكهرباء وتوصيلاتها ومن يعمل عليها وما يجب علينا التأكد منه لضمان السلامة . وبلغت نسبة الإصابات ما يقرب من ٣٠٪ كان مجموع المصابين بها ما يقرب من ٥٩٣ مصاب ، نتج عنها ٢٥٨ وفاة (بيت المال ، وأبوزنادة ، ١٤٢٢)

وهدفت دراسة النهدي عام ١٤٠٧ إلى معرفة أسباب الحريق سواء بالمنازل أو المواقع الصناعية مع شرح جرائم الإهمال المؤدية إلى الحرائق ، وتوضيح لدور الدول في وضع خطط وقائية لمنع الحرائق وإصرار التشريعات القانونية لتجريم الإهمال الذي يؤدي إلى حرائق مدمرة للمنشآت المؤثرة على حياة الأفراد للتأكد من تنفيذ الاشتراطات الوقائية الشاملة . (النهدي ، ١٤٠٧) .

أهمية الدراسة:

فنظرا لارتفاع أعداد حوادث الحريق في المساكن ارتأينا دراستها من المنظور المكاني (الجغرافي) باختيارنا لمدينة جدة التي بلغت أعداد حرائق مساكنها ٩١٨ حريق وبنسبة ٢٨,٨٥٪ من إجمالي الحرائق فيها التي بلغت ٣٢٩٦ حريق عام ١٤٢٢ (المديرية العامة للدفاع المدني في مدينة جدة ، ١٤٢٢) لتحقيق سلامة أفضل في مساكننا فالسلامة رسالة وهدف نسعى جميعا لتحقيق رفاهية أفراد المجتمع .

أهداف الدراسة:

وقد هدفت الدراسة إلى الكشف عما يلي :

ـ التوزيع المكاني و الزمني لحوادث حرائق المساكن في أحياء مدينة جدة

ـ التوزيع المكاني لعدد الحرائق في أحياء جدة من حيث النوع والمسبب للحريق .

ـ توزيع حوادث حرائق المساكن والخسائر البشرية الناجمة من وفيات وإصابات بالغة وخفيفة .

تساؤلات الدراسة:

وطرحت الدراسة عدداً من التساؤلات منها :

ـ هل هناك فروق ذات دلالة إحصائية بين أعداد حرائق المساكن في مدينة جدة وأسباب حدوثها؟

ـ هل هناك فروق ذات دلالة إحصائية بين أعداد الحرائق و نوع المسكن في مدينة جدة؟

ـ هل هناك فروق ذات دلالة إحصائية بين توزيع الأحياء في مدينة جدة ونوع المسكن في مدينة جدة ؟

ـ هل هناك فروق ذات دلالة إحصائية بين أنواع الحرائق و توزعها زمنيا على شهور العام في مدينة جدة؟

منهجية الدراسة:

تستند المديرية العامة للدفاع المدني على تقسيم مدينة جدة وفقا لخمس أقسام رئيسة تتوزع فيها مراكز الدفاع المدني في حين تستند أمانه محافظة جدة في خرائطها على توزيع إداري يقسم المدينة أربع أقسام شمال وجنوب ووسط وغرب وقد اعتمدت الباحثة على التقسيم الأخير لاستخدامها خرائط الأمانة وإحصاءات سكانها كما يظهر من الشكل (٢)

اعتمدت الدراسة على الحصر الشامل لمجتمع الدراسة أي على جميع حرائق المساكن التي حدثت في مدينة جدة عام ١٤٢٢ هـ والتي بلغ مجموعها (٩١٨) في عام ١٤٢٢ هـ أستبعد منها مار صد في الشوارع والتي بلغت (٩٤ حادث حريق)لأن جميع الأرقام تم إحصاءها استنادا على سجلات شعبة الإحصاء في المديرية العامة للدفاع المدني في المنطقة الغربية وفقا للأحياء في المدينة واستبعدت من الإحصائية(عدد ٢٠ حريق في بحرة) (و١٤ في ثول) لأنها تدخل ضمن محافظة جدة .

معوقات الدراسة:

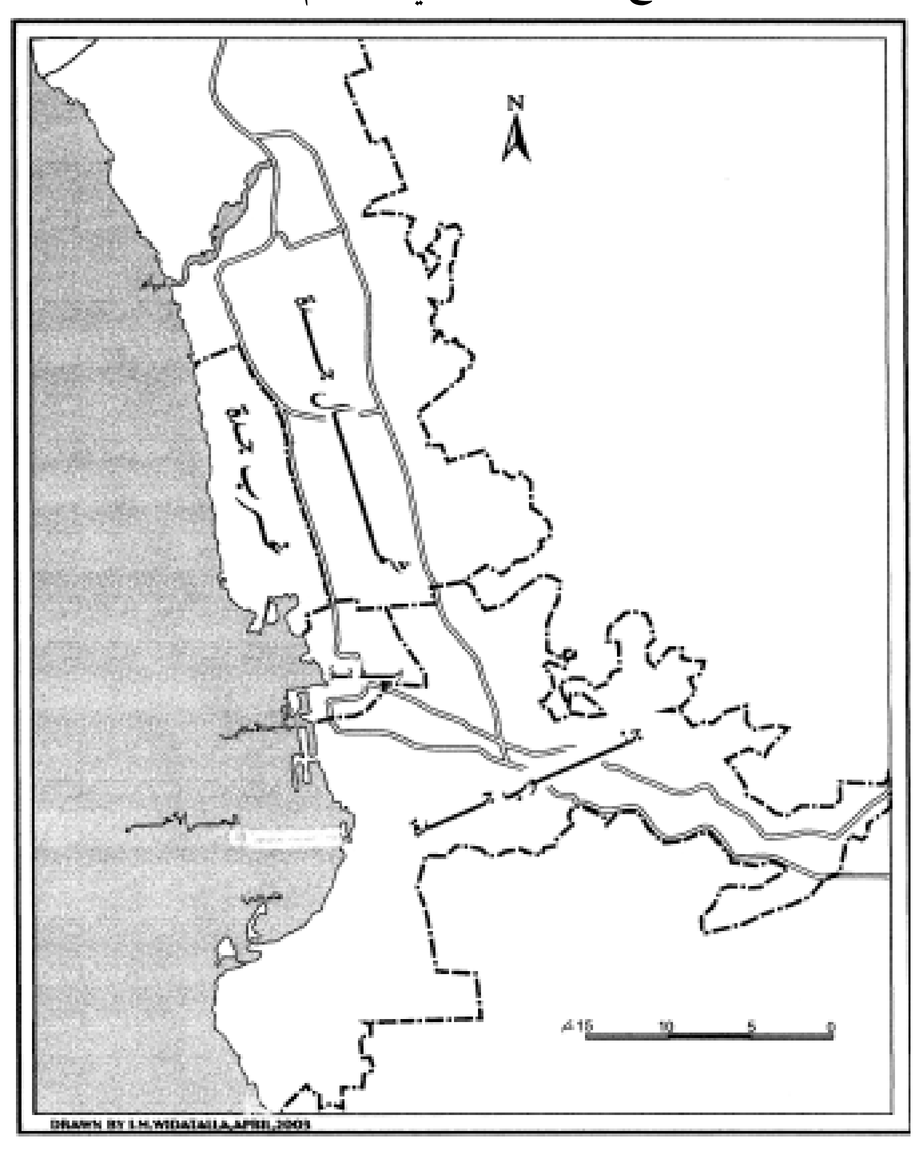
ـ أدى الحصر اليدوي والمستخدم من قبل المديرية العامة للدفاع المدني في محافظة جدة لبيانات حرائق المساكن في مدينة جدة لعام ١٤٢٢ إلى بذل جهد كبير من الباحثة في تبويب البيانات وجدولتها

ـ اكتفت البيانات الصادرة عن المديرية العامة للدفاع المدني بتسجيل الموقع وفقا للأحياء ومراكز الدفاع المدني وأقسامه فقط ، فواجهت الباحثة مشكلة عدم تحديد مواقع الحرائق الفعلي وهو ما قيد عدد المتغيرات في التحليل الإحصائي .

ـ صنفت بعض الحرائق يقدر عددها ب ٩٤ حريق على أنها وقعت في الطرق السريعة مثل طريق المدينة وهكذا فتم حذف هذه الأرقام لعدم تحديدها وفق الأحياء حتى يتم رصدها وفقا للأسلوب المتبع في التصنيف فكيف ينسب الطريق للحي الذي يتفاوت مسماه شرقا أو غربا .

الشكل رقم (٢)

توزيع حرائق المساكن في جدة عام ١٤٢٢هـ



المصدر: من إنشاء الباحث بتصرف عن محافظة جدة، وزارة الشؤون البلدية والقروية، المملكة العربية السعودية.

تحليل البيانات

التوزيع الجغرافي لحرائق المساكن في أحياء مدينة جدة

أ ـ فئة الأحياء التي يترواح عدد حرائقها بين ٤٠-٦٠ حريق في العام:

وتشمل كل من أحياء (الصفا والجامعة والعزيزية) كماهو مبين من الشكل (٣) ومن خصائصهما مايلي:

- أن حيا الجامعة والعزيزية يشغلان بالمساكن الشعبية وهي من مناطق الأحياء القديمة ويزداد في تركيبها السكاني والاجتماعي السكان غير السعوديين وهي شريحة أقرب إلى الدخل المحدود من المتوسطة، والمباني التي تشغلها الوحدات السكنية يزيد عمرها عن ٣٥ عاما
- أما حي الصفا فهو من الأحياء الجديدة في مدينة جدة ولا يزيد عمر وحداته السكنية عن ٢٠ عاما ويقطنها متوسطي الدخل، والمنطقة مخططة، وتقل فيها درجة التزاحم أي شغل السكان للغرف فينجم عن ذلك اشتعال الحريق دون علم الأفراد الساكنين في الوحدات السكنية لزيادة عدد الغرف أو لشغل المبنى بطابقين في نمط فلل. كما أن هناك خلط في استخدام الأرض من جراء حاجة الحي والمنطقة (الشمال) والمدينة لها فهناك سوق السوريون وحلقة الخضار وعدد من المستودعات ومنطقة السوق المركزي مما أدي إلى رغبة سكانها في السكن على مقربة من اتشطتهم الاقتصادية فنجم عن ذلك تكدس عدد الأفراد في المسكن لارتفاع أسعار الإيجار فيها. كما أن استخدام المباني للتخزين أسهم بالتالي في ارتفاع عدد الحرائق فيها.

ب ـ فئة الأحياء التي يترواح عدد حرائقها بين ٢٠-٤٠ حريق في العام:

أما الأحياء التي يترواح عدد حرائقها بين ٢٠-٤٠ حريق في العام مثل مشرفة والبلد وغليل والرويس والشرفية والنزهة والبوادي والفيصلية وبني مالك والنزلتين (اليمانية والشرقية) فيغلب عليها تصنيف المناطق العشوائية مثل أحياء مثل غليل والنزلتين.

وأثبت التحليل الإحصائي لمربع كاي الكشف عن فروق إحصائية بين متغيري

أعداد الحرائق في مساكن جدة ونوع المسكن (منزل شعبي أو شقة سكنية أو فيلا) كما هو واضح من الجدول (٢) إذ أن قيمة مربع كاي المحسوبة ٦٥٣٨٤٦ , ٤ أكبر من مناظراتها الجدولية في توزيع مربع كاي ، لذا فإننا نرفض الفرض× النافي عند مستوي ٥٪ ودرجات حرية ٢ والذي ينص أنه لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين المتغيرين عدد الحرائق السكنية ونوع المسكن ومنه يمكن القول بدرجة ثقة ٩٥٪ بأن هناك فروقاً ذات دلالة إحصائية .

الجدول رقم (٢)

نتائج التحليل الإحصائي لمربع كاي

نوع السكن	تكرار عدد الحرائق	النسبة المئوية	المشاهد المتوقع (٢٨)	المشاهد المتوقع (٢٨/ المتوقع)
منزل شعبي	٢١	٤٠,٣٨	١٣,٤٤٤٤٤٤٤٤	٠,٧٧٥٦٤١٠٢٦
شقة	٢١	١٦,٧٣	١٣,٤٤٤٤٤٤٤٤	٠,٧٧٥٦٤١٠٢٦
فيلا	١٠	٥,٣٧	١٣,٧٧٧٧٧٧٧٨	٣,١٠٢٥٦٤١٠٣
المجموع	٥٢	٢٢٢		٤,٦٥٣٨٤٦١٥٤

المنوقع ١٧, ٣٣٣٣٣ درجة الحرية ٢

قيمة كا٢ = ٦٥٣٨٤٦, ٤ العدد(n) = ٣

ويغلب على هذة الفئة من الأحياء طابع التعدي والبناء السريع والاستحكام وبالتالي وجود عدد من النوويات المتعددة والمتناثرة من المباني القديمة في عمرها الزمني[١] . (بامانع ، ١٤٢٤) .

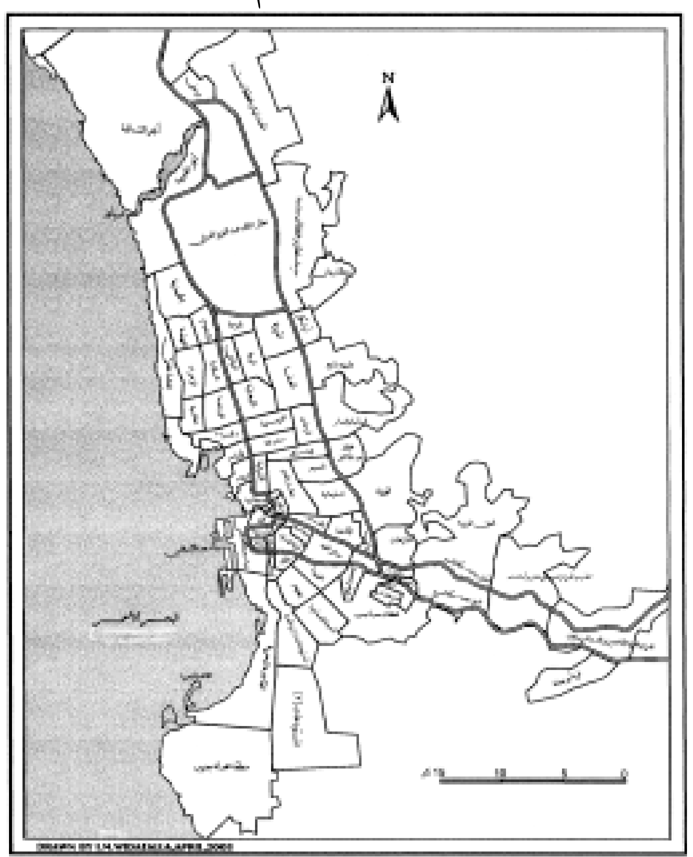
(١) محمد بامانع ، وكيل أمين مدينة جدة للتعمير والمشاريع المكلف ، خطاب موجه للباحثة بتاريخ ٢٠ صفر ١٤٢٤هـ.

ج - فئة الأحياء التي يترواح عدد حرائقها بين ١٠-٢٠ حريق في العام:

وتشمل هذه الفئة إحياء الثغر وكيلو ١١ وقويزة والبترومين والهنداوية ومدائن آل فهد والسبيل وهي أحياء قديمة في عمرها الزمني وتصنف تحت مسمى المستوى المعيشي المتدني والدخل المنخفض والتي يعزى انخفاض عدد حرائقها إلى قلة استخدام الأجهزة الكهربائية أو الحرص في الاستخدام لانخفاض دخولهم ولارتفاع عدد الأفراد في المسكن مما يسهل عليهم معرفة وقت حدوثه نظرا لشغلهم لجميع الغرف.

الشكل رقم (٣)

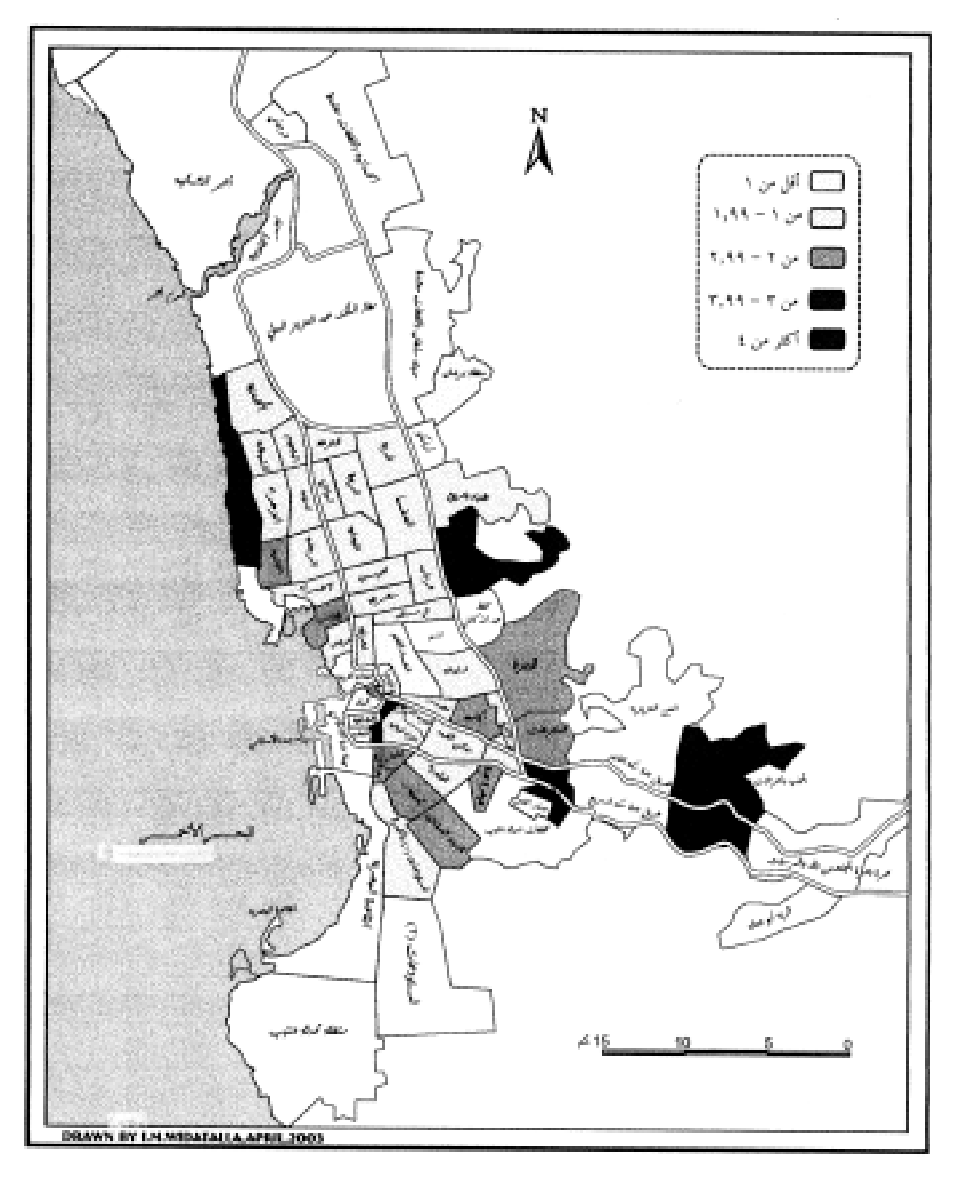
أحياء مدينة جدة عام ١٤٢٢هـ



المصدر: أمانة محافظة جدة، وزارة الشؤون البلدية والقروية، المملكة العربية السعودية.

الشكل رقم (٤)

توزيع حرائق المساكن وفقاً لكل ألف عداد كهربائي في مدينة جدة ١٤٢٢هـ



المصدر: أمانة محافظة جدة، وزارة الشؤون البلدية والقروية، المملكة العربية السعودية.

الجدول رقم (٣)

Chi-Square Tests

	Value	**d f**	**Asymp. sig. (2-sided)**
Pearson Chi-Square	72.986[a]	54	.044
Likelihood Ratio	80.365	54	.011
N of Valid Cases	52		

a. 84 cells (100.0%) have expeccted count less than 5. The minimum expected count is 19.

وكشف التحليل الإحصائي لمربع كاي عن أن هناك فروقاً إحصائية بين توزيع أحياء الحرائق في مساكن جدة ونوع المسكن (منزل شعبي أو شقة سكنية أو فيلا) كما في الجدول (٣) إذ أن قيمة مربع كاي المحسوبة أكبر من مناظراتها الجدولية في توزيع مربع كاي ، لذا فإننا نرفض الفرض النافي عند مستوي ٥٪ ودرجات حرية ٥٤ والذي ينص أنه لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين المتغيرين توزيع أحياء الحرائق في مساكن جدة ونوع المسكن ومنه يمكن القول بدرجة ثقة ٩٥٪ بأن هناك فروقاً ذات دلالة إحصائية .

الجدول رقم (٤)

توزيع أحياء مدينة جدة وفقاً لنوع السكان

الأحياء	نوع السكن			المجموع
	شقة	فيلا	منزل شعبي	
أبحر		١		١
الأندلس	١			١
البلد			١	١
البوادي	٢	١		٣
الثغر		٢		٢
الجامعة	٣		١	٤
الربوة			٢	٢
الرحلب	٢			٢
الروابي			١	١
الرويس	١			١
الزهراء		٢	١	٣
السبيل		١	٣	٣
السلمانية		١		١
الصفا	٢	١	١	٤
العزيزية			٣	٣
العمارية	١			١
الفاو ـ الحرازات	١			١
الفيصلية	١			١
الكندرة			١	١
المنتزهات			١	١
الميناء		١		١
النزهة	٢			٢
الهنداوبية	١			١
بني مالك			١	١
إسكان عبدالمجيد	١			١
غليل		١	٢	٣
قويزة			٢	٢
مشرفة	٣		١	٤
	٢١	١٠	٢١	٥٢

توزيع الحرائق حسب المناطق التي تضمها أحياء مدينة جدة بنسبتها لـكـل ١٠٠٠ عداد كهربائي في الوحدات السكنية

من تحليلنا للجدول (٥)والخريطة (٤) المرفق والذي نسبنا فيه عدد الحرائق التي حدثت في مدينة جدة لعدد العدادات الكهربائية في الأحياء السكنية نلاحظ تصدر أحياء المحاميد والحرازات ووادي عشر وأم السلم بنسبة عدد (٨,٧ حريق) لكل ١٠٠٠ عداد كهربائي) ، ثم حي كيلو ١١ (بنسبة ٥ ,١) وحي إسكان الأمير فواز بنسبة (٤ ,٦) والقريات بنسبة (٣) وهي من أحياء منطقة جنوب جدة . ثم حي السالمية والسامر بنسبة (٤ , ٢) من منطقة شمال جدة ثم الشاطئ بنسبة (٣ , ١) فالأندلس بنسبة (٣ , ١)في منطقة الغرب ثم الرويس من منطقة الوسط بنسبة (٣ , ٣) لكل ١٠٠٠ عداد كهربائي تبعا لعدد الوحدات السكنية .

الجدول رقم (٥)

توزيع الحرائق حسب المناطق التي تضمها أحياء مدينة جدة وفقا لكل ١٠٠٠ عداد كهربائي

اسم الحي	المساحة كم٢	عدد الوحدات السكنية	جملة العدادات الكهربائية	عدد الحرائق	النسبة لكل ألف عداد
شمال جدة منطقة بريمان	٩٩٧	٢١٧٨	٢١٧٨	٢	٠,٩
المروة	١٠٥٢	٦١٧١	٨٣٢٩	٨	١,٠
الربوة	٧٧٢	١٩١٩٠	٢٢٣٥٥	٢٢	١,٠
الفيصلية	٨٩١	١٨٩١٣	٢٣٤٢٠	٢٥	١,١
مشرفة	٥٦٢	٢١٣٦١	٢٦٤٣٣	٣٦	١,٤
البوادي	٤٧٥	١٦٩٩٢	٢٠٧٦٦	٢٩	١,٤

تابع . . . الجدول رقم (٥)

اسم الحي	المساحة كم٢	عدد الوحدات السكنية	جملة العدادات الكهربائية	عدد الحرائق	النسبة لكل ألف عداد
شمال جدة منطقة بريمان	٩٩٧	٢١٧٨	٢١٧٨	٢	٠,٩
المروة	١٠٥٢	٦١٧١	٨٣٢٩	٨	١,٠
الربوة	٧٧٢	١٩١٩٠	٢٢٣٥٥	٢٢	١,٠
الفيصلية	٨٩١	١٨٩١٣	٢٣٤٢٠	٢٥	١,١
مشرفة	٥٦٢	٢١٣٦١	٢٦٤٣٣	٣٦	١,٤
البوادي	٤٧٥	١٦٩٩٢	٢٠٧٦٦	٢٩	١,٤
الأجواد والربيع والأطلال	١٨٧٧	٦٠٤٤	٦٠٤٤	٩	١,٥
النزهة	٥٦٢	١٢٧٩٧	١٦٦٠١	٢٧	١,٦
العزيزية	٦٩٠	٢٢٤٨٠	٢٦٧٦٣	٤٤	١,٦
الرحاب	٦٢٦	٦٢٦	٩١٦٩	١٦	١,٧
بني مالك	٥٠٠	٥٠٠	١٣١٦١	٢٣	١,٧
الصفا	١٤٠٠	١٤٠٠	٣٣١٥٤	٦٠	١,٨
السالمية والسامر	١٩٧٩	١٩٧٩	١٤٢٨	٦	٤,٢
المتوسط العام			٢٠٩٨٠١	٣٠٧	١,٥
جنوب جدة الإسكان الجنوبي	٢٧٦	٢٧٦	٣٦٥١	١	٠,٣
الثعالبة	١٥٤	٤٠٢٤	٤٩٧٣	٢	٠,٤
مدائن آل فهد	٧٥١	١١٧٥٢	١٤٩٦٣	١٨	١,٢
الثغر	٢٦٧	٨١١٦	١٠٣٨٦	١٣	١,٣
الروابي	٦٩٤	١١٢٦٣	١٣١٧٩	٢٠	١,٥
السليمانية	١٠٥٩	٤٦٦٢	٤٩٩٦	٨	١,٦
الترلة الشرقية واليمانية	٦٤٠	١٤٥٠٠	١٦٩٣٣	٢٩	١,٧

تابع . . . الجدول رقم (٥)

اسم الحي	المساحة كم٢	عدد الوحدات السكنية	جملة العدادات الكهربائية	عدد الحرائق	النسبة لكل ألف عداد
المستودعات١ والخمرة والميناء	١٥٢٦	٥٠٩	٣٩٦٠	٧	١,٨
المنتزهات	٩٧٢	٧٩٤٠	٩٠٢٢	١٨	٢,٠
المحجر والمدينة الصناعية	١٧١٣	١٨١	٩٠٤	٢	٢,٢
قويزة	٢٩٨٣	٦٠٢٥	٦٦٨٤	١٥	٢,٢
الجامعة	٥١٤	٢١٣٢٤	٢٦١٥١	٥٩	٢,٣
بترومين	١٨٤	٤٨٢٥	٥٩٥٠	١٤	٢,٤
غليل	٢٠٢	١٠١٧٢	١١٧٠٥	٣٠	٢,٦
جوهرة جدة	٣٩٢	٧٣٩	٢٠٣٤	٦	٢,٩
القريات	٩٥	٢١٠٠	٢٦٢٩	٨	٣,٠
أسكان الامير فواز	٢٧٦	٦٩٥	٨٦٥	٤	٤,٦
الكيلو ١١	٤٣٨	٢٣٦٩	٢٣٦٩	١٢	٥,١
المحاميد والحرازات ووادي عشير وأم السلم	٣٨٨١	٣٥٠٨	٤٥٩٨	٣٦	٧,٨
المتوسط العام			١٤٥٩٥٢	٣٠٢	٢,١
غرب جدة الزهراء	٧٩٩	٧٩٩	١٠٤١٣	١٠	١,٠
الروضة	٨٣٧	٨٣٧	١٥٧٤١	١٦	١,٠
النهضة	٥٥٤	٥٥٤	٥٨٨١	٦	١,١
السلامة	٦٩٣	٦٩٣	١٨٩٧٤	٢٠	١,١
المحمدية	١١٩١	١١٩٩١	٤٤٧٣	٥	١,٢

تابع . . . الجدول رقم (٥)

اسم الحي	المساحة كم٢	عدد الوحدات السكنية	جملة العدادات الكهربائية	عدد الحرائق	النسبة لكل ألف عداد
النعيم	٤٢٠	٥١٨٧	٦٤٦٦	٨	١,٢
الحمراء	٤٨٦	٥٢٤٨	٦٨٢٠	٩	١,٣
الخالدية	٤٩٦	١٢٠٠	٢٠٠٣	٥	٢,٥
الأندلس	٥٩٦	٢١٥٢	٣٠٧١	٨	٢,٦
الشاطيء	١٦٢٠	٤٤٠٣	٥٥٣٢	١٧	٣,١
المتوسط العام			٧٩٣٧٤	١٠٤	١,٣
وسط جدة (البلد) المطار القديم	١٠٩٣	٤٢٢٣	٥٦٠٤	٤	٠,٧
البغدادية الغربية والشرقية	٤٦٠	٩٧٠٩	١٢٥٠٥	٩	٠,٧
البلد	٢٣٧	١٢٦٢٠	٢٤٦٤١	٢٢	٠,٩
الصحيفة	٤٤	٤٤١٢	٥٨٧٨	٦	١,٠
الشرفية	٣٧٢	١٤٧٠٤	١٨٧٠٨	٢٢	١,٢
الهنداوية	١٨٤	٨٨٣٤	١١٢٦٠	١٧	١,٥
العمارية	٥٤	٣٠١٧	٣٥٧٠	٦	١,٧
الكندرة	١٤٨	٩٤٠٣	١١٩١٦	٢١	١,٨
الرويس	٣٧٩	١١٠٣٨	١٣١٨٨	٢٤	١,٨
السبيل	٨٨	٤٠٥٦	٥٨٠٨	١٩	٣,٣
المتوسط العام			١١٣٠٧٨	١٥٠	١,٣

المصدر :

١ ـ أمانة محافظة جدة ، خطاب موجه للباحثة ، بتاريخ ٢٠ صفر ١٤٢٤ من وكيل أمين مدينة جدة للتعمير والمشاريع المكلف .

٢ ـ أعداد الحرائق في الجدول من عمل الباحثة

ويتضح منهما أن جنوب جدة يشغل ٣٥,٢٩٪ من إجمالي أعداد الحرائق لكل ألف عداد كهربائي في مدينة جدة يلي ذلك منطقة الشمال بنسبة ٢٩,٤٩٪ ، ثم كل من غرب ووسط جدة بنسبة ١٩,٦١٪ لكل منهما. وقد كان في الفئة ١ - ١,٩٩ حريق لكل ألف عداد كهربائي أي أنها شغلت المرتبة الأولى بنسبة حرائق بلغت ٥٦,٨٦٪ يليها الفئة ٢ - ٢,٩٩ حريق بنسبة ١٧,٥٦٪ ثم الفئة التي تقل فيها الحرائق عن أقل من ١ ، وأخيرا الفئة التي يزيد فيها عدد الحرائق عن أربع وشغلت نسبة ٧,٨٤ ٪ من إجمالي حرائق مدينة جدة.

الجدول رقم (٦)

توزيع الحرائق حسب المناطق في مدينة جدة وفقا لكل ١٠٠٠ عداد كهربائي

المنطقة	أقل من ١	من ١ ـ ١,٩٩	من ٢ ـ ٢,٩٩	من ٣ ـ ٣,٩٩	أكثر من ٤	المجموع	النسبة المئوية
جنوب جدة	٢	٦	٧		٣	١٨	٣٥,٢٩
شمال جدة	١	١٠		١	١	١٣	٢٥,٤٩
غرب جدة		٧	٢	١		١٠	١٩,٦١
وسط جدة	٣	٦		١		١٠	١٩,٦١
المجموع	٦	٢٩	٩	٣	٤	٥١	١٠٠
النسبة	١١,٧٦	٥٦,٨٦	١٧,٦٣	٥,٨٨	٧,٨٤	١٠٠	

المصدر : أمانة محافظة جدة ، خطاب موجه للباحثة ، بتاريخ ٢٠ صفر ١٤٢٤ من وكيل أمين مدينة جدة للتعمير والمشاريع المكلف .

أعداد الحرائق في الجدول من عمل الباحثة استنادا على بيانات المديرية العامة للدفاع المدني، إدارة محافظة جدة، شعبة التخطيط التطوير والإحصاء لعام ١٤٢٢ .

فيما يلخص لنا الجدول (٧) متوسط أعداد الحرائق السكنية في مدينة جدة التي بلغت ٢١٤,٧٥ حريق في العام ومنه نلاحظ أن شمال جدة وجنوبه قد تجاوزا المعدل المتوسط بعدد ٣٠٧ حريق للمنطقة الأولى و ٣٠٢ للمنطقة الثانية

الجدول رقم (٧)

متوسط أعداد الحرائق السكنية في مناطق جدة

المنطقة	جملة العدادات الكهربائية	عدد الحرائق	النسبة لكل ألف عداد
شمال جدة	٢٠٩,٨٠١	٣٠٧	١,٥
جنوب	١٤٥,٩٥٢	٣٠٢	٢,١
وسط	١١٣,٠٧٨	١٥٠	١,٣
غرب	٧٩,٣٧٤	١٠٤	١,٣
المتوسط العام لجدة	١٣٧٠٥١,٣	٢١٥,٧٥	١,٥٥

ـ أمانة محافظة جدة، خطاب موجه للباحثة ، بتاريخ ٢٠ صفر ١٤٢٤ من وكيل أمين مدينة جدة للتعمير والمشاريع المكلف .

ـ أعداد الحرائق في الجدول من عمل الباحثة استنادا على بيانات المديرية العامة للدفاع المدني، إدارة محافظة جدة، شعبة التخطيط التطوير والإحصاء لعام ١٤٢٢ .

توزيع الخسائر البشرية في حرائق المساكن في مدينة جدة:

يوضح لنا الجدول (٨) أن ٤٨,٠٨٪ من مجموع الحرائق في مساكن مدينة جدة التي حدثت فيها خسائر بشرية نجمت عن الالتماس الكهربائي يلي ذلك عبث الأطفال آلي شكل لنا نسبة ٢٥٪ من مجموع الحرائق وهو ما يستوجب منا التركيز على التوعية لأفراد الأسر وتوضيح الإجراءات الواجب اتخاذها لحماية الأرواح والممتلكات من أخطار الحريق الناجم عن الأطفال وعبثهم وكيفية أخذ الحذر والحيطة والمراقبة لهم .

ومعنى هذا أن ٧٣٪ من مجموع الحرائق نجم عن هذين السببين فيما شغلت الأسباب الأخرى النسب المتبقية لعل أبرزها الحريق الجنائي الذي يكون فيه السبب متعمدا خلال دوافعه ولعله هو ما أثار التساؤل عن أسباب ارتفاع الحرائق في المساكن بسبب الالتماس الكهربائي . وقد عزا بامانع (١٤٢٤)[1] الحرائق للأسباب التالية :

- الأسلوب الخاطئ للاستخدام مع الجهل والمجازفة وعدم الاكتراث عند استخدام الأفياش الكهربائية و من الملاحظ أن معظم السكان يستخدمون الفيش الكهربائي الواحد الذي تركب عليه عدد من التوصيلات فتسبب تحميلا وضغطا كبيرا عليه، وقد تركب توصيلة ثلاثية على الفيش ذات سلك طويل يمتد لغرفة أخرى مجاورة، وقد يعزا السبب لسوء التوزيع للأفياش داخل المسكن وغرفه فيتم تحميل افياش وغرف دون أخرى كالمطبخ وغرف المعيشة على سبيل المثال. ولربما تخفى أفياش خلف الأثاث وتحته دون أن تشاهد من قبل أفراد المسكن .
- طريقة ميكانيكية التسليك دون دراسة الاحتياجات وإضافة لذلك التوزيع السيئ للأفياش في الغرف فالتسليك بسمك (٥ , ٢ملي) ففي لغة المقاولين يعتبر من يقوم بالتسليك بسمكة (٤ ملي) شخص مبذر . هذه الأسلاك التي يتم تجميعها في الفيش لتعطى السالب والموجب للدائرة الكهربائية تستمر ضمن المواسير التي بداخل الجدار، وتحت بلاط الأرضيات، أو ضمن الخرسانات المسلحة للأعمدة والكمرات والأسقف. وقد تكون نوعية المواسير جيدة تسمح بعبور الأسلاك بسهولة لكن بعض منها مصمم بشكل مسنن ومجوف السماكة فيصعب مرور السلك بداخله أثناء سحبها للموزع الرئيسي في المسكن (ما يعرف بالسكينة)
- العفوية والجهل باستخدام الأجهزة المنزلية دون معرفة بمقدار السعة التي تحتاجها الأجهزة والتي تعتمد على سماكة الأسلاك الممتدة بين الفيش والقاطع الكهربائي ضمن نقطة التجميع الداخلية، ولعدم المعرفة بالعدد التقريبي لوحدات القياس الكهربائية (الفولت) التي يحتاجها كل جهاز للعمل بطريقة آمنة وسليمة والتي تزيد

---

(١) محمد بامانع، مرجع سابق .

من عمره الافتراضي نتيجة الضبط الجيد لوصول التردد المناسب من التيار للجهاز .

ـ يؤدي اختلاف نوع المستخدمين وطبقاتهم الاجتماعية ومقدرتهم للشراء إلى اختيار نوعية الأسلاك الرديئة الصنع من بلد المنشأ لرخص سعرها ولربما للغش التجاري، أو لرغبة المستخدم تحت ظروف مادية أو السكن سريعا، إلى اختيار أنواع رديئة أو نصف رديئة الصنع، فينجم عنها عدم تلبيتها للاحتياجات على المدى الطويل للمسكن .

ـ إن الأسلوب المتبع في تسليك المساكن بالكهرباء سواء المسلح منها أو حتى الشعبية بشكل ظاهر على الجدران أو الأسقف الخشبية، أو حتى ضمن الجدار من مواسير المياه للوصول لمواسير التسليك داخل الخرسانة أو الردمية بين البلاط السطحي والسطح الخرساني مما يؤدى مع قدم عمر المبنى زمنيا لزيادة المخاطر، وقد يكون سوء تكديس المواد القابلة للاشتعال ضمن بعض المباني الشعبية وملاصقتها للأسلاك الممتدة بدون مواسير عازلة .

تحليل أسباب حرائق المساكن في مدينة جدة:

أثبت التحليل الإحصائي لمربع كاي بين متغيري أعداد الحرائق في مساكن جدة ومسببات الحريق كما هو واضح من الجدول (٨) أن هناك فروق ذات دلالة إحصائية بين المتغيرين المذكورين فقيمة مربع كاي المحسوبة ٧٨ , ١٥٣٨٥ أكبر من مناظراتها الجدولية في توزيع مربع كاي، لذا فإننا نرفض الفرض النافي عند مستوي ٥٪ ودرجات حرية ٧ والذي ينص على أنه لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين المتغيرين يمكن القول بدرجة ثقة ٩٥٪ بأن هناك فروقاً ذات دلالة إحصائية .

الجدول رقم (٨)

أسباب حرائق المساكن في مدينة جدة

مسببات الحريق	تكرار عدد الحرائق	النسبة المئوية	المشاهد المتوقع	المشاهد المتوقع
التماس كهرباء	٢٥	٤٨,٠٨	٣٤٢,٢٥	٥٢,٦٥٣٨٤٦١٥
عبث أطفال	١٣	٢٥	٤٢,٢٥	٦,٥
جنائي	٦	١١,٥٤	٠,٢٥	٠,٠٣٨٤٦١٥٣٨
تسرب غاز	١	١,٩٢	٣٠,٢٥	٤,٦٥٣٨٤٦١٥٤
إهمال أثناء الطهي	٣	٥,٧٧	١٢,٢٥	١,٨٨٤٦١٥٣٨٥
عقب سيجارة	٢	٣,٨٥	٢٠,٢٥	٣,١١٥٣٨٤٦١٥
أثناء الصيانة	١	١,٩٢	٣٠,٢٥	٤,٦٥٣٨٤٦١٥
عملية لحام	١	١,٩٢	٣٠,٢٥	٤,٦٥٣٨٤٦١٥٤
المجموع	٥٢	١٠٠		٧٨,١٥٣٤٦١٥

المتوقع ٦,٥ العدد(n) =٨ درجة الحرية ٧ قيمة كا٢ =٧٨,١٥٣٨٥

أ سباب حدوث المخاطر الكهربائية:

هناك مخاطر تنشأ في مراحل بناء المساكن ومنها :

- أن من يصمم خرائط الكهرباء غير متخصصين في الأعمال الكهربائية، إضافة إلى ذلك وغياب الإشراف من قبل مهندسي الكهرباء على التنفيذ، والتجاوز .
- عدم توازن الأحمال، و عدم ملاءمة قواطع الحماية مع مقاطع الأسلاك والكابلات وشدة التيار. و عدم ملائمة وسيلة الحماية المستخدمة في المكان الذي ستركب فيه وعلى سبيل المثال عدم استخدام قواطع مزودة بحماية ضد تيار التسرب الأرضي

للمآخذ الكهربائية في دورات المياه والمطابخ والأماكن المعرضة للرطوبة والماء.

ـ كما يساهم سوء اختيار الأماكن المناسبة لوضع لوحات التوزيع الكهربائية في المخاطر، ويؤدي نقص عدد دوائر المآخذ الكهربائية إلى استخدام المستهلك لمأخذ واحد لتوصيل عدد من الأجهزة عليه أو اللجوء إلى التمديدات الخارجية الظاهرة، وعدم وجود موصل التأريض في الدوائر الكهربائية وكذلك الأراضي العام للمبنى. و عدم الحرص على إبعاد التمديدات الكهربائية عن تمديدات المياه والغاز.

أخطاء في سلوكيات الاستخدام للكهرباء :

توصيل عدة أجهزة كهر بائية بمقبس واحد في نفس الوقت. ولمس الأجهزة والمفاتيح الكهربائية والأيدي مبتلة بالماء أو تشغيل الأجهزة مع الوقوف على أرض رطبة، واختيار أجهزة كهر بائية غير جيدة، نزع المقابس بعنف. و استخدام التوصيلات الخارجية الظاهرة وكذلك غير المباشرة للأجهزة الكهربائية. وعدم وضع وسيلة حماية مناسبة للمقابس الكهربائية لحماية الأطفال من العبث بها. وكذلك تمديد الأسلاك والكابلات تحت السجاد أو قرب النوافذ والمقاعد مما يعرضها للاهتراء وحدوث قصر فيها.

إهمال الصيانة:

عدم إجراء الكشف والاختبار الدوري على التمديدات والأجهزة الكهربائية في المساكن. و عدم تنظيف وصيانة الأجهزة الكهربائية . وكذلك عدم فصل التيار الكهربائي أثناء الصيانة والإصلاح. كما يسهم عدم استبدال وسيلة القطع والوصل (الحماية) أو عدم إحكام ربط نهاية الأسلاك بمآخذ التيار أو المفاتيح أو القواطع عند ملاحظة خروج شرر منها أثناء عملها مما يسبب حدوث شرر إلى تلفها [١].

وقد صدر عن أمانة جدة بناء اعلى ما نشر في صحيفة عكاظ في عددها الصادر ١٣٣٩١ وتاريخ ٢٤ صفر ١٤٢٤ أن الأمانة ألزمت المكاتب الهندسية بضرورة تقديم خرائط السلامة وطرق مكافحة الحرائق ضمن الخرائط المعدة لأي مشروع طبقا لما هو محدد باللائحة الخاصة بالمشروع(عكاظ، ١٤٢٤)

(١) بيانات من موقع وزارة الشؤون البلدية والقروية http://www.momra.gov.sa/sspecs/bltn0003.asp، في ٢٠/ ٢/ ١٤٢٤هـ الساعة ١١ صباحاً.

تحليل الخسائر الناجمة عن حرائق المساكن في مدينة جدة:

يلقي الجدول (٩) الضوء على الخسائر البشرية الناتجة عن حرائق المساكن في مدينة جدة حيث بلغت نسبة المتوفين ٥٥ , ٤٪ من إجمالي الخسائر البشرية جميعهم من الذكور وهو أمر يوضح لنا أن التصدي للحريق في المسكن يبادر به الذكور فمن مجموع إجمالي الخسائر البشرية بلغت نسبة الذكور ٦٤ , ٧٣ ٪ أو ما يعادل ثلاث أرباع النسبة . وهو ما نلحظه في نسبة إصابات الإناث أيضا ، فالمصابين بإصابات بالغة بلغت نسبتهم ٣ , ٧٣ ٪ من المجموع شكل الذكور نسبة ٦١ , ٧٦٪ وبنسبة ٣٩ , ٢٣٪ . أما الإصابات الخفيفة فبلغت ٢ , ٥٨ ٪ أحتل الذكور نسبة ٣١ , ٧٠٪ وبنسبة ٦٩ , ٢٩٪ للإناث منهن .

الجدول رقم (٩)

توزيع الخسائر البشرية بسبب حرائق المساكن حسب الجنس في مدينة جدة لعام ١٤٢٢

الوفيات	٥	٠	٥	٤,٥٥
٪	١٠٠			
إصابات بالغة	٣١	١٠	٤١	٣٧,٣
٪	٧٦,٦١	٣٧,٣		
إصابات خفيفة	٤٥	١٩	٦٤	٥٨,٢
	٧٠,٣١	٢٩,٦٩	١١٠	
المجموع	٨١	٢٩	١١٠	١٠٠
٪	٧٣,٦٤	٢٦,٣٦	١٠٠	

الجدول من عمل الباحثة استنادا على بيانات المديرية العامة للدفاع المدني ،
إدارة محافظة جدة ، شعبة التخطيط التطوير والإحصاء لعام ١٤٢٢ .

التوزيع الزمني للحرائق في مدينة جدة:

يوضح لنا جدول (١٠) التوزيع الشهري لأنواع الحرائق في محافظة جدة أن الحرائق السكنية تحتل المرتبة الأولى بنسبة ٢٧,٨٥٪ من إجمالي الحرائق يليها حرائق النفايات والمخلفات بنسبة ٢٧,٠٣٪ ثم حرائق وسائل النقل بنسبة ١٧,١٤٪ ثم الحوادث الكهربائية بنسبة ٩,٣١٪ ثم تتفاوت النسب الأخرى والتي تشكل ما مجموعه ٢٠٪ لكل أنواع الحرائق . ونؤكد هنا على أهمية أن تلقى مثل هذه الدراسات تطبيق نتائجها وتوصياتها للحفاظ على سلامة المجتمع وأفراده لحياة أفضل في عدد الحرائق السكنية التي تتكرر كل يوم.

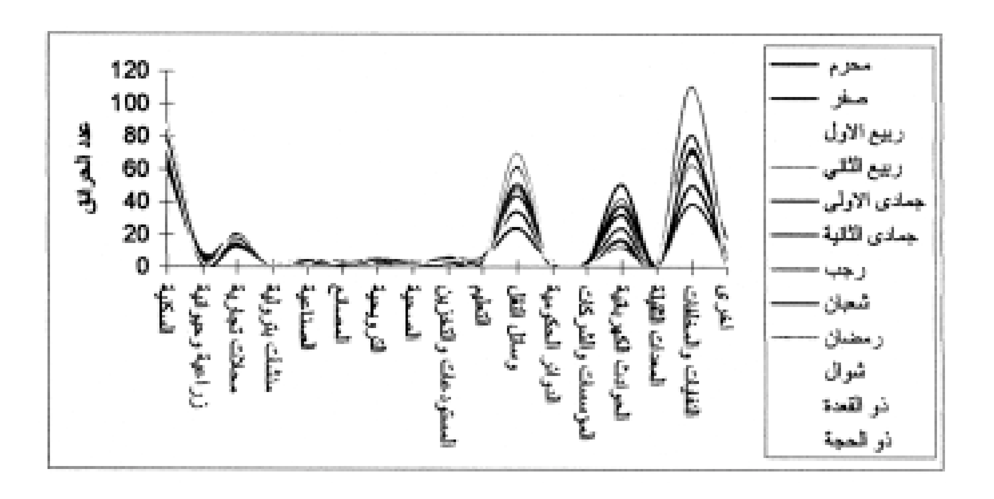
الجدول رقم (١٠)
توزيع حوادث الحريق في محافظة جدة للعام ١٤٢٢

النوع	محرم	صفر	ربيع ١	ربيع ٢	جمادى ١	جمادى ٢	رجب	شعبان	رمضان	شوال	ذو القعدة	ذو الحجة	المجموع	
السكنية	٨٣	٦٦	٥٨	٨٨	٨٢	٦٢	٨٢	٧٢	٨٩	٨٧	٧٤	٧٥	٩١٨	٢٧,٨٥
النفايات والمخلفات	٧٣	٨١	٩٣	٦٣	٧١	٥٠	٣٩	٧٠	١١١	٧٤	٩٠	٧٦	٨٩١	٢٧,٠٣
وسائل النقل	٦٢	٤٨	٦٣	٧٠	٥١	٢٤	٤٤	٣٤	٤٨	٣٨	١٨	٦٥	٥٦٥	١٧,١٤
الحوادث الكهربائية	٣٢	٢٤	٣٦	٤٢	٥١	٣٨	١٢	١٧	١٦	٢٠	١١	٨	٣٠٧	٩,٣١٤
محلات تجارية	٢٠	١٤	١٧	١٣	١٤	١٨	١٩	١٣	١٥	٢٤	٢٢	١٩	٢٠٨	٦,٣١١
أخرى	٠	٢	٣	٩	٥	٨	٨	١٨	٧	١٥	٠	١٣	٨٨	٢,٦٧
زراعية وحيوانية	٩	٧	٦	٥	٥	٦	١	٣	١٠	١١	٣	٣	٦٩	٢,٠٩٣
المستودعات والتخزين	٤	٢	٣	٠	٢	٢	٣	٦	٥	٨	٤	٢	٤١	١,٢٤٤
التعليم	٢	١	٢	٢	١	٥	٣	٦	١	١	٥	١	٣٠	٠,٩١
الصناعة	٢	٣	١	٦	٠	١	١	٤	٣	٠	٦	٢	٢٩	٠,٨٨
المصانع	٣	٢	٢	٢	٣	٠	٢	٣	٢	٢	٢	٠	٢٣	٠,٦٩٨
الترويحية	٠	٢	١	١	٠	٠	٥	٠	٤	١	٠	١	١٥	٠,٤٥٥
الصحية	٠	٢	٢	٠	٢	١	٣	١	٠	٠	١	٢	١٤	٠,٤٢٥
المؤسسات والشركات	٣	١	١	١	٢	١	٠	١	١	٠	٠	١	١٢	٠,٣٠٣
منشآت بترولية	٠	١	١	٠	٠	١	٠	١	٠	٥	٠	١	١٠	٠,٣٠٣
الدوائر الحكومية	١	١	٠	٠	٢	٠	١	٢	٠	٠	٣	٠	١٠	٠,٣٦٤
المعدات الثقيلة	٠	٠	٠	٠	٠	١	٠	١	٠	٠	٠	٠	٢	٠,٠٦١
المجموع	٣٠٣	٢٥٧	٢٨٩	٣٠٢	٢٩٢	٢١٨	٢٢٣	٢٥٢	٣١٢	٢٨٦	٢٩٣	٢٦٩	٦٣٢٩	١٠٠
النسبة المئوية	٩,٢	٧,٨	٩	٩	٨,٩	٦,٦	٦,٨	٧,٦	٩,٥	٨,٧	٨,٩	٨,٢	١٠٠	

ولقـد استخـدمت الباحثـة أسلوب تحليـل التبـاين (التصنيـف الأحـادي) (One-Way Analysis Of Variance (ANOVA للتوصل إلي ما إذا كانت هناك فروق معنوية بين أنواع الحرائق وشهور العام في محافظة جدة باستخدام الفرض النافي الذي ينص على أنة لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين أنواع الحرائق وشهور العام. وعندما عولجت البيانات بالحاسوب وجـد أن قيمـة مستـوى المعنـوية a (٥٪) و١١ درجة حرية أكبر من قيمة (p) المحسوبة. ومن هنا يمكن القول بدرجة ٩٥٪أن هناك فروقاً ذات دلالة إحصائية معنوية بين المتغيرين في حرائق مدينة جدة.

الشكل رقم (١١)

التوزيع الزمني للحرائق وفقا لتوزعها حسب شهور العام في محافظة جدة



الجدول رقم (١٢)

التحليل الاحصائي لأسلوب تحليل التباين

ANOVA: Single Factor

SUMMARY

Groups	Count	Sum	Average	Variance
Column 1	13	296	22.76923	906.1923
Column 2	15	255	17	695.4286
Column 3	15	289	19.26667	862.0667
Column 4	13	307	23.61538	956.0897
Column 5	13	336	25.84615	919.141
Column 6	14	176	12.57143	321.033
Column 7	14	285	20.35714	757.1703
Column 8	15	182	12.13333	359.1238
Column 9	13	312	24	1312
Column 10	12	266	23.83333	826.3333
Column 11	13	252	19.38462	824.0897
Column 12	13	256	19.69231	919.5641

ANOVA

Source of Variation	SS	off	MS	F	P-value	F crit
Between Groups	2945.291	11	267.7537	1.843348	0.976167	1.852555
Within Groups	21933.35	151	145.254			
Total	122929.2	162				

النتائج والتوصيات:

النتائج:

ـ تستأثر منطقة مكة المكرمة بالمرتبة الأولى في عدد الحرائق (١٩٠٥ حريق) على مستوى مناطق المملكة العربية السعودية أي بنسبة٥١ ,٢٨ ٪ من إجمالي الحرائق. أما إحصاءات محافظة جدة فقد أظهرت لنا أن إجمالي الحرائق في مدينة جدة بلغ ٣٢٩٦ حريق منها ٩١٨ حريق في المساكن أو ما نسبته ٨٥ ,٢١٪ من إجمالي الحرائق.

ـ بلغ متوسط أعداد الحرائق السكنية في مدينة جدة ٧٥ ,٢١٤ حريق في العام، شغل جنوب مدينة جدة نسبة ٢٩ ,٣٥٪ من إجمالي أعداد الحرائق لكل ألف عداد كهربائي المرتبة الأولى، يلي ذلك منطقة الشمال بنسبة ٤٩ ,٢٩٪، ثم كل من غرب ووسط جدة بنسبة ٦١ ,١٩٪ لكل منهما.

ـ تصدرت أحياء المحاميد والحرازات ووادي عشر وأم السلم (٨ ,٧ حريق) لكل ١٠٠٠ عداد كهربائي)، ثم حي كيلو ١١ (بنسبة ١ ,٥) وحي إسكان الأمير فواز بنسبة (٦ ,٤) والقريات بنسبة (٣) وهي من أحياء منطقة جنوب جدة. ثم حي السالمية والسامر بنسبة (٢ ,٤) من منطقة شمال جدة ثم الشاطئ بنسبة (١ ,٣) فالأندلس بنسبة (١ ,٣)في منطقة الغرب ثم الرويس من منطقة الوسط بنسبة (٣ ,٣) لكل ١٠٠٠ عداد كهربائي تبعا لعدد الوحدات السكنية.

ـ تصدرت أحياء الصفا والعزيزية والجامعة فئة الأحياء الأعلى من حيث عدد الحرائق المطلق التي ترواح بين ٤٠-٦٠ حريق في العام.

ـ أبرزت الدراسة من خلال توزيع الحرائق على مدار شهور العام أن الحرائق السكنية في محافظة جدة تشغل المرتبة الأولى بنسبة ٨٥ ,٢٧٪ من إجمالي الحرائق.

ـ تقاسمت نوعية المساكن الذي حدثت بهما الحرائق من المنازل الشعبية والشقق في مدينة جدة نسبة ٣٨ ,٤٠ ٪ لكل ثم الفلل النسبة المتبقية بنسبة ٣٢ ,١٩٪.

ـ استأثر الذكور بنسبة ٦٤ ,٧٣ ٪ من مجموع إجمالي الخسائر البشرية في حرائق المساكن في مدينة جدة، كان المتوفون جميعهم من الذكور، أما المصابين بالإصابات

البالغة فبلغت نسبتهم ٦١ , ٧٦٪ وبنسبة ٣٩ , ٢٣٪ للإناث . أما الإصابات الخفيفة فأحتل الذكور نسبة ٣١ , ٧٠ ٪ وبنسبة ٦٩ , ٢٩ للإناث منهن .

ـ تسبب الحريق الناجم عن الالتماس الكهربائي بنسبة ٠٨ , ٤٨ ٪ من مجموع الحرائق في مساكن مدينة جدة ، يلي ذلك عبث الأطفال الذي شكل نسبة ٢٥٪ من مجموع الحرائق وهو ما يستوجب منا التركيز على التوعية لأفراد الأسر وتوضيح الإجراءات الواجب اتخاذها لحماية الأرواح والممتلكات من أخطار الحريق الناجم عن استخدام الكهرباء وحماية الأطفال ومراقبتهم من عبثهم وكيفية أخذ الحذر والحيطة .

التوصيات:

من خلال معايشتنا لواقع مشكلات المدن التي نعيش فيها نوصي بعدد التوصيات للحفاظ على سلامة المجتمع وأفراده ومنها :

ـ رسم استراتيجية لبرامج إعلامية لتنمية الوعي بين السكان لتفادي مسببات الحرائق بالمناطق السكنية ، وترسيخ القيم الوقائية من مخاطر الحريق ، وإرشادهم بالمبادئ الأساسية عن إطفاء الحرائق ليحسنوا التصرف عند نشوب حريق .

ـ التوعية بأضرار الحوادث المنزلية ومن أهمها الحرائق ونتائجها والخسائر المادية والاجتماعية المترتبة عليها بكافة وسائل الإعلام ، واستخدام التلفاز كونه أفضل وسائل توصيل المعلومات .

ـ إدخال مواد للتربية البيئية في المدارس والجامعات لحاجتنا لوعي بيئي يسهم في حياة سعيدة لأفراد المجتمع فالوقاية خير من العلاج

ـ الاهتمام برسم خطة وقائية محلية للمنشآت السكنية الكبيرة مثل العمائر والفلل ، و تشديد العقوبات في حال حدوث تجاوزات في تطبيق أسس السلامة ومن أهمها التسليك الكهربائي عند البناء والصيانة للمحافظة على أفراد المجتمع .

ـ تخصيص رسائل إرشادية لتبصير السكان بالأمور المتعلقة بالوقاية من الحريق ، إضافة إلى فئات المستخدمين من العاملين من الرجال والنساء في المساكن حتى يمكن التصرف وقت غياب أرباب أو ربات البيوت ، والتحذير من عبث الأطفال كونهم سببا رئيس فاعل في حرائق المساكن .

ـ التركيز على توعية السكان بالحرص بإتباع إجراءات وقائية تساعدنا على تجنب مخاطرها ومنها الحرص على وجود مطفيات حريق والتأكد من صلاحيتها ونوعها وكيفية استخدامها، ونشر تركيب أجهزة كاشفة للدخان، وإبراز أهمية وضع جهاز إنذار في المطبخ أو على أنبوبة الغاز.

ـ التوعية بأهمية الصيانة المنزلية لكل الأجهزة والتوصيلات والسخانات والمد فاءات بين وقت وأخر لتقليل الخسائر في الممتلكات والأرواح، والكشف عن السلامة في المنزل، فتركيب إطارات حديدية على النوافذ للحماية من السرقة تصبح معوقا عند الحريق إذا لم تتوفر مخارج بديلة على سبيل المثال، كما أن من الضروري تعريف أفراد المنزل على مخارج المنزل للخروج منها عند حدوث الحريق.

المراجـــــــع

المراجع العربية:

ـ المديرية العامة للدفاع المدني (١٤٢٢) شعبة التخطيط والتطوير والإحصاء، الرياض.

ـ المديرية العامة للدفاع المدني (١٤٢٢) إدارة الدفاع المدني بمحافظة جدة، شعبة التخطيط والتطوير والإحصاء.

ـ بامانع، محمد حسن، (١٤٢٤) خطاب موجه للباحثة وكيل أمين مدينة جدة للتعمير والمشاريع المكلف بتاريخ ٢٠ صفر.

ـ بيت المال، حمزة، وأبوزنادة، زامل (١٤٢٢) دراسة الجمهور ضمن الدراسات التأسيسية للحملة التوعية العامة للمديرية العامة للدفاع المدني، الرياض.

ـ الغامدي، عبد العزيز بن صقر (١٤١٧هـ) « مكافحة الحرائق بالمنشآت النفطية »، مجلة الأمن والحياة، العدد ١٧١، السنة الخامسة عشرة، شعبان.

ـ كتبي، زهير بن محمد جميل، (١٩٩٤) التحليل المكاني لحوادث الحرائق بمدينة مكة المكرمة، دار الفنون للطباعة والنشر والتغليف، جدة.

ـ النهدي، منصور، (١٤٠٧) جرائم الإهمال المؤدية إلى الحرائق » مجلة الأمن والحياة ـ العدد ٥٦ ـ السنة الخامسة، شهر رجب، الرياض.

ـ زعزوع، ليلى صالح محمد، (١٤٠٨) الأنماط المكانية لجرائم السرقات في مدينة جدة دراسة تطبيقية في جغرافية الجريمة، رسالة ماجستير غير منشورة، قسم الجغرافية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الملك عبد العزيز، جدة.

ـ ــــــــــــــــ، (١٤٢١) حوادث مرور التقاطعات ذات المستويات المتعددة (الجسور) في مدينة جدة، دراسة تطبيقية في جغرافية الحوادث المرورية، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد١٥ العدد ٢٩، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

ـ ــــــــــــــــ، (٢٠٠١) مقدمة في الجغرافية الاجتماعية، الدار العربية للعلوم، بيروت.

ـ عمر، معن خليل(١٩٩٨) علم المشكلات الاجتماعية، دار الشروق، عمان.
ـ صحيفة عكاظ، العدد ١٣٣٩١ وتاريخ ٢٤ صفر ١٤٢٤.
ـ هربرت، ديفيد، (٢٠٠١) جغرافية الجريمة الحضرية، ترجمة ليلى صالح زعزوع، الدار العربية للعلوم، بيروت.

المراجع الأجنبية:

- Brunn, S.T (1977) “Research Frontiers in Applied Social Geography“ In Application of Geographic Research: Viewpoint from Michigan state University, Ed‘s .Harold, A. Winter and Marjorie. K. Winters, East Lansing.
- Harries K.D (1974) the Geography of Crime and Justice, McGraw Hill. NY.
- Herbert, D.T, (1976) the Study of Delinquency Areas: a Social Geographical Approach, Transaction of the Institute British Geographers, New Series, 1, and 472-92.
- Jones, E. and Eyles, J. (1977) An Introduction to Social Geography, Oxford University Press, Oxford.
- Smith ,D. M (1974) Crime Rates as Territorial Social Indicators, Queen Mary College, London Occasional Papers in Geography, No.1.

أثر حملة الدفاع المدني في السلامة الشاملة

دراسة ميدانية في مدينة الرياض

د. عبدالله بن محمد سعد آل تويم(*)

المقدمـــة

درس الباحث أثر الحملة الشاملة للدفاع المدني على الجمهور في مدينة الرياض في ثلاثة مجالات وهي: الوعي بالسلامة، والمعارف والمعلومات عن الدفاع المدني، والسلوك العملي في الحياة اليومية والحالات الطارئة.

واتبع الباحث المنهج الوصفي الذي يقوم على الاستجابة لاستبانة الدراسة التي وزعت على (٦٠٠ مفردة)، وهي الاستبانة التي استعملها الباحث قبل بدء الحملة - بعد أن أدخل عليها بعض التعديلات التي تتناسب مع طبيعة الدراسة - وتضمنت الاستبانة معلومات عامة عن الدفاع المدني، ووصفاً للسلوك العادي في الحياة اليومية، والسلوك المتوقع للإنقاذ في الحالات الطارئة، وست عشرة فقرة لقياس مستوى الوعي بالسلامة، بالإضافة إلى السمات الديموغرافية للمبحوثين.

وأظهرت الدراسة تحسناً ضعيفاً في مستوى الوعي تقدر نسبته بـ(٣٥, ١٪) وهو الفارق بين مستوى الوعي في الدراستين قبل الحملة وبعدها، إلا أنه يفتقر للدلالة الإحصائية، أما ما يتعلق بالمعلومات العامة عن الدفاع المدني والسلوك في الحياة العادية والحالات الطارئة، فقد تنوع التأثير فيها وتعددت مستوياته؛ والتأثير في جانب المعلومات أكثر من التأثير في جانب السلوك؛ فبينما زادت نسبة الذين يعرفون رقم الطوارئ (٣, ١٥٪)، وتحسنت الصورة الذهنية (٣, ١٠٪) عن الخدمات التي يقدمها الدفاع المدني، لم يتحسن السلوك الخاص بضبط مؤشر سخانات المياه عند درجة (٦٠ْ) إلا بنسبة ضئيلة جداً (٨, ٠٪)، كما أظهرت الدراسة حالات من الثبات والتراجع في سلوك أفراد العيِّنة.

(*) الأستاذ المساعد بقسم الإعلام، جامعة الأمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية.

١ . المدخل المنهجي

١ . ١ المقدمة

تشير أدبيات البحث إلى أن بعض الحملات الإعلامية تنجح في تحقيق أهدافها، بينما يكون الفشل مصير حملات أخرى، أما الغالبية العظمى للحملات الإعلامية فهو النجاح في جوانب والفشل في جوانب أخرى، وهو معظم الحالات الموجودة في الواقع. (مكويل: ١٦٥).

وعند النظر إلى الحملة الشاملة التي نفذها الدفاع المدني يتبين وجود عدد من العناصر التي يمكن أن تكون عوامل مساعدة في تحقيق النجاح لها؛ فإلى جانب كون المديرية العامة للدفاع المدني تنتمي لوزارة الداخلية أقوى مؤسسات الدولة السعودية، وتنسجم أهداف الحملة مع قيم المجتمع وأهدافه، استطاعت الحملة الوصول إلى جماهيرها عبر عدد من وسائل الإعلام والاتصال المحلية والدولية، وحصلت على التمويل اللازم لتنفيذ نشاطاتها عن طريق رعاية عدد من المؤسسات الرسمية في المجتمع[١]، وأدار الحملة نخبة من المهنيين والأكاديميين من خلال أكثر من عشرين لجنة إعلامية وإدارية على مستوى المملكة، وشارك في تنفيذ برامجها أكثر من (٣٠) وزارة ومؤسسة، واستمرت الحملة عاما كاملاً تدفقت فيه آلاف الرسائل الإعلامية والاتصالية.

فهل ساعدت تلك العوامل في أن تحقق الحملة أهدافها. أم لا؟

يحاول الباحث أن يجيب في هذه الدراسة عن هذا السؤال، ويحدد مواطن النجاح والفشل من خلال دراسة أثر الحملة على عينة من الجمهور المستهدف في مدينة الرياض.

---

(١) الرعاة الرسميون: مجموعة عبد اللطيف جميل، وغازكو، وكودو، وشركة الاتصالات السعودية، والشركة السعودية للكهرباء، والرعاة الثانويون: مجمعات الباشا التجارية، وعمليات الخفجي المشتركة، وكرفت، وسوزوكي باريان، والجفالي، والرعاة المشاركون: جولف جوارد، ومجموعة شركات التميمي، وبنك الرياض، ومجموعة بن لادن، وسفاري للسيارات، وشركة سعودي أوجيه المحدودة، ومركز الكورنيش التجاري، وقودي وغيرها.

مشكلة الدراسة:

تتحدد مشكلة الدراسة في الإجابة عن السؤال التالي: ما أثر حملة الدفاع المدني للسلامة الشاملة؟ وتتطلب الإجابة عن هذا السؤال الحصول على إجابات للتساؤلات الفرعية التالية:

ما طبيعة الحملة الإعلامية للتوعية الشاملة؟ وما أهم نشاطاتها الإعلامية؟

كيف يمكن تقويم أثر الحملات الإعلامية؟

ما مدى مساهمة الحملة في كل من:

- زيادة الوعي بالسلامة لدى أفراد الجمهور؟
- زيادة معارف الجمهور ومعلوماته عن الدفاع المدني؟
- تحسن سلوك الجمهور وتصرفاته؟

أهمية الدراسة:

تعد هذه الدراسة ذات أهمية خاصة لأنها تدرس أثر حملة الدفاع المدني التي استمرت عاماً كاملاً، وتقدِّر درجة فاعليتها في تحقيق أهدافها، وتقيس مستوى التغير الذي ظهر بعد تنفيذ الحملة الإعلامية، وهي أول دراسة علمية - حسب علم الباحث - تقارن بين مستوى الوعي والمعرفة وطبيعة السلوك قبل الحملة وبعدها.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى:

١ - التعريف بحملة الدفاع المدني وأهم نشاطاتها الإعلامية.

٢ - التعرف على المعايير التي يمكن اتباعها عند تقويم الحملات الإعلامية.

٣ - التعرف على الآثار المحتملة لحملة الدفاع المدني على الوعي والمعرفة والسلوك.

٤ - التعرف على مستوى تعرض الجمهور للبرامج الإعلامية الخاصة بالحملة.

وقوّم (السيف وآخرون : ١٤١٣هـ) فاعلية أسابيع المرور في المملكة العربية السعودية في الإقلال من الحوادث والإصابات والوفيات، فمسحوا إحصاءات الحوادث في الأسابيع الستة التي سبقت أسابيع المرور والأسابيع الستة التي تلتها، إضافة إلى الحوادث التي وقعت أثناء أسابيع المرور نفسها، في المدن من ١٤٠٥ إلى ١٤٠٨هـ، فأظهرت نتائج تحليل التباين بين عدد الحوادث في أسابيع المرور، والأسابيع الستة السابقة، واللاحقة لها، عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية، وظهرت النتيجة نفسها أيضا عندما قارن الباحثون بين عدد الحوادث في أسابيع المرور والأسبوعين السابق واللاحق لها، وكذلك الحال بالنسبة لعدد الوفيات والإصابات، فانتهى الباحثون إلى أن الجهود التي تبذل في أسابيع المرور لم تترك أثراً إيجابياً في التقليل من عدد الحوادث أو الوفيات أو الإصابات.

وحاول (الثنيان : ١٤١٨هـ) التعرف على تأثير التلفزيون السعودي في طلاب التعليم العام في المجتمع السعودي الذين تتراوح أعمارهم بين ٦ ـ ١٨ سنة في مجال زيادة الوعي المروري والتطبيق الصحيح لقواعد المرور وأنظمته، فاختار عينة قدرها (٤٥٠) طالباً بواقع (١٥٠) لكل مرحلة تعليمية، فتبين له أن (٩٨,٦٪) من أفراد العينة يشاهدون التلفزيون السعودي، ورغم ذلك فإن استفادتهم من برامج التوعية المرورية متوسطة (٥٤,٧٪)، فقد تعلّم أفراد العينة من خلال برامج التوعية المرورية التي يعرضها التلفزيون السعودي إشارات المرور (٣٨,٣٪)، والطريقة الصحيحة لعبور الشارع (٤١,٦٪).

وتركزت مشكلة دراسة (النفيعي : ١٤٢٠هـ) في معرفة أنسب قنوات الاتصال التي تسهم في توعية الحجاج والكشف عن الصعوبات التي تحول دون تلقي جمهور الحجاج للرسائل الاتصالية، ودراسة تأثير حملة توعية السلامة التي أعدها الدفاع المدني وتعرض لها الحجاج عام ١٤١٦هـ.

وأظهرت نتائج دراسة النفيعي اختلافا في ترتيب وسائل الاتصال وأهمية إسهامها في توعية الحجاج سواء في بلادهم أو أثناء سفرهم، أو وقت إقامتهم في المملكة العربية السعودية؛ فهناك فرق ذو دلالة إحصائية بين وسائل الإعلام التي أسهمت في توعية الحجاج بتعليمات السلامة والأمن وهذا الفرق لصالح وسائل الإعلام السعودية.

١ . ٢ حدود الدراسة:

اقتصرت هذه الدراسة على المواطنين السعوديين المقيمين في مدينة الرياض فقط .

أجريت الدراسة في الأسبوعين الأولين من شهر صفر من عام ١٤٢٤هـ أي بعد انتهاء حملة الدفاع المدني التي بدأت في ١٦/ ١/ ١٤٢٣هـ .

١ . ٣ الدراسات السابقة:

قدّمت (المجري : ١٤٠٥هـ) دراسة استطلاعية لمعرفة مدى وعي الطالبة الجامعية السعودية لأهمية البطاقات الإرشادية على الأقمشة والملابس الجاهزة، وأجرت هذا البحث على (١٠٪) من مجموع الفرق الدراسية، وتساوي هذه النسبة (٥١٠) طالبات .

ولكي تقيس مستوى الوعي بأهمية البطاقات الإرشادية ودلالاته لدى أفراد العينة أجرت الباحثة اختباراً على (١٠٪) (٥٢) طالبة من مجموع مفردات العينة، فتبين لها أن هذه المجموعة من الطالبات ليس لديهن أي معرفة برموز البطاقة الإرشادية المرفقة بالملابس الجاهزة، ثم أخضعت هذه المجموعة لبرنامج اتصالي تضمن عدداً من الدروس واللقاءات العلمية ولوحات العرض بهدف توعيتهن وتعريفهن بمدلولات البطاقة الإرشادية، وبعد انتهاء البرنامج الإرشادي الخاص بهذه المجموعة، أجرت اختباراً جديدا شمل مفردات العينة (٥١٠) بما فيهن المجموعة الصغيرة التي تلقت برنامجاً للتوعية بمدلولات البطاقة الإرشادية، وذلك للمقارنة بين مستوى الوعي لدى الطالبات اللائي شاركن في برنامج التوعية واللائي لم يشاركن، وللمقارنة أيضا بين مستوى وعي الطالبات قبل توجيه برنامج التوعية وبعده، فأظهرت المقارنة بين النتائج السابقة لبرنامج التوعية والتالية له فرقا واضحا يعود - حسب رأي الباحثة - إلى المعلومات التي تلقتها الطالبات أثناء برنامج التوعية .

ويلحظ الباحث أن الباحثة اكتفت بعرض إجابات الطالبات اللائي شاركن في برنامج التوعية لوحدهن دون أن تستعمل بعض الاختبارات الإحصائية التي تبين درجة الاختلاف بين إجابات المجموعتين .

لوسائل الإعلام، بمعنى أن الذين يتعرضون للرسائل الاتصالية يتعلمون معلومات مهمة ذات صلة بالوعي بالسلامة، وقد انعكست تلك المعلومات والمعارف على أنماط السلوك الذي يمارسونه.

وتتميز دراسة الباحث هنا عن الدراسات السابقة بالمزايا التالية:

١ ـ لم يكتف الباحث بعرض إجابات أفراد العينة قبل الحملة وبعدها كما عملت (المجرى)، بل استعمل الاختبارات الإحصائية التي ساعدت في تحديد الفروق بين العينتين، وقياس أثر الحملة.

٢ ـ فشل أسابيع المرور في التقليل من عدد الحوادث أو الوفيات أو الإصابات، يوحي للباحث بإمكانية نجاح حملة الدفاع المدني للسلامة الشاملة لأنها استمرت عاما كاملا، وهو ما تسعى هذه الدراسة إلى إثباته أو نفيه.

٣ ـ في الوقت الذي تلتقي فيه هذه الدراسة مع دراسة (الثنيان) في كونها تقيس أثر البرامج الإعلامية في الوعي والسلوك، فإنها تختلف عنها في المنهج والأداة؛ فقد اعتمد الثنيان على النسب المئوية في إثبات العلاقة بين التعرض للتلفزيون وإجابة المبحوثين عن درجة استفادتهم من البرامج التلفزيونية في اكتساب بعض المعارف والسلوكيات المرورية، بينما قارن الباحث هنا بين مستوى الوعي والسلوك قبل الحملة وبعدها، وهذه المقارنة تمنح الدراسة دقة في النتائج وتحديدا لمستوى الأثر الذي تفتقر إليه أيضا دراستا «النفيعي» و«الزهراني».

٤ ـ لم يسأل الباحث هنا أفراد عينته عن مدى نجاح حملة الدفاع المدني كما فعل «الزهراني» عندما قاس أثر الحملة عن طريق سؤال أفراد العينة عن مدى مساهمة الحملة في الحد من مخالفات الإقامة والعمل؛ بل وظّف الباحث هنا البيانات الخاصة بأفراد العينة في مدينة الرياض التي جمعها – قبل حملة الدفاع المدني – لتكون أساساً للمقارنة مع مستوى الوعي لدى أفراد العينة في هذه الدراسة، وعزا الفرق بين النتيجتين لحملة الدفاع المدني.

وعلى الرغم من أن النفيعي قد أشار في مشكلته البحثية إلى دراسة تأثير حملة الدفاع المدني على الحجاج إلا أنه لم يبين حدود هذا الأثر ودرجته، ويعود ذلك إلى أن أهداف الحملة عامة وغير محددة تحديداً دقيقا يساعد على القياس، إضافة إلى أنه لم يقس مستوى الوعي قبل التعرض لبرامج الحملة ليتمكن من مقارنته بمستوى الوعي بعد التعرض لتلك البرامج.

وحاول (الزهراني: ١٤٢١هـ) أن يجيب عن السؤال التالي: «هل حققت الحملة الإعلامية أهدافها في معالجة مخالفات نظام الإقامة والعمل، وما مدى استجابة المواطنين لها، وما دوافع هذه الاستجابة؟» من خلال استبانة وزعها على (٣٠٠) مفردة، فأظهرت له نتائج التحليل أن الخوف من العقاب من أهم الدوافع (٦٦,٣٪) لتصحيح أوضاعهم بعد بدء الحملة، وأن تجديد الإقامة المنتهية لمكفوليهم (٨٥,٣٪) من أهم التصرفات التي قام بها المبحوثون.

واعتمد الزهراني في تقدير نجاح حملة الجوازات على سؤال المبحوثين عن مدى مساهمة الحملة في الحد من مخالفات الإقامة والعمل حيث بلغ متوسط درجة موافقتهم (٨٤,٩٪)، وكان من الأولى - بدلا من ذلك - أن يعرض إحصاءات التغير بعد الحملة ويقارنها بالمعلومات المتوفرة عن الحالة قبل الحملة دون أن يلجأ لهذا الأسلوب لعدم توفر المعلومات الخاصة بمخالفات الإقامة لدى أفراد العينة.

ودرس (آل تويم: ١٤٢٣هـ) مستوى الوعي العام بالسلامة وعلاقته بالتعرض لوسائل الإعلام، متبعاً المنهج الوصفي الذي يقوم على المسح الميداني عن طريق الاستجابة لاستبانات الدراسة التي وزعها على أفراد العينة (٧٥٠ مفردة) في الرياض وجدة والدمام.

وقاس الباحث مستوى الوعي بالسلامة لدى عينة الدراسة من خلال إجاباتهم عن تسع عشرة فقرة تتعلق بالمعلومات حول السلامة، والاتجاهات نحو قواعد السلامة وإجراءاتها، وأظهرت نتائج الدراسة أن نسبة الوعي بالسلامة لدى أفراد العينة (٧٦,٢٪)، فكانت أعلى بقليل من النسبة التي جعلها الباحث حداً أدنى لقبول الوعي.

وكشفت الدراسة عن وجود علاقة طردية بين مستوى الوعي بالسلامة والتعرض

ووضع مخططو الحملة شعاراً مرئياً (Logo) وهتافاً (Slogan) يعكسان الفكرة الرئيسة للحملة ويدعمان مفهوم «ثقافة السلامة»، والشعار المرئي عبارة عن شمسية يحملها أب بيده اليمنى ويمسك بالأخرى ابنه وهما واقفان على خريطة المملكة، وفي إطار الشمسية رقم الدفاع المدني (٩٨٨) أما الهتاف «الوقاية هي الغاية» فقد كتب في المنطقة الملامسة لسطح الشمسية.

وسعت اللجنة الإعلامية القائمة بالحملة إلى مشاركة القطاعات الحكومية كافة في تنفيذ بعض برامج ونشاطات الحملة من أجل تخفيض نفقات الحملة ومصروفاتها والمساعدة في توصيل الرسائل الاتصالية إلى المواطنين والمقيمين في المملكة العربية السعودية.

وتضمنت خطة الحملة عددا من الوسائل الإعلامية والاتصالية مثل التلفزيون السعودي بقناتيه الأولى والثانية والقنوات الفضائية والإذاعة والصحف[1] والمجلات والمطبوعات الخاصة ولوحات الإعلانات والهدايا والإنترنت والمحاضرات والندوات العامة، والمعارض، إضافة إلى توظيف عدد من المتطوعات لتدريب معلمات المدارس للاستفادة منهن في تدريب الطالبات فيما بعد.

٢ . ٢ إنجازات الحملة:

أظهرت التقارير التي اطلع عليها الباحث عدداً من الإنجازات والنشاطات الاتصالية؛ إذ بلغت الرسائل الإعلانية مدفوعة الثمن التي عرضت في وسائل الإعلام خلال مدة الحملة (١٧٩٦) رسالة إعلانية، جاءت القناة الأولى في التلفزيون السعودي في المركز الأول إذ عرضت (١٠٥٨) رسالة إعلانية خلال ٢٥٠ يوماً بمعدل (٢٣ , ٤) رسالة إعلانية كل يوم، وتشير هذه المعلومة إلى أن الحملة قد اعتمدت اعتمادا كبيراً على قناة التلفزيون الأولى لكونها القناة الرسمية، ويصل إلى جميع مناطق المملكة.

---

(١) الرياض، الجزيرة، الوطن، عكاظ، الندوة، اليوم، البلاد، المدينة، الشرق الأوسط، الحياة، الرياضية، الاقتصادية.

٢ . الإطار النظري

٢ . ١ حملة الدفاع المدني:

انطلقت الحملة الإعلامية الشاملة للدفاع المدني يوم السبت ١٦/ ١/ ١٤٢٣هـ بهدف نشر ثقافة السلامة بين المواطنين والمقيمين في المملكة العربية السعودية لرفع مستوى الوعي العام والتأثير في سلوكيات الجمهور للتصرف وفقاً لقواعد السلامة، وإلى جانب هذا الهدف العام سجلت وثيقة خطة الحملة عدداً من الأهداف التفصيلية مثل «نشر مبادئ السلامة والوعي الوقائي وربطهما بالمفاهيم الدينية، ورفع مستوى الوعي بأمور السلامة المنزلية، وترسيخ سلوكيات السلامة المحمودة، والحث على استخدام أساليب السلامة وقواعدها داخل المنازل وخارجها، وتسليط الضوء على الآثار السلبية والخسائر في الأرواح والممتلكات التي تنجم عن إهمال قواعد السلامة في المنزل والمكتب والمصنع، والإعلام عن جهود الدفاع المدني وتعزيز صورته الذهنية لدى الجمهور العام، وإعادة بناء صورة الدفاع المدني لدى المواطن وإيجاد حلقة وصل بين الدفاع والمدني والجمهور، وخلق روح التعاون والتفاهم بين رجال الدفاع والجمهور».

وبُنِيَت الخطة على أساس التوجه لكافة القطاعات والفئات الجماهيرية بالمجتمع، والانتشار عبر استعمال أكبر عدد من الوسائل الإعلامية والاتصالية، واستمرار تدفق المعلومات بكثافة خلال جميع مراحل الحملة، ومراعاة تنوع الأخطار والحوادث في فصول السنة، ومراعاة الظروف البيئية في مناطق المملكة ومدنها الرئيسة، والتركيز على نشر المعرفة بأسس ثقافة السلامة، والتحفيز على السلوك وفقاً لثقافة السلامة وقواعدها.

وتشير خطة الحملة إلى استخدام عدد من المداخل الإقناعية المناسبة عند مناقشة موضوعات الأمن والسلامة، مثل المدخل الديني، والتعليمي المعرفي، والعاطفي، والإنساني، والاقتصادي، والوطني.

وإلى جانب النشر الإعلاني استطاعت الحملة توظيف عدد من الوسائل وبخاصة التلفزيون السعودي وإذاعة الرياض والبرنامج الثاني والصحف السعودية في النشر المجاني لبعض الرسائل الإعلامية والتقارير الإخبارية عن برامج الحملة ونشاطاتها.

واستعملت الحملة إعلانات موبي في (٥٢٠) موقع[١]، ودرّب رجال الدفاع المدني (١٨٢) متدرباً في مجال السباحة، وأهلوا (٢٢٠٠) معلمة للقيام بمهمة تدريب الطالبات على الإسعافات الأولية والإنقاذ وإطفاء الحرائق، واستطاعت إدارات الدفاع المدني في المناطق تنظيم (١٠١٩) زيارة لمدارس البنين، وقدمت (٢,٢) مليون هدية تحمل شعار الحملة، ونظمت الحملة معرضاً متنقلاً يحكي المرحلة التاريخية للدفاع المدني، ويعرض طبيعة العمل الذي يقوم به رجال الدفاع المدني والتضحيات التي يقدمونها في سبيل تحقيق السلامة والأمن للآخرين.

وأنشأت الحملة موقعا خاصاً على شبكة الإنترنت www.998.gov.sa تضمن عدداً من الروابط التي تنقل المتصفح إلى الأفلام، والمعرض، والمطبوعات، والرعاة، ورسائل التوعية، وفعاليات الحملة. وعلى الرغم من أهمية الموقع إلا أنه لم يحدث أبداً، إذ لم يحمّل من نشاطات الحملة إلا نشاطين فقط؛ الأول ندوة الثلاثاء التي نشرتها صحيفة الرياض[٢] والثاني عن تدريب (٣٥٠) معلمة على أعمال الدفاع المدني في ٤/ ٥/ ٢٠٠٣هـ[٣].

وتمكنت الحملة من طباعة أربعة ملايين نسخة عن السلامة المنزلية والسلامة الصناعية والإخلاء في المؤسسات التعليمية وكتيبات للأطفال والعاملات في المنازل، كما طبعت (٨٠٠٠) بوستر[٤]، و٩٧ لوحة نقطية، و(١٢) لوحة ذات الوجه الواحد[٥] علقت في أحد عشر موقعا في كل من الرياض وجدة ومكة فقط وتقدّر مساحتها

(١) «الرياض» و«جدة» و«الدمام» و«مكة» و«المدينة» و«الطائف» و«القصيم» و«تبوك» و«أبها» و«جيزان» و«نجران» و«حائل».

(2) http://www.998.gov.sa/news1.asp?ID=150

(3) http://www.998.gov.sa/news1.asp?ID=155

(٤) لتعليقها بالتناوب على ٤٠٠ لوحة ستل استيل.

(٥) تعلق عند مداخل بعض المؤسسات الحكومية والأسواق التجارية.

وجاء راديو (MBC FM) في المرتبة الثانية باعتبارها الإذاعة الوحيدة الموجهة للجمهور السعودي، وتسمح ببث الإعلانات التجارية، وجاءت الصحف والمجلات السعودية مجتمعة في الترتيب الثالث، فيما جاءت قنوات تلفزيون أبو ظبي والمستقبل و (MBC) على التوالي في المراكز التالية.

الجدول رقم (١)

الرسائل الإعلانية للحملة في وسائل الإعلام

	التلفزيون السعودي[١]	تلفيزون MBC	تلفيزون المستقبل	تلفيزون أبوظبي	راديو MBC	الصحف والمجلات[٢]	المجموع
مايو ٢٠٠٢	٢١٠	٥	٥	٨	٧٠	٢٥	٣٢٣
يونيو ٢٠٠٢	١٩٢	١٠	١٤	٢١	٥٥	١٤	٣٠٦
يوليو ٢٠٠٢	١٤٥	٨	٧	٦	١٠	٠٠٠	١٧٦
أغسطس ٢٠٠٢	١١٨	١٠	٧	٥	٢٢	٩	١٧١
سبتمبر ٢٠٠٢	١٧٥	٩	٩	١٩	٦٨	٣٤	٣١٤
أكتوبر ٢٠٠٢	٧٦	١٦	١٦	١٩	٦٥	٢٠	٢١٢
نومفبر ٢٠٠٢	٣٦	١	٤	٣	٢٢	١٤	٨٠
ديسمبر ٢٠٠٢	١٠٦	٩	١٥	١١	١٨	٣٣	١٩٢
يناير ٢٠٠٢	٠٠٠	٣	٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠	١٩	٢٢
المجموع	١٥٨	٧١	٧٧	٩٢	٣٣٠	١٦٨	١٧٩٦

(١) القناة الأولى فقط

(٢) في صحف «عكاظ» و«الوطن» و«الشرق الأوسط» و«اليوم» و«الجزيرة» و«الاقتصادية» و«الرياضية» و«المدينة» و«الحياة» و«الندوة» و«البلاد» ومجلات «المعرفة» و«اليمامة» و«المجلة» و«سيدتي» و«اقرأ» و«الأسرة».

٢ . ٣ . ٢ مدخل الموارد:

يحلل هذا المدخل قدرة متخذي القرارات في الحملة الإعلامية على توزيع الموارد بين أهدافها، ويقيس كذلك قدرة هؤلاء الأشخاص على توفير الموارد المالية والبشرية الكافية وتوزيعها توزيعا أمثلا بين نظم الحملة ونشاطاتها الفرعية لضمان تحقيق الحد الأدنى من الأهداف.

ويقيس هذا المعيار مدى محافظة الحملة على نشاطاتها واستمرارها في ضوء تغير الموارد المالية والبشرية، ووسائل الاتصال المستعملة، كما يقيس الكفاءة البشرية؛ من حيث التأهيل العلمي، والتخصص، ومستوى أداء الفرد، والمهارات الفردية والاحتياجات التدريبية، ويقيس أيضاً طريقة التنظيم التي اتبعتها إدارة الحملة للوصول إلى أقصى درجات الإنتاجية. ويعاب على هذا المدخل اعتماده على المثالية في توزيع الموارد بين نشاطات الحملة وبرامجها؛ نظراً لاختلاف الأهمية النسبية لكل برنامج. (مرسي: ٩٤، أوربن: ٤٧-٤٩)

٢ . ٣ . ٣ مدخل النظم:

ركزت نماذج النظم على الجوانب التقويمية التالية: (عون الله: ٢١-٢٤)

- قياس قدرة المنظمة على تأمين المدخلات اللازمة لعمليات الحملة ونشاطاتها، ويدخل ضمن هذا المفهوم قدرة إدارة الحملة على تحديد احتياجاتها من المدخلات بصورة سليمة.
- قياس كفاءة الإنتاج، والكفاءة هي القدرة على تحقيق أكبر قدر من الأهداف في حدود الموارد المتاحة بأقل تكلفة ممكنة.
- قياس مرونة التنظيم في التكيف مع المتغيرات الطارئة في البيئة الداخلية والخارجية.
- قياس الصحة التنظيمية التي تتوقف على وجود مبادئ وخطط وسياسات عمل واضحة، تحكم حركة التنظيم وعمله.

الإجمالية بـ ٤٢٦٠م[٢]، واستطاعت الحملة تنفيذ (١٢) لوحة خارجية «يونيبول» دائمة بحيث يمكن استثمارها في التوعية مستقبلا أو التعامل معها على أنها أحد الموارد المالية للدفاع المدني. (المدني: ب.ت.)

٣ . ٢ تقويم الحملات الإعلامية:

رغم الاهتمام المتزايد من قبل الباحثين في جانب الإدارة والتنظيم منذ نصف قرن لوضع معايير تقويمية للأجهزة الإدارية والمنظمات بشكل واسع، إلا أن هذا الموضوع لا يزال مثاراً للجدل في العلوم الإدارية والاجتماعية، ويعود ذلك إلى عدم الاتفاق على المعايير التي يمكن استعمالها في التقويم (مرسي: ٩١)، ففي عام ١٩٧٥م درس «استيرز» سبعة وعشرين نموذجاً من نماذج معايير التقويم وحلّلها، والنتيجة المهمة لهذه المراجعة أنه لا يوجد معيار نهائي للتقويم. (عون الله: ٩ ـ ١٤) ويرى (أوربن: ٤٤) أن هناك طرقاً عديدة يمكن استعمالها في التقويم، ولا يوجد نوع واحد من الأساليب أكثر صحة من غيره؛ لأن المعيار المناسب يعتمد على الغرض منه.

وتشير نتائج تحليل الدراسات السابقة في مجال معايير التقويم إلى أن هناك أربعة مداخل رئيسة لدراسة معايير التقويم: (مرسي: ٩٣).

٣ . ٢ . ١ مدخل الأهداف:

يهتم هذا المدخل بمدى تحقيق الأهداف الموضوعة للحملة، ويقوم هذا المنهج على افتراضين رئيسين: الأول: أن لكل حملة إعلامية غاية نهائية تسعى للوصول إليها، والثاني: إمكانية تحديد تلك الغاية النهائية، ومن ثم قياس مدى النجاح في تحقيقه من خلال مقارنة النتائج بعد الحملة بما يقابلها قبل الحملة. (عون الله: ١٤)

وتشير أدبيات البحث إلى أن أفضل معيار لتقويم الحملات الإعلامية هو الأهداف المعلنة (العناد: ٣٢٣) التي تتراوح بين محاولة تغيير السلوك والتصرفات إلى مجرد بث أخبار محددة حول قرارات أو أنظمة بعينها ترى إحدى الجهات أن وصولها لأفراد الجمهور مهما. (العوفي: ٤٨٥)

٢ ـ بينما يكون مدخل الموارد مفيدا في التقويم البعدي للحملة فإنه لا يصلح أن يكون معياراً لقياس أثرها، لأن توفر الموارد المالية والبشرية للحملة لا يدل على تحقيق الأثر المستهدف.

٣ ـ ربما يكون مدخل النظم معياراً مناسباً لتقويم الحملة، ولكنه يتطلب جهداً بحثياً مستمراً منذ بدء التخطيط للحملة حتى نهايتها، كما يتطلب مجهودات بشرية عديدة تعجز قدرة الباحث عن تحقيقها.

٤ ـ على الرغم من أن «الزهراني» استعمل مدخل الجمهور معياراً لتقويم حملة الجوازات عندما سأل المبحوثين عن مدى مساهمة الحملة في الحد من مخالفات الإقامة والعمل إلا أن مثل هذه الإجابات ليست إلا انطباعات ذاتية عن الحملة لغياب مستوى مخالفات العمل قبل الحملة وبعدها.

٣ . الإجراءات المنهجية

٣ . ١ منهج البحث:

تدخل هذه الدراسة في إطار دراسات الجمهور، وقد اتبع الباحث فيها المنهج الوصفي الذي يقوم على المسح الميداني عن طريق الاستجابة لاستبانات الدراسة التي وزعت على أفراد العينة.

٣ . ٢متغيرات الدراسة:

درس الباحث أثر الحملة الشاملة للدفاع المدني من خلال مقارنة كل من: مستوى «الوعي بالسلامة»، ومستوى «المعارف والمعلومات العامة عن الدفاع المدني»، وطبيعة «السلوك والتصرفات في الحياة العادية والحالات الطارئة» بما يقابلها في الدراسة التي سبقت الحملة، ومن أهم المتغيرات المستقلة التي ناقشها الباحث عندما درس الوعي بالسلامة:

ـ السمات الديموغرافية وتشمل: الجنس، والعمر، والمؤهل العلمي.

- قياس الاستقرار والتوافق الداخلي، الذي يعني توفر بيئة مناسبة للعمل، والانسجام حسب الظروف والمستجدات، ويدخل ضمن ذلك، القدرة على امتصاص الصراعات الداخلية، وإيجاد مجموعات عمل متماسكة راضية بعملها وبما تحصل عليه.
- قياس الإنتاجية من خلال مقارنة المدخلات «الموارد المالية والبشرية والتقنية» بالمخرجات »النشاطات والبرامج التي نفذتها الحملة».
- قياس الروح المعنوية، وتعني درجة إشباع دوافع الأفراد، وإيجاد مجموعة العمل الملتزمة بأداء الواجب، المؤمنة بأهداف العمل، المقبلة عليه بطواعية واختيار.

ويعاب على مدخل النظم أنه يركز على الوسائل والأساليب أكثر من التركيز على الأهداف والغايات، ويركز على البقاء الذي يصعب قياسه، إضافة إلى أنه يستعمل القياس الكمي الذي يصعب تطبيقه في الجوانب المعنوية.

٢ . ٣ . ٤ مدخل الجمهور:

يقيس مدخل الجمهور مدى إشباع الحملة لحاجات الجمهور الخارجي ومتطلباته؛ (مرسي: ٩٤-٩٥)؛ لأن الحملة قد تكون فاعلة من وجهة نظر إدارتها، أما من وجهة نظر الجمهور فإنها غير ذلك، ولذا يهدف هذا المدخل إلى التعرف على ما يريد الجمهور، وما ينتظره من الحملة.

وبناء على ما سبق، فقد اعتمد الباحث على معيار الأهداف لتقويم أثر حملة الدفاع المدني وينص الهدف العام للحملة على «نشر ثقافة السلامة بين المواطنين والمقيمين في المملكة العربية السعودية لرفع مستوى الوعي العام والتأثير في سلوكيات الجمهور للتصرف وفقاً لقواعد السلامة» وذلك للأسباب التالية:

١ - تتوفر لدى الباحث النتائج الخاصة بـ«مستوى الوعي» لدى الجمهور و«طبيعة السلوك اليومي العادي» و«التصرف في الحالات الطارئة» قبل بدء حملة الدفاع المدني، وهذه النتائج ستكون مرجعا للحكم على أثر الحملة سواء أكان التأثير إيجابيا أم سلبيا، أم هما معاً.

٣ . ٦ صدق الاستبانة «صدق المحتوى»:

استعمل الباحث الاستبانة التي طبقها في الدراسة التي أجراها قبل بدء حملة الدفاع المدني بعد أن أدخل عليها بعض التعديلات لتتناسب مع طبيعة هذه الدراسة، وقد سبق إخضاعها لآراء عشرة محكمين في تخصص الحماية المدنية.

وتتكون الاستبانة من الأجزاء التالية:

- بيانات تتعلق بالسمات الديموغرافية للمبحوثين »العمر، المؤهل الجنس، التعرض لوسائل الإعلام السعودية».
- خمس فقرات للمعلومات العامة عن الدفاع المدني وتشمل «رقم هاتف طوارئ الدفاع المدني، وأقرب مركز للدفاع المدني، والخدمات التي يقدمها الدفاع المدني، وشعار الحملة، والالتحاق بالدورات التدريبية».
- ثلاث فقرات تصف السلوك العادي في الحياة اليومية «وسائل التدفئة، وضبط سخانات المياه، ووسائل السلامة المنزلية».
- أربع فقرات عن السلوك المتوقع للإنقاذ في الحالات الطارئة «الغرق، والصعق الكهربائي، ونشوب الحريق في المنزل، واشتعال النار في زيت القلي».
- ست عشرة فقرة لقياس مستوى الوعي بالسلامة.

٣ . ٧ ثبات المقياس:

بلغت قيمة«ألفا» (ALPHA CRONBACH) في الدراسة الأولى (٠,٧٠)، ولـمّا أعاد الباحث الاختبار نفسه لأفراد العينة في الرياض فقط ـ بعد استبعاد أفراد العينة في الدمام وجدة ـ كانت النتيجة (٠,٦١٦)، وفي هذه الدراسة كانت النتيجة (٠,٦٨٠٢)، وتدل هذه القيم الثلاث على أن المقياس يتمتع بدرجة مقبولة من الثبات، (القحطاني، وآخرون: ٢١٤).

- التعرض لوسائل الإعلام السعودية .
- كثافة برامج حملة الدفاع المدني .
- مستوى احتياطات السلامة مقارنة بالسنة التي سبقت الحملة .
- درجة الاستفادة من المعلومات التي قدمتها الحملة .

٣ . ٣ مجتمع البحث:

قصر الباحث مجتمع بحثه على مدينة الرياض، وهي إحدى المدن التي شملتها الدراسة التي سبقت الحملة .

٣ . ٤ عينة البحث «نوع العينة، حجمها، كيفية اختيارها»:

حدد الباحث مفردات الدراسة بـ (٦٠٠) مفردة توزع بالتساوي على الرجال والنساء في كل من شمال الرياض وجنوبها وشرقها وغربها ووسطها، واتبع أسلوب المصادفة ضمن الطريقة غير الاحتمالية، إذ طلب الباحث من مساعديه توزيع الاستبانات على من يصادفون؛ لتعذر معرفة جميع أفراد مجتمع البحث .

٣ . ٥ أداة جمع البيانات:

اعتمد الباحث في جمع المعلومات الخاصة بهذه الدراسة على «الاستبانة»، التي تضمنت عدداً من الأسئلة حول بعض المعلومات والمعارف المتعلقة بالسلامة، والاتجاهات والميول نحو قواعد السلامة وإجراءاتها، وتساعد هذه الأسئلة الباحث في قياس مستوى الوعي بالسلامة، والمعلومات، وطبيعة التصرفات في الحالات الطارئة لدى عينة البحث .

واحتوت الاستبانة على بطاقة فنية تعين بعض المتغيرات في الدراسة مثل العمر والمؤهل العلمي والجنس، ومستوى التعرض لوسائل الإعلام وبرامج الحملة الشاملة للدفاع المدني .

يكبرونهم سناً وهم الذين تتراوح أعمارهم بين (٢٦-٣٥) سنة، ونسبتهم (٣٢٪)، وجاء في الترتيب الثالث الذين يتقدمون عليهم سناً، وهم الذين بلغوا من العمر (٣٦-٤٥) سنة، ونسبتهم (١٦,٣٪) من مجموع أفراد العينة، وتبوأ الترتيب الأخير الذين (تزيد أعمارهم عن ٤٦) سنة، ويمثل هؤلاء (٧٪) من مجموع أفراد العينة. ويتفق هذا الترتيب مع نتائج الدراسة التي أجراها الباحث قبل حملة الدفاع المدني، مما يدل على انسجام توزيع أفراد العينة في الدراستين.

الجدول رقم (٢)

توزيع أفراد العينة حسب فئات العمر

فئات العمر	العــــدد	النسبة	الترتيب
٢٥ سنة فأقل	١٨٢	٤٤,٢	١
٢٦ـ٣٥	١٣٢	٣٢,٠	٢
٣٦ـ٤٥	٦٧	١٦,٣	٣
٤٦ سنة فما فوق	٢٩	٧,٠	٤
لم يبين	٢	٠,٥	–

٤ . ١ . ٢ المؤهل العملي:

شملت العينة جميع مراحل التعليم بدءاً من التعليم الابتدائي حتى التعليم العالي إضافة إلى عدد محدود من غير المتعلمين (١,٧٪)؛ إذ جاء في المركز الأول ذوو التعليم الجامعي (٤٧,٧٪) ثم حملة الشهادة الثانوية (٣٢,٤٪)، وتلاهم حملة الكفاءة المتوسطة (١٠,٧٪)، ثم ذوو التعليم العالي (٣,٩)، وأخيراً (٣,٦٪) الحاصلون على الشهادة الابتدائية.

٣ . ٨ إجراءات جمع البيانات:

طلب الباحث من مساعديه البدء في توزيع الاستبانة بداية شهر صفر من عام ١٤٢٤هـ على أن توزع على ٣٠٠ مفردة من الرجال و٣٠٠ مفردة من النساء، بحيث يكون مجموع مفردات العينة ٦٠٠ مفردة، وبعد انتهاء المدة المخصصة للتوزيع وهي أسبوعان عاد للباحث ٤١٢ استبانة تمثل (٦ , ٦٨٪) من مجموع الاستبانات الموزعة.

٣ . ٩ المعالجة الإحصائية:

استعمل الباحث في هذه الدراسة المعالجات الإحصائية التالية:

- الإحصاءات الوصفية (Descriptive Statistics) وتشمل: النسبة المئوية (Percent)، والمتوسط الحسابي (Mean) لفقرات مقياس الوعي بالسلامة، والانحراف المعياري (Standard Deviation).
- اختبار «ت» (Independent-Samples T-Test) للحكم على معنوية الفرق بين متوسط الوعي عند مجموعتين.
- معامل الارتباط (Pearson Correlation) لقياس العلاقة بين مستوى الوعي وكل من: «الاستفادة من معلومات الحملة، وتحسن مستوى الاحتياطات، وكثافة برامج الحملة»، والعلاقة بين مستوى الوعي وكل من «العمر، والمؤهل، والتعرض لوسائل الإعلام».

٤ . نتائج الدراسة ومناقشتها

٤ . ١ السمات العامة لأفراد العينة:

٤ . ١ . ١ العمر:

يغلب على أفراد العينة أنهم من فئة الشباب الذين تقل أعمارهم عن (٢٥) سنة، إذ يمثل هؤلاء (٢ , ٤٤٪) من مجموع أفراد العينة، ويأتي في المرتبة الثانية الذين

ـ التعرض لوسائل الإعلام:

ـ مشاهدة التلفزيون السعودي

على الرغم من أن حملة الدفاع المدني قد كثَّفت بث رسائلها عبر التلفزيون السعودي[١] إلا أن مشاهدة أفراد العينة له محدودة، فالجدول (٥) يبين أن الذين يشاهدونه كثيرا لم يتجاوزا ربع أفراد العينة (٥ , ٢٢٪)، وأن الذين يشاهدونه بدرجة متوسطة أقل من الثلث (٦ , ٣١٪) أما الباقون (٤ , ٤٥٪) فلا يشاهدونه إلا قليلاً أو نادراً.

الجدول رقم (٥)

توزيع أفراد العينة حسب مشاهدتهم للتلفزيون السعودي

مشاهدة التلفزيون	العـــدد	النسبة
قليلاً أو نادراً	١٨٧	٤٥,٤
بدرجة متوسطة	١٣٠	٣١,٦
كثيراً	٩٣	٢٢,٥
لم يبين	٢	٠,٥

وتدل هذه النتيجة على أن تعرض حوالي نصف أفراد العينة لرسائل الحملة سيكون محدودا جداً، وفي هذا إشارة إلى أن الحملة فقدت كثيراً من جماهيرها المستهدفين لأنها استخدمت وسائل اتصالية لا يتعرضون لها كثيرا.

---

(١) عرضت خلال ثمانية أشهر فقط أكثر من (١٠٠٠) رسالة توعوية.

الجدول رقم (٣)

توزيع أفراد العينة حسب المؤهل العلمي

	العـــــدد	النسبة	الترتيب
الجامعي	١٩٦	٤٧,٧	١
الثانوي	١٣٣	٣٢,٤	٢
المتوسط	٤٤	١٠,٧	٣
التعليم العالي	١٦	٣,٩	٤
الابتدائي	١٥	٣,٦	٥
غير المتعلم	٧	١,٧	٦
لم يبين	١	٠,٢	-

٤ . ١ . ٣ الجنس:

تشير بيانات الجدول (٤) إلى أن المستجيبين في هذه الدراسة أكثر من المستجيبات ؛ إذ تقدر نسبة الرجال بـ (٤ ,٦٦٪) ونسبة النساء (٦ ,٣٧٪) من مجموع أفراد العينة .

الجدول رقم (٤)

توزيع أفراد العينة حسب الجنس

الجنس	العدد	النسبة
ذكر	٢٥٧	٦٢,٤
أنثى	١٥٥	٣٧,٦

الجدول رقم (٧)

توزيع أفراد العينة حسب قراءتهم للصحف السعودية

اتابع الصحف السعودية	العـــدد	النسبة
يومين في الأسبوع فأقل	١٧٧	٤٣
من ٣ ـ ٤ أيام في الأسبوع	٤٥٣	١٠,٤
خمسة أيام فأكثر	١٨٩	٤٥,٩
لم يبين	٣	٠,٧

وقد تعمّد الباحث سؤال عينة الدراسة عن قراءتهم للصحف السعودية ولم يسأل عن قراءة صحف معينة على اعتبار أن خطة الحملة قد ساوت بين الصحف في مجال النشر المجاني والإعلانات مدفوعة الثمن، وبالتالي فإن المضامين التحريرية والإعلانية ـ الخاصة بموضوع الحملة الشاملة للدفاع المدني ـ في الصحف السعودية ستكون واحدة ومتشابهة إلى درجة كبيرة.

٤ . ٢ تأثير الحملة في أفراد العينة:

٤ . ٢ . ١ مستوى الوعي بالسلامة:

استعمل الباحث ـ عندما قاس الوعي بالسلامة لدى أفراد عينة البحث ـ المقياس الذي استعمله في دراسته التي سبقت تنفيذ الحملة، غير أنه استبعد ثلاثة عوامل أظهر تحليل الثقة(RELIABILITY ANALYSIS)انخفاضا في درجة ثباتها، وبلغت قيمة كرونباخ ألفا(ALPHA)بعد الحذف (٠,٦٨٠٢).

ويتكون مقياس الوعي في هذه الدراسة من ست عشرة فقرة تتعلق بالمعلومات والمعارف عن السلامة واتجاهات المبحوثين نحو قواعد السلامة وإجراءاتها، وبلغ المتوسط الحسابي لمجموع أوزان الإجابات (٨٦,٣)، وتقدر نسبتها المئوية بـ (٧٧,٢٪).

٤ . ١ . ٤ الاستماع للإذاعة السعودية

ليست الإذاعة السعودية أحسن حالاً من التلفزيون السعودي من حيث تعرض أفراد العينة لها؛ إذ كشفت النتائج المعروضة في الجدول (٦) عن أن (٦٤,٨٪) من أفراد العينة لا يستمعون للإذاعة إلا نادراً أو قليلاً، وأن (٢٢,٨٪) يستمعون إليها بدرجة متوسطة، وأن الذين يستمعون إليها كثيراً (٢١,١٪) من أفراد العينة .

الجدول رقم (٦)

توزيع أفراد العينة حسب استماعهم للإذاعة السعودية

استمع للإذاعة	العــــدد	النسبة
نادراً	١٦٠	٣٨,٨
قليلاً	١٠٧	٢٦,٠
بدرجة متوسطة	٩٤	٢٢,٨
كثيراً	٢٨	٦,٨
كثيراً جداً	٢٢	٥,٣
لم يبين	١	٠,٢

٤ . ١ . ٥ قراءة الصحف السعودية

جاءت الصحف السعودية على العكس من الإذاعة والتلفزيون؛ حيث وافق (٤٥,٩٪) من أفراد العينة على أنهم يتابعون الصحف السعودية في الأسبوع خمسة أيام فأكثر، وأشار (١٠,٤٪) من المبحوثين إلى أنهم يقرؤون الصحف السعودية ما بين ثلاثة إلى أربعة أيام في الأسبوع، أما النسبة المتبقية (٤٣٪) فهي للذين يطالعون الصحف مرتين في الأسبوع على الأكثر .

الجدول رقم (٩)

العلاقة الارتباطية بين مستوى الوعي وبعض العوامل المستقلة

العوامل المستقلة	درجة الارتباط
مدى فائدة المعلومات التي قدمتها الحملة	٣٣٢, ٠**
تحسن مستوى احتياطات السلامة	١٩٤, ٠**
كثافة برامج الحملة	١٥٦, ٠**

ودلت النتائج المعروضة في الجدول (٩) على وجود علاقة بين مستوى الوعي وكثافة برامج التوعية بالسلامة (١٥٦, ٠**)، وعلى الرغم من انخفاض درجة هذه العلاقة إلا أن دلالتها الإحصائية (٠١, ٠) يمكن الاعتماد عليها في تفسير النتيجة بأن زيادة التعرض لبرامج الحملة ساعدت في رفع مستوى الوعي.

وبيّنت نتائج معامل الارتباط في الجدول (١٠) علاقة إيجابية بين مستوى الوعي والاستماع للإذاعة السعودية (٢١٨, ٠**)، وقراءة الصحف السعودية (٢٠٩, ٠**)، وكلاهما ذات دلالة إحصائية عند مستوى (٠١, ٠)، أما العلاقة مع مشاهدة التلفزيون السعودي (١١٠, ٠**) فدلالتها عند مستوى (٠٥, ٠)، وفي الدراسة التي سبقت الحملة لم تظهر أي علاقة بين مستوى الوعي ودرجة التعرض لوسائل الإعلام لانخفاض دلالتها المعنوية.

الجدول رقم (٨)

نتيجة اختبار «ت» لقياس الفرق بين درجة الوعي لدى العينتين قبل الحملة وبعدها

العينـــة	العـــدد	متوسط الوعي	الانحراف المعياري	قيمة «ت»	الدلالة
قبل الحملة	١٤٦	٣,٧٩٣٧	٠,٣٧١٣٩	١,٨٢-	٠,٠٦٩
بعد الحملة	٤١٢	٣,٨٦١٢	٠,٤١٥٤٥		

ولمعرفة أثر الحملة الإعلامية الشاملة للدفاع المدني قارن الباحث مستوى الوعي عند أفراد العينة في هذه الدراسة بمستوى الوعي عند نظرائهم في (مدينة الرياض) في الدراسة التي أجريت قبل الحملة، فأظهرت المقارنة أن هناك تحسناً طفيفاً في مستوى الوعي بلغت نسبته (٣٥, ١٪)؛ إلا أن ذلك لم يغير في مستوى الوعي بشكل عام؛ حيث أشارت نتيجة اختبار (T) للفرق بين مستوى الوعي لدى أفراد العينتين قبل الحملة وبعدها إلى أن الفارق ليس له دلالة إحصائية لأنها تجاوزت الحد المقبول وهو (٠٥, ٠).

وارتبط مستوى الوعي في هذه الدراسة بعدد من العوامل المستقلة؛ إذ أظهرت النتائج وجود علاقة ارتباطية ذات دلالة إحصائية عند مستوى (٠١, ٠) بين مستوى الوعي و«مدى الاستفادة من المعلومات التي قدمتها رسائل الحملة» (٣٣٢, ٠**)؛ ومعنى ذلك أن مستوى الوعي يزيد كلما زادت درجة الاستفادة من برامج الحملة، والعكس صحيح.

وكشفت النتائج عن وجود علاقة (١٩٤, ٠**) بين مستوى الوعي ودرجة «تحسن مستوى احتياطات السلامة هذا العام مقارنة بالعام الذي قبله»، وفي هذا إشارة إلى أن حملة الدفاع المدني شجعت أفراد العينة على أخذ الحيطة والحذر لضمان سلامتهم وأهليهم وممتلكاتهم.

الجدول رقم (١٢)

نتيجة اختبار «ت» لقياس الفرق بين درجة الوعي حسب الجنس

الجنس	العـــدد	متوسط الوعي	الانحراف المعياري	قيمة «ت»	الدلالة
ذكر	٢٥٧	٣,٨٩	٠,٤٠٧٩٤	٢,٢٤	٠,٠٢٥
أنثى	١٥٥	٣,٨٠	٠,٤٢٢٣٧		

٤ . ٢ . ٢ المعلومات العامة عن الدفاع المدني:

يمثل التحسن في مستوى المعلومات المتعلقة بالدفاع المدني أحد الآثار المحتملة لحملة الدفاع المدني، ومن أهم هذه المعلومات معرفة رقم الاتصال الهاتفي الخاص «الطوارئ» (٩٩٨)، والموقع الجغرافي لأقرب مركز للدفاع المدني بالنسبة لأفراد العينة، وشعار الحملة، والالتحاق بالدورات التدريبية الخاصة بالحماية المدنية والإسعافات الأولية، والخدمات التي يقدمها جهاز الدفاع المدني.

ـ رقم الدفاع المدني:

دلت بيانات الجدول (١٣) على أن هناك تحسناً في مستوى معرفة أفراد العينة لرقم طوارئ الدفاع المدني (٩٩٨) مقارنة بالدراسة التي أجريت قبل الحملة؛ فقد ارتفعت نسبة الذين يعرفون الرقم (٣, ١٥٪)، ولعل ذلك يعود إلى أن الحملة قد ركزت في جميع رسائلها عليه، وجعلته جزءاً من الشعار المرئي (logo) الذي يتكرر مع كل رسالة إعلانية أو تعليمية.

الجدول رقم (١٠)

العلاقة الارتباطية بين مستوى الوعي والتعرض لوسائل الإعلام

العوامل المستقلة	درجة الارتباط
الاستماع للإذاعة السعودية	٠,٢١٨**
التعرض للتلفزيون السعودي	٠,١١٠**
قراءة الصحف السعودية	٠,٢٠٩**

ودلت النتائج أيضاً على وجود علاقة ارتباط ذات دلالة إحصائية عند مستوى (٠,٠٠) بين الوعي بالسلامة والمؤهل العلمي (٠,٢٣٣**)، ومعنى ذلك أنه كلما علا المستوى التعليمي زادت درجة الوعي، والعكس صحيح، أما العلاقة مع العمر فليس لها دلالة إحصائية.

الجدول رقم (١١)

العلاقة الارتباطية بين مستوى الوعي وكل من المؤهل العلمي والعمر

	بعد الحملة
المؤهل	٠,٢٣٣**
العمر	٠,٠١٦

وعندما قاس الباحث الفرق في درجة الوعي بين الرجال والنساء أظهرت نتيجة اختبار «ت» فرقاً ذا دلالة إحصائية عند مستوى (٠,٠٢٥) بلغت قيمته (٢,٢٤)، ويعود هذا الفرق لصالح الرجال؛ حيث إن متوسط وعيهم (٣,٩) في حين أن متوسط وعي النساء (٣,٨)، وهذه الدلالة لم تظهر في الدراسة التي سبقت حملة الدفاع المدني بسبب التقارب الشديد بين درجتي وعي الرجال (٣,٧٩) والنساء (٣,٨٠).

الجدول رقم (١٤)

معرفة أفراد العينة لموقع أقرب مركز للدفاع المدني

معرفة موقع أقرب مركز	قبل الحملة			بعد الحملة			T	
	العدد	النسبة	الوعي	العدد	النسبة	الوعي	قيمة «ت»	الدلالة
نعم	٩٨	٦٨,٨	٣,٨٤	٢٩٩	٧٣,٨	٣,٩٢	١,٨٨٥-	غير دالة
لا	٤٦	٣١,٢	٣,٧	١١٢	٢٦,٢	٣,٧	٠,٠١٢	

وعلى الرغم من ارتفاع نسبة الذين يعرفون موقع أقرب مركز للدفاع المدني وارتفاع مستوى وعيهم، وانخفاض نسبة الذين لا يعرفون موقع المركز، وانخفاض مستوى وعيهم إلا أن الفرق بين مستوى وعي هاتين الفئتين قبل الحملة وبعدها ليس له دلالة إحصائية كما ظهر في نتيجة اختبار (T).

ـ الخدمات التي يقدمها الدفاع المدني:

أشارت خطة الحملة إلى أن «الإعلام عن جهود الدفاع المدني وتعزيز صورته الذهنية لدى الجمهور العام» أحد الأهداف الخاصة التي تسعى الحملة إلى تحقيقها، وبناءً على ذلك فإن التغير في تصورات أفراد الجمهور ومعلوماتهم حول الدفاع المدني يمكن أن يكون أحد آثار الحملة، وبالنظر في الجدول (١٥) يتبين أن الحملة تمكنت من تعريف الجمهور بالخدمات التي يقدمها الدفاع المدني؛ حيث زادت نسبة أفراد العينة الذين يرون أن الدفاع المدني يطفئ الحرائق وينقذ المصابين ويسعف المرضى إلى (٨٣,٧٪) بدلا من (٧٣,٤٪) قبل الحملة.

الجدول رقم (١٣)

توزيع أفراد العينة حسب معرفتهم لرقم طوارئ الدفاع المدني

رقم الطوارىء	المرحلة الأولى			المرحلة الثانية			T	
	العدد	النسبة	المتوسط	العدد	النسبة	المتوسط	قيمة «ت»	الدلالة
٩٩٩	٧	٤,٨	٣,٨١	٩	٢,٣	٣,٦٣	٠,٨٦٢	غير دالة
٩٩٨	١٠٤	٧١,٧	٣,٨١	٣٤٢	٨٧,٠	٣,٨٩	١,٩٢-	
٩٩٧	٢٠	١٣,٨	٣,٦٥	٣١	٧,٩	٣,٦٦	٠,٠٩٣-	
٩٩٦	١	٠,٧	٣,٢٨	٥	١,٣	٣,٦٢	غير محسوبة	
٩٩٥	١	٠,٧	٢,٨٩	١	٠,٣	٢,٨٥		
لا أدري	١٢	٨,٣	٣,٩٤	٥	١,٣	٣,٨٦	٠,٤٥٣	غير دالة

تدل النتائج المعروضة في الجدول (١٣) على أن الحملة استطاعت أن تحدث تغييراً نوعياً في معلومات الجمهور، ويتمثل هذا التغيير في إزالة المعلومات الخاطئة من ذهن أفراد العينة، واستبدالها بمعلومات صحيحة، ويتأكد هذا الاستنتاج إذا ما قورنت نسبة الأفراد الذين أجابوا بإجابات خاطئة بعد الحملة بنظرائهم قبلها، إلا أن هذا التأثير في المعلومات ليس له علاقة بمستوى الوعي بالسلامة؛ إذ أظهرت نتائج اختبار (T) أن اختلاف مستوى الوعي تبعا لمعرفة رقم طوارئ الدفاع المدني بين العينتين ليس له دلالة إحصائية.

ـ معرفة موقع أقرب مركز للدفاع المدني:

تشير معرفة الشيء ـ عادة ـ إلى تقدير قيمته واستشعار أهميته، وتعبر عن صورة من صور التواصل معه، ولو لم يكن تواصلا مباشراً، وعند النظر لمعطيات الجدول (١٤) يتبين ارتفاع نسبة عدد الذين يعرفون موقع أقرب مركز للدفاع المدني إليهم (٧٣,٨٪) مقارنة بنظرائهم قبل الحملة (٦٨,٨٪)، وتتميز هذه الفئة بارتفاع نسبة وعيها بالسلامة أيضاً.

ـ شعار الحملة:

استطاع (٥ , ٨٨٪) من أفراد العينة أن يتذكروا شعار الحملة «الوقاية هي الغاية»، بينما أجاب (٥ , ١١٪) إجابات غير صحيحة.

الجدول رقم (١٦)

توزيع أفراد العينة حسب إجاباتهم عن شعار الحملة

الشـــــعار	العـدد	النسبة	مستوى الوعي
الدفاع المدني مسؤولية الجميع	٣٠	٥ , ٧٪	٣ , ٧٤
الدفاعالمدني على مدار الساعة في خدمتك	١٢	٣٪	٣ , ٦٧
الوقاية تحميك ونحن نفديك	٤	١٪	٣ , ٧٣
الوقاية هي الغاية	٣٥٥	٥ , ٨٨٪	٣ , ٨٨

اوتدل النظرة الأولية للنتيجة المعروضة في الجدول (١٦) على أن معظم أفراد العينة قد تعرضوا لرسائل الحملة بشكل مباشر أو غير مباشر، وأن ذلك التعرض كان أحد الأسباب المحتملة لارتفاع درجة الوعي؛ إذ إن مقارنة مستوى الوعي بالسلامة لدى الفئة التي تذكرت شعار الحملة (٨٨ , ٣) بالفئات الأخرى التي اختارت شعارات غير صحيحة يشير إلى صحة هذا الاستنتاج، وهو ما تؤكده نتيجة اختبار (T) التي أشارت إلى وجود فرق ذي دلالة إحصائية في مستوى الوعي بين أفراد العينة الذين تذكروا شعار الحملة والأفراد الذين لم يتذكروه.

الجدول رقم (١٧)

نتيجة اختبار (T) للفرق بين مستوى الوعي عند من تذكر شعار الحملة ومن لا يتذكره

	العـدد	متوسط الوعي	الانحراف المعياري	قيمة «ت»	الدلالة
لم يتذكرالشعار	٤٦	٣,٧٢٥١	٠,٥١٩١	– ٢,٤٤	٠,٠١٢
تذكر الشعار	٣٥٥	٣,٨٨١٧	٠,٣٩٢٩٥		

الجدول رقم (١٥)

الخدمات التي يقدمها الدفاع المدني كما يراها أفراد العينة

الخدمات	المرحلة الأولى			المرحلة الثانية			T	
	العدد	النسبة	المتوسط	العدد	النسبة	المتوسط	قيمة «ت»	الدلالة
إطفاء الحرائق فقط	٢٤	١٧,٣	٣,٦٥	٥٩	١٤,٤	٣,٧٠	-٠,٥٩٥	غير دالة
إنقاذ المصابين فقط	٣	٢,٢	٣,٣٥	١	٠,٢	٣,٧٥	غير محسوبة	
إسعاف المرضى فقط	٢	١,٤	٤,١٧	٢	٠,٥	٣,٣١	٦,٧	٠,٠٠
إطفاء الحرائق، إنقاذ المصابين وإسعاف المرضى	١٠٢	٧٣,٤	٣,٨٥	٣٤٣	٨٣,٧	٣,٩٠	١,٠٦-	غير دالة
إطفاء الحرائق وإنقاذ المصابين	٥	٣,٦	٣,٦٩	٥	١,٢	٣,٥٧	٠,٣٧١	
لا يقومون بشيء	١	٠,٧	٣,٦٧	٠٠	–	٠٠	غير محسوبة	
لا أدري	٢	١,٤	٣,٥٦	٠٠	–	٠٠		

وتظهر بيانات الجدول (١٥) انتفاء الجهل بخدمات الدفاع المدني بعد الحملة، وغياب الصورة السلبية التي ترى أن رجال الدفاع المدني لا يقومون بأي عمل، كما يظهر الجدول تراجع الصورة الجزئية لمهمات الدفاع المدني؛ إذ لم يبق إلا نسبة قليلة جدا ترى أن الدفاع المدني لا يقوم إلا بإنقاذ المصابين (٢, ٠٪)، أو إسعاف المرضى فقط (٥, ٠٪) أو إطفاء الحرائق وإنقاذ المصابين (٢, ١٪) من مجموع أفراد العينة، ورغم هذا التحسن الظاهري إلا أن ذلك لا يعني تحسن مستوى الوعي بالسلامة أو تراجعه، لأن نتيجة اختبار (T) تدل على انتفاء الدلالة الإحصائية؛ إلا مع فئة واحدة وهي التي قصرت خدمات الدفاع المدني على إسعاف المرضى فقط؛ حيث لم يتبنَّ هذا التوجه في عينة الدراسة التي تلت الحملة إلا ذوو الوعي المنخفض، بينما كان متوسط وعي هذه الفئة قبل الحملة مرتفعاً رغم وجود التصور الخاطئ.

احتياطات السلامة وتشمل:

ـ ضبط حرارة سخان المياه:

يساعد الترموستات (Thermostat) – المثبت على أجهزة سخانات المياه – على ضبط درجة المياه؛ فإذا وصلت درجة الحرارة (٧٠ْ) فإن ذلك يعني بدء مرحلة الغليان، الذي قد يؤدي لانفجار السخان، كما أن انخفاض مؤشر الحرارة إلى (٣٠ْ) يعني توقف عملية التسخين، وبالتالي عدم الاستفادة من الجهاز.

ومقارنة البيانات المدونة في الجدول (١٩) تظهر انخفاضاً – في عدد الذين يحرصون على ضبط مؤشر السخان عند الرقم (٩٠)ـ بلغت نسبته (٢,٢٪)، وانخفاضاً كذلك في عدد الذين لا يعرفون شيئاً عن هذه القضية بلغت نسبته (٣,١٪)، وتظهر في الوقت نفسه زيادة طفيفة (٠,٨٪) في نسبة الذين يحرصون على أن يكون مؤشر حرارة السخان عند الرقم (٦٠)، وتمثل هذه النسب الثلاث مجتمعة تأثيراً إيجابياً في سلوك أفراد العينة مقارنة بسلوك أفراد عينة الدراسة الأولى.

الجدول رقم (١٩)

توزيع أفراد العينة حسب ضبط درجة حرارة سخانات المياه

حرارة السخان	قبل الحملة			بعد الحملة			T	
	العدد	النسبة	الوعي	العدد	النسبة	الوعي	قيمة «ت»	الدلالة
٩٠ْ	١٨	١٢,٢	٣,٧٣	٤١	١٠	٣,٦٩	٠,٣٤٦	غير دالة
٦٠ْ	٩٧	٦٧,٦	٣,٨٢	٢٧٩	٦٨,٤	٣,٩١	١,٩٧–	٠,٠٥
٣٠ْ	٦	٣,٩	٣,٥٤	٢٧	٦,٦	٤,٠٢	٢,٨٨–	٠,٠٠٧
لا أدري	٢٤	١٦,٣	٣,٧٢	٦١	١٥	٣,٦٧	٠,٥٩٠	غير دالة

ويقابل هذا التأثير الذي استهدفته الحملة تأثيرات أخرى غير مقصودة حيث زادت درجة الحذر إلى حد عدم الاستفادة من سخانات المياه؛ فوصلت نسبة الذين يضبطون

ـ الالتحاق بدورات الدفاع المدني التدريبية:

على الرغم من أن الذين التحقوا بدورات تدريبية في الدفاع المدني والإسعافات الأولية خلال مدة الحملة لم يتجاوزوا (٥,٩٪) من مجموع أفراد العينة؛ إلا أن الدورات التدريبية ساعدت في زيادة الوعي بالسلامة؛ إذ بلغ متوسط درجة الوعي عند الملتحقين بدورات تدريبية (٤,٠١٤) وهو ما يعادل (٨٠,٣٪)، وقد أظهرت نتيجة اختبار (T) فرقا ذا دلالة إحصائية بين مستوى الوعي عند أفراد العينة الذين تلقوا تدريبا في الدفاع المدني والإسعافات الأولية وأفراد العينة الذين لم يتلقوا أي تدريب.

الجدول رقم (١٨)

نتيجة اختبار (T) الفرق بين مستوى الوعي بين الذين تلقوا تدريبا والذين لم يتلقوا تدريباً

	العـدد	النسبة	متوسط الوعي	الانحراف المعياري	قيمة «ت»	الدلالة
تلقوا تدريباً	٣٩	٩,٥٪	٤,٠١	٠,٣٨٨٨٥	٢,٤٢	٠,٠١
لم يتلقو تدريباً	٣٧٣	٩٠,٥٪	٣,٨٤	٠,٤١٥٤٠		

ويمكن تفسير هذه النتيجة بأن المعلومات والتطبيقات العملية التي تلقاها المتدربون في الدورات التدريبية المتخصصة في الدفاع المدني والإسعافات الأولية أسهمت في زيادة الوعي بالسلامة.

٣ ـ السلوك والممارسة اليومية:

يعد السلوك الظاهر أحد المجالات التي يمكن أن تظهر فيها آثار الإعلام والاتصال، ومن أجل ذلك سعى الباحث إلى دراسة مستوى التحسن الظاهري في سلوك أفراد الجمهور وتصرفاتهم بعد انتهاء حملة الدفاع المدني، وذلك من خلال احتياطات السلامة التي يتبعها الفرد لضمان سلامته في الحياة العادية اليومية، وطبيعة العمل يمكن أن يتخذه في الحالات الطارئة لإنقاذ حياة الآخرين.

الجدول رقم (٢٠)

توزيع أفراد العينة حسب وسائل التدفئة

وسائل التدفئة	قبل الحملة			بعد الحملة			T	
	العدد	النسبة	الوعي	العدد	النسبة	الوعي	قيمة «ت»	
الحطب أو الفحم	١٣	٨,٩	٣,٥٣	٥٢	١٢,٦	٣,٧٠	-١,٨٢	غير دالة
دفاية الزيت	٥٢	٣٥,٦	٣,٨٢	١٠٣	٢٥,٠	٣,٨٦	-٠,٦١٤	
دفاية كهرباء	٥٤	٣٧,٠	٣,٨١	١٨٠	٤٣,٧	٣,٨٨	١,١٧-	
دفاية الجاز	٣	٢,١	٣,٧٠	١٧	٤,١	٣,٩٥	١,١١-	
تكييف حار عادي	٢٣	١٥,٨	٣,٦٥	٥٥	١٣,٣	٣,٧٩	١,٣٧-	
التكييف ذو الدورة العاكسة	١٨	١٢,٣	٣,٩٦	٤٢	١٠,٢	٤,٠١	٠,٤٢٣-	

وتفسر هذه النتيجة بأن استعمال وسائل التدفئة لم يخضع لمستوى الوعي بالسلامة.

ـ أدوات السلامة:

تعد طفاية الحريق من أبسط أدوات السلامة التي لا يُستغنى عنها في أي مكان سواء في المنزل أو السيارة أو المصنع، وتتميز بسهولة استعمالها، وإمكانية نقلها إلى أي مكان، ولا تتطلب تصميما هندسيا خاصاً في إنشاءات المنازل كما هو الحال بالنسبة لأجهزة الرش الآلي أو الأجهزة الكاشفة للدخان، ويمكن النظر إلى طفاية الحريق على أنها أحد مؤشرات الوعي بالسلامة، وعند مقارنة أفراد العينة الذين لديهم طفايات حريق في منازلهم بنظرائهم قبل الحملة يتبين وجود تحسن في هذا السلوك بلغت نسبته (٣,٧٪)؛ إذ أجاب (٢,٥٠٪) من أفراد العينة ـ في هذه الدراسة ـ بالموافقة على أن لديهم طفايات حريق في منازلهم، بينما كانت نسبة المجيبين بالموافقة في الدراسة التي سبقت الحملة (٩,٤٢٪) من أفراد العينة.

مؤشر حرارة السخان عند درجة (٣٠) إلى (٦ , ٦٪) بعد الحملة مقارنة بـ (٩ , ٣٪) قبلها.

وتبين نتيجة اختبار (T) فرق ذا دلالة إحصائية عند مستوى (٠٥ , ٠) في مستوى الوعي بالسلامة بين أفراد العينتين الذين يضبطون درجة حرارة سخانات المياه عند الرقم (٦٠)، وفرق آخر ذا دلالة إحصائية عند مستوى (٠٠٧ , ٠) في مستوى الوعي بالسلامة بين أفراد العينتين الذين يضبطون درجة حرارة سخانات المياه عند الرقم (٣٠)، حيث إن مستوى الوعي عند هذه الفئة في الدراسة التي تلت الحملة أعلى من مستوى الوعي لدى الفئة نفسها في الدراسة التي سبقت الحملة، وقد يفسر هذا بأن رسائل التوعية قد ضخّمت المخاوف المحتملة من سخانات المياه، ولم تقدم معلومات معتدلة تساعد على تجنب الأخطار دون أن تتعطل الاستفادة من سخانات المياه.

ـ وسائل التدفئة:

على الرغم من تراجع نسبة عدد أفراد العينة الذين يستعملون وسائل التدفئة الأكثر أماناً، وزيادة نسبة الذين يستعملون وسائل التدفئة الأقل أماناً في هذه الدراسة، إلا أن نتائج الجدول (٢٠) تشير إلى ارتفاع درجة الوعي عند هذه الفئات مقارنة بفئات الدراسة التي سبقت حملة الدفاع المدني، غير أن هذا التغير في درجة الوعي ليس له دلالة إحصائية كما أظهرته نتيجة اختبار (T).

ــ الغرق:

على الرغم من تراجع نسبة الذين سيبادرون إلى إنقاذ من يهدد الغرق حياته عن طريق النزول في الماء بنسبة (٥ , ٦٪) إلا أن اختلاف مستوى الوعي لدى هذه الفئة قبل الحملة وبعدها له دلالة إحصائية (٠٠٥ , ٠)، مما يعني ارتباط هذا النوع من السلوك بزيادة درجة الوعي بالسلامة.

وعلى العكس من ذلك ارتفعت نسبة أفراد العينة الذين سيرمون طوقَ النجاة (٩ , ٦٪)، ويمثل هذا التصرف أفضل سلوك يمكن أن يسهم بإذن الله في إنقاذ حياة الآخرين ـ بعد المبادرة بالنزول في الماء للإنقاذ ـ إلا أن الفرق في مستوى الوعي عند هذه الفئة قبل الحملة وبعدها ليس له دلالة إحصائية.

الجدول رقم (٢٢)

توزيع أفراد العينة حسب طريقة الإنقاذ في حالة الغرق

السلوك المتوقع	قبل الحملة			بعد الحملة			T	
	العدد	النسبة	الوعي	العدد	النسبة	الوعي	قيمة «ت»	الدلالة
الاتصال بالدفاع المدني	١٥	١١,٢	٣,٨٣	٥٢	١٢,٧	٣,٧٨	٠,٤٦٥	غير دالة
النزول في الماء لإنقاذه	٣٢	٢٢,٩	٣,٦٨	٦٧	١٦,٤	٣,٧٧	-١,٠٢	٠,٠٠٥
تقديم تعليمات	١٢	٨,٨	٣,٧٧	٣٩	٩,٧	٣,٨٢	-٠,٥١٥	غير دالة
مناولته طوق النجاة	٧٢	٥٣,٦	٣,٨٣	٢٣٩	٦٠,٥	٣,٩١	-١,٥٧	
الاستنجاد بمن حولي	٥	٣,٦	٣,٦٧	٣	٠,٧	٣,٧٠	-٠,٠٨٤	

وفي الوقت الذي زادت فيه درجة الوعي بالسلامة بعد الحملة عند الذين سيستنجدون بمن حولهم لإنقاذ الغريق، وعند الذين سيقدمون تعليمات شفهية قد تساعد في الإنقاذ، مقارنة بالفئتين نفسيهما قبل الحملة، انخفض وعي الأشخاص الذين سيكتفون بإبلاغ الدفاع المدني عن الحالة، غير أن هذا التغير في مستوى الوعي ليس دلالة إحصائية.

الجدول رقم (٢١)

توزيع أفراد العينة حسب وجود طفاية الحريق

طفاية الحريق	قبل الحملة			بعد الحملة			T	
	العدد	النسبة	المتوسط	العدد	النسبة	المتوسط	قيمة «ت»	الدلالة
نعم	٥٩	٤٢,٩	٣,٩٥	٢٠٤	٥٠,٢	٣,٩١	٠,٧٠٨	غير دالة
لا	٨٤	٥٧,١	٣,٦٨	٢٠٨	٤٩,٨	٣,٨١	–٢,٤٧	٠,٠٢١

وعلى الرغم من زيادة نسبة الأفراد الذين لديهم طفايات حريق في منازلهم ـ مقارنة بنظرائهم في الدراسة التي سبقت الحملة ـ إلا أن مستوى الوعي قبل الحملة أعلى منه بعدها، ولكن هذا الاختلاف في مستوى الوعي ليس له دلالة إحصائية، وعلى النقيض من ذلك؛ فإن الفئة التي زاد وعيها ليس لدى أفرادها طفايات حريق في منازلهم، والفرق في مستوى وعي هذه الفئة في الدراستين له دلالة إحصائية، كما دلت على ذلك نتيجة اختبار (T)؛ وقد تفسر هذه النتيجة بأن زيادة مستوى الوعي لا تعني تحسن مستوى السلوك.

عمليات الإنقاذ:

تتطلب عمليات الإنقاذ قدراً من الوعي بخطر الحالة التي يراد إنقاذها، ومهارة تتناسب مع طبيعة الموقف؛ فالإنقاذ في حالة «الغرق» مثلاً يستلزم إدراك أن الشخص لم يعد قادراً على السباحة بمفرده، وأنه بحاجة إلى المعاونة، إما بالنزول في الماء ـ لمن يجيد السباحة ـ أو توصيل أي وسيلة تمكنه من الطفو على سطح الماء أو التعلق بها والخروج من الماء.

وفي هذا الجزء من الدراسة يعرض الباحث لبعض مظاهر السلوك التي قد يمارسها أفراد العينة في حالات الخطر وهي:

الجدول رقم (٢٣)
توزيع أفراد العينة حسب طريقة الإنقاذ في حالة الصعق الكهربائي

السلوك المتوقع عند الصعق الكهربائي	قبل الحملة			بعد الحملة			T	
	العدد	النسبة	الوعي	العدد	النسبة	الوعي	قيمة «ت»	الدلالة
اتصل بالدفاع المدني	٩	٦,١	٣,٦٥	٣٢	٧,٨	٣,٦٢	٠,١٨٥	غير دالة
اقطع التيار الكهربائي	٩٠	٦٤,٤	٣,٨٣	٢٠٨	٥١,٠	٣,٩٠	-١,٥٢٨	
أسحبه بيده	٢	١,٣	٣,٥٦	١٤	٣,٤	٣,٤١	٠,٣٥٠	
أسحبه بثوبه	٣٨	٢٦,٨	٣,٧٧	١٥٤	٣٧,٧	٣,٨٨	-١,٧٢٠	
«لا أدري، أصرخ، أهرب»	٢	١,٣	٣,٦١				غير محسوبة	

وفي جانب السلوك السلبي ارتفعت نسبة الذين سيسحبون من يصعقه التيار الكهربائي بيده «مباشرة» (١,٢٪)، ولم يرافق التغير الظاهري في السلوك المتوقع عند حدوث الصعق الكهربائي تغير له دلالة في مستوى الوعي بالسلامة؛ مما يعني أن زيادة نسبة أفراد العينة في كل سلوك أو ليس له علاقة بمستوى الوعي بالسلامة، وهو ما يفسر بأن الحملة الشاملة للدفاع المدني لم تنجح في تعديل السلوك.

ـ الحريق:

في الوقت الذي أشارت فيه بيانات الجدول (٢٤) إلى زيادة نسبة الأشخاص الذين سيكون «إخراج الأطفال والنساء» أولَ عمل يقومون به إذا شب لديهم حريق في المنزل (٥,٨٪)، تراجعت نسبة الذين سيبادرون إلى «قطع التيار الكهربائي» (٥,٣٪)، والذين سيحاولون «إطفاء الحريق» (٠,٤٪)، أما الذين سيتصلون بالدفاع المدني وطلب النجدة منهم فلم تتغير نسبتهم في كلتا الدراستين (٩,٢٪) قبل الحملة وبعدها.

ـ الصعق الكهربائي:

من أهم السلوكيات التي شهدت تحسناً بعد حملة الدفاع المدني «إبعاد الشخص المصاب عن التيار الكهربائي بواسطة أي مادة ليس فيها خاصية توصيل التيار» إذ أشار (٧ , ٣٧٪) من أفراد عينة الدراسة ـ بزيادة (٩ , ١٠٪) ـ أنهم سيسحبون الشخص الذي يصعقه التيار بثوبه أو أي قطعة قماش أخرى لإبعاده عن مصدر التيار، وتتميز هذه الفئة بثلاث صفات؛ الأولى: الوعي، (٨٨ , ٣) حيث يدرك هؤلاء أن جسم الإنسان موصل جيد للتيار الكهربائي، والثانية: حسن التصرف عندما استخدموا ثوب الشخص في عملية الجذب والإبعاد، والصفة الثالثة السرعة في الإنقاذ، ويؤكد الصفةَ الأخيرةَ تراجعُ عدد الذين سيقطعون التيار الكهربائي بنسبة (٤ , ١٣٪)؛ لأنهم يعتقدون أن الذهاب للقاطع الكهربائي يستغرق وقتاً قد يعرض حياة الآخرين للخطر.

ومن مظاهر السلوك التي شهدت تغيراً في الدراسة التي تلت الحملة كما أظهرها الجدول (٢٣) اختفاء الصراخ والهرب من مشهد الصعق الكهربائي، وزيادة نسبة الأفراد الذين سيتصلون بالدفاع المدني، وتشير هذه النتيجة إلى تغير الصورة الذهنية عن الدفاع المدني، إذ لم تعد خدماته مقصورة على إطفاء الحرائق، بل تعدته إلى عمليات إنقاذ المصابين، ولعل تركيز الحملة على رقم الطوارئ هو الذي شجع هؤلاء الأفراد على الاتصال بالدفاع المدني لطلب النجدة.

الجدول رقم (٢٥)

توزيع النساء حسب السلوك المتوقع عند اشتعال النار في زيت القلي

التصرف عند اشتعال النار في زيت القلي	قبل الحملة			بعد الحملة			T	
	العدد	النسبة	الوعي	العدد	النسبة	الوعي	قيمة «ت»	الدلالة
أطفىء النار بالماء	٣	٤,٦	٣,٨٧	٦	٣,٧	٣,٥٤	٠,٩٥٥	غير دالة
إغلق الفرن	٩	١٣,٠	٣,٦٤	١٣	٨,١	٣,٥٧	٠,٣٤٧	
اخرج من المطبخ وانتظر حتى تخمد النار	٤	٥,٧	٣,٥٦	٤	٢,١	٢,٩٧	٢,٤٥٠	
أغلق الفرن وأغطي النار المشتعلة بغطاء يمنع الهواء	٥٠	٧٦,٨	٣,٨٨	١٢٨	٨٦,١	٣,٨٦	٠,٢٦٨	

ورغم هذه الزيادة في النسبة العددية، إلا أن الفارق في نسبة الوعي بالسلامة بعد الحملة وقبلها لدى كل أفراد كل فئة ليس له دلالة إحصائية، مما يدل على أن التصرف الذي ستسلكه النساء عند اشتعال النار في زيت القلي لم تؤثر فيه درجة الوعي بالسلامة، وإنما أثر فيه عامل الصدفة.

من خلال العرض السابق يتبين أن حملة الدفاع المدني:

- لم تسهم في زيادة الوعي العام بالسلامة.
- أكسبت الجمهور معلومات جديدة أو عدلت معلومات خاطئة لدى أفراد الجمهور، لكن تلك المعلومات والمعارف لم تنعكس على مستوى الوعي بالسلامة.
- في الوقت الذي زادت فيه نسبة أفراد الجمهور الذين سيسلكون تصرفات إيجابية في بعض الحالات، لم يرتبط السلوك بمستوى الوعي بالسلامة، وهو ما يظهر عجز الحملة عن إحداث التأثير في سلوك الجمهور.

الجدول رقم (٢٤)

توزيع أفراد العينة حسب طريقة الإنقاذ في حالة الصعق الكهربائي

السلوك المتوقع عند الحريق	قبل الحملة			بعد الحملة			T	
	العدد	النسبة	الوعي	العدد	النسبة	الوعي	قيمة «ت»	الدلالة
محاولة إطفاء الحريق	٢٤	١٦	٣,٥٧	٦٤	١٥,٦	٣,٦٩	-١,٣٥٠	غير دالة
قطع التيار الكهربائي	٣٧	٢٦,٦	٣,٨٥	٨٣	٢١,٣	٣,٩٠	-٠,٦١٣	
إخراج الأطفال والنساء	٦٧	٤٨,١	٣,٨٥	٢١٠	٥٣,٩	٣,٩٠	-١,٠٣٦	
الاتصال بالدفاع المدني	١٣	٩,٢	٣,٧٩	٣٧	٩,٢	٣,٧٩	٠,٠٢٨	

وعلى الرغم من أهمية كل هذه الأعمال التي سيقوم بها أفراد العينة إلا أن الحكم على صحة الاختيار أو خطئه تتوقف على طبيعة الحريق وظروف المكان والزمان المحيطة به، إضافة إلى طبيعة الأشخاص الموجودين أثناء نشوب الحريق، ولذلك فإن نتيجة اختبار (T) لم تظهر فرقا ذا دلالة إحصائية بين مستوى الوعي بالسلامة لدى أفراد كل فئة قبل الحملة وبعدها، وفي هذا إشارة إلى أن اختيار التصرف عند وقوع الحريق في المنزل خضع لعامل الصدفة وليس للوعي بالسلامة.

ـ اشتعال النار في زيت القلي:

اقتصر الباحث في عرض هذه النتيجة على النساء دون الرجال؛ لأنهن المعنيات بشؤون المطبخ في الأسرة السعودية، فقد أظهرت بيانات الجدول (٢٥) زيادة في نسبة النساء (٨٦,١٪) اللائي سيكون أول عمل يقمن به إذا اشتعلت النار في زيت القلي هو «إغلاق الفرن وتغطية النار بغطاء يمنع عنها الهواء» وفي المقابل تراجعت نسبة اللائي سيكتفين «بإغلاق الفرن» أو سيحاولن «إطفاء النار بالماء»، أو اللائي «سيخرجن من المطبخ وينتظرن حتى تخمد النار».

الزيادة إلى أن الحملة قد ركزت عليه في جميع رسائلها، وجعلته جزءاً من شعارها (logo) المرئي الذي يتكرر مع كل رسالة إعلانية أو تعليمية، غير أن هذه الزيادة ليس لها علاقة بمستوى الوعي العام بالسلامة.

٢ ـ ارتفعت نسبة الذين يعرفون موقع أقرب مركز للدفاع المدني (٥٪) وتدل هذه الزيادة على أن هناك تواصلا جديداً حدث بين مراكز الدفاع المدني والجمهور العام، ولعل الزيارات التي قام بها رجال الدفاع المدني للمدارس والجامعات إحدى صور التواصل، إلا أن هذا الارتفاع النسبي لم يؤثر في مستوى الوعي بالسلامة.

٣ ـ بلغت نسبة التغير في معرفة أفراد العينة للخدمات التي يقدمها الدفاع المدني (٣, ١٠٪)، ويدل هذا التغير على أن الدفاع المدني نجح إلى «حد ما» في الإعلام عن جهوده وتعزيز صورته الذهنية لدى الجمهور العام، دون أن ينعكس ذلك على وعي أفراد العينة بالسلامة.

٤ ـ أكسبت الدورات التدريبية (٩٪) من أفراد العينة معلومات واتجاهات إيجابية ساهمت في زيادة الوعي بالسلامة فالذين التحقوا بتلك الدورات أكثر الفئات وعياً (١ ٠, ٤)، والفرق بين وعيهم ووعي غيرهم من المتدربين له دلالة إحصائية.

ثالثاً: الآثار المتعلقة بالسلوك والممارسة:

١ ـ على الرغم من زيادة نسبة أفراد العينة (٢, ٢٪) الذين أدركوا خطورة وصول مؤشر سخانات المياه للرقم (٩٠)، و(٣, ١٪) الذين تعلموا ما كانوا يجهلونه عن مؤشر السخانات، إلا أن تحسّن السلوك الخاص بضبط مؤشر سخانات المياه عند درجة (٦٠ْ) رغم أنه ضئيلٌ جداً (٨, ٠٪) إلا أن الفرق بين وعي هذه الفئة قبل الحملة وبعدها له دلالة إحصائية، وتؤكد هذه النتيجة الحاجة إلى التوعية بأخطار سخانات المياه، والتشجيع على التعامل الصحيح معها، فزيادة التحذير من أخطار سخانات المياه قد يكون له تأثير سلبي، كما هو الحال بالنسبة لأفراد العينة الذين سيضبطون سخانات المياه

الاستنتاجات:

استطاعت هذه الدراسة أن تحدد بعض آثار الحملة الشاملة للدفاع المدني التي استمرت عاما كاملا ابتداء من ١٦/ ١/ ١٤٢٣هـ، وتتلخص هذه الآثار في النقاط التالية:

الآثار المتعلقة بالوعي:

١ ـ ارتفع مستوى الوعي بالسلامة ارتفاعاً محدودا، تقدر نسبته بـ(٣٥, ١٪)، وهو الفارق بين مستوى الوعي في الدراستين قبل الحملة وبعدها، لكن هذا الفارق ليس له دلالة إحصائية، وينسب هذا الارتفاع إلى الرجال أكثر من نسبته إلى النساء.

٢ ـ ارتبطت زيادة درجة الوعي في هذه الدراسة بدرجة الاستفادة من برامج الحملة ورسائلها الاتصالية (٣٣٢, ٠**)، أو كثافة برامج التوعية بالسلامة (١٥٦, ٠**)، فعلاقتهما بدرجة الوعي ـ رغم انخفاضها النسبي ـ لها دلالة معنوية قوية.

٣ ـ ساعدت زيادة الوعي والمعرفة على تحسن مستوى الاحتياطات التي اتخذها أفراد العينة لسلامة أنفسهم وأهليهم وممتلكاتهم مقارنة بالعام الذي سبق الحملة، ولعل ذلك يعود إلى استجابة المبحوثين لمعاني شعار الحملة «الوقاية هي الغاية» حيث استطاع (٥, ٨٨٪) من أفراد العينة تذكر هذا الشعار.

٤ ـ على الرغم من وجود علاقة بين زيادة الوعي بالسلامة والتعرض لوسائل الإعلام السعودية، إلا أن الانخفاض النسبي في تعرض أفراد الجمهور لوسائل الإعلام السعودية ـ وبخاصة الإذاعة والتلفزيون ـ يوحي بأن اختيار وسائل الحملة لم يدرس بعناية.

ثانيا: الآثار المتعلقة بالمعلومات العامة عن الدفاع المدني:

١ ـ زادت نسبة الذين يعرفون رقم طوارئ الدفاع المدني (٣, ١٥٪) وتعود هذه

السلبي أو المحافظة على مستواه؛ حيث ارتفعت نسبة الذين سيسحبون من يصعقه التيار الكهربائي بيده «مباشرة» (١ , ٢٪)، ويعود هذا الفشل إلى انخفاض وعي هذه الفئة بالسلامة (٤١ , ٣)، مما يعني أن الحملة الشاملة للدفاع المدني لم تنجح في تعديل سلوك ذوي الوعي المنخفض.

٦ ـ فيما زادت درجة المحافظة على العنصر البشري ـ عند نشوب الحريق ـ من خلال «إخراج الأطفال والنساء» (٨ , ٥٪)، وتراجعت المحاولات الذاتية للإطفاء (٤ , ٠٪)، وعمليات تحييد انتشار الحريق عن طريق «قطع التيار الكهربائي» (٣ , ٥٪)، لم تتغير نسبة الذين سيتصلون بالدفاع المدني لطلب النجدة منهم.

٧ ـ أبرز ما يميز سلوك نساء العينة ـ عند اشتعال النار في زيت القلي ـ زيادة نسبة اللائي «سيغلقن الفرن ويغطين النار المشتعلة بغطاء يمنع عنها الهواء» (٣ , ٨٪)، وانخفاض التصرفات الخاطئة بنسبة (٦ , ٩٪)، وتتمثل تلك التصرفات في «الخروج من المطبخ والانتظار حتى تخمد النار» أو «إطفاء النار بالماء» أو الاكتفاء «بإغلاق الفرن».

التوصيات

١ ـ التأكيد على أهمية إجراء الدراسات القبلية التي تسبق حملات التوعية لقياس مستوى الوعي الذي تتجه إليه برامج الحملة ورسائلها الاتصالية، ومن ثم قياس مستوى الوعي بعد انتهاء الحملة للتحقق من تحقيق الحملة لأهدافها، وتحديد مستوى التغير.

٢ ـ اقتصرت هذه الدراسة على مواطني مدينة الرياض، ولعل الدراسات القادمة تشمل عينات أخرى خارج مدينة الرياض، وفئة المقيمين.

١٣ ـ تكثيف برامج حملات التوعية واستمرارها؛ لأن تأثيرها تراكمي، ويحتاج إلى فترة زمنية ليست قصيرة.

٤ ـ توظيف العبارات القصيرة ذات المعاني العظيمة لتكون شعاراً (slogan)

عند الرقم (٣٠)، فلم يكونوا يعانون من نقص مستوى الوعي، بل هم أكثر الفئات وعياً.

٢ ـ لم يكن الدفاع المدني يهدف إلى منع الناس من استعمال وسائل التدفئة، ولكنه كان يدعو إلى الحذر والحيطة عند استعمالها؛ ولهذا فإن زيادة مستوى الوعي لدى أفراد العينة لم تمنعهم من استعمال وسائل التدفئة الأقل أماناً مثل الفحم ودفايات الجاز والكهرباء، ولا يوجد فرق في مستوى الوعي لدى من يستعمل وسيلة التدفئة ومن لا يستعملها.

٣ ـ تعد طفايات الحريق واحدة من أدوات السلامة المهمة التي شعر أفراد العينة بأهميتها، وقد تحول هذا الشعور إلى سلوك إيجابي جديد بعد حملة الدفاع المدني عندما زادت نسبة الذين وضعوا في منازلهم طفايات للحريق (٧,٣٪)، ولكن هذه الزيادة لم يصاحبها زيادة في مستوى الوعي، بل على العكس من ذلك؛ تراجع مستوى وعي الذين لديهم طفايات حريق، وفي الوقت نفسه زاد وعي الأفراد الذين لا توجد لديهم طفايات حريق في منازلهم.

٤ ـ الوسيلة العملية لإنقاذ من يواجه الغرق هي «النزول في الماء لإنقاذه»، أو رمي «طوق النجاة» إليه، وتتطلب الوسيلة الأولى اتقان مهارة السباحة، وهذه المهارة لم تُعَلِّمها الحملة للناس، بينما تستلزم الوسيلة الثانية توفر أدوات السلامة وأخذ الحذر والحيطة، وهو الأثر المحتمل الذي أحدثته الحملة في الجمهور؛ حيث زادت نسبة الذين سيرمون طوق النجاة لمن يهدده الغرق (٦,٩٪)، والذين سيبلغون الدفاع المدني (١,٥٪)، والذين سيقدمون تعليمات وتوجيهات شفهية ربما تساعد في الإنقاذ من الغرق (٠,٩٪).

٥ ـ بينما نجحت الحملة في زيادة الذين سيُبعِدون الشخص الذي يصعقه التيار الكهربائي بأي مادة ليس فيها خاصية توَصيل التيار (١٠,٩٪)، وزيادة الأفراد الذين سيتصلون بالدفاع المدني (١,٧٪)، وتراجع نسبة الذين سيقطعون التيار الكهربائي (١٣,٤٪)، وساهمت في اختفاء الصراخ والهرب من مشهد الصعق الكهربائي، فشلت الحملة في تجنب السلوك

المراجـــــع

١ ـ آل تويم، عبدالله بن محمد. (ذو الحجة ١٤٢٣هـ) العلاقة بين الوعي بالسلامة ووسائل الإعلام: دراسة ميدانية على الرياض وجدة والدمام. مجلة البحوث الأمنية. كلية الملك فهد الأمنية. المجلد ١١ العدد ٢٣ فبراير ٢٠٠٣م.

٢ ـ أوربن، كريستوفر (١٤٠٨هـ). نحو تصنيف لمقاييس الفعالية التنظيمية. مجلة الإدارة العامة. معهد الإدارة العامة. الرياض. عدد ٥٧.

٣ ـ الثنيان، فهد بن سعد ثنيان (١٤١٨هـ). مدى إسهامات التلفزيون السعودي في التعريف بأخطار الحوادث المرورية للطلاب وسبل الوقاية منها: دراسة ميدانية على الطلاب في التعليم العام في مدينة الرياض. دراسة متممة لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير. أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية. «غير منشورة».

٤ ـ الزهراني، علي بن سعيد (١٤٢١هـ). أثر التوعية الإعلامية للمديرية العامة للجوازات في الحد من العمالة المخالفة لنظام الإقامة والعمل: دراسة تطبيقية للحملة الإعلامية للجوازات عام ١٤١٨هـ بمدينة الرياض. دراسة متممة لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير. أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية. »غير منشورة».

٥ ـ السيف، خالد بن عبدالرحمن، والبدر، حمود بن عبدالعزيز، والحارثي، ساعد ابن خضر العرابي، والشربيني، زكريا أحمد (١٤١٣هـ). تقييم برامج التوعية المرورية خلال الأسابيع المرورية. مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية. الرياض.

٦ ـ العناد، عبدالرحمن بن حمود (١٤١٤هـ). تخطيط الحملات الإعلانية. مطابع التقنية للأوفست. الرياض ط٢.

٧ـ العوفي، عبداللطيف بن دبيان (١٤١٤هـ). نحو حملات إعلامية مرورية. وقائع

لحملات التوعية مثل «الوقاية هي الغاية» وكذلك الحال بالنسبة للشعار المرئي (logo) مما قد يساعد الجمهور على التذكر .

٥ ـ انخفاض تعرض أفراد العينة للإذاعة والتلفزيون السعوديين يقدم رسالة للقائمين على حملات التوعية بأن عليهم أن يختاروا الوسائل الإعلامية التي يتعرض لها الجمهور المستهدف كثيرا ؛ لأن الاعتماد على مثل هاتين الوسيلتين يكلف الحملة مبالغ مالية كثيرة دون أن يكون لها مردود إيجابي لصالح هدف الحملة .

٦ ـ نجاح الدفاع المدني في الإعلام عن جهوده وتعزيز صورته الذهنية لدى الجمهور يدعو إلى مراجعة استراتيجية المديرية العامة للدفاع المدني في التعامل مع وسائل الإعلام .

٧ ـ تكثيف البرامج والدورات التدريبية العامة التي يشترك فيها الجمهور العام من الرجال والنساء لأن تأثير مثل هذه البرامج أكثر من تأثير البرامج الإعلامية .

٨ ـ لا يزال الجمهور بحاجة إلى التوعية بعدد من القضايا المتعلقة بالسلامة مثل أخطار سخانات المياه ، والمسابح ، والتيار الكهربائي ، والتعامل مع الحريق .

الندوة الوطنية لسلامة المرور. مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية. الرياض.

٨ـ عون الله، صلاح الدين (١٤٠٧هـ). مداخل ومشكلات قياس الفاعلية التنظيمية. مجلة الإدارة العامة. الرياض. عدد ٥٤.

٩ ـ القحطاني، سالم بن سعيد، والعامري، أحمد بن سالم، وآل مذهب، معدي بن محمد، والعمر، بدران بن عبدالرحمن (١٤٢١هـ) منهج البحث في العلوم السلوكية. الرياض. المطابع الوطنية الحديثة.

١٠ ـ المجري، كريمة نور الدين (١٤٠٥هـ). دراسة استطلاعية لمعرفة وعي الطالبة الجامعية السعودية لأهمية البطاقات الإرشادية. بحث تكميلي للحصول على درجة الماجستير. كلية التربية للبنات بالرياض «غير منشورة».

١١ ـ الدفاع المدني، المديرية العامة للدفاع المدني (ب. ت). تقرير غير منشور تحصل عليه الباحث عن طريق سعادة مدير عام العلاقات والإعلام والمشرف على اللجنة الإعلامية لحملة الدفاع المدني للسلامة الشاملة العميد مساعد بن منشط اللحياني. «غير منشور».

١٢ ـ مرسي، نبيل محمد (يناير ١٩٨٨م). الفعالية التنظيمية. مجلة الإدارة. مجلد ١٠ العدد ٣.

١٣ ـ مكويل، دنيس (١٤١٢هـ). الإعلام وتأثيراته: دراسات في بناء النظرية الإعلامية. تعريب د. عثمان العربي. مطابع دار طيبة. الرياض. ط١.

١٤ ـ النفيعي، فهد بن عبدالله (١٤٢٠هـ). دور وسائل الاتصال والإعلام في توعية الحجاج بأمور السلامة خلال موسم الحج: دراسة وصفية على الحجاج خلال موسم حج ١٤١٦هـ. دراسة متممة لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير. أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية. غير منشورة.

15. http://www.998.gov.sa

دور الضبط الإداري في حماية أمن الطرق:

دراسة في التشريع الكويتي

د. خليفة ثامر الحميده[*]

مقدمـــــة

لقد تزامن التطور السريع في صناعة السيارات؛ على اختلاف أحجامها وسرعاتها، مع نشوء ظاهرة أخذت تغزو الطريق مهددة السلامة فيه، فكثرة الحوادث؛ وازدادت ضحاياها من الأفراد؛ على الصعيدين الصحي والاقتصادي[1]؛ وأصبحت سلامة الطريق عبئا ثقيلا يقع على عاتق الدولة؛ كما أصبح ما يشوبه من الأخطار هاجس الجهات المختصة بأمره.

ومع اتساع استعمال الطريق من جهة، والتقدم الهائل في مميزات المركبات من سرعة ورفاهية من جهة أخرية، أدركت الدول ضرورة التدخل لحماية أفرادها من خلال تشييد الطرق عالية الجودة؛ وترتيب العلامات الإرشادية بكل وضوح، ومع ذلك ظهر هناك الكثير من قيادة المركبات برعونة واستهتار أحيانا؛ معرضين أنفسهم والآخرين لأضرار صحية وإعاقات، مما تطلب التدخل بقواعد صارمة تبين الحدود القصوى، والدنيا، المقررة للقيادة بحسب إمكانات الطريق ومدى استيعابه للسرعة والكثافة فيه، وتفرض عقوبات جزائية يتم توقيعها على المخالفين.

إلا أنه سرعان ما أدرك القائمون على حماية أمن الطريق العام فقدان أثر هذه العقوبات؛ والذين يطمحون فيها إلى بث روح الخوف لدى الأفراد من مجرد التفكير

(*)كلية الحقوق، قسم القانون العام ، جامعة الكويت، دولة الكويت .

(1) Nebelung, Hermann, Traffic and Transport in the Future on the Basis of Present Development, law and state journal, volume 2, 1970, p. 130- 141. حيث ينظر في تطور وسائل النقل وأثرها على اقتصاديات الدول.

العلمية؛ والتي تتناوله من منطلق علمي يحدد موقعه في المجتمع كظاهرة؛ ويرسم السياسات اللازمة للحد منها وتخفيف وطأة آثارها من جهة أخرى.

ونظرا لما للقانون من دور يلعبه كأحد أهم الوسائل التي تحد من تجاوز الأفراد للنظم المختلفة؛ واستهتارهم بما يعنيه من إلزام لهم بقواعده؛ وعقاب ينزل بمن يخالفه؛ فإنه يتطلب إحاطته بالبحث والتمحيص؛ تمهيدا لوضع القواعد الكفيلة بحماية الطريق من كل ما يخل بأمنه، وبما أن تلك القواعد القانونية تنقسم بحسب أهدافها إلى علاجية يتمثل العقاب فيها الركيزة الأساسية لفرض احترام القانون؛ وأخرى وقائية تهدف إلى إبعاد شبح الحوادث المرورية من مهدها؛ ولما كان درهم وقاية خيراً من قنطار علاج من جهة؛ ولعدم كفاية العقاب في ردع المتسببين فيها؛ فإن الوسائل الوقائية لتمثل بحق الأهم والتي من خلالها يمكن التقليل بشكل كبير منها.

وبناء على ذلك كان من الأهمية بمكان دراسة تلك الوسائل الوقائية بالبحث بغية رسم الخطوط العريضة لها؛ ولتحديد القواعد المنظمة لإجراءاتها بما يجعلها أكثر فاعلية؛ وأقوى ردعا، ومن هنا يأتي هذا البحث ليطرح التساؤل حول ماهية الإجراءات التي كفلها القانون للقائمين على إدارة شؤون الطرق العامة، وذلك من خلال بيان ماهيتها؛ وتحديد أنواعها؛ والنتائج المترتبة عليها، الأمر الذي يفسح المجال لهؤلاء لإدراك الأبعاد المختلفة لكل منها؛ مما يسهل اختيارهم للوسيلة الوقائية الناجعة لمواجهة كل حالة تهدد هذا المرفق الحيوي.

المنهج العلمي:

في التطرق لموضوعات البحث المختلفة فإن المنهج الوصفي؛ والتحليلي هو المتبع فيه، وهذا يعني دراسة الظواهر كما هي دون زيادة أو نقصان، وجمع شتات الأفكار المتناثرة عنها في مكان واحد؛ وتقريب ما تباعد منها إلى بعضها البعض، وهذا ما سيتضح في أثناء البحث؛ كما أن هذا الأخير تبنى المنهج التحليلي القائم على إعمال الفكر في النصوص القانونية القائمة؛ وتحليل ما تنطوي عليه من أفكار لاستخلاص الأحكام والمبادئ العامة منها.

في الإقدام على مخالفة تلك القواعد والنظم، خصوصاً بعد وقوع الحادث المفضي إلى إزهاق روح إنسان؛ أو إعاقته؛ أو دخوله في دوامة العلاج وتكاليفه؛ أو تحمله لعبء اقتصادي يتمثل في إصلاح ما أتلفه الحادث، فظهرت الحاجة إلى وجود سلطة للإدارة تخولها إبعاد شبح الحادث ومسبباته عن الطريق؛ الحيلولة دون وقوعه، أو السعي إلى تخفيض أرقامه، فكان لها ذلك من خلال وسائل الضبط الإداري المعترف بها في القانون الإداري.

أهمية البحث:

إن قراءة سريعة للإحصائيات المختلفة والتي تصدر عن الأجهزة المعنية في حماية الطرق العامة لتدل على عمق المشكلة والتي تعود في نهايتها إلى الإهمال من قبل بعض من قائدي المركبات أو استهتارهم بما يهدف إلى تنظيم استعمال الطريق؛ وجعله أكثر أمنا لمستعمليه، فهم لا يتورعون عن إتيان مثل تلك السلوكيات والتي تتسبب في الكوارث المرورية؛ دون رادع أو خوف من قانون؛ أو احترام للنظم، ولقد ظلت هذه الأرقام التي تدل على كم الحوادث المرورية في تزايد مطرد بما أضحت معه ظاهرة تفرض نفسها على المهتمين بهذا المرفق؛ والقائمين على حمايته على حد سواء.

فالأفراد ظلوا خاضعين لشبح مثل تلك الحوادث حتى حازت بحق مصطلح حرب الشوارع، فهي المصدر الأول لمعاناتهم؛ والمتسبب الأصلي لما يلم بالأفراد من فقدان لأرواحهم؛ أو لصحة أجسادهم؛ أو لإهدار أموالهم، بل لقد تعدت هذه الكوارث في تأثيرها الأطراف المباشرة؛ إلى أقاربهم وغيرهم ممن كانوا على الطريق وقت وقوعها، ونظرا للأعداد الكبيرة للحوادث المرورية فقد فرضت نفسها على الدول مما تطلب رسم السياسات المختلفة للحد من الحوادث المذكورة وإزالة تأثيرها بأسرع وقت.

وبناء على ذلك فقد أنشأت الدول الأجهزة المتخصصة في إدارة الطرق؛ وحمايتها ممن يحاول الإخلال بها، كما أدخلت ما يترتب عليها من آثار مختلفة في مجمل الاعتبارات التي تأخذها في الحسبان عند رسم السياسات المختلفة في الدولة، مما جعل موضوع الحوادث المرورية محلاً لندوات ومؤتمرات أخضعتها لمختلف التخصصات

فيعرفه البعض من شرح القانون بأنه: «سلطة إدارية مزودة بصلاحية تتيح لها تنظيم بعض الأنشطة أو العلاقات الخاصة، أو التدخل في مناسباتها عن طريق قرارات فردية»[١]، في حين عرفه البعض الآخر بأنه: «حق الإدارة في أن تفرض على الأفراد قيودا تحد حرياتهم»[٢]، ويعاب على هذا التعريف إغفاله للعناصر اللازمة لتمييز الضبط الإداري عن غيره من التصرفات التي تقدم عليها الإدارة. ثم ما لبثت تعريفات الضبط الإداري أن انتقلت في تركيزها من السلطة والسطوة إلى تحديده وفقا لأغراضه[٣]، فقد عرف بأنه: «نوع من الولاية الضابطة اختصت بها السلطة التنفيذية بغية إقرار النظام أو استتباب الأمن أو المحافظة على السكينة العامة أو الصحة العامة»[٤]، أو هو: «مجموعة التدابير والإجراءات التي تتخذها الإدارة وتمثل قيدا على حريات الأفراد بقصد تنظيم هذه الحريات والمحافظة على النظام العام وحمايته»[٥]، أو هو: «مجموعة الأنشطة الإدارية التي يكون موضوعها سن قواعد وتدابير فردية ضرورية للحفاظ على النظام العام، أي الأمن والطمأنينة والسلامة الصحية»[٦].

وبناء على هذه التعريفات يمكن استخلاص العناصر المكونة للضبط الإداري وتحديدها بالآتي:

١ ـ هو سلطة أو مكنة تتمتع بها الإدارة في مواجهة الأفراد.

---

(١) انظر القائلين بهذا الرأي: فوديل ودلفولفيه، المرجع السابق، ص٥٠٥.
(٢) سليمان الطماوي، المرجع السابق، ص٥٣٩.
(٣) عبد العليم عبد المجيد مشرف، دور سلطات الضبط الإداري في تحقيق النظام العام وأثره في الحريات العامة، دار النهضة العربية، ١٩٩٨م، ص٢٢٩، حيث قسم سيادته التعريفات التي قيلت في الضبط الإداري بحسب غايته؛ وأساليبه؛ ومدى كونه قيداً على الأفراد؛ ومدى ارتباطه بالسلطة السياسية.
(٤) محمود سعد الدين الشريف، النظرية العامة للبوليس الإداري في مصر، مجلة مجلس الدولة، السنة الثانية، يناير ١٩٥١م، ص٢٩٣.
(٥) عبد الرؤوف هاشم بسيوني، المرجع السابق، ص ٢١.
(٦) جورج فوديل وبيار دلفولفيه، المرجع السابق، ص٥٠٦.

١ . ماهية الضبط الإداري[١]

يتعرض هذا المبحث لبيان الفكرة القانونية؛ والفلسفة المنطقية وراء مفهوم الضبط الإداري، من خلال بيان تعريفه؛ وتمييزه عما يقارب له؛ أساسه؛ أهدافه، وسوف تنقسم هذه الدراسة على النحو التالي:

١ . ١ تعريف الضبط الإداري

يجسد الضبط الإداري سلطة الإدارة في بسط السلام الداخلي في المجتمع، فمن خلاله تتمتع الإدارة بوسائل خاصة لفرض احترام النظام العام بعناصره المختلفة، الأمر الذي ينعكس على رفاهية الفرد وطمأنينته. وأمام هذه السلطة؛ وخشية من توسع الإدارة في استعمالها؛ وكمحاولة لسد الفراغ الذي أوجده المشرع الوصفي بإغفاله وضع تعريف محدد للضبط الإداري، بادر رجال الفقه الإداري إلى طرح تعريفات مختلفة تجمع شتات هذه السلطة من جهة، وترسم عناصره المميزة عن غيره[٢] من جهة أخرى.

---

(١) يذهب البعض من الفقه الإداري إلى تسميته بالبوليس الإداري نظرا لحداثة لفظ الضبط، ومن القائلين بهذا الرأي: سليمان الطماوي، الوجيز في القانون الإداري، القاهرة، دار الفكر العربي، ١٩٩٢م، ص٥٣٩، وكذلك: محمود سعد الدين الشريف، فلسفة العلاقة بين الضبط الإداري وبين الحريات، مجلة مجلس الدولة، دار الكاتب العربي، ١٩٦٩م، ص٦، وإن كان «الضبط الإداري» أكثر دقة لتمييزه عن لفظ البوليس الشائع لرجال الشرطة.

(٢) إن موضوع الضبط الإداري من الموضوعات الهامة في القانون الإداري، ولذلك تزخر الكتب المتخصصة في هذا الفرع من القانون بالبحث العميق له في شتى ما يحيط به من مسائل إشكاليات، ومنها على سبيل المثال: سليمان الطماوي، المرجع السابق، إسماعيل بدوي، القضاء الإداري، الجزء الرابع، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩م، ص ٢٧٩، مصطفى أبو زيد فهمي، الوسيط في القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الجزء الأول، ٢٠٠٠م، ص٢٤٤، جورج فوديل وبيار دلفولفيه، القانون الإداري، الجزء الثاني، ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، ٢٠٠١م، ص٥٠١، ج. ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩٨م، ص٤٧٥، ومن المراجع المتخصصة: محمد محمد بدران، الطبيعة الخاصة للضبط الإداري والآثار القانونية المترتبة عليها، دار النهضة العربية، ١٩٨٩م، عبد الرؤوف هاشم بسيوني، نظرية الضبط الإداري في النظم المعاصرة والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، ١٩٩٥م.

كما ينتج عن ذلك اختلاف قواعد المسئولية لدى القائمين على الضبط الإداري؛ مقارنة بأولئك المتصدين للعمل في الضبطية القضائية. فإذا كانت مسئولية الإدارة عن أعمال الضابطة الإدارية تتوقف على تحديد الفعل الضار (الخطأ)؛ والضرر؛ والعلاقة السببية بينهما، فمتى ما استطاع المتضرر من الأفراد إثبات ذلك حصل على تعويض من الإدارة عما لحقه من ضرر، فإن المسئولية عن الأعمال القضائية ما تزال محل جدل؛ إذ لا تزال الدولة في حل من مساءلتها عن أخطاء الضابطة القضائية ما لم يكن هناك نص بذلك[١].

ومن هنا تبدو أهمية التمييز بين الضبط الإداري والضبط القضائي، والتي تزداد صعوبة مع حقيقة اجتماعهما في شخص واحد، فرجل الشرطة مثلا الذي ينظم حركة المرور يباشر ضبطا إداريا، ثم لا يلبث أن يتحول إلى ضبطية قضائية عند البحث في حادث سيارة أو تحرير مخالفة مرورية، وخصوصا مع التسليم في أن كلا النظامين يهدف إلى ترسيخ للسلام والطمأنينة في المجتمع. ولذلك كان واجبا وضع المعايير اللازمة للتمييز بين هذين العملين الإداريين.

وفي سبيل التوصل إلى هذا الغرض نادى بعض من الفقهاء بوجوب الرجوع إلى السلطة المتصدية للنشاط؛ فيكون ضبطا إداريا متى كانت تباشر من قبل السلطة التنفيذية؛ بينما تكون الأعمال التي تقوم بها السلطة القضائية ضبطا قضائيا[٢]، إلا أن احتمال قيام شخص واحد بالنشاطين معا كفيل بإنقاص فاعلية هذا الرأي في التمييز بينهما[٣]. في حين نادى البعض بالغاية من النشاط كأساس للتمييز[٤]، فوفقا لهذا الرأي يكون النشاط الإداري ضبطا إداريا إذا كان يهدف إلى الحيلولة دون الخروج على النظام العام، بينما يعد قضائيا متى كان علاجيا بعد تحقق هذا الخروج ويسعى إلى

---

(١) عبد الرؤوف هاشم بسيوني، المرجع السابق، ص٤٤.

(٢) غانم محمد المطيري، شرح الضبطية القضائية في التشريع الكويتي، الطبعة الأولى، (د.ن)، ١٩٩٩م، ص٤٨ وما بعدها.

(٣) عبد الرؤوف هاشم بسيوني، المرجع السابق، ص٤٥.

(٤) عزيزة الشريف ويسري العصار، القانون الإداري: النشاط الإداري، مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر لطبعة الأولى، ١٩٩٩م، ص١٤.

٢ ـ هو سلطة تستطيع الإدارة بموجبها إصدار قواعد عامة وأوامر فردية تحد من ممارسة الأفراد لحرياتهم.

٣ ـ في كل الأحوال يجب أن تهدف الإدارة من وراء تلك القواعد والتعليمات إلى حماية النظام العام في الدولة[١].

١ . ٢ التمييز بين الضبط الإداري والضبط القضائي

يتجسد الضبط القضائي في مجموعة الإجراءات المتخذة بغرض الكشف عن تفاصيل جريمة معينة تمهيدا لتقديم مرتكبيها للتحقيق الجنائي ثم المحاكمة وتوقيع العقوبة عليهم[٢]. فإذا كان الضبط الإداري خطوة مبتدأة تهدف إلى إبعاد شبح الأخطار عن حياة الأفراد؛ وتسعى إلى الحيلولة دون مخالفة التشريعات والنظم المقررة، يطمح الضبط القضائي إلى وضع يد العدالة على أولئك المخالفين لهذه الأخيرة؛ وتوقيع العقوبة عليهم.

ولذلك يمكن القول إنه لمن الأهمية بمكان إظهار التباين بين هذين النوعين من الضبط؛ ورسم الخطوط المميزة بينهما، وتنبع هذه الضرورة؛ على وجه الخصوص؛ من اختلاف النظم القانونية التي يخضع لها كل منهما[٣]، فبينما يخضع الضبط القضائي إلى القانون الإداري بما يمنحه من سلطات لحفظ النظام العام، بعناصره المختلفة، في المجتمع، ينظم الضبط القضائي القواعد المنظمة للسلطة القضائية بما تتضمنه من إجراءات تهدف إلى الوصول إلى الحقيقة، ويترتب على ذلك أنه بخلاف الضبط الإداري الذي يخضع لرقابة القاضي الإداري[٤]؛ لا يقبل من هذا الأخير فرض هذه الرقابة على أعمال الضبط القضائي.

(١) محمد آل ياسين، القانون الإداري، المكتبة الحديثة، ١٩٧٣م، ص١٢٩.

(٢) توفيق شحاتة، القانون الإداري، منشأة المعارف، ١٩٥٥م، ص٣٢٩.

(٣) محمد آل ياسين، المرجع السابق، ص١٣١.

(٤) محمد حسنين عبد العال، الرقابة القضائية على قرارات الضبط الإداري، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١م، حيث يتعرض سيادته إلى عناصر هذه الرقابة وتطورها في مصر وفرنسا، كذلك انظر رمضان محمد بطيخ، الاتجاهات المنظورة في قضاء مجلس الدولة الفرنسي للحد من سلطة الإدارة التقديرية وموقف مجلس الدولة المصري منها، دار النهضة العربية، ١٩٩٤م.

من هيئة قد استمدت ولاية القضاء من قانون محدد لاختصاصها مبين لإجراءاتها، وما إذا كانت تصدره من أحكام نهائية أو قابلة للطعن، مع بيان الهيئات التي تفصل في الطعن في الحالة الثانية، وأن يكون هذا القرار حاسما في خصومة أي نزاع بين الطرفين، مع بيان القواعد القانونية التي تنطبق عليه، ووجه الفصل فيها»[١].

١ . ٣ الضبط الإداري بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي

بعد التعرض للتمييز بين الضبط الإداري والضبط القضائي، سينصب البحث على النوع الأول، أي الضبط الإداري، وهنا يثار السؤال: ما هو الأساس الذي تستند إليه الإدارة في استعمال هذه السلطة؟ وما مدى اتساقها مع الشريعة الإسلامية؟ إن الإجابة على هذا السؤال سيكون مناط البحث في هذا المطلب مبتدئاً بالشق الثاني منه.

١ . ٣ . ١ الضبط الإداري في الشريعة الإسلامية

تتشكل الشريعة الإسلامية من مجموعة القواعد والأحكام التي أنزلها الله تعالى في قرآنه العظيم، وما جاء به رسوله الأمين ﷺ في سنته المطهرة، وبذلك تمثل هذه الشريعة المنهاج القويم لحياة أفضل في الدارين، وكلما ازداد الفرد خضوعا لهذه القواعد؛ مخلصا في ذلك لله الواحد القهار، أصبح آمنا في حياته، مطمئنا لمصيره، ولذلك منّ الله تعالى على قريش بالأمن من الخوف حيث يقول سبحانه: ﴿ ... **وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ** ﴿٤﴾ ﴾ (سورة قريش).

وتعد الحسبة وفقا لتعريفها لدى فقهاء المسلمين[٢]؛ تجسيدا لمعنى الضبط الإداري

(١) المرجع السابق.

(٢) يشير البعض إلى وجود وسائل أخرى في الشريعة الإسلامية تهدف إلى إبعاد شبح الجرائم والمخالفات عن المجتمع؛ ومنها على سبيل المثال: الفرائض والعبادات التي تسعى إلى تعميق الوازع الديني لدى المسلم؛ ودعوة الإسلام إلى العمل لمنع البطالة؛ انظر في ذلك: عبد المجيد مطلوب، التدابير الزجرية والوقائية في التشريع الإسلامي وأسلوب تطبيقها، منشور في مجلة الحقوق الصادرة عن كلية الحقوق، جامعة الكويت، السنة (٧)، العدد (١)، مارس ١٩٨٣م، ص١٣٣.

توقيع العقاب على الخارجين عليه، إلا أن تحقق الردع العام بوساطة الضبط الإداري؛ وكون هذا الردع لا يترتب بمجرد توقيع إجراءات الضبط القضائي وإنما بما يترتب عليها من أحكام قضائية، قلل من أهمية هذا المعيار[1].

وأمام هذا الإشكال فقد استقر الفقه في القانون الإداري، أو كاد يستقر، على ضرورة الدمج بين هذه المعايير مجتمعة حيث ينظر إلى النشاط من حيث شكل الإجراء وكيفية القيام به، وطبيعة موضوعه وغايته.

أما القضاء فقد تنقل فيما بين المعايير في تحديد طبيعة العمل الإداري وما إذا كان ضبطا إداريا أو قضائيا، فقد اتجه مجلس الدولة المصري إلى تحديد العمل القضائي بأنه: «يصدر بعد إدعاء مخالفة، ويفصل فيه من هيئة ليست طرفا في النزاع القائم، ويحسم على أساس قاعدة قانونية خصومة قضائية»[2]، هذا بعد أن كانت قد تبنت محكمة الفضاء الإداري المعيار الشكلي[3].

ثم عدلت محكمة القضاء الإداري عن هذين الاتجاهين لتتبنى المعيار المختلط، وفي ذلك تقول المحكمة بأن: «شراح القانون العام قد اختلفوا في وضع معايير للتفرقة بين القرار القضائي والقرار الإداري. فمنهم من أخذ بالمعيار الشكلي. ويتضمن أن القرار القضائي هو الذي يصدر من جهة منحها القانون ولاية القضاء. ومنهم من أخذ بالمعيار الموضوعي، وهو ينتهي إلى أن القرار القضائي هو الذي يصدر في خصومة لبيان حكم القانون فيها. بينما آخرون يرون أن يؤخذ بالمعيارين معا ـ الشكلي والموضوعي ـ وقد اتجه القضاء في فرنسا ثم في مصر إلى هذا الرأي الأخير»[4]، ثم تذهب المحكمة إلى التأكيد على أن: «الراجح هو الأخذ بالمعيارين معا مع بعض الضوابط، وذلك أن القرار القضائي يختلف عن القرار الإداري في أن الأول يصدر

(١) محمد أنس جعفر، الوسيط في القانون العام، غير محدد مكان الطبع، ١٩٨٥م، ص١٧١.

(٢) الحكم الصادر في ١/ ٦/ ١٩٤٩م المنشور في المجموعة، السنة (٧)، ص١٣٩.

(٣) أنظر حكمها بجلسة ٢٩/ ٣/ ١٩٤٩م في القضية رقم ٣٢٤ للسنة (٢) قضائية، المجموعة، السنة (٣)، ص٥١٨.

(٤) الحكم الصادر بجلسة ١٣/ ١٢/ ١٩٥٤م، في الدعوى ٣٩٤، للسنة (٨) قضائية، المجموعة، السنة (٩)، ص١٢٧.

وبناء على ذلك يمكن القول إن الحسبة تمنح القائم على إدارة الدولة سلطة بسط النظام العام بمعانيه المختلفة من فرض للأمن؛ وحماية للأفراد من الغش؛ وإشاعة للطمأنينة والاستقرار في الدولة.

وحول بداية ظهور الحسبة في الإسلام يذهب البعض إلى القول إنها بدأت مع ما ورد عن رسول الله ﷺ، فيما رواه الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ مر على صبرة طعام، فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللا، فقال عليه الصلاة والسلام: «ما هذا يا صاحب الطعام؟» قال: «أصابته السماء يا رسول الله» قال ﷺ: «أفلا جعلته فوق الطعام يراه الناس»، ثم قال: «من غشنا فليس منا»[١].

ثم ما لبثت الحسبة أن أخذت أبعادا جديدة مع تطور الدولة واتساعها، إلى أن قام عمر بن الخطاب رضي الله عنه بتعيين من يقوم بها من موظفيه، فأصبح للمحتسب دور أساسي في حماية الأفراد مما ينغص أمنهم واستقرارهم[٢].

أما في مجال المرور، على وجه الخصوص، فتدور قواعد الشريعة الإسلامية حول قوله تبارك وتعالى: ﴿ ... **وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ** ... ﴿١٩٥﴾ ﴾ (سورة البقرة) من جهة، والتركيز على المسائل المتعلقة بالمرور من خلال نظرة بيئية شاملة من جهة أخرى؛ تتجسد في قوله ﷺ: «إماطة الأذى عن الطريق صدقة»[٣]؛ وحديثه ﷺ: «إن المؤمن ليؤجر في إماطة الأذى عن الطريق»[٤]، ومقترنا ذلك بما أرساه من مبدأ تضمنه حديثه ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار». ولا شك في أن الآية السابقة تصدق على حالات الاستهتار في قيادة المركبات الآلية والرعونة التي يقترفها البعض من سائقي تلك المركبات[٥].

---

(١) الحديث رواه مسلم في صحيحه.

(٢) للمزيد حول نشأة الحسبة، انظر: إسماعيل إبراهيم البدوي، الحسبة في الشريعة الإسلامية، منشور في مجلة المحامي الكويتية، السنة (١٠)، العدد إبريل، ١٩٨٧م، ص٣٠٠ وما بعدها.

(٣) متفق عليه.

(٤) رواه الترمذي.

(٥) زين الدين عبد المقصود، البيئة والإنسان: رؤية إسلامية، الطبعة الأولى، دار البحوث العلمية، ١٩٨٦م، ص ٢٦٧.

بمفهومه الحديث، فقد عرفها الماوردي بأنها: «الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله»[1]، وعرفها أبو حامد الغزالي بأنها: «المنع عن منكر لحق الله، صيانة للممنوع عن مقارفة المنكر»[2]، ويلاحظ على التعريف الأخير خلوه من ذكر الأمر بالمعروف، أما ابن خلدون فقد نظر إلى الحسبة باعتبارها: «سلطة دينية من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الذي هو فرض على القائم بأمور المسلمين يعين لذلك من يراه أهلا له»[3].

ثم ما لبثت تعريفات الحسبة أن أخذت منحنى جديداً تضمن مفهوم الضبط الإداري الحديث له، حيث عرفت بأنها «رقابة إدارية تقوم بها الدولة عن طريق موظفين خاصين على نشاط الأفراد في مجال الأخلاق والدين والاقتصاد، أي في المجال الاجتماعي بوجه عام، تحقيقا للعدل والفضيلة، وفقا للمبادئ المقررة في الشرع الإسلامي، وللأعراف المألوفة في كل بيئة وزمن»[4]، أما الأستاذ أحمد مصطفى المراغي فقد جاء بتعريف هو أقرب ما يكون شرحا للتعريف الأخير، إذ يقول إن الحسبة هي: «مشارفة السوق والنظر في مكاييله وموازينه، ومنع الغش والتدليس فيما يباع ويشترى من مأكول ومصنوع، ورفع الضرر عن الطريق بدفع الحرج عن السابلة من الغادين والرائحين، وتنظيف الشوارع والحارات والأزقة إلى نحو ذلك من الوظائف التي تقوم بها المجالس البلدية ومفتشو الصحة ومفتشو الطب البيطري، ومصلحة المكاييل والموازين، وقلم المرور، ورجال الشرطة الموكول إليهم المحافظة على الآداب العامة إلى غير ذلك»[5].

---

(١) الماوردي، الأحكام السلطانية، تحقيق سمير رباب، المكتبة العصرية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م، ص٢٦٠.

(٢) أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، دار المعرفة: بيروت، بتحقيق علي محمد البجاوي، غير محددة سنة الطبع، الجزء الثاني، ص٣٢٧.

(٣) ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون، دار الفكر، غير محددة سنة الطبع، ص٢٢٥.

(٤) محمد المبارك، الدولة ونظام الحسبة عند ابن تيمية، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٣٨٧هـ، ص٧٣.

(٥) أحمد مصطفى المراغي، الحسبة في الإسلام، مطبعة عيسى البابي الحلبي، غير محددة سنة الطبع، ص٥.

بنفسها دون الاعتماد الكلي على صدور قانون بذلك، هذا وتتنوع اللوائح الصادرة عن السلطة التنفيذية إلى عدة أنواع بحسب أهدافها والغرض منها[١].

وتختص لوائح الضبط تحديدا[٢] بتقييد حرية الأفراد من خلال قواعد عامة للحفاظ على النظام العام بعناصره المختلفة، وعلى خلاف ما شاع في كل من فرنسا ومصر[٣] من تعدد الآراء حول مدى مشروعية صدور مثل هذه اللوائح؛ والتي لا تستند إلى قانون بعينه، حسنا فعل الدستور الكويتي، إذ نص صراحة على صلاحية الإدارة لإصدار مثل هذه اللوائح.

ولما كانت اللوائح ليست المكان القانوني لتقرير عقوبات جزائية على مخالفتها لما يتطلبه ذلك من وجوب صدور هذه العقوبات في قانون صادر عن السلطة التشريعية، سد المشرع الكويتي فراغا بتضمينه نصا عاما في قانون الجزاء الكويتي[٤]؛ يوقع العقاب على كل من تسول له نفسه مخالفة ما تصدره الإدارة من لوائح ضبطية بمقتضى المادة (٧٣) من الدستور، حيث يعاقب بالغرامة التي لا تزيد عن مائة دينار[٥].

١ . ٤ أغراض الضبط الإداري

في ظل السلطات الواسعة التي تتمتع بها الإدارة في نشاطها الممارس للضبط الإداري، كان منطقيا رسم حدود واضحة المعالم لمباشرتها لهذا النشاط، وقد كان

(١) في أنواع اللوائح وبيانها، انظر: عثمان عبد الملك الصالح، السلطة اللائحية للإدارة في الكويت، ملحق مجلة الحقوق الصادرة عن كلية الحقوق، جامعة الكويت، الطبعة الأولى، ١٩٧٧م، ص٢٣ وما بعدها.

(٢) تم التركيز على لوائح الضبط دون غيرها لكونها وسيلة الضبط الإداري لمواجهة الظروف المحيطة بعمل الإدارة.

(٣) كان ذلك هو الواقع في مصر حتى صدور دستور (١٩٥٦م) والذي أعطى الإدارة صراحة هذه السلطة.

(٤) لقد كان المشرع مستجيبا في ذلك لمناداة البعض، انظر: عثمان عبد الملك الصالح، النظام الدستوري والمؤسسات السياسية في الكويت، الجزء الأول، غير محدد مكان الطبع، الطبعة الأولى، ١٩٨٩م، ص٣٩٧.

(٥) المادة (١٣٥ مكررا) من قانون الجزاء الكويتي رقم (١٦ لسنة ١٩٦٠م).

وبناء على ذلك يشير البعض من شراح القانون إلى أن الالتزام بقواعد المرور التي جاء بها القانون ولوائحه، إنما هو أمر واجب شرعا، ويبرر هذا الرأي ما يذهب إليه بقوله: «. . . ولقد أتت الشريعة الإسلامية لحفظ الضروريات الخمس، وهي: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسب، والمال، باعتبار أن هذه الحياة الدنيا التي يعيش فيها الإنسان. . . ومما يدخل في عموم المحافظة على النفس، المحافظة على سلامة قائدي السيارات والركاب والمشاة من حوادث السير بالسيارات، . . . وكما يدخل في عموم المحافظة على المال، العمل على سلامة السيارات من التلف الناتج عن الحوادث، . . . وعند النظر في أنظمة المرور التي تسنها الدول، فهي داخلة تحت قاعدة الضرر يزال، وقد راعى واضعو هذه الأنظمة جلب المصلحة، ودرء المفسدة، . . . ولا شك في أن ذلك مطلب شرعي»[1].

١ . ٣ . ٢ الأساس القانوني للضبط الإداري في التشريع الكويتي

تجد الإدارة السند القانوني لاستعمال سلطات الضبط الإداري في دولة الكويت في دستورها الصادر عام (١٩٦٢م)، وعلى وجه الخصوص في المادة (٧٣) والتي تنص على أن: «يضع الأمير، وبمراسيم، لوائح الضبط واللوائح اللازمة لترتيب المصالح والإدارات العامة بما لا يتعارض مع القوانين»، حيث تشكل هذه المادة وتلك السابقة عليها في الدستور[2] أساس السلطة اللائحية في الكويت.

وتعني السلطة اللائحية مكنة تخول الإدارة سلطة إصدار قواعد تنظيمية عامة مجردة يلتزم الأفراد باحترامها[3]، فهي تمنح السلطة الإدارية فرصة تنظيم أعمالها

(١) محمد عبد الرزاق الطبطبائي، الأحكام والآداب الشرعية لسائق السيارة، منشور في مجلة الحقوق الصادرة عن كلية الحقوق ـ جامعة الكويت، العدد (٤)، السنة (٢٤)، ديسمبر ٢٠٠٠م، ص ٣٨٩ـ٤٣٧.

(٢) المادة (٧٢) من الدستور الكويتي تنص على أن: «يضع الأمير، بمراسيم، اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين بما لا يتعارض تعديلا لها أو تعطيلا لها أو إعفاء من تنفيذها. ويجوز أن يعين القانون أداة أدنى من المرسوم لإصدار اللوائح اللازمة لتنفيذه».

(٣) أنظر في شرح السلطة اللائحية في الكويت: عادل الطبطبائي، النظام الدستوري في الكويت، الطبعة الثالثة، غير محدد مكان الطبع، ١٩٩٨م، ص٦٨٨.

إلى حفظ الأمن العام؛ والسكينة العامة؛ والصحة العامة، والضبط الإداري الخاص المتمثل في نشاط معين للإسهام في حماية تلك الأغراض آنفة الذكر؛ مقترنا ذلك باستعمال صفة الخصوصية لإدخال أهداف أخرى كحماية البيئة؛ وفرض الجمال والرونق بين أروقة المجتمع[١].

أما المقصود بالأمن العام[٢] فيعني تهيئة الظروف اللازمة للأفراد لحياة هادئة بعيدة عن كل ما يهددها من أخطار، ويتحصل ذلك بإبعاد مسبباتها بما يؤدي إلى إشاعة الشعور بالطمأنينة لدى الأفراد على أرواحهم؛ وسلامة أجسادهم، وأموالهم[٣]. ومن هنا يجسد تنظيم المرور بما يتلافى معه الحوادث بحق الضبط الإداري العام من خلال حماية الأفراد ومركباتهم من الحوادث[٤]؛ سواء وقعت بسبب الاستهتار والرعونة؛ أو لمشكلات في العلامات الإرشادية أو الإشارات الضوئية.

وتبرز أهمية ما يقوم به رجال الضبط الإداري، فيما يتعلق بالأمن العام على الطريق على وجه الخصوص، من خلال الانتشار الواسع لاستعمال المركبات على اختلاف أشكالها وقوتها، بما أضحت معه وسيلة النقل الأساسية في شتى أصقاع المعمورة. هذا الاستعمال الذي جعل هذه المركبة الصغيرة الحجم، في معظمها على الأقل، لها من الأضرار البيئية ما أدى إلى اعتبارها أحد المسببات الرئيسة للتلوث البيئي من جهة[٥]، والسبب الأول في إصابات الأفراد في العالم.

---

(١) انظر: جورج فوديل وبيار دلفولفيه، المرجع السابق، ص٥٠٢، وكذلك: محمد سعيد أمين، مبادئ القانون الإداري، دار الثقافة الجامعية، ١٩٩٧م، ص٦٤٨.

(٢) يقتصر الحديث هنا على الأمن العام نظرا لارتباطه بموضوع الدراسة.

(٣) في تطبيقات القضاء الإداري المصري بشأن الحق في الأمن، انظر: فاروق عبد البر، دور مجلس الدولة المصري في حماية الحقوق والحريات العامة، الجزء الثاني، غير محدد مكان الطبع، ١٩٩١م، ص ٢٦٧.

(٤) عبد الرؤوف هاشم بسيوني، المرجع السابق، ص٨٧

(٥) انظر في أثر السيارة في البيئة: علي مصطفى علاء الدين، السيارة والتلوث البيئي، الطبعة الأولى، دار الحداثة لبنان، ١٩٩٠م.

ذلك من خلال ربط قدرة الإدارة في استعمال تلك الوسائل بتحقيق أهداف معينة؛ ما لبث أن اتسعت وأخذت أبعاداً جديدة بظهور المعنى الخاص لمصطلح الضبط الإداري بعد أن كان قاصراً على المعنى العام.

فقد بدأت الإدارة، وبإقرار من القضاء، بمباشرة سلطات الضبط الإداري للحفاظ على النظام العام، وفي تحديد معنى هذه الأخيرة حاول الفقه جاهدا وضع تعريف لها؛ حيث قررها البعض بأنها مجموعة العناصر اللازم تحققها لحماية الأمن والآداب العامة والتي لابد من وجودها لضمان علاقات سليمة بين الأفراد[١]، إلا أنه مع الغموض العميق الذي يحيط بفكرة النظام العام، سلم هؤلاء الفقه بصعوبة وضع تعريف محدد له، فيرى البعض أن النظام العام ما هو إلا فكرة عائمة وغير مستقرة ترتبط بالواقع القانوني فيما بين الدول المختلفة؛ وفي الدولة الواحدة من وقت لآخر[٢].

وأيا ما كان الأمر فقد استقر الفقهاء على صعوبة وضع مفهوم دقيق للنظام العام، الأمر الذي حدا بهؤلاء إلى تحديد المعنى القانوني للنظام العام بغاياته الثلاثة: الأمن العام؛ الصحة العامة؛ السكينة العامة[٣]، وإن كان هناك من يشدد على النظام العام بمفهومه المادي كمحل للضبط الإداري؛ فيخرج المعنى الذهني له عن مجال هذا الضبط ما لم يقترن بمظهر خارجي يهدد أحد أهداف الضبط[٤].

أما القضاء الفرنسي فبعد أن كان يقصر سلطات الضبط الإداري على الحفاظ على النظام العام في مظهره الخارجي، سمح باستعمال مثل تلك السلطات حماية للنظام العام في شقه المتعلق بحماية المعتقدات والعواطف والآداب العامة[٥].

وبناء على ذلك يقسم الفقه بين الضبط الإداري العام؛ والذي تسعى فيه الإدارة

(١) تعريف جوليودي، ورد لدى: عبد الرؤوف هاشم بسيوني، المرجع السابق، ص٨٢.
(٢) عبد الرؤوف هاشم بسيوني، المرجع السابق، ص٨٣.
(٣) داود الباز، أصول القانون الإداري، دار النهضة العربية، ١٩٩٦م، ص٢١٠.
(٤) فؤاد مهنا، دروس في القانون الإداري المصري، دار نشر الثقافة، ١٩٤٧م، ص٣٤٢.
(٥) محمد شريف إسماعيل، سلطات الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس، ١٩٧٩م، ص٥٩.

٢ . ١ . ١ مبدأ حرية الاستعمال

ومقتضاه ضرورة الحرص على تهيئة كل ما من شأنه تسهيل استعمالها من الأفراد؛ والتزام الإدارة هذا يكون لازما على وجه الخصوص مع اقتران استعمال الطريق العام بحرية مكفولة دستوريا وهي حرية التنقل[١]، حيث تنص المادة (٣١) من الدستور الكويتي على أن: «لا يجوز القبض على إنسان أو حبسه أو تفتيشه أو تحديد إقامته أو تقييد حريته في الإقامة أو التنقل إلا وفق أحكام القانون».

إلا أن هذه الحرية ليست مطلقة إذ ترد عليها قيود تهدف إلى الحيلولة دون تحويل المركبات إلى وسيلة للإخلال بالأمن العام، فيجوز منع مرور السيارات في مناطق معينة؛ أو تقييد مقدار السرعة فيها ما دام الهدف في ذلك المصلحة العامة.

٢ . ١ . ٢ المساواة

تعد المساواة أحد الحقوق الدستورية العامة والتي تخضع كل من الإدارة بموجبها إلى تنظيم أعمالها وما تقدمه من خدمات ومرافق بصورة تمكن كل من تحققت فيهم الشروط للانتفاع بها، ويفرع عن الحق في المساواة مبدأ يجد مجاله في المرافق العامة خصوصا مبدأ مساواة المنتفعين أمام المرافق العامة، ويرجع هذا المبدأ إلى إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر في فرنسا عام ١٧٨٩م، ثم تبعه دستورها الصادر عام ١٩٥٨م[٢]، ثم انتهجت الدساتير الحديثة هذا المبدأ لما ينطوي عليه من عدالة؛ ومنها الدستور المصري الذي نص فيه على ضرورة كفالة تكافؤ الفرص لجميع المواطنين[٣]؛ وعلى تساوي هؤلاء في التمتع بالحقوق والواجبات دون تمييز[٤].

(١) مدحت حافظ إبراهيم، النظام القانوني للطرق العامة، مجلة هيئة قضايا الدولة، العدد (١٨٥)، السنة (٤٧)، يناير ٢٠٠٣م، ص ١٧.

(٢) عزيزة الشريف ويسري العصار، المرجع السابق، ص١٦٥.

(٣) المادة (٨).

(٤) المادة (٤٠).

٢ . نظرة في الأخطار المحيطة بأمن الطريق العام

٢ . ١ مفهوم الطريق العام وطبيعته القانونية

الطريق لغة تعني السبيل، وفي ذلك يقول الله تعالى: ﴿ ... **فَاضْرِبْ لَهُمْ طَرِيقًا** ... ﴿٧٧﴾ ﴾ (سورة طه)، فهي الممهد من الأرض والمخصصة لانتقال الناس والدواب فيه[1]. أما وصفه بالعمومية فإنه راجع إلى عدم تحديد أشخاص المنتفعين به على عدد محدد، فهي موضع استعمال من قبل العامة دون تحديد، وكما هي حال غيرها من المرافق العامة تأتي الطرق العامة لسد حاجة عامة تتمثل في تسهيل انتقال الأفراد في أرجاء الدولة؛ عاملين في ذلك حقهم في التنقل المقرر لهم دستوريا، إلا أن ذلك لا يعني الاعتراف للأفراد بهذا الحق دون ضوابط؛ إذ لا تزال الإدارة تتمتع باختصاص مراقبة هذا الاستعمال، ويرجع لها وحدها الحق في تحديد القواعد اللازم مراعاتها عند استعمال المال العام، فلها على سبيل المثال أن تقيد اتجاهات المرور في شارع على نحو معين؛ وإعادة تنظيم أماكن التوقف فيها[2].

وبالنسبة إلى نطاق استعمال الطريق العام من قبل الأفراد فقد حصرته محكمة النقض المصرية بما يمكّن هؤلاء من الوصول إليه بحرية وبتمتعهم فيه بما هو ضروري وحيوي من نور وهواء، وتظل الإدارة متمتعة بحق تعديل الطريق العام وإلغائها متى ما اقتضت المصلحة العامة ذلك[3].

ولما كانت الطرق العامة تمثل إحدى صور استعمال الأفراد للمال العام فإنها تخضع للمبادئ التي تحكم هذه الأموال والتي يمكن إجمالها بالتالي:

---

(١) لسان العرب.

(٢) سليمان الطماوي، المرجع السابق، ص ٥٦٠.

(٣) الطعن رقم (٩٩) سنة ٤ ق، بجلسة ١٦/ ٥/ ١٩٣٥، مجموعة القواعد القانونية التي أوردتها محكمة النقض في خمسون عاما، ص ٦٠٧.

وقد قضت المحكمة الكويتية بأنه : «ومن المسلم به أن لجهة الإدارة سلطة تنظيم الانتفاع بالمال العام، سواء بوسيلة العقد الإداري أم بالترخيص، وأن تصدر تنظيما جديدا تنسخ به كافة الأحكام السابقة عليه التي تتعارض معه، وليس للمنتفع بالمال العام الحق في التمسك بفكرة الحق المكتسب، أو المركز القانوني الذاتي، الذي يستحيل على التعديل والإلغاء . . . وأيا ما كان الرأي بخصوص تكييف العلاقة القانونية التي تربطها بجهة الإدارة بخصوص الانتفاع بتلك العين، وما إذا كان ذلك ـ على ما جرى عليه القضاء الإداري ـ يعتبر بمثابة عقد إداري بالانتفاع بجزء من المال العام انتفاعا عاديا يتفق مع الغرض الأصلي الذي خصص المال العام من أجله، أم كان يعتبر مجرد ترخيص ـ بقرار إداري ـ بشغل المال العام أو الانتفاع به . . . فإن المسلم به فقها وقضاء أن لجهة الإدارة في الفرض الأول سلطة إنهاء العقد الإداري من جانبها إذا قدرت أن هذا الإنهاء يقتضيه الصالح العام، أو أن العقد أصبح غير ذي فائدة للمرفق العام، أو رأت تعديل نظام المرفق العام ـ بما لها من سلطة أصلية في إنشاء وتنظيم وتسيير المرافق العامة– على نحو يؤدي إلى إنهاء العقود المتعلقة بها، أو إنهاء بعضها، ويتأكد هذا الحق على الوجه الخصوص، بصدد العقد الإداري الذي يكون محله ـ كما هو الحال في الدعوى الماثلة ـ الانتفاع بجزء من مال عام اقتضت المصلحة العامة تغيير أوضاع وشروط الانتفاع به، كما أن لها في الفرض الثاني ـ من باب أولى إلغاء الترخيص بشغل المال العام بقرار منها لذات الاعتبارات السابقة، وفي الحالتين لا يكون المنتفع ـ المتعاقد أو المرخص له ـ إلا المطالبة بالتعويض إن كان له مقتضى»[1] .

(١) الطعن رقم (٢٣٠/ ١٩٨٩) بجلسة ٢٩/ ١/ ١٩٩٠، منشور في موسوعة مبادئ القضاء الإداري، الطبعة الأولى، الجزء السابع، إصدارات إدارة الفتوى والتشريع، ١٩٩٩م، ص ٣١، انظر كذلك حكم محكمة القضاء الإداري المصري والذي يتضمن ذات المبدأ في الدعوى رقم ٦/١٢ ق بجلسة ٢٠/ ٤/ ١٩٥٣، منشور لدى حمدي ياسين عكاشة، موسوعة القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة، الجزء الثاني، غير محدد مكان الطبع، ٢٠٠١م، ص١٢٦٦ .

أما في الكويت فقد نص الدستور صراحة على أن: «الناس سواسية في الكرامة الإنسانية، وهم متساوون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين»[١].

ولا يعني الأخذ بمبدأ المساواة عدم جواز فرض نوع من التمايز فيما بين المنتفعين، إذ ذهب المجلس الدستوري الفرنسي إلى إمكان وضع شروط معينة مختلفة بينهم ما دام ذلك يرجع إلى أسباب منطقية[٢]، كاشتراط شهادة معينة للحصول على الوظيفة؛ أو فرض رسوم تختلف بحسب مكان وصول المنفعة إلى المنتفعين[٣]. وبناء على ذلك لا يخل مبدأ المساواة في انتفاع الأفراد بالطرق العامة بحق الإدارة في تطلب الحصول على رخصة للقيادة وأخرى لتسيير المركبة من جهة؛ واشتراط تحقق عناصر معينة لمنح هذا الترخيص؛ أو اجتياز المركبة لفحص فني تجريه الإدارة من جهة أخرى.

٢ . ١ . ٣ المجانية

على الرغم من افتراض المجانية في استعمال الطرق العامة[٤]؛ فإن فرض شيء من الرسوم أو تطلب شروط خاصة لمستعمليها لا يخل من تحقق هذا المبدأ، وما ذلك إلا لكون هذه المجانية ليست بمبدأ دستوري[٥]، الأمر الذي يجيز مخالفته وفقا لقواعد العدالة والمساواة أمام الأعباء والتكاليف العامة[٦].

---

(١) المادة (٢٩).
(٢) جورج فوديل و بيار دلفولفيه، المرجع السابق، ص ٥٥٠.
(٣) محمد آل ياسين، المرجع السابق، ص ٤٥.
(٤) مدحت حافظ إبراهيم، المرجع السابق، ص ١٩.
(٥) محمد عبد اللطيف، الحريات العامة، الطبعة الأولى، مطبوعات وحدة التأليف والترجمة والنشر، جامعة الكويت، ١٩٩٥م، ص ١٥٦.
(٦) لبيان حالات مسئولية الإدارة عن الإخلال بمبدأ المساواة أمام التكاليف العامة، أنظر: د. محمد عبد الواحد، قضاء التعويض، دار النهضة العربية، ١٩٩٥م، ص ٤٥٩، وحول اتجاه القضاء الإداري المصري بشأن هذا المبدأ، انظر: فاروق عبد البر، دور مجلس الدولة المصري في حماية الحقوق والحريات العامة، الجزء الأول، غير محدد مكان الطبع، ١٩٨٨م، ص ٢١٢.

وأنواعها كقاعدة معلوماتية أرشيفية، الأمر الذي يحول دون الاستفادة منها لمعرفة المتغيرات الرئيسية والثانوية المؤثرة في حوادث المرور زيادة أو نقصانا.

ففي الكويت تظهر الجداول الصادرة من الإدارة العامة للمرور في وزارة الداخلية المخاطر المحدقة بمستعملي الطريق، حيث أوضحت التزايد المطرد لأعداد حوادث المرور فبلغت (٣٧,٦٥٠) حادث عام ٢٠٠٢م، بعد أن كانت لا تتجاوز (٢٤,٠٤٥) حادث في عام ١٩٩٥م، وبذلك فإن الزيادة بلغت نسبة تتجاوز ٥٠٪، بل إن متوسط الحوادث اليومية ارتفع من (٦٦) حادث في عام ١٩٩٥م ليصل إلى (١٠٣) عام ٢٠٠٢م، كما ارتفع عدد الوفيات الناتجة عن حوادث المرور من (٢٩٤) حالة وفاة في عام ١٩٩٥م إلى (٣١٥) حالة في عام ٢٠٠٢م[١]. هذه الأرقام التي دفعت بالبعض من المهتمين إلى المناداة باستعمال المزيد من التقنيات والوسائل الحديثة والأكثر شدة بغرض ردع من تسول لهم أنفسهم العبث بأمن الطريق[٢].

أما في المملكة العربية السعودية فقد أظهرت الإحصائيات مقدار خطورة الطريق على مستعمليه إذ وصلت حالات الوفاة من حوادث المرور في عام ٢٠٠١م إلى (٨,٠٧٦) حالة وفاة، وكشفت دراسة حديثة أن هذه الحوادث تقتل شخصا كل ثلاث ساعات[٣]، وتبدو حجم الكارثة جليا عند مقارنة ذلك مع أخرى وضعت لذات العام في بريطانيا والتي تصل حالات الوفاة جراء حوادث المرور إلى (٣,٥٩٩) حالة، فبالرجوع إلى الكثافة السكانية لكلتا الدولتين يتضح التباين الشاسع بينهما إذ يبلغ عدد السكان في الأولى (٢٠,٨٤٦,٨٨٤) نسمة؛ بينما يصل عدد السكان في الأخرى

---

(١) انظر الجدول الخاص بحوادث المرور ومخالفاته في الكويت خلال الفترة ١٩٩٥-٢٠٠٢م، الصادر من وزارة الداخلية الكويتية.

(٢) فهد عبد الرحمن الناصر، الأبعاد النفسية والاجتماعية للحوادث المرورية، ورقة مقدمة إلى الندوة العلمية حول حوادث المرور المقامة في أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، في الفترة ما بين ٨-١٠/ ١٢/ ٢٠٠٣م، ص١٠.

(٣) جريدة القبس الكويتية، الجمعة، ٢٠ جمادى الآخر ١٤٢٥، الموافق ٦ أغسطس ٢٠٠٤، السنة (٣٣)، العدد (١١١٩٢)، ص ١٢، وقد أرجعت الدراسة الأسباب الرئيسية لحوادث المرور إلى: الإفراط في السرعة؛ وتجاوز الإشارة الحمراء؛ والانشغال بأعمال أخرى ثانوية أثناء القيادة.

٢ . ٢ مدى خطورة الطريق العام

تعد الإحصائيات الرسمية الصادرة من الجهات المختصة مصدر استكشاف حالة الطريق العام من حيث مدى أمنه وسلامة مستعمليه، ذلك أن مثل هذه الإحصائيات لتشكل بحق مؤشراً على عدد من المتغيرات الذي يمكن للملاحظ لها التعرف على طبيعة المشكلة من جهة؛ وتحديد أطرها وعناصرها من جهة أخرى، ومن ثم الإسهام في الحد من نطاقها من خلال ما يمكن التقدم به من اقتراحات ومتصورات للحلول، وإنه لما يشاد به ما تقوم به الجهات المعنية بسلامة الطرق والتي تأتي على رأسها إدارات المرور في الدول المختلفة من إصدار لمثل هذه الإحصائيات بغية ترك أمر تمحيصها لذوي الاختصاص.

وتظهر أهمية الإحصائيات على وجه الخصوص من خلال القراءة المقارنة لإحصائيات عدد من الدول للإحاطة بوسائل تلك الإدارات في هذه الدول وعناصر الضعف والقوة فيما تقوم به من جهد للحد من حوادث المرور[١]، بل إن البعض ليذهب إلى التضييق في نطاق المقارنة لتقتصر على متغير الوفيات فيما بين تلك الإحصائيات؛ وفي الإحصائية الواحدة التعرف على النسبة بين عدد الوفيات وعدد المصابين والناتجة عن حوادث المرور، إذ يعتبر هذا الاتجاه ذلك لأساس إلى تحديد مقدار المخاطر المرورية سواء من حيث الزمان أو المكان[٢]. وعلى الرغم مما يتمتع به العلم الإحصائي من أهمية في مجال وضع التصور التحليلي للمشكلات الناشئة عن استعمال الطريق، فإن إدارات المرور وخاصة في الدول النامية[٣] ما تزال تستجمع أرقام الحوادث المرورية

---

(1)Joseph Tessmer, Comparing International Crash Statistics, research note, National Highway Safety Administration, USA, 1999.

حيث يرى أن مقارنة إحصائيات الولايات المتحدة مع دول متقدمة مثل أوروبا الغربية واليابان ضرورية للتعرف على مستويات السلامة التي تتمتع بها الطرق العامة في الولايات المتحدة.

(2)Wolfgang Humburger, Fundamentals of Traffic Engineering, 14th edition, Institute of Transportation Studies, University of California, Barkley, 1996.

(٣) مرضي بن مرضي المالكي، الإحصاء المروري، ورقة مقدمة إلى الندوة العلمية حول حوادث المرور المقامة في أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، في الفترة ما بين ٨-١٠/ ١٢/ ٢٠٠٣م، ص١٠.

وفيما يتعلق بالحوادث المرورية المؤدية إلى تلفيات مادية دون أضرار بشرية فقد بلغت (٣١٦٨) حادثاً في عام ١٩٨١م؛ ولم تزل في تناقص حتى بلغت (١٢٠٤) حوادث في عام ٢٠٠٢م، وبرغم هذا التناقص الإيجابي في العدد الإجمالي للحوادث المرورية في قطر؛ تظل هذه الأخيرة مصدر قلق لدى الأجهزة المعنية والأفراد على حد سواء، حيث لا يزال العمل على قدم وساق للحد منها والحيلولة دون تحقق الظروف المهيئة لوقوعها قدر الإمكان.

وفي الأردن فإن ما أصدرته الجهة المعنية من إحصاءات لتدل على ما يحيط بمستعملي الطريق من أخطار تحدق بهم، فقد توصل المعهد المروري الأردني التابع لمديرية الأمن العام إلى حجم المبالغ الهائلة المترتبة على التلفيات بسبب هذه الحوادث، حيث قدرت هذه الأخيرة بما يقارب (١٦٨ مليون دينار أردني) وذلك في عام ٢٠٠٢م[١]، وبنظرة فاحصة للإحصائيات المرورية في الفترة ما بين ١٩٩٣-٢٠٠٢م حجم الكارثة المرورية فلقد تضاعفت أعداد الحوادث في عام ٢٠٠٢م عما كانت عليه في عام ١٩٩٣م، فبينما وصل في الأخيرة إلى (٢٤٧٩٩) حادثاً مرورياً؛ فقد بلغ في الأولى (٥٢٩١٣) حادثاً مرورياً، أما ما ترتب على هذه الحوادث من حالات وفاة فقد كان عددها (٤٤٠) في عام ١٩٩٣م، ثم ما انفك هذا العدد في التصاعد حتى وصل إلى (٧٥٨) حالة في عام ٢٠٠٢م، بينما بلغ عدد الإصابات من حوادث المرور عام ١٩٩٣م (١١ , ٧٥٤) حالة؛ في حين بلغ هذا الرقم في عام ٢٠٠٢م عدد (١٧ , ٣٨١) حالة إصابة.

ويلاحظ من هذا البيان للإحصائيات حجم مشكلة حوادث المرور بما ألقت بثقلها على الفرد والمجتمع معا، كما يمكن استخلاص خاصيتين لهذه المشكلة تتحصلان في الصفة العالمية لها من جهة؛ والتزايد المطرد من جهة أخرى، وإن وجد شيء من الاستثناء لها.

---

(١) تقرير الوفد الأردني المقدم إلى ندوة حوادث المرور المقامة في أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، في الفترة ما بين ٨-١٠/ ١٢/ ٢٠٠٣م.

إلى (٥٧,٣٣٤,٠٠٠) نسمة، مما يعني زيادة نسبة حالات الوفاة في المملكة العربية السعودية بشكل كبير عنها في بريطانيا على الرغم من تضاعف الكثافة السكانية في هذه الأخيرة، في حين تصل أعداد الوفيات من حوادث المرور إلى أقل من النصف في نظيرتها المملكة العربية السعودية[١].

وقد أرجع البعض من الاختصاصيين هذه الأرقام الكبيرة في أرقام الحوادث في المملكة إلى عدة عوامل يأتي على رأسها النمو السكاني وطبيعة تمركزهم في المدن الرئيسة والتي ما تزال تقتصر على المركز الواحد كقلب لها على الرغم من اتساع رقعتها[٢].

أما في قطر فعلى الرغم من التناقص الملحوظ لحوادث المرور فيما بين السنوات ١٩٨١م-٢٠٠٢م ووفقا للإحصائيات الصادرة عن إدارة المرور فيها، تظل الغاية الأسمى هي الوصول إلى نقطة الصفر في معدلات هذه الحوادث، فقد بلغت حوادث الإصابات البليغة عدد (٧٤٠) حادث في عام ١٩٨١م؛ بينما تناقص هذا الرقم ليصل إلى (٤٥٢) حادث في عام ٢٠٠٢م، أما بالنسبة إلى الحوادث المؤدية إلى الوفاة فلم تستفد من هذا الانخفاض إذ كانت لا تتجاوز (٩٨) حالة في عام ١٩٨١م؛ في حين وصل بها الحال إلى (١١٤) حالة في عام ٢٠٠٢م، كذلك ارتفعت حصيلة الحوادث المرورية المؤدية إلى إصابات خفيفة فتجاوزت (٧١٥) حادث عام ١٩٨١م لتصل إلى (٩٦٦) حادث في عام ٢٠٠٢م، إلا أن هذا الرقم الأخير ليعد إنجازا للقائمين على أمن الطريق هناك إذ يشكل تناقص العدد بعد أن كان وصل إلى (١٠٤١) حادثاً مرورياً مؤديا إلى إصابات خفيفة في عام ١٩٩٠م.

---

(١) عامر بن ناصر المطير، استخدام بعض المؤشرات الإحصائية لإبراز درجة خطورة حوادث المرور، ورقة المقدمة إلى الندوة العلمية حول حوادث المرور، المقامة في أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، في الفترة ما بين ٨-١٠/ ١٢/ ٢٠٠٣م، ص٤.

(٢) الأصم عبد الحافظ أحمد، حوادث المرور في مدينة الرياض: رؤية جغرافية، ورقة مقدمة إلى الندوة العلمية حول حوادث المرور المقامة في أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، في الفترة ما بين ٨-١٠/ ١٢/ ٢٠٠٣م، ص٣.

فبخلاف الوفاة تنحصر في إصابات في الرأس والصدر والأطراف؛ بالإضافة إلى تمزق في الأحشاء وكسور في مناطق مختلفة من الجسد.

كما تمثل إصابة الحبل الشوكي مقدمة لحالة شلل لدى المصاب أو ضعف في أداء بعض الوظائف الحيوية، ومما يزيد خطورة مثل هذه الأخطار المحدقة بضحايا حوادث المرور ما يترتب على بعضها من بتر للأطراف، بل إن البعض ليرجع ما يبلغ (٧٥٪) من حالات البتر إلى حوادث المرور[١]، كما يرى آخرون بأن نسبة الإعاقة بسبب الحوادث المرورية لتبلغ (٥,٨٪) من إجمالي المعاقين في العالم[٢].

ومن جهة أخرى تعد حوادث المرور سببا لنشوء العديد من المشاكل النفسية للفرد سواء كان طرفا في الحادث؛ أو فردا في أسرة المتضرر من الحادث؛ أو حتى فرد آخر وجد في موقع الحادث مما سمح له مشاهدة ما ترتب عليه من نتائج ودمار على المتشاركين فيه، وبهذا يلاحظ أنه على خلاف الطبيعة المقيدة للآثار الصحية حيث تشترط توافر عنصر المشاركة في الحادث، تتجاوز الآثار النفسية هذه الشرط لتؤثر على أشخاص ليسوا بالضرورة مشاركين فيه.

ومن أهم ما يترتب على حوادث المرور من نتائج نفسية تلك المسماة بالأعراض الصدمية:

حيث تعني وقوع الشخص تحت تأثير كارثة طبيعية أو أحداث مفاجئة تترتب عليها نتائج سلبية بالموت أو الخسارة المادية مما يعجز معه من احتمالها أو مجابهتها[٣]، أما أهم عناصر هذه الأعراض فتشمل حالات الاكتئاب الناتجة عن استعادة ذكريات الحادث؛ بما يدخل الخوف والقلق في حياة الفرد وخصوصا عندما يترتب على الحادث حالة وفاة ويكون هو المتسبب الأول فيه، وقد تتملكه هذه الحالة النفسية إلى درجة تؤثر في صحته الجسدية فيصاب بالصداع المزمن واضطراب في الأجهزة الهضمية

(١) ماهر بن سعد الجديد، المرجع السابق، ص١٣.
(٢) صالح ليري، خدمة اجتماعية مع معوقين، مذكرات لطلبة كلية العلوم الاجتماعية، جامعة الكويت، ٢٠٠٤، ص١٥.
(٣) فهد عبد الرحمن الناصر، المرجع السابق، ص٢.

فبداية تعد المشكلة المرورية هاجس الجهات المعنية في شتى دول العالم، فلا توجد دولة بمنأى عنها على الرغم من التباين الكبير في معدلاتها فيما بينها؛ وعلى وجه الخصوص فيما بين الدول المتقدمة والدول النامية، حيث يمكن تصور المفاضلة فيما بينها تبعا لنسب الأخطار المرورية على مستعملي الطريق فيها، فأيا ما كانت الدولة تظل المشكلة المرورية شغلها الشاغل بما تكرس معه كافة إمكاناتها الفردية وطاقاتها البشرية للحد منها وتقليص آثارها.

من جهة أخرى فإن تلك الإحصائيات تدلل كذلك على مقدار تفاقم هذه المشكلة وتزايدها عددا وتعقيدا سنة إثر سنة، فالمقارنة بين هذه الإحصائيات في الدولة الواحدة في خلال عدة سنوات تدلل على الارتفاع المطرد لها بما يفقد الأمل في علاجها علاجا نهائيا، كما ينبئ بدرجة خطورة الطريق وما ستؤول إليه من ارتفاع في نسبها في المستقبل.

٢ . ٣ الآثار المترتبة على حوادث المرور

ما كانت الحوادث المرورية لتتمتع بهذا الزخم من الاهتمام منظورا إليها كوباء يسود الطريق ويهدد مستعمليه لولا ما يترتب عليها من آثار سلبية في حياة الفرد بادية للعيان، ولا يحتاج المرء إلى كثير من الجهد العقلي لإدراكها على الصعيدين الفردي والاجتماعي، مما ألقى بالعبء على الإدارات المختصة بضرورة اتخاذ الوسائل الكفيلة لمحاربة هذا المرض.

ولعل مما يمكن أن يقال حول أولى هذه الآثار تلك المتعلقة بحياة الإنسان وصحته وسلامة جسده، فلقد استهلكت حوادث المرور ما يقارب (٥ , ١) مليون شخص سنويا في العالم، وفي المملكة العربية السعودية، على وجه الخصوص، تشير الإحصائيات إلى إصابة شخص كل نصف ساعة جراء حوادث المرور، وأن ما يقارب ثلث أسرة المستشفيات العامة مشغولة بمصابين نتيجة لهذه الحوادث[١]، أما نتائج هذه الحوادث

(١) ماهر بن سعد الجديد، الآثار الصحية الناتجة عن حوادث المرور، ورقة مقدمة إلى ندوة حوادث المرور المقامة في أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، في الفترة ما بين ٨-١٠/ ١٢/ ٢٠٠٣م، ص٢.

أما أهمية ذلك فيأتي ابتداء من حقيقة وجود تعارض بين المصالح، فهناك مصلحة الأفراد في التمتع بحرياتهم بأمان وسهولة دون خشية من تعسف سلطة؛ ومصلحة عامة يشترك بها الأفراد جميعا في فرض النظام واحترام الآداب والقواعد المقررة للتمتع بمثل هذه الحريات، ولا شك في أن حرية الأفراد في التنقل بسهولة ويسر ليشكل إحدى هذه الحريات التي تقررت للشخص بكونه إنسانا، وهي إنما ترادف حقه في الانتقال من مكان إلى آخر وبالوسيلة التي يراها ملائمة له[1].

إلا أن ذلك لا يمنع بطبيعة الحال من إخضاع الإفراد للقواعد والنظم التي تضعها الإدارة في هذا الشأن؛ هادفة في ذلك إلى حماية أمنها واستقرارها من جهة؛ وتنظيم استعمال الأفراد لهذا الحق من جهة أخرى[2]، وإن كان يجب أن يكون كل هذا على أساس من التناسق بين التشريعات واحترام أدناها لأعلاها[3].

كذلك ينبغي التنويه على ضرورة اتباع إدارات المرور مسلكاً واحداً في تطبيق القانون على ما تراه من مخالفات وحوادث لما فيه من تحقيق لأهداف تسهم إلى حد بعيد في إشاعة الأمن العام على الطريق، من خلال بث المعرفة القانونية بين الأفراد، فملاحظة هؤلاء لرجال المرور في أكثر من موضع يحررون المخالفات وينذرون بالعقاب على مرتكبي ذات الفعل ليمهد بحق الطريق لاقتناعهم بضرورة عدم ارتكاب هذا الفعل، وهنا يكمن غاية مقاصد الضبط الإداري الساعية إلى الوقاية من الجرائم بشكل أساسي، مما يشكل نواة الثبات القانوني بحيث يستطيع الأفراد توقع مسلك الجهة الإدارية بشأن ارتكاب فعل معين[4].

---

(١) محسن البيه، شرح القانون المدني الكويتي، ط ١، مطبعة الصفار، ١٩٨٩م، ص٧٠.

(٢) ولذلك تنص المادة (٣١) من الدستور الكويتي على أنه: «لا يجوز القبض على إنسان أو حبسه أو تفتيشه أو تحديد إقامته أو تقييد حريته في الإقامة أو التنقل إلا وفق أحكام القانون».

(٣) عزيزة الشريف، الأمن الدستوري والتشريعي للمواطن في دولة الكويت، ورقة مقدمة إلى مؤتمر القانون وتحديات المستقبل في العالم العربي، المقام بكلية الحقوق جامعة الكويت، في الفترة ما بين ٢٥-٢٧/ ١٠/ ١٩٩٩م، الجزء الأول، ص ٤٨ وما بعدها.

(٤) يطلق البعض على هذه الحالة بالأمن القانوني، انظر: يسري العصار، الحماية الدستورية للحق في الأمن القانوني، ورقة مقدمة إلى مؤتمر القانون وتحديات المستقبل في العالم العربي، المقام بكلية الحقوق جامعة الكويت، في الفترة ما بين ٢٥-٢٧/ ١٠/ ١٩٩٩م، ص٧٦.

والتنفسية والدورية، ويلاحظ أنه كلما كان الحادث بشعا كانت تأثيراته النفسية أشد إلى درجة قد يعود معها الفرد الذي تجاوز مرحلة الشفاء إلى معاناته النفسية متى ما رأى حادثاً شبيهاً بذلك الذي وقع له.

أخيرا لا يمكن الحديث عن الآثار السلبية لحوادث المرور دون التعرض لتأثيراتها السلبية في الحياة الاقتصادية على كل من الفرد والدولة، فعلى الصعيد الفردي يؤثر الحادث المروري في المشاركين به وما يتعرضون له من أضرار جسدية تفقدهم مكنة العمل مؤقتا أو دائما؛ أو مادية تجبرهم على تخصيص شيء من مدخولاتهم لإصلاح الأضرار الناتجة عنها، كما لا يمكن إنكار ما تتكبده الدولة بإداراتها المختلفة من نفقات تهدف إلى الحد من الأرقام المخيفة لحوادث المرور من خلال تعبيد الشوارع ذات المواصفات عالية الجودة وتزويدها بالعلامات الإرشادية والإنارة اللازمة لتأمين مستعمليها من الأخطار، بالإضافة إلى ما تقوم به من تكريس لأعداد هائلة من رجال الأمن لمواجهة هذا الخطر ونصب المعدات التي تسهل الكشف عن كل من يعبث بأمنها.

من هذا كله كان لابد من وقفة مع التشريعات المنظمة للمرور والتي تهدف إلى فرض الأمن على الطرقات العامة بما يحقق ردعا خاصا يتم من خلاله معاقبة الجناة؛ وردعا عاما يلقي الرهبة في قلوب بقية أفراد المجتمع للحيلولة دون الإقدام على مثل هذا العمل المخل بأمن الطريق، ولما كانت الوقاية خيراً من العلاج فإن المبحث التالي سينصب أساسا على وسائل الإدارات المختصة بأمن الطريق في حماية هذا الأخير قبل وقوع المخالفة، مما يرغم الأفراد على احترام الطريق باحترامهم لقواعده ونظمه وآدابه.

٣ . مظاهر حماية الضبط الإداري للأمن العام على الطريق

٣ . ١ أساس ومبدأ

قبل الخوض في هذه المظاهر والتعرض لعله من نافلة القول التذكير بضرورة التحرز من استعمال سلطات الضبط الإداري بما يؤدي إلى خروجها عن مضمونها، والتأكد من ثبات التطبيق العملي لتلك السلطات ثباتا يحقق الردع العام لدى الأفراد،

وضمان انسيابيته وأمنه[١]، بل إن حقها في هذا الشأن حق مطلق، إذ ينص المرسوم بقانون رقم (٥٢ لسنة ٢٠٠١م) على أن: «تضع الأجهزة المختصة بوزارة الداخلية القواعد والنظم اللازمة لتنظيم حركة المرور وتأمين سلامتها وسلامة الركاب والمشاة والمركبات والإشراف على تنفيذها . . . ولها بصفة عامة اتخاذ كافة الإجراءات وإصدار التعليمات الكفيلة بضمان حركة المرور وتأمين السلامة للجميع»[٢]، كما تختص بردع كل من تسول له نفسه العبث به سواء أكان ذلك بناء على بلاغات من الأفراد أو من تلقاء نفسها بما تنشره من مركبات للشرطة تجس الطريق ذهابا وإيابا، فضلا عن قيامها بدور جوهري في نقل صورة للحادث المروري إلى جهات التحقيق بما تقوم به من ضبط للواقعة ورسم لصورتها، الأمر الذي يسهل تحديد المتسبب بالحادث وتقدير العقوبة المقررة عليه.

وإذا كان رجل المرور ـ على وجه الخصوص ـ يمثل الدعامة الأولى في ملاحقة الخارجين على تشريعات المرور وتنظيماته[٣]؛ ثم القبض عليهم تمهيدا لتقديمهم للمحاكمة الجزائية وتوقيع العقوبة عليهم متى ما أدينوا[٤]، فإن دوره في إعمال الردع العام[٥] الوقائي ليشكل ـ بحق ـ دورا مهما لا يقل أهمية عن دوره كضابط قضائي، ولذلك فلا غرابة في أن نجد التشريع الكويتي يعاقب بالغرامة التي لا تزيد على خمسة عشر دينارا كل من ارتكب: «مخالفة تعليمات أو أوامر أو إرشادات رجال الشرطة

(١) حامد الرفاعي ود، عادل الخنساء، مؤسسات الشرطة والأمن العام في دولة الكويت، غير محدد مكان الطبع ١٩٩٧م، ص٢٠١.

(٢) المادة (٢٦).

(٣) حول ما قد يترتب على قيام رجل الشرطة بعمله من مسئولية، أنظر: د. جابر جاد نصار، تطور فكرة الخطأ كأساس للمسئولية الإدارية، دار النهضة العربية، ١٩٩٨م، ص ٥٧.

(٤) جورج فوديل وبيار دلفولفيه، المرجع السابق، ص٥٢٠.

(٥) يقصد بالردع العام الوصول إلى حالة تمنع الأفراد من ارتكاب الجرائم والمخالفات إن سنحت لهم الفرصة نتيجة لما رأوه من تنفيذ للقانون من بطش، أنظر: عبود السراج، علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الثالثة، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٨٥م، ص٤٠٢، وكذلك: عبد الوهاب حومد، الوسيط في شرح القانون الجزائي الكويتي، الطبعة الثالثة، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٨٧م، ص٢٩٧.

٣ . ٢ دور رجال الشرطة في حماية الأمن العام على الطريق

يعد رجال الشرطة العمود الفقري في حماية أمن الدولة العام في شتى مناحي الحياة[١]، ولذلك فهي أي : «الشرطة قوة نظامية مسلحة تابعة لوزارة الداخلية تقوم بحفظ الأمن والنظام داخل البلاد وحماية الأرواح، والأعراض، والأموال وتنفيذ ما تفرضه القوانين واللوائح»[٢]، فيلخص هذا النص طبيعة ما يقوم به رجل الأمن من اختصاص، كما يحدد غاية ما يهدف إليه نشاط هذا الأخير، إذ يمكن استنباط نوعين من الاختصاصات : يتمثل أحدهما بحماية الأفراد في أرواحهم وأجسادهم وأموالهم[٣]؛ أي الاختصاص الوقائي، في حين يتحصل الآخر بالعمل على إيقاف كل من تسول له نفسه الخروج على هذا الأمن والقبض عليه وتقديمه للقضاء؛ إعمالا لتنفيذ القانون في شقه العقابي، وتشكل الدوريات التابعة لرجال الأمن والتي تعرف بأنها قوة مكونة من مجموعة من هؤلاء تخصص لحفظ الأمن والنظام أو لتنظيم المرور في منطقة معينة[٤]، من أهم الوسائل التطبيقية لوضع الالتزام بحفظ الأمن العام موضع التطبيق.

ونظرا لما يشكله استعمال الطريق من تهديد عظيم على أمن الأفراد فلا غرو أن يعد حفظ الأمن على الطريق من أهم الاختصاصات المنوطة بأجهزة الأمن والشرطة، فبموجب القرار الوزاري رقم (٩٨٠/ ١٩٩٥) تقوم هذه الإدارات بمراقبة الطريق العام

---

(١) لقد تصدت بلدية الكويت في بداياتها إلى تنظيم استعمال الطريق العام منذ عام ١٩٣٢م؛ حيث اختصت بمنح تراخيص السوق؛ وفرضت الرسوم على استصدار هذه التراخيص، كما أجبرت كل من لديه سيارة أن يتأكد من وجود شهادة تثبت صلاحيتها للاستعمال، انظر للمزيد: نجاة عبد القادر الجاسم، بلدية الكويت في الستين عاما، الطبعة الثانية، مطبوعات بلدية الكويت، ١٩٩٣م، ص١١٩.

(٢) المادة (١) من القانون رقم (٢٣ لسنة ١٩٦٨م) بشأن نظام قوة الشرطة.

(٣) خالد عبد اللطيف، الشرطة في الميزان، دار الصحوة للنشر، ١٩٩٤م، ص٣٢.

(٤) للمزيد حول جهاز الشرطة، راجع: عبد الحميد حجي عبد الرحيم وياسر مصطفى الريماوي، نظام الشرطة في دولة الكويت، طبعة وزارة الداخلية، الطبعة الأولى، ١٩٦٨م، ص١٨٩.

٣ . ٣ . ١ الرقابة الوقائية في اللوحات الإرشادية ومراقبة الطرق بأجهزة خاصة

إن التوعية لتشكل أولى خطوات الحد من الحوادث المرورية، في تعني ما تقوم به الجهات المختصة لإحاطة مستعملي الطريق بمخاطر الاستهتار في القيادة وبيان العقوبات المقررة في قانون المرور في مقابل ذلك[١]، وتبدو أهمية التوعية من خلال الكم الهائل للحوادث والتي يعتبر الإنسان المتسبب الأول في وقوعها؛ مقارنة بالعوامل الخارجية من ظروف محيطة ومشاكل ميكانيكية، ولذلك يمكن القول بأنه كلما كانت التوعية حقيقية ومنتشرة؛ فإن ذلك يرفع احتمالات الحد من وقوع معظمها على الأقل.

وتتضمن التوعية المرورية عدة عناصر يتحصل أولها في نشر أرقام الحوادث وأسبابها في وسائل الأعلام المختلفة، ولعل في إرجاع معظم الحوادث إلى السرعة وما يترتب عليها من أضرار بدنية؛ فضلا عن المادية منها، ليعمل على إدراك الأفراد لمدى خطورة السرعة في القيادة، مما يعزز شعوره بالاطمئنان، كما أن في الإعلان عن الجزاءات والعقوبات التي سيواجهها المخالفون لأنظمة المرور وقواعده أثر على هؤلاء إذ يتركز إحساسهم بالمسئولية.

ومما يعتبر من ضمن التوعية المرورية نصب الأجهزة والأدوات لمراقبة الطريق وإثبات ما وقع من مخالفة فيها، فوجود مثل هذه الأجهزة يحقق قدرا من الشعور بالمسئولية لدى الأفراد للالتزام بآداب المرور ونظمه، وضمانا لاستمرارية تلك الأجهزة بعملها نصت المادة (٣٥) على أ، : «يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على خمسة عشر يوما وبغرامة لا تزيد عن خمسة وعشرين دينارا أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب فعلا من الأفعال التالية: . . . ٨ـ إلحاق أضرار أو تلفيات بالعلامات المرورية والإرشادات الضوئية وأجهزة الضبط والمراقبة المرورية أو تغيير معالمها أو أماكنها أو اتجاهاتها أو وضع ملصقات عليها»[٢].

---

(١) محمد علي خلاف، المرور: الأصول والتطبيق، مطبوعات كلية الشرطة، الكويت، غير محدد سنة الطبع، ص ١٤٥.

(٢) القانون الخاص برقم (٥٢ لسنة ٢٠٠١م).

الخاصة بتنظيم حركة المرور»[1]، بل إنه نص على أن: «تكون للتعليمات والعلامات الصادرة من رجال الشرطة الأولوية على قواعد المرور، وعلى التعليمات التي تدل عليها إشارات المرور الضوئية وعلامات الطرق وخطوط تنظيم المرور»[2].

٣ . ٣ مظاهر الضبط الإداري في حماية الأمن العام على الطريق العام

يعد قانون المرور المصدر الرئيسي للقواعد المنظمة لاستعمال هذا الطريق من خلال تحديد النظم والآداب الواجب على مستعمليه احترامها، ولقد كان المرسوم الأميري رقم (١٣ لسنة ١٩٥٩م)[3] أول قانون للسير في دولة الكويت؛ ثم استبدل في عام ١٩٧٦م بالمرسوم بقانون رقم (٦٧ لسنة ١٩٧٦م) الخاص بشأن المرور والذي على إثره صدرت اللائحة التنفيذية له بموجب القرار الوزاري رقم (٨١ لسنة ١٩٧٦م)، وفي عام ٢٠٠١م عدل هذا الأخير بالقانون رقم (٥٢ لسنة ٢٠٠١م) حيث جاء ليتشدد في معظم المخالفات كوسيلة للإسهام في الحد منها ومن الحوادث المترتبة عليها.

ويمكن إرجاع حماية الأمن العام على الطريق بوساطة الضبط الإداري إلى عدة مظاهر تدور حول التوعية وما يترتب عليها من وقاية؛ منح الإدارة فرصة التأكد من صلاحية الفرد لقيادة المركبة؛ ومدى سلامة هذه الأخيرة للسير على الطريق؛ من خلا اشتراط الحصول على الترخيص، ثم سلطة رجال الأمن في استعمال وسائل الضبط الإداري لمراقبة الطريق وإبعاد من تثور حوله شبهة خطورته على الأمن على الطريق.

وبناء على ذلك تتمثل مظاهر الضبط الإداري في حماية الأمن العام على الطريق بما يلي:

---

(١) المادة رقم (٣٦) من المرسوم بقانون رقم (٦٧ لسنة ١٩٧٦م) في شأن المرور.
(٢) المادة (٢٠٠) من قرار وزير الداخلية رقم (٨١ لسنة ١٩٧٦م) باللائحة التنفيذية لقانون المرور.
(٣) منشور في الجريدة الرسمية الكويت اليوم، ملحق العدد (٢٢٦)، السنة الخامسة، بتاريخ ٣١/٥/١٩٥٩م.

وقد بينت الدائرة الإدارية الكويتية، رأيها بالنسبة للتراخيص الإدارية، إذ قضت بأن: «الترخيص الصادر من جهة الإدارة إنما هو تصرف إداري يتم بالقرار الصادر بمنحه وهو تصرف مؤقت قابل بطبيعته للسحب أو التعديل في أي وقت متى اقتضت المصلحة العامة ذلك، ويقع هذا السحب أو التعديل غير قابل للإلغاء متى تم وفقا لمقتضيات المصلحة العامة ولم يكن مشوبا بعيب إساءة استعمال السلطة، ذلك أن المصلحة العامة والمصلحة الفردية لا تتوازيان في مجال الروابط القانونية التي تنشأ بين الأفراد والإدارة بل يجب أن تعلو المصلحة العامة في مثل هذا الأمر الذي يتعلق أساسا بتسيير مرفق عام وتتحول المصلحة الفردية إلى تعويض إن كان لذلك أساس من القانون»[١].

وفي سبيل ذلك اشترط القانون الحصول على ترخيص مسبق لقيادة المركبة قبل الدخول إلى غمار الشارع وتعريض الشخص نفسه والآخرين للخطر، وفي هذا يقرر قانون المرور صراحة: «لا يجوز قيادة أية مركبة آلية على الطريق دون الحصول على رخصة قيادة من الإدارة العامة للمرور تخول حاملها قيادة مثل تلك المركبة»[٢]. وفي ذلك تستطيع الإدارة وقاية مستعملي الطريق العام من خلال التأكد من قائدي المركبات، أما في كيفية الحصول على هذه الرخصة فقد أوجب القانون اجتياز الاختبار الذي تجريه الإدارة العامة للمرور وفقا للأنظمة التي تراها[٣]، وقد رتب صراحة العقاب لمدة لا تزيد عن ثلاثة شهور وبغرامة التي لا تتجاوز (١٠٠) دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قاد مركبة بدون ترخيص[٤].

---

(١) الطعن رقم ١٥/ ١٩٩٠ تجاري بجلسة ٢٠/ ٥/ ١٩٩٠، منشور في موسوعة مبادئ القضاء الإداري، الجزء السابع، ط ١، إصدارات إدارة الفتوى والتشريع، ١٩٩٩، ص ٢٠.

(٢) المادة (١٥) من المرسوم بقانون رقم (٦٧ لسنة ١٩٧٦م).

(٣) المادة (١٦) من المرسوم بقانون رقم (٦٧ لسنة ١٩٧٦م). وكخطوة جديدة بدأت الإدارة العامة للمرور إضافة الاختبار التحريري إلى جانب العملي للتأكد من إلمام قائدي المركبات بقواعد المرور وآدابه، انظر في ذلك: التصريح الصادر بهذا الشأن والمنشور في جريدة القبس الكويتية، العدد (١٠٩٢٠)، السنة (٣٢)، الثلاثاء ٩ رمضان ١٤٢٤ الموافق ٤/ ١١/ ٢٠٠٣م، ص٥.

(٤) المادة (٣٣) من المرسوم بقانون رقم (٦٧ لسنة ١٩٧٦م).

كما يمثل إعمال نظام النقاط المرورية إحدى الوسائل الناجعة في التوعية المرورية للحد من حوادث المرور، وهو يعرف بأنه احتساب عدد من النقاط معينة تزيد أو تنقص بحسب جسامة المخالفة زيادة أو نقصانا[1]، على أن يتوجب توقيع إجراء معين متى وصل عدد النقاط إلى رقم معين[2]. أما إذا لم يرتكب المخالف لأية مخالفة أخرى خلال سنة من ارتكابه للأولى، سقطت النقاط المتراكمة عليه ليصبح رصيده منها صفرا مرة أخرى.

٣ . ٣ . ٢ الرقابة الوقائية في الحصول على رخصة السوق

يعرف الترخيص بأنه ذلك الإجراء الذي يمنح الإدارة سلطة رقابية على جانب من نشاط الأفراد[3]، فمن خلاله تتمكن الدولة من بسط سيطرتها على هذا النشاط؛ والتأكد من حسن سيره؛ وضمان عدم تجاوزه للقانون وحريات الآخرين[4]، وفي سعيهم لتحديد الأساس القانوني لهذه السلطة ذهب البعض إلى إعادتها إلى العرف بعد أن خلى دستور ١٩٢٣م المصري من منح الإدارة هذه السلطة[5]؛ أما في الكويت فإن الدستور قد نص صراحة على اختصاص الإدارة بهذا الحق، إذ يقرر بأن: « يضع الأمير بمراسيم لوائح الضبط واللوائح اللازمة لترتيب المصالح والإدارات العامة بما لا يتعارض مع القوانين»[6].

---

(١) على سبيل المثال تحسب (٤) نقاط لتجاوز الإشارة الحمراء؛ في حين تحسب (نقطة واحدة) لقيادة مركبة تصدر عنها لأصوات مزعجة.

(٢) المقدم علي بن ضبيان الرشيدي، دور نظام النقاط في الحد من المخالفات المرورية، ورقة مقدمة إلى مؤتمر حوادث المرور، المقام في أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، في الفترة ما بين ٨ ـ ١٠/ ١٢/ ٢٠٠٣م.

(٣) فهد مرزوق العنزي، النظام القانوني للترخيص الإداري في دولة الكويت، غير محدد مكان الطبع، ٢٠٠٢م، ص٤١.

(٤) حول الترخيص في النظام الإنجليزي، أنظر: Thompson,B. Constitutional and Administrative Law, Blackstone press, 3ed edition, 1997, P.354.

(٥) السيد صبري، مبادئ القانون الدستوري، مكتبة عبد الله وهبه، ١٩٤٩م، ص ٤٤٦.

(٦) المادة (٧٣) من الدستور.

وقد حذر القضاء الإداري المصري الإدارة من مغبة رفض منح ترخيص لأحد الأفراد دون سابق بحث للظروف والملابسات المحيطة، فقد قضت محكمة القضاء الإداري بأن: «القرار الذي تتخذه مصلحة النقل برفض طلب الترخيص في تسيير سيارة مبدئيا وقبل أن تجري في شأنه أي بحث إنما هو قرار صوري لا ينتج أثرا، إذ العبرة هي بالرفض الموضوعي الذي بني على الدرس والتمحيص»[١]. وناء على ذلك يشترط هذا القضاء ضرورة أن يكون الرفض ناجما عن أسباب قوية تتشابه مع تلك المانعة لمنح الترخيص أو تقترب منها[٢].

ويشير بعض شراح القانون الكويتي إلى عدم الاعتداد بالحقوق المكتسبة فيما يتعلق بالتراخيص، إذ يرى هؤلاء حق الإدارة في سحب الترخيص بعد منحه؛ متى ما فقد شرطا أو أكثر من بين تلك التي بررت منحه ابتداء[٣]، والقول بذلك ينبغي ألا يحمل على الاعتراف للإدارة بحق سحب الترخيص بصورة تحكمية تعسفية؛ إذ لا يزال القضاء فارضا لرقابته على السحب الإداري، وذلك للحيلولة دون الانحراف باستعمال السلطة[٤].

ويذهب قانون المرور إلى أبعد من ذلك حيث منح الإدارة العامة سلطة التدخل في المراحل الأولى للحصول على رخصة السوق، فقد حظر قيام الساعين إلى التقدم لطلب الحصول على هذا الرخصة قيادة أية مركبة آلية بغرض التعلم دون الحصول، ابتداء، على تصريح تعليم من الإدارة العامة للمرور[٥]. وللتأكد من إلمام من يقوم

---

(١) حكم محكمة القضاء الإداري بجلسة ١٧/ ٤/ ١٩٥١، سن ٥ ق، ص ٨٧٧، منشور لدى حمدي ياسين عكاشة، المرجع السابق، ص ١٢٥٢.

(٢) حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم ٩٥٩/ ٦ق بجلسة ٢٥/ ٦/ ١٩٥٣، سنة ٧ق، ص ١٨٠٠، منشور لدى حمدي ياسين عكاشة، المرجع السابق، ص ١٣٩٠.

(٣) فهد مرزوق العنزي، النظام القانوني للترخيص الإداري في دولة الكويت، غير محدد مكان الطبع، ٢٠٠٢م، ص٢٢.

(٤) فهد مرزوق العنزي، رقابة القضاء على التراخيص الإدارية في دولة الكويت، مجلة الفتوى والتشريع، الصادرة عن إدارة الفتوى والتشريع، العدد (١٢)، فبراير ٢٠٠٤م، ص ٢٠١.

(٥) المادة (٢٢) من المرسوم بقانون رقم (٦٧ لسنة ١٩٧٦م).

من جهة أخرى لا يكفي لقيادة مركبة على الطريق الحصول على رخصة السوق وإنما اشترط القانون كذلك رخصة تسيير مركبة[1]، كما اشترط للحصول على هذه الرخصة إحضار المركبة للفحص الفني من قبل الإدارة؛ للتأكد من شروط الأمن والمتانة[2]؛ بل وإعادة هذا الفحص بشكل دوري بغية الاستمرار في تلك الشروط وعدم التهاون بها من قبل الأفراد. ولمعرفة ما إذا كانت المركبة قد اجتازت هذا الفحص، ربط القانون قيادة المركبة بوجود دفتر ترخيصها فيها؛ ثم جعل له تاريخ للتجديد واشترط لتجديده التقدم بالمركبة لفحصها في الإدارة العامة للمرور؛ وفقا للإجراءات والمعايير التي تضعها هذه الأخيرة، وبناء على ذلك قرر القانون بأنه: «. . . يجب أن يكون دفتر الترخيص موجودا بالمركبة بصفة دائمة ولرجال الشرطة والمرور طلب تقديمه في أي وقت»[3].

وفي طعن تتلخص وقائعه في رفض الإدارة العامة للمرور منح ترخيص تسيير مركبة بدعوى عدم وضوح أرقام قاعدة السيارة؛ وما يمثل ذلك من إخلال بشروط الأمن والمتانة، إذ إنَّ هذه الأرقام إنما تشير إلى معرفة المنتج المصنع لها؛ وبكفالته للمتانة والقوة لتحملها ضغط الأحمال وأعباء الجهد المستعملة فيه، وما يؤدي التلاعب بهذه الأرقام إلى اعتبارها من الأضرار الجوهرية بما يعيبها ويحول دون ترخيصها، لم تتردد محكمة التمييز الكويتية من تبني هذا الرأي حيث اعتبرت أن: «التلاعب أو العبث في صحة رقم القاعدة المركبة المثبت أو المدغوم بها من شأنه أن يتخلف به أحد شروط المتانة اللازمة لترخيص سيرها»[4].

(١) لقد حددت اللائحة التنفيذية لقانون المرور أنواع رخص السوق على الشكل التالي:
- رخصة قيادة خاصة: وتصرف لسيارات الركاب التي لا يزيد عدد ركابها على عشرة ركاب، وسيارات النقل التي لا تتجاوز حمولتها ٢ طن.
- رخصة قيادة عامة: وتصرف لجميع أنواع المركبات.
- رخصة قيادة دراجة نارية
- رخصة قيادة مركبة إنشائية أو صناعية أو زراعية.
- رخصة قيادة مؤقتة: للأجانب العاملين كسائقين لدى الأفراد أو الشركات.

(٢) المادة (٧) من المرسوم بقانون رقم (٦٧ لسنة ١٩٧٦م).

(٣) المادة (٥) من المرسوم لقانون رقم (٧٦ لسنة ١٩٦٧م).

(٤) الطعن رقم (١٦٦) لسنة ١٩٩٤ تجاري بجلسة ١٣/ ١٢/ ١٩٩٤م، منشور في موسوعة مبادئ القضاء الإداري، الجزء السابع، إصدارات إدارة الفتوى والتشريع، ١٩٩٩م، ص ٢٣٧.

تصرف إداري يتم بالقرار بمنحه، وهو تصرف مؤقت قابل بطبيعته للسحب أو التعديل في أي وقت متى اقتضت المصلحة العامة ذلك، ويقع هذا السحب أو التعديل غير قابل للإلغاء متى تم وفقا لمقتضيات المصلحة العامة ولم يكن مشوبا بعيب إساءة استعمال السلطة»(١).

وبناء على ذلك يحق للإدارة المختصة إعادة النظر في منح الشخص إجازة السوق متى ما اكتشفت أنه لا يتردد في ارتكاب المخالفات الجسيمة والتي تأتي على رأسها القيادة تحت تأثير المسكرات وتجاوز الإشارة الحمراء، على أن يكون ذلك وفقا للشروط التالية:

١ ـ أن يكون قد حصل على ترخيص السوق لأول مرة، فلا يخضع لهذا الإجراء من كان حصوله على الإجازة بالتجديد من إجازة سارية في دولة أخرى.

٢ ـ أن يرتكب مخالفتين جسيمتين على الأقل من بين تلك المحددة في النص على سبيل الحصر.

٣ ـ أن يقترف المخالفتين خلال السنة الأولى من تاريخ حصوله على الترخيص.

أما إذا تحققت هذه الشروط فللإدارة سلطة القيام بأحد الخيارات التالية:

١ ـ عدم سحب الترخيص. فهذه السلطة جوازية ترجع إلى تقدير الإدارة.

٢ ـ سحب الترخيص البسيط. وفيه تقوم الإدارة بسحب ترخيص السوق لمدة لا تقل عن أربعة شهور.

٣ ـ سحب الترخيص المقترن بإعادة الاختبار. وهنا يتوجب على المخالف أن يعيد الاختبار وفقا لما تراه الجهة المختصة، وذلك بعد مضي مدة الأربعة شهور.

---

(١) طعن رقم (١٥/ ١٩٩٠) تجاري بجلسة ٢٠/ ٥/ ١٩٩٠، منشور في موسوعة مبادئ القضاء الإداري، الطبعة الأولى، الجزء السابع، إصدارات إدارة الفتوى والتشريع، ١٩٩٩م، ص٢٥، أنظر كذلك حكم محكمة القضاء المصري في الطعن رقم (٩٦٧) لسنة ٢٧ ق، بجلسة ١٦/ ٤/ ١٩٨٣، الموسوعة الإدارية الحديثة، الجزء (١٠)، ص ٧٩٩، حيث قضت بذات المبدأ.

بتعليم الأفراد القيادة بقواعد المرور؛ فقد أخضعه القانون لمراقبة الإدارة العامة للمرور بوساطة تطلب الحصول على رخصة إنشاء وإدارة مدارس ومكاتب تعليم قيادة المركبات، لما في ذلك من مردود في نشر الوعي بين مستعملي الطريق.

٣ . ٣ . ٣ السحب الإداري لرخصة السوق ورخصة تسيير المركبة

يمثل إمكان سحب ترخيص السوق إداريا ودون حاجة إلى الاستناد إلى حكم محكمة فيه مكنة تخول الإدارة القدرة على إبعاد شبح المخاطر عن الطريق، حيث يمنع المستهترين من خوض غمار الطريق بمركباتهم؛ وتعريض أنفسهم والغير للخطر، ولما كان ارتكاب المخالفات يتم بجهل من قائد المركبة لقواعد المرور؛ فقد أجاز القانون سحب ترخيص السوق منه، حيث قرر بأنه: «يجوز سحب رخصة السوق التي تمنح لأول مرة إذا ارتكب صاحبها في خلال السنة الأولى من منحها مخالفتين من المخالفات المنصوص عليها في المواد (٣٣ عدا البند ٤ [والقاضي بحظر إصلاح السيارة المتضررة من حادث إلا بناء على إذن كتابي من وزارة الداخلية، وكذلك بعدم جواز عمل حفريات في الطريق]، ٣٣ مكررا [وتشمل مخالفة الإشارة الحمراء]، ٣٨ [وتعني بالقيادة تحت تأثير المسكرات أو المخدرات] ولا يمنح رخصة جديدة إلا بعد مدة لا تقل عن أربعة شهور من تاريخ السحب، ويجوز إعادة اختبار المخالف إذا رأت الجهة المختصة ذلك»[1].

وإذا كانت سلطة الإدارة مقيدة في منح التراخيص مقيدة، إذ يجب عليها منح الترخيص متى ما استوفى طالبه الشروط المقررة[2]، فإن القضاء الكويتي ذهب إلى أن منح الإدارة لترخيص ما إلى أحد الأفراد لا يعني سقوط حقها في إلغائه أو تعديله؛ ما دامت تهدف في ذلك إلى تحقيق الصالح العام، وفي هذا قضت بأنه: « . . . من المبادئ المسلمة في القانون الإداري أن الترخيص الصادر من جهة الإدارة، إنما هو

---

(١) المادة (٢٤) من القانون رقم (٥٢ لسنة ٢٠٠١م).

(٢) فهد مرزوق العنزي، النظام القانوني للترخيص الإداري في دولة الكويت، غير محدد مكان الطبع، ٢٠٠٢م، ص١٦٨.

أما إذا بدا لرجل الشرطة عدم كفاية سحب ترخيص السوق وترخيص تسيير المركبة، فقد منحه القانون سلطة إلقاء القبض على المخالف متى ما ارتكب أحد الأفعال التالية:

١ ـ قيادة المركبة تحت تأثير المسكرات؛ أو المخدرات؛ أو المؤثرات العقلية.

٢ ـ ارتكاب حادث ترتب عليه إصابة أي إنسان أو وفاته.

٣ ـ السباق بالمركبات الآلية على الطرقات بغير تصريح أو بالمخالفة للتصريح.

٤ ـ محاولة الهروب في حالة ارتكاب حادث يضر بسلامة أحد الأفراد؛ أو في حالة الأمر بالوقوف الصادر من رجال الشرطة.

٥ ـ قيادة مركبة آلية برعونة أو تفريط أو إهمال أو عدم انتباه تعرض حياة الناس للخطر[1].

٤ . الرقابة القضائية على الضبط الإداري

من خلال وسائل الضبط الإداري تتمتع الإدارة بسلطات فعالة في مواجهة الأفراد؛ بما يمكنها من فرض إرادتها المنفردة عليهم؛ وحملهم على تنفيذ ما تأمرهم به؛ أو قيامها بذلك على نفقتهم وتحت مسئوليتهم، ولذلك كان لزاما إيجاد وسيلة يمكن مباشرتها للتأكد من عدم تجاوزها لهذه السلطة سواء أكان ذلك بالتعسف في استعمالها؛ أو باستهداف غير ما قررت له من حفظ للأمن العام؛ والصحة العامة؛ والسكينة العامة.

وإذا كان هناك وسائل أخرى لإجراء الرقابة على أعمال الإدارة؛ كإنشاء نظام الأمبودسمان[2]، تظل الرقابة القضائية هي الوسيلة الأكثر حيدة؛ والأشد ضمانة

---

(١) المادة (٤٤) من القانون رقم (٥٢ لسنة ٢٠٠١م).

(٢) ويقوم هذا النظام على إيجاد جهاز في الإدارة يختص بمراقبة أداء العمل الإداري؛ وبهذا المعنى فهي تمثل رقابة ذاتية على أعمال الإدارة، للمزيد حول هذا النظام، انظر: ليلى تكلا، الأمبودسمان، مكتبة الأنجلو المصرية، ١٩٧١م، وفيما يتعلق بدور الأمبودسمان في حماية الحقوق والحريات العامة، انظر: محمد عبد اللطيف، المرجع السابق، ص ٨٣.

من جهة أخرى فقد أوجب القانون السحب الإداري إلى جانب السحب القضائي[1] لمواجهة خطورة المخالفين لقواعد المرور، ذلك أنه وفقا للقانون رقم (٥٢ لسنة ٢٠٠١م) يحق لمدير الإدارة العامة للمرور سحب رخصة السوق أو إجازة تسيير المركبة مع لوحاتها أو الاثنين معا سحبا إداريا لمدة لا يجوز أن تتجاوز بأي حال عن الأربعة شهور؛ متى ما اقترف أي من المخالفات الجسيمة الواردة في المادة (٣٣)، فيما عدا البند (٤) منها، والمادتين (٣٣ مكررا، ٣٤) من المرسوم بقانون رقم (٦٧ لسنة ١٩٧٦م)[2].

كذلك يتمتع مدير الإدارة العامة للمرور بمثل هذه السلطة في حالة استعمال المركبة كأداة لمخالفة الآداب العامة؛ وإذا ما كانت طرفا في حادث أدى إلى قتل أحد الأفراد أو إصابته خطأ.

وحتى لا تترك هذه السلطة عرضة للانحراف في استعمالها قرر القانون بأنه: «. . . وفي جميع الأحوال تنتهي مدة السحب الإداري بصدور الحكم في الدعوى الجنائية»، وقد أوضح النص صراحة بأن مدة السحب الإداري يجب ألا تحسب من مدة السحب الصادر بها حكم محكمة، وهذا إنما يعود إلى اختلاف مفهوم السحب في كلا العملين، فبينما يشكل السحب القضائي الصادر بحكم محكمة أثرا لإدانة المخالف، الأمر الذي ينطوي معه على توقيع العقوبة عليه وإشعاره بالمسئولية، يقتصر السحب الإداري بموجب قرار إداري على إبعاد شبح وقوع حوادث المرور بإبعاد من تكون لديهم الظروف مواتية في التسبب في حادث.

---

(١) يعد السحب القضائي عقوبة تكميلية بعد إدانة شخص بالمخالفة لقواعد المرور وآدابه وذلك بعد توقيع عقوبة الحبس أو الغرامة عليه، ومن ذلك ما نصت عليه المادة (٣٩) من القانون رقم (٥٢ لسنة ٢٠٠١م) على أن: »للمحكمة، إذا أدانت متهما في جريمة تتعلق بقيادة مركبة آلية أن تأمر بسحب رخصة السوق أو إجازة تسيير المركبة أو لوحاتها المعدنية أو جميعها. مدة لا تتجاوز سنة تبدأ من اليوم التالي لتاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة أو التنفيذ بالإكراه البدني أو من تاريخ الحكم إذا كان مقرونا بوقف التنفيذ.

(٢) المادة (٤٢) من القانون رقم (٥٢ لسنة ٢٠٠١م).

السلطة في الأنشطة التي يباشرها الأفراد والتي وإن كانت غير ممنوعة بحسب الأصل؛ فإنها لا تشكل حقا أو حرية عامة لهم؛ كما هو الحال مع إيقاف الأفراد لمركباتهم في ساحات المرافق العامة؛ إذ يمكن للإدارة اشتراط الترخيص كوسيلة لضبط كيفية تمتع الأفراد بمثل تلك الأنشطة.

أما بالنسبة لما يعد الدستور مما تشملها الحقوق والحريات العامة، فإن القضاء تطلب من الإدارة؛ وفي نطاق إعمال الضبط الإداري ضرورة ضمان التوازن بين حقها في الحفاظ على النظام العام؛ وتمتع الأفراد بهذه الحقوق والحريات، فمن الأهمية بمكان إجراء معادلة متناسبة بين الحق المكفول تشريعيا؛ وما سيترتب على مباشرته من تهديد على المجتمع في نظامه العام، وهنا لابد من التأكيد على انتفاء التساوي المطلق بين تلك الحقوق والحريات العامة، إذ في الوقت الذي يكون لبعض منها الضمانة اللازمة لاستعمال الأفراد لها؛ فإن غيرها تضعف فيها هذه الضمانة بما يمكن للإدارة التضييق من حق الأفراد في استعمالها، ومن ذلك يتضح أن حرية التجارة لا تصل فيما تتمتع به إلى الضمانة التي تتمتع به حرية التنقل، إذ لا يجوز للإدارة فرض الإقامة الجبرية على شخص ما لم يكن هناك تحقيق قضائي؛ في حين يجوز وضع القواعد اللازم مراعاتها لممارسة التجارة[١].

وعلاوة على ذلك، فإن الفقه[٢] يرى ضرورة أخذ العناصر التالية بعين الاعتبار في تحديد مدى صحة ما قامت به الإدارة من نشاط ضبطي:

أولا: لعل أول ما ينظر إليه في مجال الضبط الإداري هو ما تسعى الإدارة إلى

---

(١) وفي هذا الشأن قرر القضاء الكويتي بأن: «المشرع أراد تنظيم كيفية فتح أو تملك المنشآت والمكاتب بقصد الاشتغال بالتجارة أو مزاولة أية حرفة أو مهنة وإخضاعها لرقابة الدولة ليتسنى لها التحقيق من توافر الشروط التي يتطلبها القانون لممارسة هذا النشاط فأوجب الحصول على ترخيص من وزارة التجارة والصناعة لمزاولة أي نشاط تجاري وعلى أن يكون هذا الترخيص مرتبطا مكانيا بالمكتب أو المنشأة الصادر في شأنها»، الطعن رقم ٣٤١/ ١٩٨٨ تجاري، بجلسة ١٦/ ٤/ ١٩٨٩، منشور في موسوعة مبادئ القضاء الإداري، إصدارات إدارة الفتوى والتشريع، الطبعة الأولى، الجزء السابع، ١٩٩٩، ص ١٢٥.

(٢) عزبزة الشريف ويسري العصار، المرجع السابق، ص٥٦.

للأفراد من تعسف الإدارة في نشاطها الضبطي؛ أو إساءة استعمالها[1]. وسيكون البحث في الرقابة القضائية وفقا للآتي:

المطلب الأول: عناصر الرقابة القضائية على الضبط الإداري

المطلب الثاني: الرقابة القضائية على الضبط الإداري في الكويت

٤ . ١ عناصر الرقابة القضائية على الضبط الإداري

تتباين مقدار ما تتمتع به الإدارة من سلطة اللجوء إلى وسائل الضبط الإداري؛ بما تمكنها من فرض إرادتها وأوامرها على الأفراد ضيقا واتساعا بحسب طبيعة المواقف التي تتعرض لها، والتي تكون محلا للنشاط الضبطي الإداري، فهناك من الحالات التي تتسع فيها هذه المكنة للإدارة؛ فيكون لهذه الأخيرة تحديد وقت التدخل من جهة؛ واختيار الوسيلة الملائمة للنشاط الضبطي من جهة أخرى، بما يحقق في النهاية ما تطمح إليه من فرض للنظام والأمن؛ وترسيخ أهداف الضبط الإداري. ومن جهة أخرى فهناك حالات تضمر فيها هذه السلطة وتضيق في مواجهتها، ولا تستطيع الإدارة فيها التدخل إلا إذا شابتها ظروف معينة؛ وبوسيلة محددة ليس للإدارة خيار كبير لمواجهتها[2].

وفي هذا السياق تتمتع الإدارة بسلطة واسعة تجاه ما يمارسه الأفراد من أنشطة تعد مخالفة للقوانين في الدولة، وفي هذا لا تتوقف الإدارة على هذه الأخيرة لمنحها سلطة التدخل إذ يعد ذلك من صميم عمل الإدارة؛ وبناء على ذلك يكون لها سلطة التدخل متى ما رأت خروجا على النظام العام والتشريعات المختلفة في الدولة كاستعمال المركبة ذات أصوات مزعجة تخل بحق المجتمع في التمتع بالسكينة العامة، ثم تضيق هذه

(١) لقد عرف القضاء الإداري المصري إساءة استعمال السلطة بأنها: «توجه إرادة مصدر القرار الإداري إلى الخروج عن روح القانون وغاياته وأهدافه وتسخير السلطة التي وضعها القانون بين يديه في تحقيق أغراض ومآرب بعيدة عن الصالح العام» حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم ٢٠١/ ٢ق، بجلسة ٨/ ٦/ ١٩٥٠، س ٤، ص ٨٧١، منشور لدى: حمدي ياسين عكاشة، المرجع السابق، ص ١٢٣٠.

(٢) فهد مرزوق العنزي، المرجع السابق، ص ٢٢١.

الإداري بحسب الوقت المتخذ فيه، حيث تزداد هذه السلطة في الليل وما يتطلبه من فرض للسكون والهدوء؛ والأمن والطمأنينة؛ عنها في النهار حيث الحركة والجهد، ومن جهة أخرى فإن هذه السلطات تزداد كذلك في الأماكن العامة حيث واجب الإدارة في حفظ أمن الأفراد وفرض النظام العام فيها، بينما يمنح هؤلاء الأفراد حرية أكبر في الاستمتاع بحرياتهم في الأماكن الخاصة[١]؛ دون أن يؤدي ذلك إلى الإخلال بالمبادئ العليا والمثل التي ارتضاها المجتمع والمتجسدة في النظام العام.

٤ . ٢ الرقابة القضائية على أعمال الإدارة في الكويت[٢]

على الرغم مما نص عليه الدستور الكويتي من إيجاد لمحكمة متخصصة لمباشرة القضاء الإداري؛ إذ تنص المادة (١٦٩) منه على أن: «ينظم القانون الفصل في الخصومات الإدارية بوساطة غرفة أو محكمة خاصة يبين القانون نظامها، وكيفية ممارستها للقضاء الإداري، شاملا ولاية الإلغاء وولاية التعويض بالنسبة إلى القرارات الإدارية المخالفة للقانون»[٣]، تم الاكتفاء بإنشاء دائرة إدارية متخصصة في نطاق المحكمة الكلية.

أما قبل إنشاء الدائرة المذكورة فقد كانت المنازعات الذي يكون محلها قرارات إدارية خاضعة لاختصاص القضاء العادي؛ مدنيا كان أو تجاريا، وفقا لما قرره قانون

---

(١) جورج فوديل وبيار دلفولفيه، المرجع السابق، ص ٥٢٣.

(٢) حول دور القضاء في مراقبة أعمال الإدارة في كل من فرنسا ومصر، انظر: محمد حسنين عبد العال، الرقابة القضائية على قرارات الضبط الإداري، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، ١٩٩١، أما في المملكة العربية السعودية، فقد جاءت المادة الثامنة من نظام ديوان المظالم بالنص على اختصاص هذا الأخير في الدعاوى المتعلقة بالقرارات الإدارية، للمزيد، انظر: محمد أنس جعفر، ولاية المظالم في الإسلام وتطبيقها في المملكة العربية السعودية، دار النهضة العربية، غير محدد سنة الطبع، ص ٨٦.

(٣) على خلاف ما انتهجه النظام الفرنسي وما تبعته من أنظمة قانونية كالنظام الكويتي، والتي تجعل للمنازعات الإدارية قضاءها الخاص—ظل النظام الإنجليزي متبنيا لقاعدة خضوع الجميع لقضاء واحد؛ إدارة وأفرادا؛ إعمالا لمبدأ المساواة أمام القانون، انظر في التطور التاريخي الذي أدى بالنظام الإنجليزي إلى الأخذ بوحدة الجهاز القضائي: De smith, Woolf, Jowell, Principles of Judicial Review, Sweet & Maxwell publisher, 1999, p.54.

تحقيقه من هذا النشاط ، ذلك أن الإدارة لا تتمتع بسلطة مطلقة في استخدام وسائل الضبط الإداري ؛ إذ قصرها القضاء على المحافظة على الأمن العام ؛ والصحة العامة ؛ والسكينة العامة ؛ وما يشملها من نظام عام يؤدي إلى في نهايته إلى الاستقرار في المجتمع ؛ وضمان سلامة أفراده .

وبناء على ذلك يعد الضبط الإداري غير مشروع متى استهدفت فيه الإدارة غرضا غير تلك التي وجد من أجلها ، ولذلك لا يشكل قيام الإدارة بخفض الكثافة المرورية في طريق معينة بهدف تقليص المصروفات اللازمة لصيانته عملا مشروعا ؛ لخروج هذه الغاية على تلك المحددة للضبط الإداري ، وفي ذلك قررت المحكمة الإدارية العليا المصرية بأنه : «إذا عين المشرع غاية محددة ، فإنه لا يجوز لمصدر القرار أن يستهدف غيرها ولو كانت هذه الغاية تحقق مصلحة عامة»[1] .

ثانيا : كذلك يراقب القضاء الوسيلة التي بوساطتها تباشر الإدارة سلطات الضبط الإداري ، فإذا كان الأصل أن للإدارة استعمال ما تراه ضروريا لتحقيق أهداف الضبط الإداري وضمان وجودها ؛ فإن هذا الخيار ليس بمطلق لها ؛ إذ تظل خاضعة في ذلك إلى رقابة القضاء والذي لا يتردد في اعتبار نشاط الإدارة غير مشروع مبررا ذلك بعدم صحة الوسيلة المختارة ؛ سواء كان ذلك راجعا إلى عدم الاختصاص الإدارة بمثل تلك الأنشطة ؛ أو انتفاء الملاءمة عن النشاط المتبع من الإدارة ؛ أو كان قد ورد على حرية مطلقة قاصرا حق الأفراد في التمتع بها .

ويشير الفقه هنا إلى ضرورة قيام إدارة المرور بتوقيع إجراءات مختلفة في طريق كثرت فيه الحوادث المرورية كمنع إيقاف المركبات فيه ؛ أو إنشاء عدد من الإشارات المرورية قبل اتخاذ القرار المانع من استخدامه بشكل كامل[2] .

ثالثا : كما تختلف سلطة الإدارة في تقييد حرية الأفراد من خلال مباشرة الضبط

---

(١) الطعن رقم (١٠٠٩)، سنة ٢٠ ق، بجلسة ١٦/ ٢/ ١٩٨٠، ورد لدى : د. عبد الرؤوف هاشم بسيوني، الرجع السابق، ص ٣١٩.

(٢)عزيزة الشريف ويسري العصار، المرجع السابق، ص٦٠.

المتعلقة بالقرارات الإدارية فردية كانت أم لائحية، متى كان مبني الطعن عدم الاختصاص أو وجود عيب في الشكل، أو مخالفة القوانين واللوائح، أو الخطأ في تطبيقها أو إساءة استعمال السلطة»[١].

أما بالنسبة لنطاق رقابة المحكمة على ما تصدره الإدارة من قرارات فقد خطت هذه المحكمة حدود الرقابة بقولها: «بأنه وإن كان نشاط القضاء الإداري في وزنه للقرارات الإدارية ينبغي أن يقف عند حد المشروعية أو عدمها في نطاق الرقابة القانونية فلا تجاوزها إلى وزن مناسبات القرار وغير ذلك مما يدخل في نطاق الملاءمة التقديرية التي تملكها الإدارة بغير معقب عليها فيها، إلا أن له الحق في بحث الوقائع التي بني عليها القرار الإداري بقصد التحقق من مطابقته أو عدم مطابقته للقانون، وحقه في ذلك لا يقف عند حد التحقق من الوقائع المادية التي أسس عليها القرار بل يمتد إلى تقدير هذه الوقائع إذا ارتبطت بالقانون باعتبارها من العناصر التي يقوم عليها القرار الإداري، وللمحكمة في حدود رقابتها للقرار أن تقدر تلك العناصر التقدير الصحيح»[٢].

وإعمالا لذلك قضت الدائرة الإدارية بعدم صحة ما أصدره رئيس قسم الفحص الفني بوزارة الداخلية من إضافة شرط جديد لصلاحية المركبات؛ إذ استوجب لتجديد رخصة تسيير المركبة أن يكون المقود في الجانب اليسار منها، وقد استندت الدائرة في حكمها على ما قرره المرسوم بقانون رقم (٦٧ لسنة ١٩٧٦م) من جعل رسم شروط الأمن في المركبات إلى وزير الداخلية وحده؛ ونظرا لعدم استناد رئيس القسم إلى تفويض مكتوب من الوزير يخوله إضافة مثل هذا الشرط، اعتبرت المحكمة أنه قد صدر ممن ليس مختصا، الأمر الذي يوجب إلغاءه[٣].

وبناء على ذلك يتضح أنَّ رقابة القضاء على الضبط الإداري لا تقتصر على

(١) الطعن رقم ٦٤/ ٩٤ تجاري بجلسة ١٥/ ١٠/ ١٩٩٤، منشور في مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز، القسم الثالث، المجلد الثالث، ١٩٩٩، ص ٤٨٨.

(٢) الطعن رقم ٦٨٢ لسنة ١٩٩٧ تجاري، بجلسة ٢١/ ٦/ ١٩٩٨، منشور في موسوعة مبادئ القضاء الإداري، الطبعة الأولى، الجزء السابع، إصدارات إدارة الفتوى والتشريع، ١٩٩٩، ٤١١.

(٣)حكم الدائرة الإدارية رقم ٧٥٧/ ٢٠٠٠ إداري، بجلسة ٣٠/ ١٠/ ١٩٩٩م، (غير منشور).

تنظيم القضاء رقم (١٩ لسنة ١٩٥٩م)[١]، بما نص عليه من أن: «ليس للمحاكم أن تنظر في أعمال السيادة، ولها دون أن تلغي الأمر الإداري أو توقف تنفيذه أو تؤوله أن تفصل في المنازعات المدنية والتجارية التي تقع بين الأفراد والحكومة عدا الحالات التي ينص فيها القانون على غير ذلك»[٢]، وإعمالا لذلك فقد قضت محكمة التمييز إلى أن القرارات الإدارية الصادرة قبل صدور قانون إنشاء الدائرة الإدارية لا يقبل الطعن بإلغائها أو وقف تنفيذها[٣].

أما وقد أنشأت الدائرة الإدارية في المحكمة الكلية[٤] فقد أضحت مرحلة متطورة في مباشرة الرقابة القضائية على نشاط الإدارة، إذ غدت هذه الدائرة هي المختصة دون غيرها بالمنازعات الناشئة عما تصدره الإدارة من قرارات، إذ أكدت محكمة الاستئناف ذلك بقولها: «ولئن كان المرسوم بقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٨٢ قد خول الدائرة الإدارية اختصاصا محدودا في مجال نظر طلبات إلغاء القرارات الإدارية في البنود من ثانيا إلى خامسا من المادة الأولى، إلا أن ذلك لا يعني أن طلبات الإلغاء ما عدا ذلك من القرارات الإدارية يرتد الاختصاص بنظرها إلى الدوائر المدنية والتجارية بالمحكمة الكلية، أخذا بعموم ما نصت عليه المادة الأولى من الرسوم بقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٠ بشأن قانون تنظيم القضاء»[٥].

ولم تتردد محكمة التمييز في الاعتراف بالاختصاص الشامل للدائرة المذكورة؛ والمانع لغيرها من المحاكم من نظر المنازعات الإدارية، حيث قضت: «بأن المرسوم بقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٨١ بإنشاء الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية؛ المعدل بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٨٢ قد نص على اختصاص تلك الدائرة دون غيرها بنظر المنازعات

(١) منشور في الجريدة الرسمية «الكويت اليوم»، العدد (٢٥٥)، الصادرة في ٢٨/ ١٢/ ١٩٥٩م.

(٢) حول القضاء الإداري في الكويت، انظر: محمود سامي جمال الدين، القضاء الإداري في دولة الكويت، الطبعة الأولى، غير محدد مكان الطبع، ١٩٩٨م، ص ٢٦.

(٣) الطعن رقم ٤٠/ ١٩٨٠، بجلسة ١٦/ ٦/ ١٩٨٠، منشور في مجلة القضاء والقانون، السنة (٩)، العدد (٣)، ص١٢٩.

(٤) تم إنشاء هذه الدائرة بموجب المرسوم بالقانون رقم (٢٠ لسنة ١٩٨١م)، والمعدل بالقانون رقم (٦١ لسنة ١٩٨٢م).

(٥) حكم محكمة الاستئناف في الطعن رقم ٢٤٣/ ٩٣ تجاري، بجلسة ١١/ ١١/ ١٩٩٣، (غير منشور).

المراجـــــع

أولا: الكتب:

١ ـ الأصم عبد الحافظ أحمد، حوادث المرور في مدينة الرياض: رؤية جغرافية، ورقة مقدمة إلى الندوة العلمية حول حوادث المرور، المقامة في أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، في الفترة ما بين ٨-١٠/ ١٢/ ٢٠٠٣م.

٢ ـ ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون، دار الفكر، غير محدد سنة الطبع.

٣ ـ أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، بتحقيق علي محمد البجاوي، الجزء الثاني، دار المعرفة: بيروت، غير محدد سنة الطبع.

٤ ـ أحمد مصطفى المراغى، الحسبة في الإسلام، مطبعة عيسى البابي الحلبي، غير محدد سنة الطبع.

٥ ـ إسماعيل بدوي، القضاء الإداري، الجزء الرابع، دار النهضة العربية، ١٩٩٦م.

٦ ـ تقرير الوفد الأردني المقدم إلى الندوة العلمية حول حوادث المرور، المقامة في أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، في الفترة ما بين ٨-١٠/ ١٢/ ٢٠٠٣م.

٧ ـ توفيق شحاتة، القانون الإداري، منشأة المعارف، ١٩٥٥م.

٨- د. جابر جاد نصار، تطور فكرة الخطأ كأساس للمسئولية الإدارية، دار النهضة العربية، ١٩٩٨م.

٩ ـ الجدول الإحصائي لحوادث المرور الصادر من وزارة الداخلية الكويتية للفترة ما بين ١٩٩٥-٢٠٠٢م.

١٠ ـ جورج فوديل وبيار دلفولفيه، القانون الإداري، الجزء الثاني، ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، ٢٠٠١م.

١١ ـ حامد الرفاعي وعادل الخنساء، مؤسسات الشرطة والأمن العام في دولة الكويت، غير محدد مكان الطبع، ١٩٩٧م.

جانبها القانوني ؛ من ضرورة احترام القوانين[1]، وإنما تتجاوز ذلك لتراقب مدى صحة اختيار الوسيلة المناسبة لتحقيق ما تسعى الإدارة إلى الوصول إليه من غاية[2].

الخاتمـــــة

تعرض الباحث لأحد أهم مشكلات العصر المؤدية إلى تهديد الأفراد في ممارستهم للحق في التنقل، فمن خلال الإحصاءات المختلفة يمكن تصور حجم المآسي المترتبة على حوادث المرور من استنزاف للثروات البشرية وأعباء اقتصادية؛ وسواء أكان ذلك على الصعيد الشخصي أو الأسري أو الاجتماعي.

كما كانت الوسائل المتاحة في القانون الكويتي والساعية إلى الوقاية من هذه الحوادث محل تحليل فيه وبيان، وهذا إنما كان في إطار نظرية الضبط الإداري الهادف إلى حماية الأفراد في أمنهم العام على الطريق، سامحا للجهات المختصة باتخاذ إجراءات، وإن انطوت على الحد من حرياتهم، تهدف إلى فرض مثل هذا الأمن المنشود وضمانه لكافة الأفراد على حد سواء.

ويمكن القول إنَّ القانون رقم (٦٧ لسنة ١٩٧٦م) حمل العديد من وسائل الضبط الإداري لحماية الأمن العام على الطريق، وعلى الخصوص فيما تضمنته تعديلاته المقررة بمقتضى القانون رقم (٥٢ لسنة ٢٠٠١م). فيظل في هذا المقام التأكيد على الحرص على استعمالها استعمالا لا يتجاوز المنطق والحاجة؛ ولا يخل بأمن الأفراد مستعملي الطريق من جهة أخرى.

---

(١) يذهب الفقه الإنجليزي إلى تحديد عدم المشروعية بتحقق إحدى حالات ثلاث: أ- صدور قرار أو فعل مادي من الإدارة متجاوزة فيه حدود سلطتها؛ أو مقصرة في اتخاذه على الرغم من تطلب القانون ذلك؛ ب- اتخاذ القرار الصحيح ولكن بالنسبة إلى الوقائع الخطأ؛ ج- الخطأ في تفسير القانون، أنظر: Carroll, A,Constitutional and Administrative Law, financial times publishing, 1998, p. 260.

(٢) ويرى فريق من الفقه الإنجليزي انطباق حالة عدم الملاءمة في الأمثلة التالية: أ- العيب في تبرير القرار الإداري؛ ب- الفشل في مراعاة المبادئ العامة المقررة في حال استخدام وسائل السلطة العامة؛ ج- القرارات الإدارية التي لها وقع شديد ضد حق الفرد المضرور أو مصالحه، أنظر: Jowell, J., In the Shadow of Wednesbury, Judicial Review Journal, volume 2, issued 2, 1997, p. 76.

٢٦ ـ عبد العليم عبد المجيد مشرف، دور سلطات الضبط الإداري في تحقيق النظام العام وأثره على الحريات العامة، دار النهضة العربية، ١٩٩٨م.

٢٧ ـ عبد الوهاب حومد، الوسيط في شرح القانون الجزائي الكويتي، الطبعة الثالثة، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٨٧م.

٢٨ ـ عبود السراج، علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الثالثة، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٨٥م.

٢٩ ـ عثمان عبد الملك الصالح، النظام الدستوري والمؤسسات السياسية في الكويت، الجزء الأول، الطبعة الأولى، غير محدد مكان الطبع، ١٩٨٩م.

٣٠ ـ عزيزة الشريف، الأمن الدستوري والتشريعي للمواطن في دولة الكويت، ورقة مقدمة إلى مؤتمر القانون وتحديات المستقبل في العالم العربي، المقام بكلية الحقوق، جامعة الكويت، في الفترة ما بين ٢٥-٢٧/ ١٠/ ١٩٩٩م.

٣١ ـ عزيزة الشريف ويسري العصار، القانون الإداري: النشاط الإداري، الطبعة الأولى، مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر، ١٩٩٩م.

٣٢ ـ علي بن ضبيان الرشيدي، دور النقاط المرورية في الحد من المخالفات المرورية، ورقة مقدمة إلى الندوة العلمية حول حوادث المرور، المقامة في أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية في الفترة ما بين ٨-١٠/ ١٢/ ٢٠٠٣م.

٣٣ ـ علي مصطفى علاء الدين، السيارة وتلوث البيئة، الطبعة الأولى، دار الحداثة، لبنان، ١٩٩٠م.

٣٤ ـ غانم محمد المطيري، شرح الضبطية القضائية في التشريع الكويتي، الطبعة الأولى، غير محدد مكان الطبع، ١٩٩٩م.

٣٥ ـ فاروق عبد البر، جور مجلس الدولة المصري في حماية الحقوق والحريات العامة، الجزء الثاني، غير محدد مكان الطبع، ١٩٩١م.

٣٦ ـ فاروق عبد البر، جور مجلس الدولة المصري في حماية الحقوق والحريات العامة، الجزء الأول، غير محدد مكان الطبع، ١٩٨٨م.

١٢ ـ حمدي ياسين عكاشة، موسوعة القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة، الجزء الثاني، غير محدد مكان الطبع، ٢٠٠١م.

١٣ ـ خالد عبد اللطيف، الشرطة في الميزان، دار الصحوة للنشر، ١٩٩٤م.

١٤ ـ داود الباز، أصول القانون الإداري، دار النهضة العربية، ١٩٩٦م.

١٥ ـ رمضان محمد بطيخ، الاتجاهات المنظورة في قضاء مجلس الدولة الفرنسي للحد من سلطة الإدارة التقديرية وموقف مجلس الدولة المصري منها، دار النهضة العربية، ١٩٩٤م.

١٦ ـ زين الدين عبد المقصود، البيئة والإنسان: رؤية إسلامية، الطبعة الأولى، دار البحوث العلمية، ١٩٨٦م.

١٧ ـ سنن الترمذي.

١٨ ـ سليمان الطماوي، الوجيز في القانون الإداري، دار الفكر العربي، ١٩٩٢م.

١٩ ـ السيد صبري، مبادئ القانون الدستوري، مكتبة عبد الله وهبه، ١٩٤٩م.

٢٠ ـ صالح ليري، خدمة اجتماعية مع معوقين، مذكرات لطلبة كلية العلوم الاجتماعية، جامعة الكويت، ٢٠٠٤م.

٢١ ـ صحيح مسلم.

٢٢ ـ عادل الطبطبائي، النظام الدستوري في الكويت، الطبعة الثالثة، غير محدد مكان الطبع، ١٩٩٨م.

٢٣ ـ عامر بن ناصر المطير، استخدام بعض المؤشرات الإحصائية لإبراز درجة خطورة حوادث المرور، ورقة مقدمة إلى الندوة العلمية حول حوادث المرور، المقامة في أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، في الفترة ما بين ٨-١٠/ ١٢/ ٢٠٠٣م.

٢٤ ـ عبد الحميد حجي عبد الرحيم وياسر مصطفى الريماوي، نظام الشرطة في دولة الكويت، طبعة وزارة الداخلية، الطبعة الأولى، ١٩٦٨م.

٢٥ ـ عبد الرؤوف هاشم بسيوني، نظرية الضبط الإداري في النظم المعاصرة والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، ١٩٩٥م.

٥٢ ـ محمد عبد اللطيف، الحريات العامة، الطبعة الأولى، وحدة التأليف والترجمة والنشر، جامعة الكويت، ١٩٩٥م.

٥٣ ـ محمد عبد الواحد الجميلي، قضاء التعويض، دار النهضة العربية، ١٩٩٥م.

٥٤ ـ محمد علي خلاف، المرور: الأصول والتطبيق، مطبوعات كلية الشرطة، غير محدد سنة الطبع.

٥٥ ـ محمد المبارك، الدولة ونظام الحسبة عند ابن تيمية، الطبعة الأولى، دار الفكر، ١٣٧٨هـ.

٥٦ ـ محمد محمد بدران، الطبيعة الخاصة للضبط الإداري والآثار القانونية المترتبة عليها، دار النهضة العربية، ١٩٨٩م.

٥٧ ـ محمود سامي جمال الدين، القضاء الإداري في دولة الكويت، الطبعة الأولى، غير محدد مكان الطبع، ١٩٩٨م.

٥٨ ـ محمود سعد الدين الشريف، فلسفة العلاقة بين الضبط الإداري وبين الحريات، دار الكتاب العربي، ١٩٦٩م.

٥٩ ـ مرضي بن مرضي المالكي، الإحصاء المروري، ورقة مقدمة إلى الندوة العلمية حول حوادث المرور، المقامة في أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، في الفترة ما بين ٨-١٠/ ١٢/ ٢٠٠٣م.

٦٠ ـ مصطفى أبو زيد فهمي، الوسيط في القانون الإداري، الجزء الأول، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٠م.

٦١ ـ الموسوعة العربية الميسرة، مطبوعات دار النهضة، لبنان، المجلد الأول، ١٩٨٦م.

٦٢ ـ موسوعة مبادئ القضاء الإداري، الطبعة الأولى، الجزء السابع، إصدارات إدارة الفتوى والتشريع، ١٩٩٩م.

٦٣ ـ نجاة عبد القادر الجاسم، بلدية الكويت في الستين عاما، الطبعة الثانية، مطبوعات بلدية الكويت، ١٩٩٣م.

٦٤ ـ يسري العصار، الحماية الدستورية للحق في الأمن القانوني، ورقة مقدمة إلى

٣٧ ـ فؤاد مهنا، دروس في القانون الإداري المصري، دار نشر الثقافة، ١٩٤٧م.

٣٨ ـ فهد عبد الرحمن الناصر، الأبعاد النفسية والاجتماعية للحوادث المرورية، ورقة مقدمة إلى الندوة العلمية حول حوادث المرور، المقامة في أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، في الفترة ما بين ٨-١٠/ ١٢/ ٢٠٠٣م.

٣٩ ـ فهد مرزوق العنزي، النظام القانوني للترخيص الإداري في دولة الكويت، غير محدد مكان الطبع، ٢٠٠٢م.

٤٠ ـ قرار وزير الداخلية رقم (٨١ لسنة ١٩٧٦م) باللائحة الداخلية لقانون المرور.

٤١ ـ ليلى تكلا، الأمبودسمان، مكتبة الأنجلو المصرية، ١٩٧١م.

٤٢ ـ ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩٨م.

٤٣ ـ ماهر سعد بن جديد، الآثار الصحية الناتجة عن حوادث المرور، ورقة مقدمة إلى الندوة العلمية حول حوادث المرور، المقامة في أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، في الفترة ما بين ٨-١٠/ ١٢/ ٢٠٠٣م.

٤٤ ـ الماوردي. الأحكام السلطانية، تحقيق سمير رباب، الطبعة الأولى، المكتبة العصرية، ٢٠٠٠م.

٤٥ ـ محسن البيه، شرح القانون المدني الكويتي، الطبعة الأولى، مطبعة الصفار، ١٩٨٩م.

٤٦ ـ محمد آل ياسين، القانون الإداري، المكتبة الحديثة، ١٩٧٣م.

٤٧ ـ محمد أنس جعفر، الوسيط في القانون العام، غير محدد مكان الطبع، ١٩٨٥م.

٤٨ ـ محمد أنس جعفر، ولاية المظالم في الإسلام وتطبيقها في المملكة العربية السعودية، دار النهضة العربية، غير محدد سنة الطبع.

٤٩ ـ محمد حسنين عبد العال، الرقابة القضائية على قرارات الضبط الإداري، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، ١٩٩١م.

٥٠ ـ محمد سعيد أمين، مبادئ القانون الإداري، دار الثقافة الجامعية، ١٩٩٧م.

٥١ ـ محمد شريف إسماعيل، سلطات الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس، ١٩٧٩م.

ثالثا: المراجع الأجنبية:

1- Carroll, A., Constitutional and Administrative Law, financial times publishing, 1998.

2- De smith, Woolf, Jowell, Principles of Judicial Review, Sweet & Maxwell publisher, 1999.

3- Humburger Wolfgang, Fundamental of Traffic Engineering, 14th edition, Institute Of Transportation studies, University of California, Barkley, 1996.

4- Jowell, J., In the Shadow of Wednesbury, Judicial Review Journal, volume 2, issued 2, 1997.

5- Nebelung, H., Traffic and Transport in the Future on the Basis of Present Development, Law and State Journal, volume (2), 1970.

6- Tessmer, J., Comparing International Crash Statistics, research note, National Highway Safety Administration, USA,1999.

7- Thompson, B., Constitutional and Administrative Law, Blackstone press, 3rd edition, 1997.

مؤتمر القانون وتحديات المستقبل في العالم العربي، المقام بكلية الحقوق، جامعة الكويت، في الفترة ما بين ٢٥-٢٧/ ١٠/ ١٩٩٩م، الجزء الأول.

ثانيا: الدوريات:

١ ـ إسماعيل إبراهيم البدوي، الحسبة في الشريعة الإسلامية، منشور في مجلة المحامي الكويتية، السنة (١٠)، العدد أبريل، ١٩٨٧م.

٢ ـ جريدة القبس الكويتية، العدد (١٠٩٢٠)، السنة (٣٢)، بتاريخ ٤/ ١١/ ٢٠٠٣م.

٣ ـ عبد المجيد مطلوب، التدابير الزجرية والوقائية في التشريع الإسلامي، منشور في مجلة الحقوق الصادرة عن كلية الحقوق، جامعة الكويت، السنة (٧)، العدد (١)، مارس ١٩٨٣م.

٤ ـ عثمان عبد الملك الصالح، السلطة اللائحية للإدارة في الكويت، ملحق مجلة الحقوق الصادرة عن كلية الحقوق، جامعة الكويت، الطبعة الأولى، ١٩٧٧م.

٥ ـ فهد مرزوق العنزي، رقابة القضاء على التراخيص الإدارية في دولة الكويت، مجلة الفتوى والتشريع، الصادرة عن إدارة الفتوى والتشريع، العدد (١٢)، فبراير ٢٠٠٤م.

٦ ـ محمد عبد الرزاق الطبطبائي، الأحكام والآداب الشرعية لسائق السيارة، منشور في مجلة الحقوق الصادرة عن كلية الحقوق، جامعة الكويت، السنة (٢٤)، العدد (٤)، ديسمبر ٢٠٠٠م.

٧ ـ مدحت حافظ إبراهيم، النظام القانوني للطرق العامة، مجلة هيئة قضايا الدولة، العدد (١٨٥)، السنة (٤٧)، يناير ٢٠٠٣م.

٨ ـ محمود سعد الدين الشريف، النظرية العامة للبوليس الإداري في مصر، مجلة مجلس الدولة، السنة الثانية، ١٩٥١م.

إشكاليات إدارة البرامج التدريبية
وتقنيات حلها والوقاية منها

أ.د. عامر خضير الكبيسي(*)

١ ـ المقدمة

إدارة البرامج التدريبية مصطلح تناوله الكثيرون ممن يعملون ويمارسون وظائفهم في نطاقه ومع ذلك فإن قلة منهم من يعي حدود هذا المصطلح ويدرك أهميته ودوره في تطوير وتنمية الافراد والمنظمات والمجتمعات أو يتابع ما يستجد عنه من منطلقات نظرية وتطبيقات عملية. ومن الطبيعي أن تنجم عن قصور الفهم والوعي لماهية واهمية هذا المصطلح العديد من المشكلات والعقبات التي تحول دون تحقيق البرامج التدريبية لاهدافها. ولذلك بدأت المؤسسات والمراكز التدريبية الحكومية والخاصة، المدنية منها والأمنية تحرص على متابعة تطورات الفكر التدريبي ومواكبة مستجداته النظرية والتقنية بعقد الندوات والحلقات الدورية للقيادات التدريبية وتصميم البرامج المتخصصة لتدريب المدربين وتحفيز المعنيين بتنفيذ البرامج التدريبية، وتقييمها وعلى كتابة البحوث والدراسات المكرسة لتشخيص المشكلات والعقبات التي تواجه العملية التدريبية لاستنباط الحلول الملائمة لها.

وفي هذا الإطار يأتي انعقاد هذه الحلقة العلمية التي يشارك فيها العاملون بكلية التدريب بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية وهم الذين تمرسوا في اعداد مئات البرامج التدريبية وتنفيذها منذ أن كانت هذه المؤسسة مركزاً عربياً قبل ربع قرن ثم تحولت إلى أكاديمية، وها هي اليوم تحتل مكانتها الرائدة كأول جامعة عربية تضم كلية متخصصة في التدريب الأمني إلى جانب كلية الدراسات العليا وكلية الأدلة الجنائية وكلية

(*) رئيس قسم العلوم الإدارية بكلية الدراسات العليا ـ جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

مشكلات سهلة واخرى معقدة . وقد تكون المشكلات ذات طبيعة انسانية أو انها فنية وتقنية الطابع . واخيراً وليس آخراً فإن من المشكلات ما هو مرتبط بالتخطيط والتنظيم والتنسيق ومنها ما هو مرتبط بالتدريب وهو ما سنركز عليه في ورقتنا هذه .

ومصطلح المشكلات التدريبية هو الآخر يظل واسعاً وغامضاً ما لم يتم تحديده وتصنيفه لكي تسهل الاحاطة بجوانبه . لذلك سعينا هنا إلى التمييز بين المشكلات التي تواجه الإدارة التنفيذية للبرامج التدريبية وتلك التي تواجه المتدربين والمدربين والمشكلات المتعلقة ببيئة التدريب وباجوائه المحيطة به . ولمحدودية الوقت والمجال المخصص لتناول هذا الموضوع فسيتم التركيز على المشكلات التي قلما تم التحدث عنها على الرغم من خطورتها واتساع دائرة شيوعها .

٣ ـ القصور التنظيمي والاشرافي على البرامج التدريبية

من المعلوم أن طرح أي برنامج تدريبي ليس رغبة شخصية لمسؤول عن التدريب أو لاحد المدربين ممن يستهويهم مصطلح جديد أو فكرة سمعها ويود التعريف بها . وانما هو استجابة لحاجة فعلية أو استشعار بوجوب احداث تغيير في مجال ما ، فهو في كل الاحوال الوسيلة الفاعلة لتحقيق الهدف المتفق عليه سلفاً . ولكون هذه الحاجة مرتبطة بالمتدربين وليس بمهارات المدربين فان البرامج التدريبية تشبه وجبة الطعام التي تقدمها مراعياً بذلك خلفية وهوية المدعوين . فالوجبة الصينية واليابانية قد لا تستهوي الضيف العربي . كما تشبه الثوب الذي تقدمه هدية لصديق عزيز فتحرص على مراعاة ذوقه ومقاسه عند اختيارك له كي يستطيع الاستفادة منه .

ولذلك يعد تشخيص الحاجة التدريبية للافراد أو للأقسام أو للمنظمات وتصميم البرامج وفقاً للقياسات المطلوبة الخطوة الأولى ونقطة الانطلاق الصحيحة . اما تسويق البرامج الجاهزة والمكررة لمجرد أن لديك مدربين تريد اشغالهم أو ميزانية تريد انفاقها أو قاعة تريد شغلها فيعد اضاعة وتهرياً لهذه الموارد أكثر منه تدريباً (صوفان ، ٢٠٠١م ، ص ١٠٣ ـ ١٣٣) .

والسؤال الذي يطرح هنا هو : من هم الذين يحددون الاحتياجات التدريبية

اللغات . ومركز الدراسات والبحوث ومركز المعلومات والحاسب الآلي ، فالمشاركون في هذه الحلقة هم نخبة من الاختصاصيين الذين تمرسوا في ميدان التدريب الأمني العربي عبر عقدين من الزمن وقد وجدوا من المناسب أن يجلسوا سوية وبحضور زملاء لهم من اساتذة وخبراء معهد الإدارة العامة بالرياض ليسترجعوا معاً بعض القضايا والمنطلقات التي استجدت في حقل التدريب وليناقشوا عدداً من المشكلات التي تعترض مسيرتهم وتشغل بالهم . على أمل أن يؤدي تبادل الآراء وتلاقح الأفكار وعرض التجارب والمداخلات الشخصية إلى اثراء المعرفة التدريبية واكتشاف الثغرات وتصحيح المسارات كلما اقتضى الأمر ذلك .

أما هدفنا من هذه الورقة فهو إثارة الانتباه لأهم المشكلات التي ترافق العملية التدريبية وتعيق المعنيين في إدارة التدريب من اداء مهامهم ، تمهيداً لعرض أهم التقنيات المنهجية التي يمكن توظيفها لمواجهة هذه المشكلات وتشخيصها ومعالجتها أو الحيلولة دون وقوعها كلما أمكن ذلك .

٢ ـ ماهية المشكلات التدريبية وأنواعها

تعرف المشكلة بوجه عام بأنها موقف شائك يقلق اطرافه مما يستلزم التدخل للمعالجة ، أو انها سلوك غير مرغوب تنجم عنه افرازات وآثار سلبية تعيق الأداء وتعرقل تحقيق الأهداف المنشودة . ويمكن القول ايضاً بأن المشكلات هي انحرافات سلوكية أو وظيفية عن الموشرات والمعايير النافذة في ذلك المجال الذي تقع فيه .

والمشكلات كما هو معلوم تعد المنطلق لاتخاذ القرارات التي تحاول تشخيصها ومعالجتها . كما انها المحور الذي تدور حوله العديد من المناقشات أو تعقد عنه المؤتمرات والحلقات . بل انها أحد المداخل التي توظف لتحسين الاوضاع وتغيير الاساليب وتطوير السلوكيات . وهناك الكثير الذي قيل في الادبيات الإدارية عن مدخل حل المشكلات Problem Solving .

ونظراً لغموض هذا المصطلح واتساع نطاقه ولتعدد انواع المشكلات وتنوعها فانها تصنف عادة وفقاً لخصائصها . فيقال هناك مشكلات مزمنة واخرى مستحدثة ، وهناك

٢ ـ استقبالهم عند حضورهم وتوفير مستلزماتهم وتوزيع المادة العلمية عليهم .

٣ ـ التأكد من حضور المتدربين المشاركين في الوقت والمكان المخصص لعقد البرنامج وضبط اسماء المتخلفين منهم لإعادة الاتصال بهم كلما أمكن ذلك .

٤ ـ تهيئة البطاقات التعريفية الشخصية للمتدربين وتوزيعها عليهم .

٥ ـ تعريف المشاركين واطلاعهم على تعليمات السكن والضيافة والمواصلات ووقوف السيارات وتعليمات الأمن والسلامة والدخول إلى المرافق الجامعية والاستفادة من الخدمات الصحية والمكتبية والرياضية المتوفرة في الجامعة .

٦ ـ مساعدتهم في أمور الحجز بالفنادق والخطوط الجوية والاتصال بالسفارات وفقاً لطلباتهم وبالتنسيق مع العلاقات العامة .

٧ ـ اطلاعهم على البرنامج الترفيهي وساعات الاستراحة وبرنامج الزيارات العلمية والسياحية والدينية أن وجدت .

٨ ـ حل المشكلات الآنية التي تعترض تنفيذ البرنامج التدريبي وابلاغ الإدارة عنها ان تعذر ذلك .

٩ ـ توزيع استبانات الاستقصاء لتقييم البرامج وجمعها واعادتها لإدارة التدريب .

١٠ ـ تعريف المتدربين بمواعيد وبإجراءات الحفل الختامي وتوزيع الشهادات .

١١ ـ إعداد كشف باسماء المدربين والمتدربين وعناوين وارقام هواتفهم في اقطارهم وتوزيعها عليهم في نهاية البرنامج .

١٢ ـ توصيل المكافآت وشهادات التقدير للمدربين والخبراء المشاركين .

١٣ ـ توزيع الصور والتسجيلات التي أعدت عن البرنامج والمشاركين فيه .

١٤ ـ إعداد تقرير بأهم الملاحظات الجوهرية التي يجدر بالإدارة الاطلاع عليها متضمنة نقاط القوة والضعف التي رافقت تنفيذ البرنامج مع التوصيات والمقترحات ان وجدت .

وبالتالي يقررون الخطة السنوية القادمة للتدريب؟ وكيف يقررون ذلك؟ وكم هو الوقت الذي يستغرقوه وما الجهات التي تتم استشارتها؟ وكم من هذه البرامج مكرر ومعاد وكم منها جديداً ومستحدث؟ هذه هي التساؤلات التي ينبغي بإدارة التدريب الاجابة عليها في حلقات نقاش مفتوحة لكي تكون لها خارطة طريق توصلهم إلى الاهداف المنشودة من التدريب .

ان الواقع القائم في العديد من المؤسسات والمراكز التدريبية لا يكشف عن مثل هذا الجهد العلمي المدروس أو عن المشاركة الجماعية أو المراجعة للبرامج السابقة أو متابعة للبرامج المعاصرة . لذلك يظل الحال على ما هو عليه لأن التدريب أساساً لم يصمم لاحداث التغير أو لأن التغيير ليس هو الهدف المنشود من ورائه . وحول هذا التيه وغياب الهدف أو غياب خارطة الطريق الموصلة له يقول روبرت ماغر «إذا لم تعرف إلى اين ذاهب فستنتهي بالضرورة إلى أي مكان لا تعرفه» . وقد تقرر الإدارة أنها تعاني من خلل أو قصور في اداء بعض انشطتها الفنية فتبادر إلى عقد برنامج تدريبي لسد هذا النقص ومعالجته ، لكنه بعد تنفيذه قد تكتشف أن تشخيصها لهذا القصور وهذا النقص كان خاطئاً وأن هناك توهماً أو تسرعاً في إدراك المشكلة الحقيقية التي ترجع إلى نقص في مهارات التعامل الإنساني من جانب المشرفين وليس للقصور الفني لدى التشغيليين . ومثل هذا الوهم في تشخيص وإدراك المشكلات الحقيقية كثيراً ما يحدث ، فيتسبب في اضاعة الجهود التدريبية وعدم توجهها للاحتياجات الحقيقية للافراد أو للمنظمات (البكر ، ١٤٢٣هـ، ص ٣٥٥) .

وعلى المستوى التنفيذي لإدارة البرامج يبرز دور المشرف الإداري في توفير المستلزمات الاساسية والتنسيق بين اطراف العملية التدريبية باعتباره حلقة الوصل بين المدربين والمتدربين مع إدارة التدريب . وقد اعتادت اغلب المؤسسات التدريبية تحديد المهام التي ينهض بها المشرفون الإداريون في لائحة أو بتعليمات تحريرية . لكن الملاحظ أن هذه المهام كثيراً ما تظل حبراً على ورق وأن الكثير منها لا ينفذ على أرض الواقع فيظهر الغموض ونقص المعلومات ويكثر التساؤل ومن ثم النقد وتتعالى الشكاوى مع أن الكثير منها كان يمكن تلافيه لو التزم المشرفون الإداريون باداء المهام التالية :

١ ـ الاتصال المبكر باعضاء الهيئة العلمية وبالمدربين لابلاغهم بزمن ومكان البرنامج وتفاصيلة .

ـ الوقوف على وجهات نظر المدربين حول مدى تعاون وتقبل المشاركين لما قدموه من مادة علمية أو تمارين تطبيقية وعلى مقترحاتهم التي يمكن الاستفادة منها مستقبلاً في حالة إعادة تنفيذ البرنامج .

ـ اعداد التقرير العلمي حول الدورة أو المشاركة في إعداد التوصيات الختامية للحلقة العلمية .

ـ الاحتفاظ بالسيرة الذاتية للخبراء والمدربين وبعناوينهم الدائمة وتقديمها لعمادة التدريب مع ملاحظات عن كل منهم .

وينبغي الاشارة هنا إلى أن مجرد إصدار مثل هذه التعليمات الموضحة لمهام المشرفين الإداريين والعلميين لا يعني أن هذه المهام سيتم تنفيذها والالتزام بها . وكثيراً ما يتسبب القصور في اداء إحدى إلى إثارة النقد وعدم الرضا والارتياح من جانب المشاركين . لذلك تكون للمتابعة اليومية المستمرة من قبل إدارة التدريب اهميتها البالغة .

كما تقوم الإدارة عند انتهاء البرنامج بتوزيع استبانة استطلاع الآراء لمعرفة الثغرات إينما وجدت بغية مراعاتها في البرامج اللاحقة . على أن يتم تفريغ هذه الاستبانة من قبل إدارة العلاقات العامة ضماناً للحياد والموضوعية ثم تبلغ إدارة التدريب بالملاحظات الايجابية والسلبية لكل برنامج منها . ويفضل أن يتم تقييم جميع البرامج التدريبية المنفذة بالدرجات وأن يعلن هذا التقييم في التقرير السنوي وأن يقيم المشرفون الذين حصلت برامجهم على التقديرات المتميزة .

٤ ـ غياب المدربين المتخصصين

وحين تكون أهداف التدريب واضحة وتكون برامجه مصممة وفقاً للاحتياجات التي خضعت للتشخيص الدقيق فإننا لن نحتاج إلى جهد جهيد لاختيار المدرب المتخصص . وهذا يعني اننا لا نزال نعتمد كلياً على مدربين جاهزين لأن يشاركوا في أي برنامج تدريبي طالما أن الأمر لا يخرج عن كتابة ورقة وعرض شفافية ومخاطبة جمع من الناس لساعات محدودة ثم ينصرف الجميع وكأن شيئاً لم يحدث . فاللقاء التدريبي في ظل هذا الواقعة أشبه بعرض فيلم سينمائي يحضره عدد من المتفرجين

ويظل للمشرف العلمي دوره الهام جداً في انجاح العملية التدريبية وتحقيقها لاهدافها . ولن يتحقق هذا الدور إلا إذا تم تنفيذه للمهام التالية بدقة وكفاءة :

- الاطلاع على الاهداف العامة للبرنامج وتحديد الاهداف المباشرة والفرعية المراد تحقيقها في تنفيذ البرنامج مع مراعاة التوفيق بين الاهداف المعرفية والسلوكية والقيمية التي يتم تصميم البرنامج في ضوئها .
- تصميم مكونات البرنامج ووحداته ومفرداته وتوزيعها على الأيام والساعات التدريبية وفقاً لتسلسلها وترابطها المنطقي .
- اقتراح اسماء المدربين والخبراء الذين يسهمون في تغطية الوحدات والمفردات بعد الرجوع إلى ملف الخبراء وسيرتهم الذاتية للتأكد من تطابق مؤهلاتهم وخبراتهم مع طبيعة الموضوع الذي يرشحون لتغطيته .
- الاتصال بالخبراء المرشحين الذين تم الاتفاق عليهم للحصول على موافقتهم بالمشاركة واعلامهم بالموضوعات وبالمواعيد المحددة لكل منهم والطلب من عمادة الكلية بمخاطبتهم الرسمية بذلك .
- تحديد الوسائل والاجهزة التعليمية المساعدة التي يتطلبها البرنامج وكذلك المستلزمات اللازمة لعقد فرق العمل أو اجراء الزيارات الميدانية والاماكن التي تتم زيارتها .
- الاطلاع على المادة العلمية المقدمة من المدربين والخبراء وابداء وجهة النظر بشأن تطابقها مع المفردات المقره وابلاغ من يهمهم الأمر بشأن أي تعديل أو اضافة يمكن أن تسهم في إثراء المادة وتحقيقها لاهدافها .
- حضور الجلسات لتقديم المدربين والحرص على ذلك كلما أمكن ذلك .
- المشاركة في حفل الاختتام وتوزيع الشهادات وإلقاء كلمة بهذه المناسبة .
- المشاركة في اعداد النموذج المعد لاستطلاع آراء المشاركين وتقييمهم للبرنامج الذي شاركوا فيه والوقوف على نقاط القوة والضعف التي أبدوها ومدى استفادتهم من البرنامج .

الاعتماد على المدربين الخارجين الذين يتعذر عليهم مراعاة خصوصية التدريب الأمني أو تلبية احتياجات الأجهزة الأمنية ورجالها .

ولتقليل العبء التدريبي على كلية التدريب بالجامعة التي لن تقوى على تلبية الاحتياجات التدريبية المستقبلية لمختلف الأجهزة الأمنية المتخصصة فإنها مدعوة لاحتضان برنامج لإعداد المدربين وتوفير القاعات التدريبية الضرورية لانجاح هذا البرنامج وتطويره ليتولى خريجوه مسؤولية التدريب في اجهزتهم وحلقة الوصل بين مؤسساتهم وجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية .

٥ ـ سلبية المتدربين وعدم تجانسهم

وهذه المشكلة لا تقل خطورة وشيوعاً عن بقية الاشكاليات السابقة، إن لم تتجاوزها في آثارها السلبية على العملية التدريبية . وإذا ما تجاوزنا مشكلة سوء اختيار المتدربين للبرامج التدريبية، وعدم تطابق مؤهلاتهم مع الحد الأدنى من المؤهلات المطلوبة للمشاركة، وتجاوزنا مشكلة زيادة اعداد المشاركين عما هو محدد لهذه البرامج، وتباين واختلاف مستوياتهم وخلفياتهم وهي مشاكل شائعة ومشخصة، فإن عدم الحضور الذهني والنفسي للمتدربين خلال فترة انعقاد البرامج وعدم تفاعلهم ومشاركتهم مع ما يسمعوه أو يشهدوه، سيفقد البرامج التدريبية فاعليتها ويجردها من أية منافع متوقعة منها .

وللشرود الذهني أو الغياب النفسي والعقلي للمتدربين أسبابه المتعددة فمنها ما يتعلق بالعوامل الشخصية والعائلية التي تجعل المتدرب منشغلاً بهمومه وقضاياه، ومنها ما يرجع للمشاكل التنظيمية والإدارية وضغوط العمل الروتينية التي تنهك القدرات وتبلد العقول . كما أن عدم ملائمة محتوى البرنامج مع الاحتياجات ومع الخلفيات، عدم اهتمام المدربين بعنصري التحفيز والتشويق لدى المتدربين تزيد من معدلات التسرب وعدم الحضور، وإن كان ذلك ملزماً فإن إقباله النفسي والذهني لن يتحقق وفقاً للمثل القائل «من السهل أن تأتي بالحصان إلى ساقيه الماء، ولكن من الصعب أن تجعله يشرب» .

لقضاء وقت فراغهم ويحضره المدربون لكسب عيشهم وتنظمه المؤسسة ليدرج ضمن انجازاتها التي كلفت بتنفيذها.

واشكالية كهذه ستظل قائمة ما لم يصبح للمدربين معاهد تخرجهم وجمعيات واتحادات تنظم وتشرف على ممارستهم لمهنهم وتكون هناك اجازات وشهادات تمنح لهم بعد اجتيازهم لاختبارات نظرية وعملية على غرار ما يتم عند منح شهادات الاختصاص في عالم الطب وغيره.

ولأن مثل هذا الطموح لن يكون متاحاً أو ممكناً على المدى القريب فأن حداً أدنى من المؤهلات والخبرات يشترط توفره فيمن ينتدب لتنفيذ البرامج المتخصصة. كما أن تقييم المدربين سواء من قبل المتدربين أو من قبل المشرفين العلميين يكون ضرورياً لكي يتم الفرز بين المدرب العمومي والمدرب المتخصص. والتخصص الذي نقصده هو أن يتم التميز بين المدرب المتخصص في إثراء المعرفة وتعميقها، وهؤلاء في الغالب هم من اساتذة الجامعات، والمدرب المتخصص في تنمية المهارات واكتشاف الاستعدادات وتطوير القدرات وهم في ميادين العمل. وتظل الحاجة قائمة لمن هم الأقدر على التأثير في النفوس ومخاطبة المشاعر واذكاء الحماس من أجل غرس القيم وتعديل السلوكيات وتنشيط ثقافة الولاء والعطاء والالتزام. وقد نحتاج في القريب العاجل إلى تخصصات نوعية ضمن هذه المجالات فيكون هناك مدرب متخصص في إدارة الوقت وآخر في إدارة الجودة الشاملة وثالث في إدارة الاجتماعات ورابع في تنشيط الابداع وخامس في التخطيط الاستراتيجي، وهكذا مع بقية الموضوعات. وعندها تنتهي مرحلة المدرب «بتاع كله» الذي يعرف كل شيء، عن كل شيء لصالح المدرب الذي يعرف كل شيء عن شيء. وهؤلاء يتم اعدادهم وصنعهم في معاهد ومراكز تدريب متطورة ولن تكفي الخبرة والممارسة لتكوينهم مهما طالت سنوات عملهم في التدريب العام.

وهنا لابد من التأكيد على أهمية بناء واعداد المدربين المتخصصين المتفرغين في كلية التدريب بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية على سبيل المثال بأن توضع للعاملين في هذه الكلية برامج لاعداد المؤهلين منهم ليكونوا من بين هؤلاء، وبذلك نقلل

التدريب وأجهزته ووسائله الايضاحية المساعدة. فالمحاضرات قد تجلب الملل والضجر أكثر من جلسات الحوار وفرق العمل. كما أن الزيارات الميدانية وطريقة دراسة الحالات وعرض الأفلام السينمائية تعد أكثر متعة من طريقة الاختبارات وحل التمارين العملية (البكر، ١٤٢٣، ص٣٦٦).

وهكذا تصبح عناصر العملية التدريبية متداخلة ومتكاملة مع بعضها البعض وأن أي خلل قصور في أي عنصر منها ينعكس بالسلب على بقية العناصر، وما لم تتوفر النظرة الشمولية والتنظيمية لدى إدارة التدريب للتعامل مع جميع العناصر والأبعاد بعناية وحيطة لن تكون المخرجات المتحققة من البرامج التدريبية المنفذة مطابقة للتوقعات.

ولذلك ينبغي الاهتمام بحضور المشاركين وتفاعلهم الايجابي وعدم الاقتصار على ضبط حضورهم المادي. وهذا يتطلب المتابعة اليومية للمداخلات والاضافات، وللتساؤلات التي يسهم فيها المتدربون لاثراء الحوار والنقاش، اضافة إلى تكوين الفرق والجماعات التي تتولى بدورها تقييم مساهمات اعضائها ليتم تسمية المتميز من كل فرقة أو جماعة وتكون هناك اشارة لتميزهم عند اعداد شهادات التخرج، أو بإبلاغ جهات عملهم بدورهم الايجابي وتفوقهم في استيعاب ماتم تقديمه لهم اثناء البرنامج التدريبي.

ومثل هؤلاء المتميزون من المتدربين ينبغي متابعتهم بعد عودتهم لمواقع العمل والحرص على ادامة التواصل معهم فقد يتم ترشيحهم لبرامج لاحقة لها علاقة بمساراتهم الوظيفية. كما يمكن استقطابهم للبرامج التدريبية أو لبرامج الدبلومات المناسبة لهم ليكونوا مشاريع لمدربي المستقبل.

٦ ـ إشكالية الفجوة بين التنظير والتطبيق

وهذه مشكلة تعاني منها كل القطاعات والمؤسسات المعنية بأنشطة الحياة المختلفة، ولكن بدرجات متفاوته. فهي تنجم عن تباين واختلاف الواقع وما فيه من ممارسات وسلوكيات واجراءات عن الصورة المخططة أو المحبذة التي يطمح لها الإنسان أو تتطلع لها المنظمات.

وقد تنسب سلبية المتدربين وعدم تركيزهم ومتابعتهم للبرامج التدريبية إلى التعب حين يكون البرنامج عملياً وتطبيقياً أو للملل والضجر حين يكون البرنامج نظرياً. فالتعب كما هو معلوم حالة فسيولوجية تتمثل في نقص الطاقة وتراجع القدرة على الأداء. ووفقاً لمنحنيات العمل فإن هناك فترات للعمل اليومي تختلف فيها انتاجية البشر. فمرحلة بدء العمل حيث الاحماء في مراحله الأولى يقل فيها النشاط حتى تبدأ مرحلة الانطلاق التي يتصاعد فيها النشاط وحسن الأداء وبعدها تأتي مرحلة التكيف ثم مرحلة التعب التي تظهر فيها الاضطرابات في العمليات الحيوية للجسم كتسارع ضربات القلب ومعدل التنفس، وارتفاع ضغط الدم، وربما الصداع، وانقباض العضلات، ثم النعاس. وهنا يقل الاستيعاب وتتراجع الطاقة المبذولة، وتصبح الحاجة للراحة والتوقف عن العمل ضرورية. وتكثر هذه الظاهرة في البرامج المتضمنة لأعمال شاقة ومرهقة.

أما الملل فهو حالة ذهنية ونفسية تتمثل في نقص الرغبة وحب العمل أو الانتباه والتركيز لشعور الفرد بأن قدراته لا تسعفه على الاستيعاب والفهم أو أن ما يطرح عليه لا يلبي احتياجاته، ولا يتطابق مع توقعاته أو أن هناك تكراراً وإعادة لما سبق سماعه أو رتابة مملة في طريق العرض والتوصيل. ونتيجة للملل والضجر يتعرض المتدرب لتقلبات حادة وغير منتظمة فتراه ينشط تارة أو يوماً ثم يتراجع بعدها خلافاً لتقلبات التعب المنتظمة.

وللتقليل من الآثار السلبية لظاهرتي التعب والملل في البرامج التدريبية ينبغي أن تتخللها فترات الراحة والترويح تحدد فتراتها وفقاً لمستويات الجهد الذهني أو الجسدي الذي يتعرض له المتدربون، وأن تقدم خلالها المنبهات والمرطبات وبعض الوجبات الخفيفة المنشطة. ويفضل أن تعد لهذه الفترات قاعة مكيفة ويكون جلوس الأفراد فيها في حلقات صغيرة وفقاً لعلاقاتهم الشخصية والإنسانية (الكبيسي، ٢٠٠٤م، ص ٢٦٩؛ وخطاب وآخرون، ٢٠٠٢م، ص ٤٥٩).

ولبيئة التدريب وللمناخ الطبيعي والإنساني للقاعات التدريبية دورها المؤثر في إثارة الانتباه مثلما للمدربين دورهم في شد المتدربين من خلال طرائق ومنهجيات

اتساع هذه الفجوة وتبرئة البيئة السياسية والاقتصادية والاجتماعية من تحمل قسطاً منها .

٣ ـ مقاومة التغيير والتجديد : وقد تقع هذه المقاومة داخل المؤسسات والمراكز التدريبية ذاتها حين تقاوم قياداتها وكوادرها العلمية والفنية والإدارية ادخال الجديد من المفاهيم والاساليب والطرائق المعاصرة في التخطيط للبرامج التدريبية أو في تنفيذها وتقديمها فتظل متمسكة بما لديها وقانعة بممارساتها . كما تعاني منها الاجهزة والمؤسسات التي تبعث بمتدربيها للمشاركة في البرامج التدريبية لكنها تحضر عليهم أو تحول بينهم وبين نقل ما تعلموه وتحويله إلى ممارسات وسلوكيات عملية في منظماتهم بعد عودتهم من التدريب .

وفي الحالتين يمكن تلخيص أهم أسباب مقاومة التحديث والتطوير وتحويل التدريب وتوظيف ثماره ومخرجاته بما يلي :

ـ ان بقاء الأحوال على ما هي عليه يضمن الاستمرار والاستقرار في شغل الوظائف من قبل اصحابها ويبقى مزاياها ومكاسبها ، أما التغيير فيهدرها وقد يفقدها ذلك .

ـ إن التحول والتغير يتطلب اعادة تأهيل وبذل الوقت والجهد وفقدان الخبرة السابقة المتوارثة التي تميز المخضرمين عن غيرهم .

ـ إن التطبيقات والإجراءات المتراكمة عبر حقبة طويلة من الزمن يصعب تغييرها واحلالها بفترات زمنية محدودة ومرة واحدة مما يستلزم البطء والتدرج .

ـ قد تحول محدودية الموارد المتاحة البشرية والمادية دون امكانية ادخال المستجدات والتقنيات المعاصرة .

ـ عدم استقرار القيادات والكوادر العاملة في ادارات التدريب في مواقعها مما يحول دون امكانية مواصلة تنفيذ الخطط التطويرية .

وهنا لابد من اثارة الانتباه إلى حقيقة مفادها أن التحول من واقع قائم إلى حالة أفضل وذلك بترجمة ما يتم تعلمه إلى سلوك واقعي وعملي لن يتحقق إلا إذا توفرت

فمعلوم أن قسطاً كبيراً مما نعرفه ونتعلمه حول التدريب وأساليبه ووسائله وخططه وبرامجه لا يتم الإلتزام بها أو الحرص على ترجمتها عند التنفيذ (شكر، ٢٠٠١، ص٢٧).

وقد تتعدد أسباب الثنائية بين الواقع والطموح وبين النظرية والتطبيق في معظم مجالات حياتنا، وحيث يتعلق الأمر بالتدريب فيمكن حصر أسباب هذه الثنائية بما يلي :

١ ـ أن بعضاً من هذه المعرفة تظل ذات طابع نظري لكونها تنطلق من استشراف المستقبل ومتطلباته وضرورة الاعداد والتهيئة له. ولا يمكن أن تكون ترجمة هذه المعارف النظرية على أرض الواقع ممكنة في جميع الظروف والأحوال بسبب محدودية الامكانيات المتاحة، واختلاف الأولويات التي تتم المفاضلة بينها من قبل المؤسسات التدريبية وقياداتها على اختلاف مستوياتها واقطارها.

٢ ـ ان التحول من واقع تقليدي متوارث اعتادت فيه المؤسسات التدريبية على تطبيق اساليب واجراءات منذ عقود متعاقبة وارست بموجبه خططها وموازناتها ونماذجها وطرق اختيارها للمتدربين والمدربين، إلى نظم جديدة وتقنيات عصرية وطرق ومناهج مختلفة كلياً عما لديها يستلزم بعض الوقت، ويتطلب احداث نقلة نوعية في فلسفة القيادات التدريبية، ودوافع المعنين بتنفيذ البرامج، وكذلك المشاركين فيها.

وقد يستغرق هذا الوقت بضعة أشهر في قطر ما بينما تحتاج أقطار أو مؤسسات أخرى إلى بضعة سنوات. وحين يتحقق هذا التحول الذي غالباً ما يأتي متأخراً، سرعان ما تكتشف هذه المؤسسات أن هناك فكراً جديداً وأساليب وتقنيات أكثر حداثة وعصرية. وهكذا تظل بعض المؤسسات التدريبية تلهث وراء من سبقها محاولة اللحاق لكنها قد تجد أن الفجوة بين واقعها والصورة التي ينبغي أن تكون عليها في تزايد واتساع مستمرين بسبب تدني معدلات السرعة التي تدور فيها عملية التقدم في المجتمعات التي تعمل فيها هذه المؤسسات التي يصعب تحميلها كامل المسئولية عن

وقد اثارت هذه المشكلة انتباه المعنيين في قضايا التدريب ودعوا إلى ضرورة التمييز بين التدريب البيداغوجي الرسمي والتدريب الاندراغوجي الذي يراعي ظروف تعليم الكبار وتفهم الثقافة البينية للمتدربين والتعامل معهم في ضوء خبراتهم الشخصية وخلفياتهم العلمية واتاحة الفرص أمامهم لكي يسهموا في طرح ما لديهم ليتبادلوا تجاربهم ويثروا معلوماتهم ويتعرفوا على بعضهم البعض عن قرب ويقيموا الصداقات ويتبادلوا المقترحات .

وهذا يستلزم إعادة النظر بالإجراءات الرسمية التي تبقى الخجل والحذر في النفوس وتعيق التواصل وتحد من حرية التساؤل وذلك بتغيير طريقة الجلوس داخل القاعة وربما يستلزم الأمر تغيير اماكن الجلوس وتغيير القاعات وان تبدأ البرامج التدريبية بلقاء تعارف حر يتحرك فيه المشاركون داخل صالة كبيرة وهم يشربون قدح الشاي أو القهوة، ثم تعقبه جلسة غير رسمية يعرف كل مشارك بنفسه وبخلفيته ويعلق على ما يتوقع اكتسابه من البرنامج . وينبغي أن يحضر المدربون والخبراء هذه اللقاءات وأن يعرفوهم بانفسهم لكي لا يفاجئوا بهم يوم اللقاء العلمي .

ويفضل أن تنظم الزيارات الترفيهية والسياحية في منتصف فترة انعقاد الدورة التدريبية أو في بدايتها لرفع الحواجز النفسية وقد يتم تنظيم بعض المباريات الرياضية أو تنظيم لقاء ليلي للمناظرات الشعرية أو اختبار المعلومات العامة أو تبادل الامثال والنكات الشائعة في افكارهم وتوزع خلاله بعض الهدايا .

فمثل هذه الأنشطة تسهم في ترطيب الأجواء ورفع الاقنعة واخراج القدرات، وترسيخ المعلومات أكثر مما تحققه دعوات تناول العشاء التي هي الأخرى تعقد في اجواء رسمية كتلك التي تحيط بجلسات المحاضرات .

٨ ـ منهجيات وطرائق حل المشكلات التدريبية

في البدء لابد من الإشارة إلى أن المشكلات التدريبية التي أشرنا لها آنفاً ليست وليدة الساعة أو أنها نتاج ظروفنا الراهنة . وقد تكون هناك مشكلات أخرى قائمة لكنها لم تشخص لحد الآن . فحال المشكلات الإدارية والتدريبية لا يختلف عن حال

الدوافع الداخلية لدى الأطراف التي يهمها التغيير أو توفرت الحوافز الخارجية التي تثير تلك الدوافع وتنشيطها باتجاه هذا التحول. أما بقاء الاشياء على حالها والمناداة بوجوب التغيير والتحول فلن يسهم إلا في اتساع الفجوة بين ما هو كائن وما ينبغي أن يكون أي بين النظرية والتطبيق، وهذا ما تعاني منه مؤسساتنا التدريبية مع بعض الفوارق النسبية في الكم وليس في النوع (خطاب وآخرون، ٢٠٠٢، ص ١٧٧).

٧ ـ اشكالية عدم ملائمة المناخ التدريبي

وتتلخص هذه المشكلة بهيمنة الأجواء الرسمية على بيئة التدريب والتقيد بالطقوس والإجراءات الشكلية التي تفتتح وتختتم بها الدورات التدريبية على الرغم من قصر الفترة الزمنية التي تستغرقها.

ومعلوم أن مثل هذه الطقوس تضفي الكثير من الهيبة والرهبة في نفوس المشاركين وتجعلهم أكثر خشية وحذراً في الحركة وفي الحديث وتقيم الحواجز وتفرض الهدوء والجمود على العلاقات وخاصة عندما تكون الاعداد كبيرة وتكون طريقة الجلوس مفروضة ومحددة سلفاً.

فمجرد دخول المتدربين إلى قاعة رسمية تحيط بها اعلام دولهم وتتوسطها منصة لجلوس المتحدثين الذين يتعاقبون على افتتاح البرنامج لتبدأ الجلسات العلمية قبل أن يتعارف المشاركون القادمون من أقطار متعددة على بعضهم من شأنه أن يحول البرنامج التدريبي إلى صيغة المؤتمر أو الإجتماع الذي تتخذ فيه القرارات وترسم فيه السياسات (كولز وبروسو، ٢٠٠١، ص٢١٧).

ويسهم تعاقب المتدربين وتغيرهم في ابقاء العلاقة الرسمية بين المتدربين والمدربين، فهم في كل يوم يواجهون مدرباً جديداً لا يعرفهم ولا يعرفونه، ويفاجئون بموضوعات قد لا تكون مترابطة وبأمثلة ولهجة قد لا تكون مألوفة فلا يسعهم ازاء ذلك إلا السكوت والاستسلام وربما الضجر والملل والعودة إلى أجواء التعليم الرسمي يوم كانوا طلاباً صغاراً.

وانطلاقاً مما تقدم نجد من المناسب هنا التعريف وبشيء من الايجاز ببعض التقنيات والآليات المنهجية التي يمكن الاستعانة بها لتشخيص المشكلات والتوصل إلى المعالجات التي يمكن للمعنيين بإدارة البرامج التدريبية تجربتها وتطبيقها (الكبيسي، ٢٠٠٤، ص٢٥٢).

٨ . ١ طريقة دلفاي لحل المشكلات

وتعرف بأنها التفكير الدقيق المنظم لمجموعة من المختصين أو الخبراء الذين تعرض عليهم المشكلة بهدف التوصل إلى حل جماعي مقبول. غير أن هذه المجموعة لا تجتمع مع بعضها ولذلك تسمى أحياناً بطريقة حل المشكلات عن بعد لكون المشاركين يساهمون بالحل غيابياً أما لتعذر اجتماعهم أو لتجنب التأثير الشخصي المباشر لبعضهم على البعض الآخر بسبب عوامل العمر أو المرتبة أو المؤهل أو العلاقة الشخصية السابقة بين الأعضاء.

وترسل المشكلة بعد توضيحها وشرحها كتابة بصفحات محدودة ويطلب منهم طرح بدائل الحلول المقترحة من قبلهم واعادة الاجابة بتقرير إلى الجهة المرسلة التي تتولى بدورها تجميع الحلول المقترحة وفقاً لطبيعتها وتشابهها ثم يعاد ارسالها للمجموعة ليضعوا مدى قبولهم أو رفضهم للحلول جميعاً. ومرة أخرى يتم استلام الاجابات ثم اعادة ترتيب الحلول بعد استبعاد الحلول التي لم تحظى بالاتفاق للغالبية وهكذا يتم في النهاية الابقاء على الحلول النهائية مرتبة حسب الأولوية التي رقمها الخبراء.

ولطول الفترة الزمنية التي قد يستغرقها هذا الأسلوب فإنها تستخدم عادة في المشاكل الاستراتيجية البعيدة المدى التي تستلزم البحث والتحليل والدراسة المعمقة، وقلما تستخدم في المشاكل الصغيرة والآنية أو المستعجلة.

٨ . ٢ طريقة الجماعات الافتراضية (الاسمية)

هنا يلتقي الأفراد في مكان واحد وتعرض عليهم المشكلة لكنهم لا يتبادلون الحديث والنقاش، وانما يتم تبادل الاجابات على الورق ولذلك تعتبر تطويراً لطريقة

الأمراض في عالم الطب. فعدم تشخيص بعض الأمراض الشائعة اليوم قبل عقدين من الزمن قد يرجع إلى محدودية أدوات التشخيص أو لنقص المعرفة الطبية آنذاك أو للانشغال عنها في امراض أخرى كانت لها الأولوية. ولهذا نقول ان تصاعد الاهتمام بالمشكلات التدريبية وتزايد القدرات على تشخيصها والاهتمام بتحليلها والتعرف على آثارها هو دليل على تنامي الوعي التدريبي واتساع دائرة المعرفة بقضايا التدريب وعلى تعمق الفهم والإدراك لتفاصيل العملية التدريبية التي ظلت لعقود متعاقبة ينظر لها كإجراءات شكلية وخطوات روتينية تنتهي بانتهاء عقد البرنامج التدريبي. وهذه ظاهرة صحية تدعو للتفاءل ولا يمكن الادعاء بأنها تدل على تردي أوضاع التدريب أو تعني تراجع فاعليته وأهميته.

والملاحظة الثانية التي نلفت الأنظار لها هي أن تشخيص المشاكل التدريبية والسعي إلى معالجتها لم يعد من مسؤوليات الخبراء والمختصين الخارجين الذين كانوا يستقدمون لفترة قصيرة لتقديم المشورة بشأنها. بل أن تشخيص المشكلات وتحليلها ومعالجتها وفقاً لمعطيات الفكر التدريبي السلوكي ينبغي أن يسهم فيه المعنيون بالعملية التدريبية والذين يشرفون على تنفيذها لكونهم الأقرب والأعلم بما يقع وما يرافق البرامج التدريبية من ظواهر وسلوكيات ايجابية وسلبية. ولذلك يتحمل هؤلاء مسؤولية متابعة ما يستجد من نظريات وتقنيات في مجال تخصصهم ونشاطهم التدريبي، والإطلاع على البحوث والدراسات العملية والميدانية التي تمكنهم من تفسير المشكلات والفصل بين اسبابها واعراضها وآثارها. وهذا لا يمنع من الاستعانة عند الضرورة ببعض المنظرين أو الخبراء لتقديم العوَن والمساعدة وان يحرصوا على استيعاب واتقان ما يقدموه لهم من آراء ومقترحات فيضيفوها لخبرتهم ولتعلمهم. ومن هنا تأتي أهمية توسيع فرص التدريب والتعلم وعقد الندوات والحلقات التي تكرس لمناقشة المشاكل التدريبية بصفة دورية بدلاً من التعتيم عليها أو التقليل من اضرارها وآثارها السلبية أو اعتماد الاساليب التقليدية والحلول المرتجلة المستمدة من تجارب الماضي أو العودة للحلول الجاهزة المخزونة في الذاكرة. فمثل هذه المعالجات كثيراً ما تتسبب في ايجاد مشكلات جديدة اكثر ضرراً واشد تعقيداً مما سبقها.

وسطاً بين الحالتين وعندها تصبح أمام المعنيين عدة احتمالات ولكل منها ما تستلزمه من إجراءات ومن قرارات . وعندها تسعى الإدارة إلى جمع المعلومات اللازمة لتحديد درجة التأكد كما تتحرك لتعبئة الجهود والطاقات الكامنة التي تمكنها من التصدي للمشكلات قبل وقوعها أو لطرح الحلول الأكثر فاعلية لحلها .

٨ . ٥ العامل الاستراتيجي للمشكلة

آما بيتر دركر فيؤكد على وجوب التركيز على المتغير الأكثر اهمية في حدوث أي مشكلة والذي يتعذر بدون تشخيصه ومعرفته التوصل إلى طبيعة وحجم المشكلة وسببها . وأن معرفته ستوفر الوقت والجهد اللازمين لمعالجة هذه المشكلة ، ولذلك يسميه بالعامل الاستراتيجي للمشكلة والذي يمكن تشبيهه بالفيروس المسبب لها .

وتلتقي فكرة دركر هذه مع الفكرة القائلة بأن هناك قلة من الأفراد قد لا تزيد نسبتهم عن (١٠٪) ممن يتسببون في (٩٠٪) من المشكلات فهؤلاء هم بمثابة الفايروس الذي ينبغي البحث عنه عند وقوع المشكلات قبل ان توسع دائرة البحث لتشمل الجميع .

٨ . ٦ استراتيجية الحل المناسب للمشكلة المناسبة

وهنا يتم التمييز بين المشكلات الروتينية المتكررة التي قد يتعذر التخلص منها كلياً لذلك تعتمد استراتيجية إعادة الحل Resolving أي إننا نرجع للحلول الجاهزة السابقة التي اعطت ثمار طيبة مع بناء متغيرات واعراض المشكلة كما هي . اما المشكلات الاستراتيجية الكبيرة التي يتوقع حدوثها لأول مرة فهنا تعتمد استراتيجية Dissolving إي التي تسعى إلى التحكم بالظروف والمتغيرات لابعاد المشكلة أو تفكيكها قبل وقوعها . اما المشكلات التي يتعذر تطبيق الحلول السابقة عليها كما يتعذر تفكيكها قبل وقوعها فهي التي توظف فيها استراتيجية Proble Solving التي اشرنا لها آنفاً .

وسنحاول هنا إعطاء أمثلة عملية توضح الأنواع الثلاث من الإشكاليات التي تواجه إدارة البرامج التدريبية لبيان الاستراتيجية الملائمة لمواجهتها .

دلفاي وتسريع لاداء المجموعة الذي ينتهي بجلسة واحدة وان استغرقت بضعة ساعات .

٨ .٣ أسلوب العصف الذهني

ويطلق عليها أحياناً بتعصير العقول أو تجاذب الأفكار وتوليدها . ويتم بموجبها عقد لقاءات دورية للأفراد ذوي العلاقة بالمشكلة لتكرس الجلسات الأولى إلى انتاج الأفكار وعرضها واستخلاص الحلول الممكنة وادراجها وفقاً لاصحابها ولتبدأ بعدها مرحلة تقييم الأفكار والحلول المقترحة وذلك بعزل السيطرة والرقابة العقلية التي تحجب بعض الأفكار غير المنطقية أو غير المقبولة للوهلة الأولى . وهنا كما يقال تعطل الحراسات على بوابات الفكر وتوقف عمليات وأد الأفكار في مهدها واتاحة الفرصة لاطلاق العنان لكل فكرة مهما كانت غرابتها أو عدم واقعيتها ولذلك يحظر على المشاركين توجيه النقد أو التعليقات الساخرة السلبية كذلك عدم المديح والثناء على الأشخاص لخلق المناخ المحايد المتقبل لكل جديد ثم يتم بعد ذلك تقييم الأفكار ومناقشتها والتصويت على الحلول التي يمكن لأصحابها أن يقنعوا الغالبية بها .

٨ . ٤ تقنية السيناريوهات لتشخيص المشكلات وحلها

والسيناريو هو تصور مفترض لمشكلة متوقعة أو لحل مفترض لمشكلة قائمة . وكلما زاد عدد السيناريوهات المطروحة حول احتمالات وقوع المشكلة والطريقة التي ستحدث فيها تزداد تبعاً لذلك البدائل المقترحة لحلها . ولذلك يتم طرح هذه السيناريوهات عادة من قبل فريق للعمل يضم عدداً من الأفراد الذين تهمهم المشكلة ومن المسؤولين عن حلها للإحاطة بوجهات النظر المختلفة .

ويتطلب تطبيق هذه التقنية طرح ثلاث نماذج من السيناريوهات يعبر الأول منها عن النظرة التفاؤلية التي تفترض محدودية المشكلة وضعف احتمال وقوعها أو يعكس قدرات الإدارة على السيطرة عليها والتحكم بنتائجها . بينما يعبر السيناريو الثاني عن النظرة المتشائمة التي تتوقع حدوث المشكلة باسوأ حالاتها واخطر آثارها أو يطرح الحلول التي قد تفشل في مواجهتها والحد من أضرارها . أما السيناريو الثالث فقد يكون

كما يحدث أحيانا أن يتم توقيت انعقاد البرنامج في فترات تتعطل فيها الدائرة الرسمية لمناسبات وطنية أو دينية، وهناك الكثير من الأمثلة على هذه الإشكاليات التي ينبغي أن لا يسمح بوقوعها وذلك باستحضار النتائج قبل وقوعها وأن تتخذ السبل والأساليب الوقائية الممكنة لتجنبها تلافيا للآثار السلبية والأضرار المباشرة وغير المباشرة التي ستنجم عنها وهنا تأتي أهيمة الاستراتيجية المانعة لوقوع المشكلة Problem Dissolving وإبعاد شبحها وبالتالي تجنب ماينتج عنها وتوفير الوقت والجهد الذي تتطلبه في حالة وقوعها.

٨ . ٦ . ٣ النوع الثالث من الإشكاليات:

ويشمل تلك المشكلات التي تفاجئ إدارة التدريب بتفجرها دون سابق إنذار، وقد تكون بعيدة عن تحسبها وتوقعها لأنها لم يسبق وإن تعرضت من قبل لما يشابهها، أو ان تكون هذه المشكلات مماثلة للنوع الثاني الذي سبق ذكره لكن الإدارة لم تفطن لها أو لم تبذل الجهد لمنع وقوعها أو إنها استبعدت وقوعها بناء على معلومات غير دقيقة لديها.

وفي أدبيات التدريب ودورياته أمثلة على هذ المشكلات نذكر منها على سبيل المثال:

- مشاهد غير أخلاقية تم عرضها في فيلم تدريبي وطلب من المشاركين تمثلها أو تقمص أدوارها.
- رحلة ميدانية لمشاركين في برنامج تدريبي انتهت بكارثة بسبب انقلاب الحافلة التي يقودها أحدهم.
- مدرب قام بعرض مادة علمية تشجع على التجرد من القيم والآداب بحجة كسر العادات والبحث عن التجديد والتغيير.
- مدرب أجنبي تم دعوته لتغطية برنامج تدريبي وتوفي في قاعة التدريب وطالبت أسرته بتعويض مالي كبير لعدم التأمين على حياته.
- فقد حقيبة منسق البرنامج التدريبي الذي عقد في دولة أجنبية وفيها جوازات السفر والمبالغ المستحقة للمشاركين.

٨ . ٦ . ١ النوع الأول من الإشكاليات:

يحدث في بعض الأحيان أن يتأخر أحد المحاضرين أو المدربين عن الحضو إلى القاعة في الوقت المحدد لعائق ما أو لظرف طارئ يتعرض له ولم يكن بوسعه الاعتذار أو الإبلاغ عن ذلك، فماذا يفعل المشرف أو المنسق الإداري في حالة كهذه؟

أن مثل هذه المشكلة تتكرر بين الحين والأخر ويفترض أن لا تفاجئ بها الإدارة وأن لا تربكها لو إنها استحضرت الحلول الجاهزة السابقة التي طبقت سابقاً في مثل هذه الحالات.

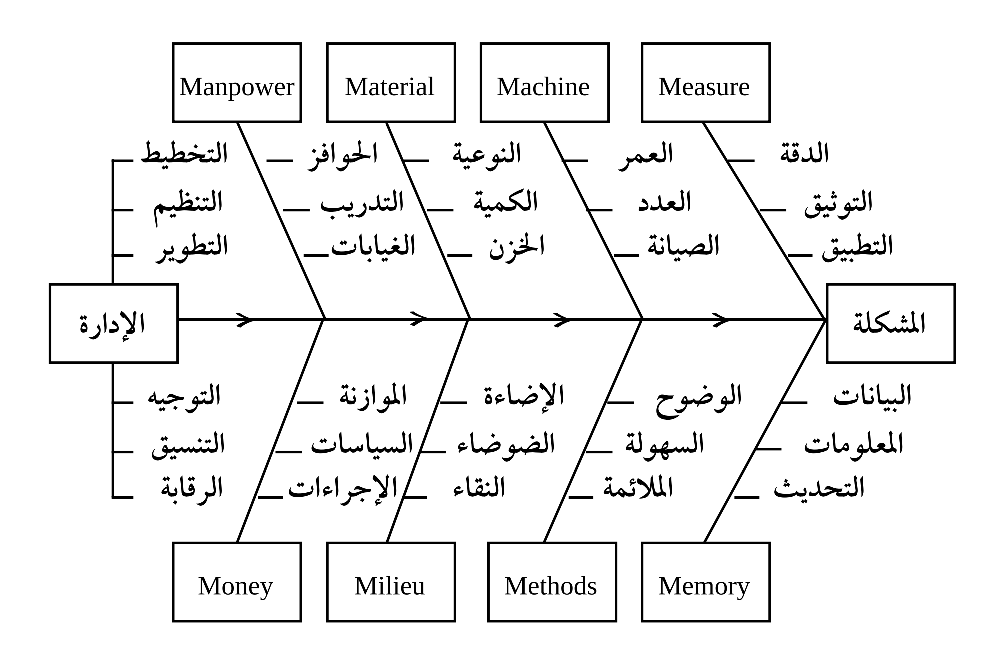
ونذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

- تهيئة فلما وثائقيا أو علميا يتعلق بالموضوع يتم إحضاره وعرضه.
- استخدام برنامج Power Point لعرض مادة المحاضرة قبل وصول المدرب.
- عرض حالة دراسية معدة سلفا ويطلب من الحضور تكوين فرق عمل لتحليلها وطرح الحلول المناسبة لها.

إن العودة لمثل هذه الحلول الجاهزة لمواجهة إشكاليات كهذه هو ما أطلقنا عليه باستراتيجية Problem Resolving أي إعادة تطبيق الحل الجاهز حين تكون المشكلات متماثلة ومكررة.

٨ . ٦ . ٢ النوع الثاني من الإشكاليات:

وقد يؤدي انعقاد بعض الدورات التدريبية حول موضوعات مثيرة للجدل أو تنفيذها يتم بأساليب غير مألوفة تحت ذرائع علمية وتقنيات عصرية كتلك التي تستخدم في تدريب الحساسية أو تدريب البرمجة اللغوية العصبية أو استحضار الأرواح أو التنويم المغناطيسي أو الغمر وسط جماعات مشبوهة في تصرفاتها ويكون ذلك في مجتمعات وبيئات محافظة وملتزمة أو إن المشاركين المرشحين ضمن البرنامج التدريبي تكون لهم انتماءات سياسية وعقائدية متعارضة أو أن حصولهم على تأشيرة الدخول إلى البلد المضيف للبرنامج غير مؤكد.



مخطط تشخيص المشكلة وعلى ضوء المتغيرات الرئيسة والفرعية

وهذا يعني أن هناك أكثر من سبب وهناك أكثر من جهة ينبغي توضيح دورها في حدوث المشكلات وفي تعاظمها واستمرارها . وان حلها الناجح لن يتحقق إلا إذا تم تحديد هذه العوامل المسببة وتشخيص دورها المباشر وغير المباشر على المشكلة المبحوثة .

وبعد أن يتم تشخيص المسببات وفقا للنموذج أعلاه يتم رسم مخطط المعالجات الذي يوضح ما ينبغي اتخاذه في إطار المتغيرات الثمانية 8Ms . والشكل أدناه يوضح كيف أن المعالجات والحلول قد حلت محل المشكلات وكيف أن هناك متغيرات فرعية تم تشخيصها كمدخل للحلول المقترحة .

إن حدوث مثل هذه الإشكاليات أثناء تنفيذ البرامج التدريبية يعد الأصعب والأعقد مقارنة بتلك التي سبق الإشارة لها ولذلك يصبح تطبيق استراتيجية حل المشكلات Problem Solving ضرورياً من أجل تعبئة كل الجهود والطاقات الفكرية والعلمية ومشاركة ذوي الرأي والخبرة من أجل تقليل الآثار السلبية والحد من الأضرار المادية والمعنوية التي تنجم عنها ويصبح تطبيق أحد التقنيات المعاصرة التي تم عرضها في هذه الدراسة لا مناص منه لتجنب الانفعالات وردود الفعل التي قد تعقد المشكلة بدلا من حلها .

٨ . ٧ نموذج هيكل السمكة لأيشكاوا

أما التقنية الأكثر حداثة وشمولية لحل المشكلات فهي التي طرحها المفكر الياباني kaoru Ishikawa والتي بموجبها تصنف الأسباب المتعددة وراء المشكلة المبحوثة بثمانية مسببات هي : (كيلارا ١٢٤هـ، ص ٥٤٠)

-قوة العمل	Manpower	-الأموال	Money
-الآلات	Machines	-الأجواء	Milieu
-المواد	Materials	-الطرائق	Methods
-المقاييس	Measures	-الذاكرة	Memory

وقد طور ايشيكاوا من هذه المتغيرات المسببة لمختلف المشكلات التي تواجه المنظمات على اختلافها نموذجا تخطيطيا أسماه ب 8Ms لجسد السمكة لكون جميع المسببات تبدأ بحرف M ولأن المخطط أصبح يشبه هيكل السمكة . والشكل أدناه يوضح هذا النموذج وعليه المتغيرات الرئيسية الثمانية وتحتها المتغيرات الفرعية التي ذكرت على سبيل المثال لا الحصر .

وبموجب هذا النموذج تناقش الأسباب التي أدت إلى ظهور المشكلة لكي لا يتم التركيز على بعضها دون البعض الأخر وذلك بأن يطلب من المعنيين بالمشكلة طرح أرائهم حول دور كل من المتغيرات الثمان سواء في ظهور المشكلة أو في تعاضمها أو التستر عليها .

وبين التساهل والتغاضي الذي كثيراً ما يساء فهمه فيؤدي إلى التكرار والاستمرار واحتمال وقوع المزيد من المشكلات. ولذلك ندعو إلى وجوب التروي واخضاع المشكلات الإدارية والتدريبية إلى الدراسة والبحث والتحليل بغية التوصل للحلول العلمية التي تجنبنا الآثار السلبية التي تنجم عن الارتجال والتسرع والعشوائية. وفيما يلي أهم التوصيات التي يجدر مراعاتها عند حل المشكلات :

١ ـ الحرص على جمع البيانات والإحصاءات حول طبيعة المشكلة وأسبابها وأعراضها وآثارها ونطاقها.

٢ ـ طرح التساؤلات حول العوامل المؤثرة فيها والمتأثرة بها والأطراف التي قد تسبب فيها.

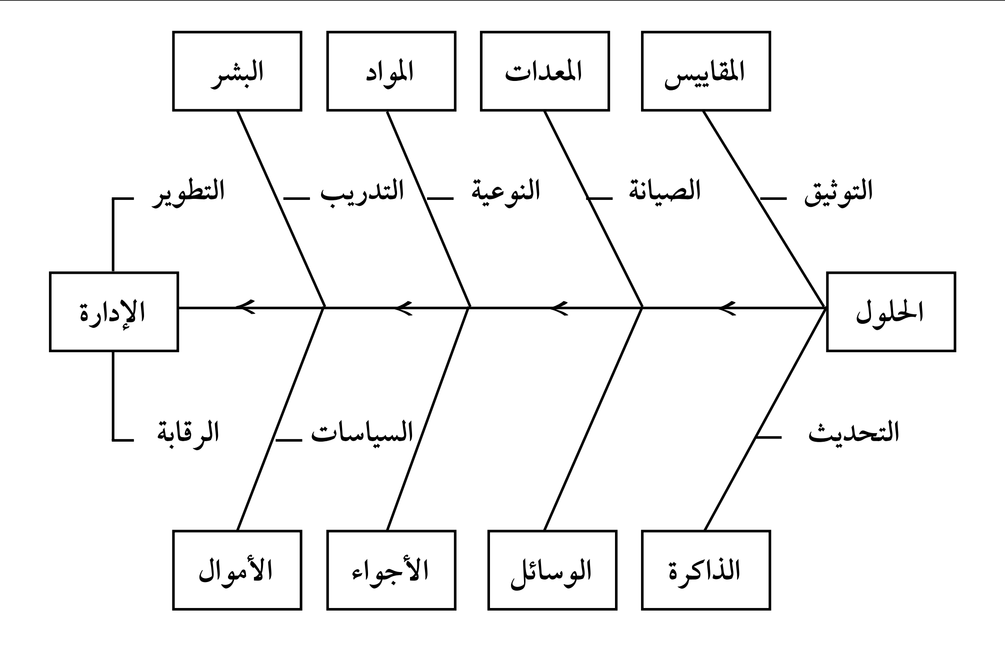
٣ ـ مشاركة المعنيين بالمشكلة في طرح البدائل الممكنة لحلها ومعالجتها والاستماع لآرائهم حول البديل الأفضل.

٤ ـ متابعة تطبيق الحل المقترح وتقييم النتائج المتحققة.

٥ ـ التفكير المستمر بالمشكلات المحتمل وقوعها والعمل على منعها أو تضييق آثارها ومواجهتها فور وقوعها.

٦ ـ أن يكون هناك لقاء شهري أو فصلي يكرس لمناقشة المشكلات الحالية والمستقبلية ووضع السيناريوهات المناسبة لها وأن يحرص المشاركون على تجنب الحلول التي تعطي كل شيء لأحد الأطراف ولا شيء للطرف الآخر وبدلاً من ذلك البحث عن الحل الذي يرضي الأطراف المشاركة والمسمى Win-Win Solution وهو الحل المثالي الذي قد يصعب تحقيقه في بعض الأحوال.

وللحد من عدد المشكلات التدريبية ومنع وقوع العديد منها ينبغي تبني السياسات والاستراتيجيات الوقائية التي يمكن من خلالها تجنب الثغرات والتصرفات اللامسؤولة، وتلافي القصور والنقص في المعلومات والاستفادة من المنطلقات والتقنيات المعاصرة سواء في تصميم البرامج التدريبية أو تنفيذها وتقييمها. وان تحرص الأقسام المعنية بالتدريب على تنشيط التعاون والتنسيق بين ممثليها والعاملين فيها ليعملوا



مخطط السمكة وعلى ضوء الحلول المقترح للمشكلة

ووفقا للمخطط أعلاه فإن الحل المقترح للمشكلة موضوعة البحث تستلزم الاهتمام بتدريب بعض العاملين وتحسين نوعية المواد المستخدمة والاهتمام بصيانة المعدات وتوثيق المقاييس وتعديل السياسات المالية وتحديث المعلومات إضافة إلى حث الإدارة على التطوير والرقابة .

ولكي تكون الحلول ناجعة ينبغي توضيح كل فقرة وردت في المخطط وتحديد ما ينبغي فعله في المتغيرات التي وضحت علاقتها بالمشكلة .

٩ . الخلاصة والتوصيات

وأخيراً لابد من القول بأن هذه التقنيات المنهجية لحل المشكلات قد لا تكون مألوفة في أغلب المعاهد التدريبية ، وأن الأساليب المطبقة في الغالب تخضع لاجتهادات الإدارات التنفيذية والتي تتراوح ما بين المحاسبة والمساءلة ومن ثم فرض العقوبات ،

المراجـــــع

أحمد عبادة (١٩٩٦م)، الحلول الابتكارية للمشكلات بين النظرية والتطبيق، دار الحكمة للنشر.

روبرت كولز وهربرت بروسو (٢٠٠١)، الدراية الفنية في تدريب المدربين، ترجمة حسين صلاح الدين، سلسلة الرضا للمعلومات، دمشق.

عاكف صوفان (٢٠٠١م)، "معوقات العمل التدريبي في المجال الشرطي"، الفكر الشرطي، العدد ٣٨.

عامر خضير الكبيسي (٢٠٠٤م)، سيكولوجية التدريب : الاستراتيجيات والتقنيات والاشكاليات، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

عايدة خطاب وآخرون (٢٠٠٢م)، العلوم السلوكية، كلية التجارة، جامعة عين شمس، القاهرة.

عبد الرحمن أحمد هيجان (١٤٢٠هـ)، المدخل الابداعي لحل المشكلات. أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

عبد الرحمن توفيق (٢٠٠١م)، التدريب عن بعد، مركز الخبرات المهنية للإدارة، بمبك، القاهرة.

عبد الرحمن توفيق (١٩٩٥م)، "التدريب : غياب المهنة والمهنية، الفكر الشرطي"، العدد ١٤، ص ٦١ـ٧٦.

عمر أحمد العوضي (٢٠٠١م)، "ثقافة التدريب في الوطن العربي"، الإداري، العدد ٨٥.

عمر أحمد قدور (١٩٩٧م)، التدريب اثناء الخدمة : المشاكل والحلول، القسطاس، العدد ٢، معهد التدريب والإصلاح القانوني، الخرطوم.

ضمن فرق عمل يجمعها الهدف الموحد والرؤية التكاملية والشمولية للعملية التدريبية وأن تشيع فيها ثقافة التسامح عن الأخطاء والهفوات الجانبية وتحفز القدرات الابتكارية لاستحضار المشكلات الرئيسية المتوقعة (عبادة، ١٩٩٦م، ص ١٠٠).

كما نوصي بضرورة الاهتمام بالكادر التدريبي وحسن انتقاء الطاقات المؤهلة والراغبة في مواصلة مسارها الوظيفي في التدريب الأمني والحفاظ عليها وتنمية استعداداتها وتأهيلها لأداء المهام العلمية والفنية والإدارية وتوفير الفرص الكفيلة بجعلهم قاعدة يعول عليها في تدريب القادمين الجدد. وعلى هؤلاء أيضاً تقع مسؤولية تنمية وتطوير قدراتهم سواء بأساليب التدريب الذاتي والتدريب عن بعد أو بالعمل عن قرب مع الخبراء والمختصين الذين يتم الاستفادة منهم وألا يضيعوا أية فرصة تتاح أمامهم للسير قدماً باتجاه المستقبل الوظيفي الذي يحددوه لأنفسهم (توفيق، ٢٠٠١م، ص ٦١ ـ ٧٣).

وفي الختام نقول أننا لم نقصد من هذه الورقة تجسيد المشكلات التدريبية وتعظيم حجمها، وبالتالي ايقاظ روح التشاؤم لدى المعنيين في إدارة البرامج التدريبية. بل أردنا تعميق الفهم والوعي بمدخل علمي يطلق عليه "حل المشكلات" (Problem Solving Approach). وعرفنا ببعض تقنياته التي يمكن توظيفها لتشخيص المشكلات التدريبية وطرح الحلول المناسبة لها وفقاً لمقولة «أن الفهم الجيد للسؤال هو نصف الإجابة وأن التشخيص العلمي للمشكلة هو نصف الحل». وهناك من يقول: «أن تحديد المشكلة يمثل تسعة اعشار حلها» (هيجان، ١٤٢٥، ص١٠٣).

ليلى حسام الدين شكر (٢٠٠١م)، "تأثير كل من الأساليب التقليدية والحديثة على فعالية التدريب" ، المجلة العربية للإدارة، العدد الأول .

محمد عبد الغني هلال (٢٠٠٣م)، أساليب المشاركة الفعالة في التدريب، مركز تطوير الأداء والتنمية، القاهرة .

محمد عبد الله البكر (١٤٢٣هـ)، منهجية التدريب : الأسس والتطبيقات العملية، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد ١٧ ، العدد ٢٤ ، ص ٣٥١ـ٣٧٦ .

محمد عبد الله المنيع (١٤١٦هـ) دور مدير التدريب في انجاح البرامج التدريبية، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، العدد ١٩ .

عرض كتاب:

الأمن الفكري وعناية المملكة العربية السعودية به

تأليف: أ.د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي(*)
عرض: د. عبد الرحيم يحيى حاج عبدالله(**)

يقع الكتاب في (١٣٥) صفحة من القطع المتوسط. صدر عن رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة عام ١٤٢٣هـ، لمؤلفه أ. د. عبد الله بن عبدالمحسن التركي ذي الصيت الواسع بريادته الفذة للساحة الفكرية والعلمية والدعوية وجهوده البارزة في تبني القضايا الإسلامية بفقه، وبصيرة، وسعة طرحٍ يجعل القارئ يتابع آراءه وأطروحاته وإجتهاداته بإهتمام وقناعة وتقدير جم.

أما الكتاب فيتناول أهم الموضوعات التي تشغل هموم الناس فرادى وجماعات، وتمس حياتهم واستقرارهم لما له من صلة متينة بالهوية الجماعية التي تحددها الثقافة الذاتية المميزة من أمة، وأخرى، كما نوه إلى ذلك المؤلف نفسه في مستهل الكتاب، إذ قال «فالأمة المسلمة أولى من غيرها بحماية فكرها وثقافتها وهويتها الرسالية والحضارية من الاضمحلال أمام أخطار الغزو الثقافي، فقد كفي العدو الخارجي مؤنة الأسلحة المادية بما استحدث من الأسلحة الجديدة التي تغتال العقائد وتفتك بالمبادئ وتهدم القيم».

وقد اشتمل الكتاب على مقدمة ومباحث عديدة مهمة وهي :

لماذا الأمن؟ ـ الأمن الشامل ـ الأمن النسبي والأمن المطلق ـ الأمن والخوف مفهومان متضادان ـ أهمية الأمن والحاجة إليه ـ المسؤولية الأمنية في الإسلام ـ صلة الأمن بمقاصد الشريعة ـ صلة الأمن بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ـ الأمن

(*) معالي الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي. مكة المكرمة.
(**) مدير قسم النشر بمركز الدراسات والبحوث بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

الاجتماعي ـ الأمن الفكري ـ مكانة الأمن الفكري وعلاقته بالسلوك العملي ـ الغزو الثقافي ـ خطورة الغزو الثقافي الحديث على الأمن الفكري ـ أثر الغزو الثقافي في المجتمع الإسلامي ـ خطورة وسائل الإعلام على الأمن الفكري ـ خطط المملكة العربية السعودية التنموية وأثرها على الأمن الفكري ـ الأسباب المخلة بالأمن الفكري .

وقد مهد المؤلف الطريق إلى محتوى الكتاب بالكلام أولاً في الأمن الشامل لإماطة اللثام عن الأمن الفكري والثقافي الذي ما انفك يوضح قواعده وأسسه ودعائمه ويرشد إلى معالمه في كيان الأمة ، فذكر من أنواع الأمن : الأمن الاجتماعي ، والأمن الاقتصادي ، والأمن السياسي ، والأمن الفكري .

كما ذكر أن الأمن الشامل يعني ببساطة ، ووضوح السكينة والاستقرار النفسي ، وقبل ذلك الإطمئنان ، واختفاء مشاعر الخوف من الحياة الفردية والجماعية في المجالات كلها ، ثم أورد المؤلف نصوصاً من القرآن الكريم في وجود الأمن بوجود الإيمان والعمل الصالح ومنها قوله تعالى : ﴿ **إِذْ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَن يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِّنَ السَّمَاءِ قَالَ اتَّقُوا اللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١١٢﴾** ﴾ (سورة النحل) . ذاكراً أن عقد القلب على أركان الإيمان وتوفير مقتضياته في عمل الجوارح هو المصدر الحقيقي لحصول الأمن في الدنيا والآخرة ، فهو في الدنيا أمان من غضب الله وسخطه ، ومن سرعة حلول نقمته بالخسف أو الغرق أو السقع أو القحط أو تسليط الأعداء .

وفي مبحث (صلة الأمن بمقاصد الشريعة) تناول المؤلف الكريم المقاصد الكلية وسبل تحقيقها من منظور التشريعات والأحكام ، فذكر أن الدرجة العليا تضم الضرورات التي لا بد منها ، وإلا حصلت الفوضى والتهارج في حياة الناس ، والدرجة الوسطى تضم الحاجيات التي هي أخف في الأهمية ولكن مع ذلك يترتب على تعطيلها أو حصول النقص فيها حرج ومشقة سواء في مجال العبادات أو العادات أو المعاملات أو في تطبيق أحكام العقوبات من قصاص وحدود وتعزيرات ، والدرجة الدنيا تضم التحسينيات المكملات التي تحفظ مكارم الأخلاق والآداب الشرعية .

وقد بيَّن المؤلف في هذا الصدد مقاصد حفظ الدين على ضوء قول الرسول

(ﷺ) «من بدل دينه فاقتلوه»، وقوله «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بثلاث خصال : الزاني المحصن، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة» .

وقد أجاد المؤلف هنا حين أوضح أنه لا يصح أن يفهم من ذلك أن الإسلام يكره الناس على الدخول في الإسلام قائلاً : «فإن المعروف بالبداهة من شريعتنا أن اللّه عزَّ وجل لا يقبل من الإنسان أي عمل من الأعمال، سواء كان دخولاً في الإسلام، أو غيره من الأمور الفرعية حتى يكون العامل راضياً بعمله، قاصداً وجه الله منه، ومن ثم فلا فائدة في ذلك من إكراه الإنسان على أصل الدين وأي شيء من فروعه» .

وفي مبحث (الأمن الفكري) وهو محور البحث ولبه، فقد تحدث المؤلف عن الأمن المتصل بالفكر ونشاطه، والذي يطلق عليه أحياناً بالأمن الثقافي باعتباره نتاج الفكر ومحصوله، فذهب إلى أن الأمن الفكري يعني أن يعيش الناس في بلدانهم وأوطانهم وبين مجتمعاتهم آمنين مطمئنين على مكونات أصالتهم وثقافتهم النوعية ومنظومتهم الفكرية . . . وإذا كانت ثقافة مجتمع ما وقيمه السلوكية ومبادئه الخلقية وما يسود فيه من عقائد دينية، وما يحمله من التصور المشترك الذي يحدد الرأي العام حيال قضاياه المصيرية الكبرى، وكانت هذه الموضوعات الكلية مستقرة ثابتة تحظى بالاحترام الجماعي محصنة برأي عام في الناس لا يسمح بالمساومة على شيء منها، فإن هذا المجتمع يكون آمناً أمناً فكرياً .

وعلى العكس من ذلك إذا غدت هذه الموضوعات أو بعض منها داخلة في حيز الخطر بارتفاع الأصوات الداعية إلى الانقلاب عليها وزحزحتها عن مكانتها في النفوس وما تعتقده بشأنها، فعند هذا الحد يكون ذلك الأمن الفكري ماثلاً للإهتزاز، متداعياً للإنهيار، فالخوف يجوس ساحة الفكر وما يقوم به من ثقافة وعقيدة، كما يجوس ساحة الأنفس وما تقوم به حياتها من أسباب مختلفة، ولكنه خوف معنوي قد لا يظهر في الشعور .

وقد تجلت رؤية المؤلف نحو مكانة الأمن الفكري وعلاقته بالسلوك بإيراد هذا العضو الرئيس (القلب) نموذجاً حياً نابضاً متدفقاً مؤثراً ومتأثراً بالسلوك والتوجهات، وأنه وعاءٌ ينبغي أن يملأ فيه المعارف السامية، ويغذى بالفكر السليم

والاعتقاد المستقيم، منوهاً هنا بحديث الرسول (ﷺ) «ألا إن الجسد مضغة، إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب».

فالقلب يعني هنا ذلك الكيان المصغر والذي تتمثل فيه حقيقته وتتجلى هويته منطبعة في مرآته بما فيها من مميزات فكرية وثقافية واعتقادية. وبتمثيل أوضح ان الأمن الفكري يحل من سائر أنواع الأمن محل القلب من الجسد ويمثل العضو الرئيس في هيئة أعضائها. لذا لن يكون المسلم آمناً على فكره إذا كانت الحياة الخارجية بشتى ميادينها تسير وفق مناهج لا تمت إلى الإسلام بصلة، بل تناقض أحكامه التشريعية وتناكد ما فيه من التوجيه التربوي والاجتماعي.

وفي مبحث (الغزو الثقافي) تناول المؤلف ذلك التميز والخصوصية للمجتمع المسلم، وأن تركيبته الثقافية وخصائصه الفكرية التي تستند في مصدرها إلى الوحي والنبوة تهتدي بنورهما بينما الحياة الاجتماعية تعكس هذه الخصائص ويفصح عنها.

ويؤكد المؤلف إن الغزو الثقافي ليس بجديد على المسلمين إلا في التسمية والإصطلاح والأساليب وقوة التأثير التي تميز بها في العصور الحديثة، فأما بذوره وجذوره فإنها قديمة وبعيدة في امتدادها الزماني.

ثم إنتقل المؤلف إلى (خطورة الغزو الثقافي الحديث على الأمن الفكري)، فذكر أننا أصبحنا نخوض المعركة الفكرية في طورها الأخير وفصلها الجديد تلبس فيها العداوة والبغضاء لمقوماتنا الإسلامية ثوباً جديداً متسترة بستار الدفاع عن حقوق الإنسان تارة ومتذرعة بذريعة الذب عن الحريات الأساسية تارة أخرى، فنجد تلك المنظمات التي نسبت نفسها ولية لأمر هذه الحقوق والحريات وزعيمة لحمايتها نجدها تتجه عبر وسائل الإعلام إلى دولة تقيم شرع الله في أرضها المملكة العربية السعودية التي عرفها القاصي والداني بما بسط الله سبحانه فيها من نعمة الأمن، والرخاء في العيش وبما يسود فيها من التوازن والاستقرار، فتصوب إليها سهام النقد الشديد، وليس بخاف على ذي لب أن هذا الزخم يدل على مدى التبرم بتطبيق الشريعة الإسلامية في العقوبات والإستقلال بذلك عن القوانين التي سطرها البشر.

وفي مبحث مستفيض تناول المؤلف (خطط المملكة العربية السعودية التنموية

وأثرها على الأمن الفكري) فبيَّن ذلك الاهتمام المتميز في عامة الأعمال التي قامت بها المملكة العربية السعودية على ضوء النظام الأساسي للحكم القائم على أنها دولة عربية إسلامية دينها الإسلام ودستورها كتاب اللَّه وسنه رسوله، وأن عقيدة أهل هذه البلاد آمنة محفوظة لا تواجه خطراً ولا إهمالاً ولا يخشى عليها من التشويه أو الانحراف في ظل رعاية شاملة لمقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ الكليات الخمس من حفظ الدين عقيدة وعبادة، وحفظ النفس (الحياة)، وحفظ العقل، وحفظ العرض، وكذا النسل والنسب، وأخيراً حفظ المال.

فهذه المنظومة الخماسية بدرجاتها الثلاث (الضروريات والحاجيات والتحسينيات) تمثل منهج الإسلام في المسيرات الحضارية. وإن الواقع الحضاري للمملكة العربية السعودية يقف شامخاً ليسقط كل المقالات الظالمة الجائرة المغرضة، كما أن المنهج الذي تنتهجه (المنهج الإسلامي) يمتاز بتوازنه ووسطيته وشموليته وعالميته التي تدعو إلى التكامل الحضاري، وتدعو إلى التعايش الحضاري.

****

ومن تقديم هذا العرض الموجز لهذا الكتاب القيِّم، وددت أن يومئ فقط إلى ذلكم الجهد العلمي والطرح الفكري الرصين المبثوث فيه، واستعراض ما ورد فيه من معالجة حصيفة وشاملة لقضايانا الملحة، بأبعادها الفكرية والثقافية والإعلامية، المحلية والإقليمية والدولية مما يضع الكتاب في مصاف الأولويات العلمية والأمنية والفكرية التي تجيب في المرحلة الراهنة بالذات عن التساؤلات المطروحة عن الهم الأمني بالرجوع به إلى مضانه الأصيلة، ومرجعياته، وأصوله منهجاً وتأصيلاً، وتربية وإصلاحاً للفكر والثقافة في ظل الخصوصية الإسلامية المرعية كما يحرك هذا العمل تلك الرتابة التي تعتري ساحتنا الثقافية لخدمة الأمن الفكري والإعلام الأمني.

وبعد . . . أود أن أسوق في هذا الصدد بعض ما يعن لي من جزئيات حول قضية الأمن الفكري علّها تلتحم مع هذا السياق الوافي وهي:

أولاً: أهمية ملاحظة آثار تغلل المنهج الغربي إلى الدراسات والبحوث في عالمنا

العربي والإسلامي واعتمادها على معطيات الفكر الغربي، مما يمثل إعراضاً ما عن الأخذ بالتراث وإعلاءاً بقيم الثقافة الغربية مما يغرس في ساحتنا الثقافية ذلك الإزدواج الفكري والتوزع الإنتمائي فتشب بيننا معارك أدبية وثقافية وفكرية تقطف نتائجها وثمارها من خارج حقولنا وأوطاننا.

ثانياً : إن استيراد المنتجات الثقافية من الكتب والأفلام والمواد التعليميةإلى العالم العربي والإسلامي يصاحبه تسلل الأذواق الاجتماعية والثقافية الأجنبية التي تسطو على الأسلوب والمضمون في كيان ثقافتنا العربية الإسلامية فيسري فينا الضعف والخور.

ثالثاً : إن استمرار وسائل الإعلام العربية على الوكالات الأجنبية في صياغة الأخبار وتلقي المعلومات وترويج المفاهيم الغربية يوقعها في كثير من المآزق والأخطار الفكرية التي يجب درؤها عن حصون الثقافة والفكر في مجتمعاتنا.

رابعاً : يلاحظ ان المسلسلات التاريخية التي تقدمها بعض الوسائل الإعلامية العربية تكرس لعرض صور مشوهة ومنحرفة عن الماضي الإسلامي المجيد وعصوره الزاهرة فهي تصور في الذهنية الغربية وكأن الأمر لا يعدو كونه ممارسة شبق الانحراف والشهوات وخلاعة المجون والترف والإسراف إزاء حضارة قادت البشرية إلى آفاق النور والمعارف الإنسانية.

خامساً : يلاحظ أن المسرح الهزلي العربي اليوم يسهم معظمه على إهدار القيم الاجتماعية والاستخفاف بالثقافة وتلهية الجمهور عن واقع حياتهم بسذاجة الفكر، وسطحية المشاعر، حيث يطفح على هوامش المجتمع زبد العبث واللامعقول واللهو الفاقع المنبوذ.

سادساً : إن نشاط الترجمة في عالمنا العربي والإسلامي يعطي لأعلام الغرب في فكرنا وثقافتنا انطباعاً بالتفوق، ويعلي من شأن الأدب الغربي وفكره، واتجاهاته، مما يعمق الشعور بالعجز وعدم القدرة على النهوض لمصارعة الاتجاه الغربي الوافد.

لذا يحتاج الأمر إلى تنفيذ استراتيجية إعلامية وثقافية واضحة المعالم ترسخ دعائمنا وتحمي حصوننا من الداخل، بالأمن الثقافي والفكري، وبالرسالة الإعلامية القوية الهادفة حتى لا تتأثر وسائلنا بتزييف الوعي وتشويه المسلمات الفكرية والدينية والتراثية.

التقرير السنوي للهيئة الدولية
لمراقبة المخدرات في العالم ٢٠٠٤م

أ. د. أديب محمد خضور(*)

يتضمن التقرير السنوي الصادر عن الأمم المتحدة ـ الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات للعام ١٤٢٥هـ (٢٠٠٤م) أرقاماً وحقائق عن إنتاج وتصنيع وتعاطي وتسويق المخدرات في ثلاثة محاور رئيسية :

المحور الأول: تكامل إستراتيجيات خفض العرض والطلب

تخطي مفهوم النهج المتوازن، ويتضمن هذا المحور النقاط الرئيسية التالية :

أ ـ آفاق الأسواق

تتأثر أسواق المخدرات بالتفاعل بين الطلب على المخدرات وبين توافرها . وقد تركزت الجهود الأولى التي بذلت لمواجهة المسائل المتعلقة بتعاطي المخدرات على خفض العرض، وذلك بالرغم من وجود صلة وثيقة بين عرض المخدرات غير المشروعة . والطلب عليها، وبالرغم أيضاً من أن برامج خفض الطلب أو برامج خفض العرض وحدها لم تحقق النجاح الكامل في التصدي لمشكلة المخدرات وذلك نظراً لأن الهدف الأساسي لكل من إستراتيجيات خفض العرض والطلب هو نفسه التقليل إلى أدنى حد من تناول وتعاطي المخدرات غير المشروعة فقد أكدت الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ضرورة الأخذ بمنهج متوازن إزاء مشكلة المخدرات العالمية ودعت إلى ضرورة أن يتوافق التصدي للطلب على المخدرات غير المشروعة مع جهود متواصلة للحد من توفرها كما دعت الجمعية العامة إلى نهج متوازن بين خفض العرض وخفض

(*) عضو هيئة التدريس بكلية الدراسات العليا بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية .

على الجهود الناجحة لخفض العرض في منطقة معينة. وتعتمد المصادر برامج خفض العرض الناجحة والمستدامة على برامج خفض الطلب في البلدان الرئيسة لاستهلاك المخدرات غير المشروعة. وقد أدى التكامل الذي تحقق بين الدبلوماسية وسياسات مكافحة المخدرات والتعاون الدولي وتدخل أجهزة إنفاذ القانون إلى زعزعة أسواق الهيرويين إلى حد كبير في بعض المناطق.

د ـ المنظورات الوطنية والمحلية

يساعد فهم طبيعة كل مشكلة من مشاكل المخدرات السلطات الوطنية والمحلية على الاستفادة من ديناميات العرض والطلب وعلى وضع أهداف وتدابير منتجة وأولويات ذات معنى. كما أن البرامج التي تستهدف تغيير المواقف العامة حيال تعاطي المخدرات لاتخضع عادة للمتغيرات المتصلة بمواد الإدمان أو بالسكان. لكن مفهوم الناس عن المخدرات وسياسة المخدرات يختلف من بلد إلى آخر ومن منطقة إلى أخرى. ويمثل نشر المعلومات المتعلقة بالآثار الضارة للمخدرات عنصراً مهماً من عناصر الوقاية ضد تعاطي المخدرات.

هـ ـ التضافر في العمل بين أجهزة العدالة الجنائية والأجهزة الصحية والاجتماعية

يشكل عرض المخدرات غير المشروعة والطلب عليها جزأين متلازمين لمشكلة واحدة ولهذا فإن نجاح جهود خفض أحدهما يرتبط بالالتزام بخفض الثاني في الوقت نفسه. والبرامج التي تشتمل على شراكات بين سلطات إنفاذ القانون والسلطات الصحية والاجتماعية يمكن أن تفضي إلى التآزر وأن تكون ناجحة من حيث التكاليف. كما أن الأخذ بنهج متعدد الاختصاصات وناجح يتطلب الالتزام المتبادل بين الأطراف المشاركة من عاملين وأجهزة. ويؤثر المفعول الرادع لجهود إنفاذ القانون في الطلب على المخدرات غير المشروعة وقد يكون وجود خطر العقوبات الجزائية بمثابة رادع لعموم الناس الذين لم يتعاطوا المخدرات على الإطلاق.

التوصيات: في ضوء ماتقدم يوصي التقرير بدمج أنشطة خفض العرض في أنظمة خفض الطلب وإنشاء هيئة مركزية تتمثل فيها أجهزة خفض العرض والطلب،

الطلب، وشددت على ضرورة أن يتوخى مقررو السياسات والسلطات المختصة الوطنية اتباع مفهوم متوازن وموحد ومتكامل.

ثمة صلة واضحة في أسواق المخدرات غير المشروعة بين توفر المخدرات (العرض) واستهلاك المخدرات (الطلب)، بمعنى أن عرض المخدرات يلبي الطلب ويكونه، وأن الطلب على المخدرات يدعم العرض القائم للمخدرات أو يكون عرضاً جديداً، بيد أن هذه النظرة الأحادية البعد تخفي التعقيدات الكامنة في التفاعل بين عرض المخدرات غير المشروعة والطلب عليها وتشير الدلائل الأخيرة إلى أن الطلب على المخدرات غير المشروعة يمكن أن يتباين بصورة عكسية من حيث السعر، إذ تؤدي جهود خفض العرض إلى ارتفاع أسعار المخدرات.

بقي أن نؤكد أن العرض والطلب على العقاقير المصنوعة للأغراض الطبية يمكن أن يكون له تأثير أيضا في مشكلة المخدرات غير المشروعة ولذلك تحاول المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات والضوابط الوطنية أن تجعل زراعة المخدرات وإنتاجها وصنعها واستعمالها مقتصراً على الكميات اللازمة للأغراض الطبية والعلمية، وأن تضمن توافر تلك المخدرات لتلبية الاحتياجات المشروعة.

ب ـ أهداف إستراتيجيات خفض العرض والطلب

تدعم جهود خفض العرض جهود خفض الطلب وتستطيع أنشطة خفض الطلب أن تجعل أنشطة خفض العرض أكثر فعالية، ويمكن أن تؤثر أنشطة خفض الطلب في تنظيمات الاتجار بالمخدرات وتحد من قدرتها على توفر المخدرات غير المشروعة. كما تحاول برامج خفض العرض، التي تختلف حسب مصدر المخدرات، تقليص كمية المخدرات غير المشروعة المتاحة للتعاطي وأهداف برامج خفض الطلب هي منع وخفض تعاطي المخدرات غير المشروعة وعلاج المدمنين والحد من العواقب الوخيمة لذلك التعاطي.

جـ ـ العلاقة بين العرض والطلب على المستوى العالمي

تتفاعل قوى العرض والطلب داخل المجتمعات المحلية والبلدان والمناطق وفيما بينها ويحاول المتجرون بالمخدرات أن يجدوا مناطق إنتاج أو مسالك اتجار جديدة رداً

كما لاحظت الهيئة بقلق أن المرافق التي يمكن للأشخاص أن يتعاطوا فيها مخدرات حصلوا عليها بصورة غير مشروعة لاتزال تعمل في عدد من البلدان في عدة مناطق. وتكرر الهيئة أن تلك المرافق تخالف المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات التي تلزم الأطراف بضمان قصر إنتاج المخدرات وصنعها واستيرادها وتصديرها وتوزيعها والتجارة بها واستعمالها وحيازتها على الأغراض الطبية والعلمية دون سواها. وتحث الهيئة الحكومات المعنية أن تتخذ تدابير فورية لضمان الامتثال للمعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات.

الوضع في أفغانستان: أشار التقرير إلى أن حكومة أفغانستان قامت بوضع خمس خطط عمل ضمن إطار الإستراتيجية الوطنية لمكافحة المخدرات. كما يلاحظ التقرير أن تقدماً قد أحرز في بناء قدرات أفغانستان في مجال إنفاذ القوانين. بيد أنه يساور الهيئة قلق بالغ من أنه يبدو أن الوضع العام المتعلق بمكافحة المخدرات في أفغانستان قد تدهور. فقد بلغ الإنتاج غير المشروع للأفيون ٤٢٠٠ طن بزيارة ١٥٪ عن العام الماضي. وتشدد الهيئة على أن مسؤولية حكومة أفغانستان تضمن الوفاء بالتزاماتها بمقتضى المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات التي أفغانستان طرف فيها. ويوضح التقرير أن أفغانستان لاتواجه المشكلة الخطيرة المتعلقة بالزراعة غير المشروعة لخشخاش الأفيون فحسب، بل تواجه أيضاً مشاكل فتزايد تتعلق بصنع الأفيونيات والاتجار بها على نحو غير مشروع نتيجة لتزايد إنتاج الأفيون. كما تلاحظ الهيئة بقلق أن تعاطي المخدرات في أفغانستان قد زاد زيادة كبيرة خلال السنوات القليلة الماضية لسبب الحرمان والمعاناة البشريين الطويلي الأمد وانهيار الضوابط الاجتماعية التقليدية وعدد اللاجئين وتوافر الأفيونيات بصورة قد تكون غير محددة في البلد. كما تأمل الهيئة أن تنفذ حكومة أفغانستان المشروع الذي وصفه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والهادف إلى خفض الطلب غير المشروع على المخدرات في أفغانستان.

كما ينوه التقرير إلى أن حكومة هولندا أبلغت الهيئة رسمياً بالتقييد الحاسم في سياساتها المتعلقة بالقنب واعترفت بأن القنب ليس عديم الضرر لا بالنسبة للمتعاطين ولا بالنسبة للمجتمع ـ وشددت على أهمية تعزيز مكافحة البيع في الشوارع وسياحة المخدرات وزراعة القنب ومواصلة خفض عدد المقاهي.

ووضع وتنفيذ برامج لتدريب موظفي العدالة الجنائية والصحة العمومية والتعليم والخدمات الاجتماعية على التفاعل مع بعدي المشكلة، وإجراء بحوث وتحليلات بشأن البرامج القائمة، وتشجيع الحكومات على تجميع الخبرات العلمية والفعالة المنبثقة عن إستراتيجيات العرض والطلب وعلى تبادلها مع السلطات المحلية والوطنية والإقليمية والدولية.

المحور الثاني: سير النظام الدولي لمراقبة المخدرات

١ ـ حالة الانضمام إلى المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات

بلغ عدد الدول الأطراف في الاتفاقية الوحيدة لمكافحة المخدرات لسنة ١٩٦١ ـ لعام ٢٠٠٤م ـ ١٨٠ دولة ويبلغ عدد الدول الأطراف في اتفاقية ١٩٧١م ـ ١٧٥ دولة. كما بلغ عدد الدول المنضمة إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ ـ ١٧٠ دولة. كما تقدم عامة الدول بانتظام التقارير الإلزامية السنوية والفصلية. ولم تكشف في عام ٢٠٠٤م أي محاولات تسريب للمخدرات والتجارة الدولية المشروعة إلى القنوات غير المشروعة. ولكن تسريب المستحضرات الطبية الصيدلانية المحتوية على مخدرات في قنوات التوزيع الداخلية المشروعة وتعاطي هذه المستحضرات يمثل مشكلة ليس في البلدان النامية فحسب، وإنما في بعض البلدان متقدمة النمو أيضا. وعلى نقيض التجارة الدولية تستمر عمليات تسريب المؤثرات العقلية في قنوات التوزيع الداخلية.

أما فيما يتعلق بتدابير المراقبة منذ طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى الدول الأعضاء أن تتخذ تدابير لمكافحة التجارة الدولية في بذور الخشخاش في بلدان لايسمح فيها بزراعة خشخاش الأفيون المشروعة. وأكدت على تنفيذ قرارات إدراج المؤثرات العقلية في الجداول الخاصة. كما شدد التقرير على الضوابط على التجارة الدولية في المؤثرات العقلية، وأشار إلى انعدام المعلومات الدقيقة في البيانات التي تجمعها أجهزة إنفاذ القوانين مع ضبطيات المؤثرات العقلية.

ب ـ القارة الأمريكية:

ـ **أمريكا الوسطى والكاريبي**: لاتزال منطقة أمريكا الوسطى والكاريبي تعاني من الاتجار بالكوكايين وتعاطيه على نطاق واسع . وفي بلدان أمريكا الوسطى يضطلع العديد من عصابات الشباب في الجرائم العنيفة والاتجار بالمخدرات . وقد اعتمدت في السنوات الأخيرة خطط وطنية لمكافحة المخدرات في جميع بلدان المنطقة . وأوضح التقرير أنه يجري الاتجار بالكوكايين بكميات كبيرة في جميع أنحاء أمريكا الوسطى والكاريبي . ورداً على الجهود الدولية التي تبذلها أجهزة إنفاذ القوانين أخذت تنظيمات الاتجار بالمخدرات في بعض بلدان المنطقة تغير من طرائق عملها . ويبدو أن ثمة زيادة في استخدام الطرق الجوية والبحرية لتهريب المخدرات . كما يبدو أن تعاطي الكوكايين أخذ في التزايد في بلدان هذه المنطقة . هذا وتجري زراعة القنب في معظم دول المنطقة كما تبين الاستقصاءات أن مستوى تعاطي المستحضرات الصيدلانية مرتفع في بعض بلدان المنطقة .

ـ **أمريكا الشمالية** : تعد منطقة أمريكا الشمالية مجتمعة أكبر سوق للمخدرات غير المشروعة في العالم . ويمثل الاتجار الواسع النطاق للمخدرات وصنعها بطريقة غير مشروعة مصدر قلق بالغ أيضاً . ويبدو أن تعاطي أو إساءة استعمال العقاقير المباعة بوصفة طبية جاهزة آخذة في النمو . وفي الوقف نفسه تخصص بلدان المنطقة مبالغ كبيرة من مواردها للتصدي لمشاكل المخدرات لديها سواء داخل بلدانها أم خارجها والتعاون ممتاز بين بلدان المنطقة ولا سيما في مجال إنفاذ القوانين

وما زالت الولايات المتحدة وهي أكبر سوق للمخدرات غير المشروعة في العالم ، شريكاً في الجهود الدولية لمكافحة المخدرات ، وبخاصة في مجال إنفاذ القوانين . كما واصلت بلدان المنطقة الثلاثة (الولايات المتحدة وكندا والمكسيك) تعاونها في إنفاذ القوانين . ولكن الهيئة تلاحظ أن القنب وخشخاش الأفيون اللذين يزرعان على نحو غير مشروع في المكسيك ضلاً يمثلان مشكلة في أمريكا الشمالية ـ وتواصل حكومة الولايات المتحدة إعطاء

المحور الثالث: تحليل الوضع العالمي

١ ـ إفريقيا

لا يزال القنب أكثر العقاقير إثارة للقلق في كافة أنحاء إفريقيا. وبالإضافة إلى ذلك يتزايد الاتجار بالكوكايين والهيروين والمنشطات الأمفيتامينية وتعاطيها في العديد من البلدان في المنطقة كما. أن القدرة المؤسسية والتقنية المحدودة المتوافرة للبلدان الأفريقية على معالجة المخدرات بطريقة فعالة وشاملة قد أثرت سلبياً في الإستراتيجيات الوطنية لمراقبة المخدرات. وهكذا استمر تعاطي المخدرات وبخاصة في صفوف الجنود الأطفال. كما لايزال البيع بدون مراقبة للعقاقير التي تصرف بوصفة طبية التي تحتوي على مخدرات، كما لا يوجد لدى معظم البلدان الإفريقية أي إطار تشريعي مناسب. وترحب الهيئة بتزايد عدد الدول الإفريقية التي انضمت إلى اتفاقية ١٩٦١م، كما تقدر استمرار التزام الاتحاد الأفريقي بمكافحة المخدرات، وتنوه بالجهود المتواصلة التي تبذلها الدولي الأفريقية لتعزيز التعاون الدول على مكافحة المخدرات.

وأكد التقرير أن أفريقيا لا تزال تمثل المصدر الرئيسي للقنب المعروف في الأسواق غير المشروعة في المنطقة والمهرب من خارجها ولا سيما إلى أوروبا. لقد أنتجت المغرب ٤٧ ألف طن من نبتات القنب في العام الماضي، أي مايعادل ٤٠٪ من الإنتاج العالمي. وأشار التقرير إلى الحاجة الملحة لوضع تشريعات تمنع ذلك. ومازالت عشبة القنب أكثر المخدرات غير المشروعة تعاطياً في معظم البلدان الأفريقية، ولا تزال تدابير المراقبة المتخذة ضعيفة كما أن الكوكايين الذي منشاة أمريكا الجنوبية مازال يدخل غرب أفريقيا وجنوبها قبل أن يواصل طريقة إلى أوروبا وأمريكا الشمالية. كما لايزال الهيروين الذي منشأة جنوب شرقي آسيا وجنوب غرب آسيا يهرب إلى بلدان في شرق وغرب أفريقيا في طريقه إلى أوروبا الشمالية ولا يزال أيضاً تعاطي المستحضرات الصيدلانية التي تحتوي على مؤثرات عقلية ـ والتي يتزايد بيعها علناً ـ وبدون وصفة طبية ـ يشكل أكثر المسائل إثارة للقلق في أفريقيا.

الانخفاض في المنطقة بسبب انخفاض المساحات المزروعة ولكن لا يزال صنع المنشطات الأمفيتامينية والاتجار بها وتعاطيها على نحو غير مشروع يمثل شاغلاً كبيراً في المنطقة ويشير التقرير إلى أن تعاطي المواد الأفيونية في المنطقة قد ابتعد عن الأفيون واتجه إلى الهيروين. وتنوه الهيئة بالأعمال المتنامية لتحسين التعاون الإقليمي بين مختلف دول المنطقة كما تنوه بالتشريعيات والسياسات والإجراءات الوطنية الهادفة إلى مكافحة المخدرات. وبخصوص الزراعة والاتجار والتعاطي، أشار التقرير إلى أن القنب مازال يزرع في جميع أنحاء شرق وجنوب شرق أسيا.

ـ **جنوب آسيا**: لاتزال منطقة جنوب أسيا تشهد زيادة من توافر المخدرات وتعاطيها بسبب قربها من المناطق الرئيسية لإنتاج المواد الأفيونية في الهلال الذهبي والمثلث الذهبي وانتشار زراعة القنب محلياً على نطاق واسع وازدياد تسريب المنتجات الصيدلانية.

كما لا يزال تدفق الهيروين في اتجاه بلدان جنوب أسيا في أفغانستان، أكبر منتج للأفيون غير المشروع، وأكبر مصنع للهيروين في العالم، يأخذ في الازدياد، خاصة وقد اكتشف مؤخراً وجود مساحات واسعة مزرعة بخشخاش الأفيون على نحو غير مشروع في الهند بالقرب من دروب الاتجار بالهيروين المؤدية إلى سري لانكا. كما يشير التقرير إلى المعدل العالمي لتعاطي المواد الأفيونية في الهند، وإلى ازدياد شيوع تناول المخدرات في الهند وكذلك زيادة تعاطي منتجات صيدلانية فيها.

ويشير التقرير إلى أنه لا يزال يجري إنتاج القنب وتعاطيه بكميات كبيرة في جنوب أسيا. ولاتزال جماعات الاتجار تستخدم المطارات الدولية لشحن الهيروين إلى بلدان غرب أفريقيا وشرقها وغرب أسيا وأوروبا، كما أن ثمة اتجار واسع النطاق بالمستحضرات الصيدلانية في دول المنطقة.

ـ **غرب آسيا**: لا يزال إنتاج الأفيون في أفغانستان وتأثيره في السلم والأمن يشكلان العنصرين المحوريين في الوضع المتعلق بالمخدرات في غرب أسيا. أما فيما يتعلق بآسيا الوسطى فلا تزال الشواغل تثار بشأن الاتجار بالمواد

أولوية عليا لمكافحة الاتجار بالمخدرات وتعاطيها ورغم أن البيانات الرسمية تبين أن معدل تعاطي المخدرات قد ظل مستقراً منذ عام ٢٠٠٢م، فقد حدث انخفاض كبير في تعاطي المخدرات غير المشروعة بين طلاب المدارس الثانوية ـ وهو أول انخفاض في هذا القبيل منذ عقد.

ويشير التقرير إلى أن الهيئة تلاحظ بقلق أن معدل تعاطي المخدرات في الولايات المتحدة لايزال عالياً على نحو مثير للقلق. أما بخصوص الزراعة والاتجار فقد أوضح التقرير أن القنب لايزال أكثر المخدرات تعاطياً في أمريكا الشمالية ـ وهو ينتج بكميات كبيرة في جميع بلدان المنطقة. كما يجري الاتجار بالكوكايين بكميات كبيرة في دول المنطقة وخاصة في الولايات المتحدة أكبر سوق لذلك العقار في العالم.

ـ **أمريكا الجنوبية**: حدثت تطورات إيجابية هامة في أمريكا الجنوبية خلال السنة الماضية. ولا تزال مكافحة المخدرات فيها تمثل مسألة ذات أهمية سياسية كبيرة ليس بالنسبة للمنطقة نفسها فحسب، بل أيضاً بالنسبة لسائر العالم. في الوقت ذاته استمرت الاضطرابات الاجتماعية وأعمال العنف الشديد وذات الصلة بالمخدرات غير المشروعة.

وبخصوص التعاون الإقليمي، تواصل بلدان المنطقة مشاركتها النشيطة في آليات التعاون المتعددة الأطراف التابعة للجنة «سيكاد» لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة تعاطي المخدرات كما أتخذت الكثير من التشريعات والسياسات الوطنية الإيجابية المتعلقة بالمخدرات.

وفيما يتعلق بالزراعة والتعاطي والاتجار فقد أشار التقرير إلى حقيقة أنه لايزال يكشف عن زراعة القنب على نحو غير مشروع للاستعمال محلياً بصورة رئيسية، كما انخفض إجمالي المساحة المزروعة بشجرة الكوكا في بعض الدول ـ ومع ذلك تشير التقديرات إلى أن بلدان المنطقة صنعت ٦٥٥ طناً من الكوكايين عام ٢٠٠٣م مقارنة مع ٨٠٠ طن عام ٢٠٠٢.

ـ **آسيا: جنوب وشرق آسيا**: استمر إنتاج خشخاش الأفيون غير المشروع في

القنب لايزال المخدر الذي يتاح له في أوسع نطاق في غرب أسيا وهو يزرع على نحو غير مشروع في عدة بلدان في المنطقة إلا أنه مازال ينمو طبيعياً في بعض البلدان ونلاحظ الهيئية بقلق أن زراعة خشخاش الأفيون غير المشروع في أفغانستان مازالت متواصلة بلا هوادة. ففي عام ٢٠٠٣م شهدت أفغانستان ثاني أكبر حصاد للأفيون منذ عام ١٩٩٩م. حيث قدر بنحو ٣٦٠٠ طن أي مايربو على ثلاثة أرباع الإنتاج العالمي غير المشروع للأفيون. ويشير التقرير إلى أن عمليات القضاء على زراعة الأفيون لم تحقق نجاحاً كبيراً. كما تشعر الهيئة بالقلق إزاء تواصل زراعة خشخاش الأفيون غير المشروعة في باكستان طوال عام ٢٠٠٤م وإلى استمرار عملية تحويل الأفيون إلى هيروين على نطاق واسع في العديد من بلدان المنطقة وإلى أن الاتجار بالمواد الأفيونية الآتية من أفغانستان والمتجهة إلى أوروبا يمارس على نطاق كبير. كما تعكس المضبوطات في الأفيون والهيروين وإنتاج القنب التي حصلت في المنطقة تدهور الوضع فيما يتعلق بالاتجار غير المشروع بالمخدرات كما أن عدد المصابه بالإيدز وفيروسه في تزايد بوتيرة كبيرة ويواكبه ومواكبة في ذلك تعاطي المخدرات بالحقن.

ـ **أوروبا:** مازال الاتجار بالقنب متواصلاً في جميع أنحاء أوروبا. أما زراعة عشبة القنب فهي آخذه في الأزدياد على المستوى المحلي ولا سيما في الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. وشهد تعاطي القنب زيادة في كل بلدان أوروبا تقريباً على مدى السنوات العشر الماضية. ولئن شهد تعاطي الهيروين استقراراً أو انخفاضاً في بعض بلدان أوروبا الغربية فإن تعاطيه في أوروبا الشرقية والدول الأعضاء في كومنولت الدول المستقلة فيتزايد ولا تزال البلدان الواقعة على طريق البلقان معرضة لزراعة المحاصيل غير المشروعة لإنتاج القنب والهيروين والعقاقير الاصطناعية أو صنعها أو الاتجار العام بها بصورة غير مشروعة وهي نشئت تتعرض لانتشار الجريمة المنظمة سبب استمرار عدم الاستقرار في الوضع الأمني وسوء التنسيق بين جهود إنفاذ القانون وإنعدام الموارد واستفحال الفساد في القطاع العمومي.

الأفيونية وتعاطيها. وغالباً ماتستخدم بلدان شبه الجزيرة العربية نقاط عبور للهيروويين والقنب المتجهين إلى أوروبا. وتشعر الهيئة بالقلق لأن الوضع فيما يتعلق بالمخدرات يمكن أن يزداد تدهوراً نتيجة لتفكك آلية مكافحة المخدرات في البلد، وذلك بسبب موقع البلد الجغرافي وعدم استقراره السياسي والاقتصادي ويشكل الترابط المعتمد بين الإرهاب والجريمة المنظمة والفساد والاتجار بالمخدرات تهديداً لم يسبق له مثيل ـ مما يثير القلق إزاء احتمال تدهور الوضع العام.

وبخصوص التعاون الإقليمي كان هناك العديد من الاتفاقيات والآليات التعاونية والعمليات المشتركة لإنفاذ القوانين التي اتخذتها دول المنطقة خلال العام الماضي. وفيما يتعلق بالتشريعات لايزال يساور الهيئة قلق إزاء الوضع السياسي المتقلب في أفغانستان ـ الذي يعوق الجهود التي تبذلها الحكومة لكي تبسط سلطتها في جميع أرجاء البلاد. ولكن وفي الوقت نفسه، تلاحظ الهيئة وجود عدد من التطورات في أفغانستان من أجل تحسن القدرات مجال مكافحة المخدرات. ولايزال إيجاد سبل عيش بديلة في المناطق التي ينتج فيها الأفيون في أفغانستان مسألة تفتقر إلى حلول طويلة الأمد ومستدامة وما برحت السياسات التي وضعت نطاقاً شاملاً لإنفاذ القانون في السنوات الأخيرة تضطلع بأنشطتها الرامية إلى مكافحة المخدرات كما لاتزال جمهورية إيران الإسلامية بلد العبور الرئيسي للمخدرات الآتية من أفغانستان وهي مازالت ملتزمة بمكافحة الاتجار العابر بالمخدرات غير المشروعة والاتجار بالمخدرات عموماً وهي ماانفكت كذلك تعترف أكثر فأكثر بالأخطار التي يحدثها الاستهلاك المحلي.

أما في تركيا فيتم التركيز في أنشطة مكافحة المخدرات على مكافحة الاتجار العابر بالمخدرات غير المشروعة والاتجار بالمخدرات عموماً ولايزال التدريب على إنفاذ القانون الذي تنظمه الأكاديمية الدولية التركية لمكافحة المخدرات والجريمة قائماً.

وبخصوص الزراعة والاتجار والتعاطي في المنطقة أوضح التقرير أن

يزداد منذ ١٩٩٨م وهو يتجه نحو الاستقرار وتستهدف زراعة خشخاش الأفيون مستوى منخفضاً في بلدان أوروبا .

أما بخصوص الزراعة والاتجار والتعاطي . فما زالت البانيا وغيرها من دول البلقان وكذلك الاتحاد الروسي وسلوفينيا الموردة الرئيسية للقنب في أوروبا الشرقية ومازال المغرب مصدراً رئيسياً لراتج القنب المتعاطي في أوروبا الغربية ومازال القنب هو المخدر غير المشروع الذي يتعاطى عل؟ى نطاق واسع في أوروبا إذ تعاطاه العام الماضي ٢٨,٨ مليون من أوربا أي ٥,٣ من مجموع السكان كذلك مازالت أسبانيا والبرتغال بلدين رئسيين يستخدمان تقضي دخول لشحنات الكوكايين القادلة من في أوروبا الجنوبية وما فتئ تعاطي الكوكايين في أوروبا يزداد منذ ١٩٩٨م ـ وهو يتجه نحو الاستقرار . وشهدت زراعة خشخاش الأفيون غير المشروعة مستوى منخفضاً في بلدان أوروبا الوسطى والشرقية وفي دول الأعضاء في كومنولت الدول المستقلة . وبعد فترة تراجع في الآونة الأخيرة عادت ضبطيات الهيرويين إلى الارتفاع في أوروبا . ووفقاً لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ثمة في أوروبا . مايقارب أربعة ملايين شخص صيتعاطون المواد الأفيونية ويوحد ثلثاً هذا العدد في بلدان أوروبا الشرقية بالإضاف إلى مليون روسي يتعاطون الهيروين .

ــ **أوكيانيا**: تتأثر إستراليا ونيوزيلنده بمعظم ضبطيات المخدرات والسلائف في أوكيانيا وقد حدثت زيادة كبيرة في صنع وتعاطي المنشطات الأمفيتامينية على نحو غير مشروع في هذين البلدين ، وبلغ إجمالي عدد المختبرات المكتشفة في إستراليا ٣١٤مختبراً عام ٢٠٠٣م .

ولا يزال القلق يساور الهيئة لعدم انضمام دول المنطقة إلى المعاهدات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات وفي إستراليا لاتزال الزراعة المائية هي الطريقة الأكثر شيوعاً المستخدمة لزراعة القنب المستهلك في السوق المحلية .

تقرير عن: اللقاء السنوي الأول:
دور المدرسة في تعزيز الأمن

د. عبدالعزيز بن عبدالله العريني(*)

فعاليات المحور الأول وموضوعه (ماذا تريد المدرسة من الأجهزة الأمنية؟ وماذا تريد الأجهزة الأمنية من المدرسة) وقد بدأ هذا المحور بعرض ورقة العمل المقدمة من مديري المدارس بعنوان (ماذا تريد المدرسة من الأجهزة الأمنية؟) قدمها نيابة عنهم اثنان من مدير المدارس في منطقة الرياض، ومن ثم بدأ رجال الأجهزة الأمنية المختلفة (الشرطة-المرور-الدفاع المدني-الدوريات والنجدة-مكافحة المخدرات) بتقديم ورقة العمل الخاصة بهم في هذا اللقاء والتي كانت بعنوان (ماذا تريد الأجهزة الأمنية من المدرسة؟).

أما المحور الثاني فكان بعنوان (المشكلات الطلابية وأثرها على الأمن) .

وبعد التعريف بهذا المحور من قبل رئيس الجلسة قدم د. عبدالله بن عبدالعزيز اليوسف مدير ورقته في هذا المحور وكانت بعنوان (أنماط السلوكيات المنحرفة وسبل مواجهتها لدى الطلاب في مراحل التعليم العام).

كما عرض يحيى بن جابر البشري ورقته وكانت بعنوان (المشكلات الطلابية وأثرها على الأمن)، ثم فتح للحضور من منسوبي التعليم والأمن بالمداخلات والأسئلة.

ثم استمع الحضور إلى محاضرة معالي رئيس مجلس الشورى فضيلة الشيخ

(*) الإدارة العامة للتربية والتعليم بمنطقة الرياض، المملكة العربية السعودية.

والعقلية والجسمية والانفعالية ليصبح مواطنا نافعا يخدم وطنه وفي ضوء ذلك على النشاط الطلابي :

١ ـ بث روح الحوار في المجتمع المدرسي من خلال الأنشطة ومجالس الحوار الطلابية وعموم المجالس المدرسية .

٢ ـ تكثيف البرامج التي تعنى بغرس منهج الوسطية (وكذلك جعلناكم أمة وسطا) في شخصية الطالب .

٣ ـ إقامة المعارض الأمنية والمخيمات التوعوية وتنظيم الزيارات الطلابية بالتعاون مع الجهات الأمنية والقطاعات الأخرى ذات العلاقة .

٤ ـ التوسع في إنشاء مراكز الحي وأندية الشباب أثناء العام الدراسي والمراكز الصيفية في الإجازات المدرسية .

٥ ـ تشكيل مجالس طلابية على مستوى المراكز والإدارة تشارك في توجيه القرارات التربوية وتكون حلقة وصل بين الإدارة التعليمية والطلاب .

ثالثا: التوجيه والإرشاد

يضطلع التوجيه والإرشاد بدور هام يتمثل في مساعدة الطالب كي يفهم ذاته ويعرف قدراته وينمي إمكاناته ويحل مشكلاته ليصل إلى تحقيق توافقه النفسي والاجتماعي والتربوي والمهني وإلى تحقيق أهدافه في إطار تعاليم الدين الإسلامي، وفي ضوء ذلك على التوجيه والإرشاد مايلي :

١ ـ تحسين وتطوير البرامج التي تعنى بحالات التسرب والتأخر الدراسي والسلوك المنحرف .

٢ ـ حصر وتصنيف المشكلات الأمنية وفق طبيعة الأحياء السكنية والتركيبة السكانية والمرحلة الدراسية وإيجاد الحلول المناسبة لها .

٣ ـ التوسع في افتتاح وحدات الخدمات الإرشادية والنفسية .

٤ ـ تطوير المجالس المدرسية لخدمة القضايا الأمنية بالإضافة إلى دورها التربوي والتعليمي .

د . صالح بن عبدالله بن حميد بعنوان (دور المدرسة في بناء المنهج الوسطي في شخصية الطالب) .

وقد توصل هذا اللقاء العلمي إلى جملة توصيات حول دور المدرسة في تعزيز الأمن لكونها البيئة التي يجب أن تسعى لبناء المتعلمين بناء شاملا ومتكاملا وتخريجهم وهم يملكون القيم الثابتة والمعرفة العميقة والمهارات العالية التي تجعلهم قادرين على الاختيار الصحيح لما يصلح حاضرهم ومستقبلهم مدركين لمسؤولياتهم نحو دينهم ووطنهم ولتحقيق ذلك أوصى المجتمعون بما يلي :

أولاً: الإدارة المدرسية

مدير المدرسة هو القائد التربوي الذي تقع عليه المسؤولية الأولى في إعداد ما يمكن من برامج ومناشط تحقق غايات التعليم وأهدافه ، وتفعيل دور المدرسة في هذا الجانب ، وفي ضوء هذا المنظور على مدير المدرسة ما يلي :

١ ـ امتلاك القدرة على التعامل مع المتغيرات والمستجدات والتفاعل الواعي معها واستثمار قدرات العاملين في المدرسة من معلمين وطلاب .

٢ ـ الإلمام بالواجبات والمسؤوليات الأمنية المطلوبة في المدرسة وتنفيذها .

٣ ـ المشاركة في الاجتماعات ذات العلاقة بالتعليم والأمن مثل اجتماعات الشؤون التعليمية ومجلس التعليم بالمنطقة .

٤ ـ مواجهة الشائعات التي تشوش عقول الطلاب بأسلوب تربوي فاعل .

٥ ـ التعاون مع الجمعيات والمؤسسات الخيرية للرفع من المستوى الاقتصادي المنخفض لدى بعض الطلاب وأسرهم .

٦ ـ الابتعاد عن العقاب البدني واستخدام البدائل التربوية الأخرى لمواجهة المشكلات السلوكية .

ثانيا: النشاط الطلابي

يهدف النشاط الطلابي إلى بناء الشخصية المتوازنة للطالب من الناحية الاجتماعية

خامسا: التكامل بين الأجهزة الأمنية والمدارس

١ ـ تكثيف الحضور الأمني (الدوريات والنجدة، المرور، مكافحة المخدرات) عند المدارس وخاصة ذات المشكلات الكثيرة وأيام الاختبارات.

٢ ـ تكثيف المشاغل التربوية واللقاءات بين منسوبي التعليم والقطاعات الأمنية المختلفة.

٣ ـ تخصيص رقم هاتفي أمني للمشكلات الطلابية.

٤ ـ دعوة بعض منسوبي القطاعات الأمنية لحضور اجتماعات الإدارة العامة للتربية والتعليم والمجالس المدرسية.

٥ ـ وضع آلية لتقديم المساعدة من الأجهزة الأمنية للمدارس عند طلب مدير المدرسة ذلك.

٦ ـ استهداف المدارس والأحياء التي يكثر فيها المشكلات الأمنية بالمشاغل التربوية.

٧ ـ إشعار المدرسة بالطلاب الموقوفين أمنيا للمشاركة في علاجهم.

٨ ـ تزويد الإدارة العامة للتربية والتعليم والمدارس بإحصائيات تفصيلية سنوية أو فصلية عن المشكلات الأمنية لتوعية الطلاب والمعلمين بمخاطرها.

٩ ـ مشاركة رجال الأمن في تدريس بعض المواد الدراسية وحضور بعض الأنشطة المدرسية للتقارب بين رجال الأمن ومنسوبي المدارس وخاصة الطلاب.

١٠ ـ دعم مصادر التعلم في المدارس بـ(البحوث ـ الكتب ـ الأفلام . . .) الأمنية.

١١ ـ متابعة تجمعات الشباب وإحكام الرقابة عليها (مقاهي الشيشة ـ الاستراحات ـ مقاهي الإنترنت . . .) والتعرف على مرتاديها من الطلاب وإيجاد الحلول المناسبة لوقايتهم من السلبيات التي فيها.

١٢ ـ إعداد برامج تدريبية لتوثيق علاقة رجال الأمن بالمجتمع المدرسي.

١٣ ـ حصر المنازل الخربة والأماكن المهجورة القريبة من المدارس والتعاون مع

٥ ـ تشجيع الطلاب على الاتصال والإبلاغ عن المشكلات الأمنية .

٦ ـ إجراء الدراسات والبحوث لحصر المشكلات السلوكية والأمنية والتركيز في الوقاية منها على الأساليب الوقائية الإجرائية بالإضافة إلى الأساليب العلاجية .

رابعا: المنهج والمقررات المدرسية

١ ـ ربط المنهج المدرسي بواقع الطلاب .

٢ ـ تقوية معاني الولاء لله ثم للوطن وولاة الأمور، وبث روح المواطنة وحقوقها في جميع المقررات الدراسية .

٣ ـ تطوير محتوى وتدريس مادة التربية الوطنية وفق ما تمليه الظروف الحالية والمستقبلية .

٤ ـ صياغة المقررات الدراسية وبناؤها بما يلبي حاجات المتعلمين التي تزيد من قدرتهم الإبداعية وتفاعلهم الإيجابي مع قضايا مجتمعهم .

٥ ـ تضمين المقررات الدراسية أحكام التعامل مع المسلمين وغير المسلمين وفق الكتاب والسنة .

٦ ـ إقامة برامج لتدريب المعلمين على ممارسة دورهم الإرشادي الوقائي داخل المدرسة .

٧ ـ تحديد أدوار المعلمين تجاه تعزيز الأمن واعتبارها من عناصر تقويم أدائهم الوظيفي .

٨ ـ تدريب منسوبي المدرسة على استيعاب السياسة التعليمية وربط البرامج والأنشطة بها .

٩ ـ متابعة المعلمين الذين يظهر منهم تأثير سلبي على الطلاب فكريا وخلقيا ومساعدتهم في علاج هذه السلبيات واتخاذ الإجراءات النظامية بشأنهم .

١٠ ـ إضافة المزيد من المواضيع والأنشطة في المقررات الدراسية التي تربي الناشئة على قيم العدل والإنصاف والرفق واللين .

الجهات المختصة لمعالجتها حتى لا تكون ملاذا لممارسة السلوكيات الخاطئة .

مقترحات لتفعيل التوصيات:

١ ـ التعاون مع الجهات الحكومية والمؤسسات الأهلية في تفعيل الجوانب الأمنية والاجتماعية الهامة ومنها :

أ ـ مراكز أبحاث الجريمة ووزارة الشؤون الاجتماعية وغيرها لمعرفة حجم المشكلات الأمنية التي تحدث من طلاب المدارس وسبل علاجها .

ب ـ وزارة العمل لتقديم خدمات التوظيف الصيفية للطلاب .

ج ـ الجامعات ومراكز البحث المدنية لتناول مشكلات الطلاب من خلال الرسائل العلمية والبحوث الجامعية .

د ـ وزارة الثقافة والإعلام ووسائل الإعلام المختلفة لإبراز جهود المدارس في علاج المشكلات السلوكية والأمنية للطلاب والإسهام معها في تفعيل هذا الدور .

٢ ـ تشكيل لجنة من الإدارة العامة للتربية والتعليم والجهات الأمنية وغيرها من الجهات المعنية لتدارس التوصيات ووضع الآليات لتنفيذها .

٣ ـ طباعة جميع أوراق العمل المقدمة في اللقاء السنوي الأول مع التوصيات في كتيب وتوزيعها على جميع الجهات التعليمية والأمنية وغيرها للاستفادة منها .

Suspicions Warding-off Hudud Penalty

Dr. Sulieman A. Abal Khail

This research has come out with some important results that can be summarized as follows:

- It is important to investigate doubts or suspicions warding-off Hudud penalty.
- Suspicions can be used to mean a matter that apparently necessitates penalty but which is checked by another that wards-off penalty.
- Suspicions and accusations are alike in some aspects but they differ with regards to other ones.
- The principle of warding-off Hudud penalty has been approved by all Muslim scholars.
- Warding-off Hudud penalty does not imply disclaiming it, but it is rather a precautionary measure.
- Warding-off is concerned only with the predetermined Hudud penalty.

It is believed that this issue still needs further detailed and careful research and I hope that it will be investigated by post-graduate researchers in the future.

Compensation for Moral Damage

Dr. Amjad M. Mansour

The problem of compensation had been dealt with for a long period of time where a variety of legislations had been suggested. Some of these legislations had been accepted whereas others have been taken for granted and most legislation revolved around it. The point of dispute, however, concentrates on the way of transference and the people who deserve such a right.

The present study thus titled “Compensation for Moral Damage caused by fault Liability and transference: A Comparative Study). Four chapters and an introduction consisted the main structure of the study. The introduction displayed how some of moral compensations brought about and what legal texts are available concerning the issue in hand.

Chapter one, on the other hand, made it clear that moral damage definitions, subtypes as perceived by the jurisprudence, and the position held by civil law in both Jordan and Egypt.

Chapter two discussed applicable conditions to compensate for a moral damage represented as being direct and established and what is meant by that all.

Chapter three studied persons who would take advantage of compensation affected by moral damage from perspectives

of Egyptians, Jordanians and Franco-laws.

And finally, chapter four dealt with transference of compensatory right in action as to moral damage from perspectives of Egyptian, Jordanian and Franco-laws.

No doubt that many important findings could be drawn from the current study, most notable of which are that:

- Franco-civil law is void from a provision that explicitly specifies persons who would take advantage of a compensatory transferred moral damage, Franco-jurisprudence is thus inconsistent in this regard with two argumentations could be identified; the first sees transferability of compensation in a parochial scale with conditions as such strict as kinship and affinity. Whereas the other argument upholds wider transferability.
- As for laws of Jordan and Egypt, eligible persons to take advantage of a transferred compensatory moral damage were determined explicitly, even though it might be arguable that civil law of Jordan was not as precise in determining such persons - as Egyptian civil law did.
- Regarding transferability of right in a compensatory moral damage to heirs, it was evident that Franco-law presented no provision permits or prohibits such a matter; hence it was authorized to consideration of juristic and judicial judgements.

- Concerning transferability of right in a compensatory moral damage to debtors, it was clear that Franco-law holds no permission, whereas under laws in Jordan and Egypt many overt provisions can be identified stating transferability of a compensation but under strictly defined conditions.

Environmental Care Between Islamic Guidance & Human Rights Conventions

Dr. Fouad A. Ahmad

It has become clear from this study that:

- Environment care and the right to live in a convenient and a healthy environment emanate from the belief that (there is no God but Allah and that Mohammad (PBUH) is his messenger.

- Allah has created man and intrusted him with the vice gerancy on earth to build and care for it in accordance with heavenly rules.

- The Holy Quran uses the term (earth) to mean natural environment because it resembles the frame of integrated environmental systems which make it possible for man and other living things to survive. So, the Quran has clarified the importance or the environmental conservation and the dangers of abusing it.

- The environment has recently been defined as "the total of natural and social resources available at a certain time and place to meet or satisfy the needs and aspirations of man."

- Unique features of Islam is that it deals with the natural laws that influence and control the environment and how

to make use of it in a wise manner.

- Natural environment in Islam is distinguished by the interaction of its components, its balance, continuation and complexity.
- The right of man to exist in a healthy and convenient environment as a blessing from Allah.
- The aspects of healthy and convenient environment for man is realized by the insistence of Islam in the soundness of the natural environment in all forms such as water, air, soil and tranquility. Islam also urges us to observe all protective measures to maintain the soundness and cleanliness of the environment and to protect it from pollution. Islam also assumes a role to be played by different government agencies to prevent pollutions and protect the environment.
- The human rights declaration does not provide for the right of man to live in a sound and clean environment but it stipulates his right to live safely.
- Islam has been pioneer in calling for a sound and clean environment for man based on a moral and religious code.

Security Challenges Concomitant to Modern Systems of Communications

Dr. Fiaz A. Al Shiri

It is clear that the World-Wide-Web (Internet) is now the most important communication phenomenon in this age. It is also clear that the acceptance by many people of the Internet applications has formed, together with its many positive advantages, many major challenges to most of the theoretical approaches that have attempted to explain the impact of the means of communication and how they are influenced by factors surrounding them.

These challenges seem to have convinced many scholars to reconsider some of the traditional concepts employed to explain the nature of relations and communication concepts which are basically drawn from modern communication theory.

Also, it is evident that some scholars are surprised by the Internet as they attempt to understand and explain the individual moral behaviour through the Internet, and the nature of the complex social relations that grow through it. Accordingly, it has been observed from the review of the aspects of communication relations and human activities involving computers and the Internet that a number of criminal and security phenomena have now emerged.

Through the use of the Internet, crime has now surpassed, as regards its magnitude and pattern, all the limitations of crime associated to traditional means of mass media, such as slander and defamation to include theft, fraud, embezzlement and spying by using the Internet, computers and other related devices.

It can be concluded this presentation that the Internet and computer crimes are an illegal act waiting for a chance to attack the victims or pass unpunished by the law.

Home Fires in Jeddah City

Leila S. Zazou

Home fires in Jeddah are treated in this study from a geographical standpoint of view. Prior to delving into the spatial dimensions of fires, an attempt is made to set a general framework for the organization of the pertinent information. It's component variables are drawn from tenets of social geography. Some of the related theories are profounded to spatially explain the social aspect of fires in terms of the losses they inflict, be them material or non-material. To further, the analysis of the available data, it was made to rest on the exposition of previous pertinent ex-works.

The author, being well aware of the significance of the temporal dimension of fires, she gave room to the evolutional element, and then went into an in-depth spatial analysis of the data. Tables and few figures were fairly used to demonstrate the distribution of the fires over the 55 quarters of the city. In an attempt to explain the disparity of the numbers of fires in the different quarters: social, economic and cultural reasons were forwarded. However, the distribution of fires on the temporal basis is over the different months of the year, and the climatic variations was also taken into consideration in an attempt to construe the phenomena. The author too discussed a host of reasons to which fires eruption is attributed, unique among which is damage or mismanagement of electronics systems. Apart from the above mentioned points, the author postulates a number of elements that when they interact together generate spatial circumstances conducive for the incidence of fires in the city of Jeddah and similar milieus too.

Impact of Civil Defence Total Safety Campaign in Riyadh City

Dr. Abdullah M. Al Tom

The researcher has studied the impact of the civil defence total safety campaign on people in Riyadh City in three aspects; namely safety awareness, knowledge and information about civil defence, and practical behaviour in daily life and in cases of emergency.

The study reveals a minor improvement in the level of awareness (1.35%). This shows the difference between the level of awareness in the two studies before and after the campaign. As regards information on the civil defence and behavior in daily life and emergency, there is a diverse impact with various levels. The impact on the aspect of information is greater than that on the aspect of behaviour. The number of people who know the emergency number has increased to (15.3%). Also, knowledge about the services offered by the civil defence reached (10.3%).

There are some indicators that the campaign has failed to change the behaviour of those who have low levels of awareness. So, it is suggested that education programmes should be intensified because they have a cumulative impact which needs a longer period of time to mature. Also, the public should take part in training courses because they have a great impact.

People still need more education and edification about safety matters related to things like water heaters, swimming pools, electric currents and the handling of fires. Finally, it is hoped that this study will contribute to the improvement of safety campaigns and planning in the future.

Role of Administrative Control in Guaranteeing Road Safety: A Case Study of Pertinent Kuwaiti Legislation.

Dr. Kahalifa Th. Al Hamida

The Author, being well aware of the spectrum of factors that determine the standard of Road Security Protection he concentrated on the administrative element in the process. He presented an elaborate and systematic conceptualization of both administrative control and road security. Then he enumerated and treated the constituents of each of them.

The detailed treatment covered the elements of the topic as follows:

- Introduction
- Research Methodology
- Importance of Research
- Nature of Administrative Control (A.C.)
  - (a) Definition of (A.C.)
  - (b) Difference between (A.C.) and Judicial control.
  - (c) (A.C.) between Islamic Sharia and Positive Laws
  - (d) Objectives of (A.C.)
- Legal foundations for (A.C.) in Kuwaiti Legislation
- Risks associated with Security of Public Roads

- What is public road from a legal viewpoint.
- Free use of Road
- How dangerous are public roads?
- Manifestations of (A.C.) road security protection
  - (a) The principle of protection
  - (b) Role of Police Personnel in the protection of public security road.
  - (c) Preventive Surveillance of roads through the usage of traditional and modern equipments.
- Manifestation of (A.C.) in protecting public security in public roads.
- Preventive measures on securing driving licenses.
- Administrative Nullification of driving licenses and vehicular operation licenses.
- Judicial Supervision on (A.C.)
- Elements of Judicial Supervision on (A.C.)
- Judicial supervision on the performance of Administrative Control in Kuwait.

Dilemmas of Training Programmes: Techniques for Solution & Preventive Measures

Prof. Amer Al Kubaisi

The term “Training Programmes Control” has been used by many people without being fully aware of it’s meaning and significance. So many institutions and training centers are now keen to be informed about progress in the field of training with regard to new theories and techniques. This study aims at drawing attention to the most important problems associated with the training process and which hinder those concerned with training from performing their duties. It also aims at presenting essential techniques that can be used to face these problems in order to examine, solve or prevent them.

A problem is defined as being a complex situation that needs solution, or it is an undesirable behaviour that might lead to negative results which hinder performance. Problems can be behavioral or functional deviations from acceptable and prevailing standards.

It is well-known that problems can be the starting point for decisions that attempt to examine and solve them. They can also be the focal point for discussions, conferences and symposiums. Problems can also be employed to improve existing situations, change techniques and to develop attitudes or conducts.

Problems can be classified as long-lasting , renewed, easy or complex. They can be of human or technical nature. Some

problems might be associated with planning, organization, coordination or training. However, it is our aim to deal with training-related problems.

The term “Training Problems” is a broad and ambiguous one that has not yet been defined or classified yet. So, we have attempted to distinguish problems that face the executive administration of training programmes, and those facing trainees and trainers, and problems related to the training sites and environment.

A training programme is a response to a professional demand. It is also an awareness to make a change in a certain domain. Anyway, it is the most effective means to achieve the objective agreed upon.

So an analysis of the training needs of individuals, departments and organizations, and designing training programmes accordingly, are considered the first step in this connection.

CONTENTS

Issue No: 39
February 2005

Published by: Naif Arab University for Security Sciences - Riyadh
P.O.Box: 6830, Riyadh-11452, Kingdom of Saudi Arabia
E.mail: Info@nauss.edu.sa.



SUMMARIES OF ARTICLES